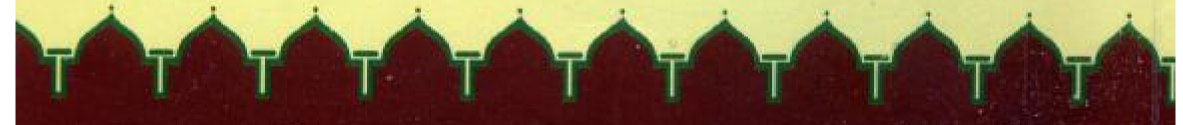


البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الإطار المؤسسي للزكاة

أبعاده ومضامينه



وقائع ندوة رقم ٢٢

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) تنفيذا للقرار رقم م/١٤ – ٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩ هـ (١٤ من مارس/آذار ١٩٧٩ م).

وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو- أيضا – رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات، والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيس للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص. ب ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ – فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧/٦٣٦٦٨٧١ برقيا: بنك إسلامي

E.Mail Address: IDB@ISDB.ORG.SA Home page: HTTP:\\ WWW.IRTI.ORG



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الإطار المؤسسي للزكاة
أبعاده ومضامينه

تحرير
د. بوعلام بن جلالي و محمد العلمي

وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور – بماليزيا
في الفترة من ١٢ – ١٥ شوال ١٤١٠ هـ الموافق (٧ – ١٠ مايو ١٩٩٠ م)

وقائع ندوة رقم ٢٢

ح

البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٦ هـ

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه

د. بوعلام بن جلالي   ومحمد العلمي

٦٦٨ صفحة، ١٧ سم × ٢٤ سم   وقائع ندوة رقم ٢٢

ردمك: ٠ - ٠٥ - ٦٢٧ - ٩٩٦٠

رقم الإيداع: ١٩/٢٢٨٢

ردمك: ٠ - ٠٥ - ٦٢٧ - ٩

الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ (١٩٥٥ م).

الطبعة الثانية: ١٤٢٢ هـ (٢٠٠١ م).


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الصفحة

القسم الأول

دراسة مقارنة لنظم الزكاة ونماذج لإلزامية دفعها للدولة

القسم الثالث

عرض لتجارب واقعية في جمع وتوزيع الزكاة في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية

البحث السادس: دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان.

البحث السابع: دراسة عن حالة ماليزيا.

البحث الثامن: إدارة الزكاة في ماليزيا.

تقديم

ورد في المادة الثانية من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية أن من مهامه إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء. ولتحقيق هذا الأمر، فقد أصدر مجلس محافظي البنك قرارا بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، في اجتماعه السنوي الثالث المنعقد في ١٠ من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٩٧٩/٣/١٤ م) ومن ثم أجاز مجلس المديرين التنفيذيين في اجتماعه المنعقد في ٢٣ من جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ (١٩٨١/٤/٢٧ م) النظام الأساسي للمعهد الذي حدد وظائفه وصلاحياته، حيث نصت المادة الخامسة (أ) على «تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية».

وانطلاقا من هذا المفهوم، بدأ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في الاضطلاع بدوره لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، فأنجز العديد من الأبحاث والندوات والحلقات، والدورات، وحرر الكثير من وقائع تلك الأنشطة، ونشر العديد من الأبحاث.

هذا الإصدار يحتوي فعاليات وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا من ١٢ إلى ١٥ شوال ١٤١٠ هـ (الموافق ٧ – ١٠ مايو ١٩٩٠ م) وقد قام بتحريرها الدكتور بوعلام بن جلالي والأستاذ محمد العلمي وتضمنت وقائع هذا المؤتمر دراسات لنظم تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية والنماذج المؤسسية التي اتخذتها مؤسسات الزكاة في هذه الدول.

كما تضمنت دراساتها تجارب الزكاة في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية.

فتطرق القسم الأول لمقارنة نظم الزكاة في بعض البلدان الإسلامية وتطرق القسم الثاني للإطار المؤسسي لتحصيل الزكاة وتوزيعها في الدول الإسلامية وفي بعض مجتمعات الأقليات الإسلامية، وتطرق القسم الثالث لعرض تجارب واقعية في جمع وتوزيع الزكاة في البلدان والمجتمعات الإسلامية.

والله نسأل أن يجعل في هذا العمل فائدة للباحثين في العلوم الشرعية بعامة والاقتصاد الإسلامي بخاصة وأن ينفع به المسلمين في جميع أقطارهم ومجتمعاتهم.

نائب مدير المعهد

د. عمر زهير حافظ

مقدمة

الزكاة في اللغة: البركة والنماء والطهارة كما صرحت بذلك معاجم اللغة أما الزكاة في الشرع فهي: حصة مقدرة من المال فرضها المولى عز وجل على من ملك نصابا محددا لترد على مستحقين مخصوصين.

والزكاة أحد الأركان الخمسة لهذا الدين، وقد حث عليها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ورغبا في إخراجها وأدائها ورهبا من منعها عن مستحقيها وذويها. يقول الحق تبارك وتعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة ١٠٣.

والزكاة إذ تمثل الركن المالي الاجتماعي فإنها تفصح عن نظرة استخلاف الإنسان على المال في حياته الدنيا ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ الحديد ٧.

فالزكاة بهذا نظام اجتماعي اقتصادي، تساهم اجتماعيا في سد حاجات المجتمع، وإحداث التلاحم الذي يجعل المجتمع مثل الجسد الواحد لو اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وتساهم اقتصاديا بما تحققه في الغالب من حد الكفاية للمجتمع.

إن دلالة لفظ الأمر في خطاب الشارع للنبي- صلى الله عليه وسلم – (خذ من أموالهم) يجعل الزكاة إلزامية، وتقع مسؤوليتها على عاتق ولي الأمر والدولة الإسلامية، فضلا عن المسؤولية الفردية في نطاق المجتمع المسلم، ويكفي أن تقرن الزكاة بالصلاة في مواضع متعددة في القرآن الكريم ليشعر المؤمن أن إقامة الأولى (الصلاة) يقتضي لزوما إيتاء الثانية (الزكاة).

وهذه سنن الخلفاء الراشدين الهادين المهديين تجاه هذه الشعيرة، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: (والله لو منعوني عقال بعير كانوا

يؤدونه للنبي- صلى الله عليه وسلم – لحاربتهم من أجله).

وكان يقول:- رضي الله عنه-: (والله لا أفرق بين شيئين جمعهما الله عز وجل).

وكان جمع الزكاة على المال الظاهر والباطن منذ صدر الإسلام حتى خلافة عثمان- رضي الله عنه- حين كثرت الأموال الظاهرة فعدل عن إخراج زكاة الباطن منها وجعل إخراجها يقوم به المسلمون أنفسهم دون إجبار.

ويشمل وعاء الزكاة صنوفا كثيرة من المال، القديم منها: كالثروة الحيوانية، والثروة الزراعية، والأموال المعدة للتجارة، والنقدين (الذهب، والفضة)، والمعادن المستخرجة من الأرض، أو البحر. والمستحدث: كزكاة الأسهم، والأوراق النقدية، والأجور والرواتب وغيرها. وضابط كل وعاء أن يكون بالغا النصاب، وحال عليه الحول، كل مال بحسبه.

ثم إن الزكاة مربوطة بمصارف خاصة حددها الشارع في ثمانية أصناف، بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ التوبة ٦٠. ومنطوق هذه الآية يوحي بأن للزكاة ميزانية مستقلة عن الإيرادات والنفقات الأخرى للدولة، إذ تمثل حصيلتها جانب الإيرادات وإنفاقها جانب المصروفات، وبهذا يتلافى الفقد المالي الذي يذهب في أحيان كثيرة إلى غير مجراه الحقيقي.

وتجلية لهذه المعاني، وبيانا لأحكام الزكاة، وطرق تطبيقها في العالم الإسلامي انعقد المؤتمر الثالث للزكاة بماليزيا.

تعريف بالمؤتمر:

عقد مؤتمران حول الزكاة أحدهما في الكويت عام ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) بدعوة من بيت الزكاة والآخر في الرياض بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) بدعوة من مصلحة الزكاة والدخل، واتخذت توصية في

هذين اللقاءين بعقد مؤتمر سنوي حول الزكاة في إحدى الدول الإسلامية وكلف بيت الزكاة في الكويت بمسئولية تنفيذ هذه التوصية واقترح أثناء مؤتمر الزكاة الثاني في الرياض عقد المؤتمر الثالث للزكاة في ماليزيا.

ونظرا لأن موضوع الزكاة من الموضوعات الأساسية التي يهتم بها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، فقد وجه المعهد اهتماما كبيرا لهذا الموضوع وقام بدور أساسي في تنفيذ تلك التوصية، وتبنى دعوة الأطراف ذات العلاقة للاجتماع من أجل التحضير للمؤتمر الثالث.

وكان هدف المؤتمر دراسة الجوانب المؤسسية للزكاة من مختلف الزوايا وذلك من أجل تعميق فهم النظم المؤسسية الخاصة بالزكاة القائمة حاليا وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والمدلولات الاقتصادية للأطر المؤسسية المتنوعة المعمول بها في الدول والمجتمعات الإسلامية، ومدى تأثير إلزامية دفع الزكاة للدولة على كل ذلك، بالإضافة إلى مقارنة النظم المؤسسية المتعددة في جمع وتوزيع الزكاة. ولقد أتاح هذا المؤتمر الفرصة لتبادل الرأي حول الأشكال المؤسسية لتطبيق الزكاة في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية وفي بعض المجتمعات الإسلامية الأخرى.

ولقد انعقد المؤتمر في مدينة كوالالمبور بماليزيا وكانت مدة المؤتمر أربعة أيام من ١٢ إلى ١٥ شوال ١٤١٠ هـ (٧ – ١٠ مايو ١٩٩٠ م) واستخدمت اللغتان العربية والإنجليزية في هذا المؤتمر.

اشترك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في تنظيم المؤتمر الجهات التالية:

١ - إدارة الشؤون الإسلامية، ماليزيا، كوالالمبور (المركز الإسلامي).

٢ - وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية ممثلة في مصلحة الزكاة والدخل.

٣- بيت الزكاة الكويت.

٤- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت.

وشارك في المؤتمر:

- باحثون متخصصون ف شؤون الزكاة.
- وممثلون عن الجهات الحكومية وشبه الحكومية العاملة في تحصيل وتوزيع الزكاة في الدول الإسلامية.
- وممثلون عن جهات كبرى تعمل في تحصيل وتوزيع الزكاة بالمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

وكان الموضوع الرئيس للمؤتمر هو «الإطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه»، وتمت تغطية هذا الموضوع من خلال الأقسام الآتية:

١- دراسة مقارنة لنظم الزكاة ونماذج إلزامية دفعها للدولة.

٢- الإطار المؤسسي لجمع للزكاة وتوزيعها.

٣- عرض لتجارب واقعية في جمع وتوزيع الزكاة في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية.

ولقد توزعت الأوراق في المؤتمر على الأبحاث التالية:

١- دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الجوانب العامة، والإدارية، والتنظيمية.د. فؤاد العمر.

٢- دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الضوابط الشرعية والإدارية والمالية. د. محمد أكرم خان.

٣- دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية

(السودان – السعودية). د. أحمد علي عبد الله.

٤- النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية. د. منذر قحف.

٥- العلاقة بين التحصيل الرسمي للزكاة وأداء الزكاة للجمعيات الخيرية. د. فيض محمد.

٦- دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على مبدأ الإلزام القانوني للزكاة: حالة بيت الزكاة الكويتي. د. عبد القادر ضاحي العجيل.

٧- تطبيقات عملية في جمع الزكاة: حالة تطبيقية في السودان. أ. محمد إبراهيم محمد.

٨- الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر في السودان. أ. أحمد علي محمد الساعوري..

٩- التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة: دراسة عن السودان. أ. عابدين أحمد سلامة.

١٠- إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن. د. محمد يحيى حسين العاضي.

١١- تحليل لجهاز الزكاة في الهند: تحصيلها وصرفها. د. فضل الرحمن فريدي.

١٢- دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان. أ. برويز أحمد بت.

١٣- الزكاة: دراسة حالة ماليزيا. إيديت بن غزالي – جميل بن عثمان – محمد بن عبد الوهاب – محمد عارف – محمد عزمي بن عمر – سيد عبد الحميد الجنيد.

١٤- إدارة الزكاة في ماليزيا. د. عبد الله إبراهيم.

ولتقديم خلاصات عن أبحاث المؤتمر، نقدم فيما يلي خلاصة لكل بحث.



مستخلصات البحوث

١ - دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الجوانب العامة والإدارية، والتنظيمية

الدكتور/ فؤاد عبد الله العمر

ينبه الباحث في بداية بحثه إلى أنه سوف يشمل التنظيمات والتعليمات الإدارية الخاصة بفريضة الزكاة في كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية باكستان الإسلامية، ودولة البحرين، وجمهورية بنغلاديش، ودولة الكويت، والجماهيرية العربية الليبية، ومملكة ماليزيا، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية العربية اليمنية. ثم تلا بعض الأدبيات التي سبقت في موضوع الزكاة ومنها: كتاب أبحاث أعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد عام ١٤١٠ هـ/١٩٨٤ م، وكتاب الزكاة: قانونها – إدارتها – محاسبتها – مراجعتها، للدكتور/ رفيق المصري (١٩٨٤ م) وكتاب نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة للمؤلف (١٩٨٤ م).

في مقدمة تاريخية يوجه الباحث الأنظار إلى أن النظم الإدارية شهدت تطورا متعاقبا عبر فترات زمنية متلاحقة، وقد وجد للديوان إرهاصات أولية في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم – وظهرت نواة بيت المال في عهد أبي بكر الصديق حيث كثرت الزكاة والغنائم وسائر الموارد المالية، وفي عهد عمر طور هذا الأسلوب واقتبس من فارس فنونا إدارية جديدة، وأعطى العطايا بحسب السبق، وفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية، واستمرت جباية الزكاة وتوزيعها عبر قرون متتالية وصولا إلى وقتنا الحاضر. وقد فصل علماء الأمة الإسلامية في التنظيم الداخلي للديوان وبينوا وظائفه أجلى بيان، واتضح أن النظام المالي الإسلامي يقوم على أساس قاعدة التخصيص في الإيرادات العامة، ويقسم بيت المال تبعا لذلك إلى: بيت مال الزكاة، والخمس والفيء والموارد الأخرى.

أما بخصوص الهيكل القانوني المعاصر فإنه يتكون من: أحكام الزكاة وإجراءات تحديد الزكاة وجبايتها، وإنشاء وتكوين المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها والمخالفات والعقوبات، وأحكام عامة. هذا الهيكل يخص المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون. أما المؤسسات التي تجمعها طواعية فهيكل القانون فيها عبارة عن مواد متسلسلة. ومعظم التشريعات المنظمة للزكاة صدرت بقوانين وإن اختلفت تسمياتها. وهي تتوزع من حيث الإلزام القانوني ما بين الإلزام والطواعية، وقد أخذت بعض هذه القوانين بالتدرج التشريعي لدفع الزكاة، وتتيح بعض الدول تفسير نصوص القانون لمجلس الإفتاء، وبعضها يجعله من اختصاص مجلس الوزراء، أو وزير المالية وبعض مؤسسات الزكاة تتفق على توحيد الجباية والتوزيع في نفس المؤسسة مع اختلاف الأساليب، وفي المملكة العربية السعودية تورد الزكاة لوزارة المالية لحساب مؤسسة الضمان الاجتماعي.

وتتحد كثير من قوانين الزكاة حول أصناف المال الذي تجب فيه الزكاة، حيث اتفقت على جباية زكاة الزروع، والثمار، والماشية، وتدفع عينا، أو نقدا وتختلف هذه القوانين في جباية الأموال الباطنة وتحديدها، واتفقت جميعها على عقوبة تارك الزكاة على خلاف بينها في حد العقوبة، وتنص بعض القوانين على حوافز وإعفاءات ضريبية لمن يدفع الزكاة للمؤسسات التي تجمع الزكاة جبرا، أما المؤسسات القائمة على التطوع فيمكن تنزيل كامل مبلغ الزكاة من دخله الخاضع للضريبة.

وتتفق جميع القوانين على وجود إجراءات لتحديد الزكاة مع تبيان للإقرارات اللازمة لدفع الزكاة.

أما بخصوص الأصناف التي توزع عليها الزكاة فباتفاق جميع القوانين تنحصر في الثمانية، وترد بعض الاستثناءات في بعض القوانين، وينص معظمها على عدم نقل الزكاة من إقليم لآخر، أو من منطقة لأخرى إلا عند الحاجة.

أما بخصوص الهياكل التنظيمية فإن بعض القوانين تعطي مرونة وحرية أكثر للمجالس الإقليمية، وبعضها الآخر قائم على أساس مركزي في نشاطاته المختلفة، وتتيح بعض هذه القوانين إقامة تعاون بين مؤسسات الزكاة واللجان الشعبية التطوعية في الجمع والتوزيع. ومن حيث تمويل النفقات الإدارية فإن

بعض القوانين تتيح التمويل من حصيلة الزكاة بما لا يتجاوز ١٠ % وفي بعضها ٣ % وبخصوص الرقابة الشرعية فبعض المؤسسات يوجد بها لجان للرقابة الشرعية، أما بعضها الآخر فيعرض قضاياه على العلماء والمفتين.

ونجد أن بعض هذه المؤسسات مقطوعة الصلة بالجهاز الحكومي على المستوى الرأسي، أو الأفقي، أما مع الهيئات غير الحكومية فتتعامل معها كلجان تتشابه معها في طبيعة عملها.

وقد أصدرت معظم المؤسسات لوائح داخلية لتنظيم عملها وهي تتضمن التفاصيل والجزئيات التي لم يذكرها القانون، وتهتم معظم المؤسسات بفقه الزكاة ونشره بين الناس بمختلف الوسائل، وأخيرا فإن معظم مؤسسات الزكاة تتبنى مبدأ التخطيط والمتابعة وبخاصة وضع الخطط المتوسطة والطويلة الأجل.

٢ - دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الضوابط الشرعية والإدارية والمالية

د. محمد أكرم خان

اختار الباحث كلا من الباكستان والكويت لدراسة نظم الزكاة فيها. فبينما فرضت الزكاة في الباكستان في سنة ١٩٨٠ م فإنها طبقت في الكويت عام ١٩٨٣ م، وقد أنشئت في الباكستان إدارة للزكاة من خمسة مستويات مركزية وإقليمية ومحلية، وتتركز إدارة الزكاة في الكويت في بيت الزكاة، وهي في الباكستان إلزامية وفي الكويت تطوعية.

الضوابط الشرعية في قانون الزكاة في الباكستان:

تستقطع الزكاة من كل مسلم باكستاني يملك النصاب، من أي نوع من أحد عشر نوعا من الأموال أهمها حسابات التوفير، وإيرادات الودائع لأجل، وإيرادات الودائع الثابتة، وشهادات التوفير، والسندات الحكومية، والأسهم، وبوالص التأمين على الحياة، وصناديق الادخار.

وهناك أشكال أخرى من الأموال تجبى الزكاة منها اختيارا مثل: الذهب والفضة، والنقد، والسندات ذات الجوائز[١] والحسابات الجارية والقروض المقبوضة، وعروض التجارة والصناعة والمعادن الثمينة، وصيد البحر، ونصيب المستأجرين في المحصول الزراعي، والحيوانات السائبة. أما معدلات الزكاة فهي ٢,٥% على الأرصدة المالية، ويعادل نصاب الأموال ٥٢ تولا من الفضة (٤٩٥ جرام).

الضوابط الشرعية العامة:

وتتمثل في إشراك العلماء والأئمة في مجالات الزكاة المختلفة، واستشاره مجلس الفكر الإسلامي فيما يشكل من قضايا الزكاة، وأن لا ينتخب لعضوية اللجان غير المسلمين.

---

(1) التعامل بهذه الأوراق غير جائز لما فيها من القمار والربا وإن جازت الزكاة على أصول هذه الأموال فإنها لا تجوز على جوائزها وفوائدها الربوية، وقد أثبتنا النص كما هو في أصل الورقة.

تقييم الضوابط الشرعية: في الباكستان:

(١) إن قانون الزكاة لم تشمل إلزاميته كافة الأموال حيث جعل بعضها تطوعيا.

(٢) في حالات إنكار النصاب من قبل أي فرد لا توجد ضمانات كافية للتحقق والتثبت.

(٣) الضوابط الشرعية قائمة على الإقليمية والمركزية ولا تصل إلى المستويات المحلية.

الضوابط الإدارية في الباكستان:

تتركز أهداف الزكاة في اللوائح الباكستانية على أهداف البر، وإيصال الزكاة إلى مستحقيها، وتقديم حوافز للعاملين عليها.

ويتم تنظيم إدارة الزكاة على خمسة مستويات: مركزي، وإقليمي، ومقاطعة، وناحية، ومحلي.

طريقة جمع الزكاة: تجمع بواسطة هيئات متعددة، وتخصم من أصحاب النصاب من دخولهم سواء كانت أرباح أسهم، أو عوائد، أو غيرها ثم يقوم المجلس المركزي بتحويلها إلى المجلس الإقليمي حسب عدد السكان، وأنشأت الحكومة مؤسسة لإعادة تأهيل الذين يستحقون الزكاة، ووضعت نظاما للتفتيش من خلال فرق متعددة.

الضوابط الإدارية في الكويت:

يرأس بيت الزكاة مجلس إدارة برئاسة وزير الأوقاف، وتساعده لجان مختلفة، مع مكاتب إدارية متنوعة.

وتجمع الزكاة تطوعا عن طريق لجان ومؤسسات متعددة وتوزع على الأصناف الثمانية مع تقديم معونات اجتماعية، وإقامة ولائم إفطار وملابس للأيتام، وكذلك يقوم بيت الزكاة بتوزيعها خارج الكويت.

تقييم الضوابط الإدارية في الباكستان والكويت:

توجد خمسة مستويات في هيئة الزكاة في الباكستان والمستوى الفعال فيها هو لجان الزكاة المحلية، وعلى مستوى لجنة الزكاة بالمقاطعة، ولجان تحصيل الزكاة، يتقلد موظفو إدارة الإيرادات مسؤولية مزدوجة، وتكتسي عمليات الزكاة بيروقراطية إدارية، ثم إن الهيكل الإداري لا يضع خططا سنوية أو إستراتيجية لجمع الزكاة وتوزيعها.

أما في الكويت فقد أدى صغر الحجم إلى زيادة الكفاءة الإدارية لبيت الزكاة، ويتمتع الكويت بنظام مزدوج يشمل اللجان والمساعدة في أعمال السكرتارية، ومما يحدث صعوبة في الإدارة والتسيير قبول بيت الزكاة للتبرعات العينية وتوزيعها وعمليات بيت الزكاة خارج الكويت.

الضوابط المالية في الباكستان:

من أهداف هذه الضوابط تجميع الزكاة بسرعة، وعدم التبديد، أو الاختلاس، أو الخداع، وإنفاق الزكاة في أغراضها المشروعة، ووجوب ضمان وحماية أصول الزكاة.

ضوابط الجمع:

تتولى الهيئات التي تجمع الزكاة من أموال الباكستانيين البالغة للنصاب خصم مبالغ الزكاة المقدرة من إيرادات الأصول الخاضعة للزكاة، وتخصم الزكاة والعشور نقدا لا عينا، ومن المنبع، مع تحصيل العشور عند جني المحصول من أصحابها، ويقدر العشر حسب القيمة الإجمالية للمحصول.

بالإضافة إلى الضوابط السابقة فهناك ضوابط مالية أخرى تتمثل في ضوابط السحب من أموال الزكاة، وضوابط أموال الزكاة المحلية، وضوابط التوزيع، وضوابط المحاسبة.

الضوابط المالية في الكويت:

وتتمثل في مجموعة من الضوابط التي تشمل ضوابط المصروفات، وحماية الأصول، وترسية العقود، والمراجعة الداخلية والخارجية.

تقييم الضوابط المالية في الباكستان والكويت:

يمكن تلخيص عيوب الضوابط المالية في الباكستان في ناحيتين: أنه يمكن التقرير بأن كل الزكاة المستحقة قد خصمت، ولا تتضمن إيداع كافة المبالغ المخصومة بسرعة لدى صندوق الزكاة. ثم هناك قصور في اللوائح بالنسبة للعقوبات وإجراءات رد الزكاة. أما بخصوص بيت الزكاة في الكويت فتتفق الأهداف والمبادئ العامة للرقابة مع الإجراءات التي يتبعها بيت الزكاة.

٣- دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية

(السودان – المملكة العربية السعودية)

الدكتور/ أحمد علي عبد الله

تختص هذه الورقة في النظر في الأموال الزكوية فيما هو مطبق في السودان، والسعودية.

أولا السودان:

صدر أول مرسوم تشريعي لجباية وتوزيع الزكاة في عام ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠ م وقننت الزكاة بموجب ذلك المرسوم على وجه تطوعي، ثم على وجه الإلزام منذ عام ١٤٠٤ هـ وتعاقبت بعد ذلك القوانين التي تتولى إدارة الزكاة، وأوضحت المراسم أن الزكاة تجب على كل سوداني مسلم يملك النصاب داخل السودان أو خارجه، أو مقيم يملك النصاب، ويعاقب كل مماطل، أو مسوف في دفعها إلى جانب أخذ الزكاة منه عنوة.

وقد تركت هذه التشريعات بعضا من الأموال الباطنة ليتولى الفرد إخراجها وتوزيعها واستثنت التشريعات بعض الأموال من الزكاة كالعروض المتعلقة بالاستعمال الشخصي وكذلك المال العام، والحصص والأسهم المملوكة للدولة، وأموال الصدقة، والأموال الموقوفة.

أما من حيث أنواع أموال الزكاة فإن التشريعات تنص على: زكاة الأجور والمعاشات والمكافآت، وزكاة الزروع وتجيز هذه القوانين اتباع نظام الخرص (التقدير) وزكاة عروض التجارة، ويختلف أسلوب جمع الزكاة باختلاف النشاط.

ثانيا: المملكة العربية السعودية:

تعد المملكة أول البلاد الإسلامية التي فرضت قوانين الزكاة تبعا لتطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وهناك إدارتان للزكاة، الأولى تتمثل في الإمارة التي تشرف على زكاة الزروع والثمار والأنعام، جباية وتوزيعا، والثانية

مديرية مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني التي تقوم بتحصيل زكاة عروض التجارة.

وتمثل الأنواع السابقة الأموال الظاهرة التي تؤخذ فيها الزكاة على وجه الإلزام، أما بقية الأموال الأخرى فتعد من الأموال الباطنة وهي متروكة للفرد، كحسابات البنوك والودائع وغير ذلك.

ويستثنى من الزكاة أموال الدولة، والأموال الموقوفة على جهة عامة، والأموال التي في حكم الأوقاف: كالأموال الخيرية، والمال الحرام، وعروض القنية.

أما بخصوص جباية زكاة الأنعام فإنه تكون لجان خاصة بذلك من قبل الهيئات الحكومية وتسمى بالعاملة، وتخرج مرتين في السنة صيفا وشتاء.

أما زكاة الزروع والثمار فإنه منذ القديم ونظام الخرص هو المتبع عن طريق لجنة خاصة وكذلك تولت الدولة عن طريق مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية جباية زكاة عروض التجارة منذ عام ١٣٧٠ هـ، ويقصد بها كل الأموال المستثمرة في التجارة وفي مجالات الصناعة ثم الخدمات.

وفي إطار الموازنة بين السودان والمملكة العربية السعودية يخلص البحث إلى أن المملكة سبقت السودان بفارق زمني في تطبيق الزكاة تطبيقا إلزاميا، أما من ناحية تعددية الجهات التي تتولى الجباية ففي كليهما جهة مركزية، وأخرى مستقلة أما بالنسبة لأوعية الزكاة فإن السودان يأخذ بالجانب الموسع في فرض الزكاة، إذ يعتبر كل مال نام تجب فيه الزكاة فيشمل بذلك المرتبات والأجور والمهايا الأخرى، بينما اقتصر في المملكة على الأصناف المعروفة.

ويكاد التطبيق يتفق في كل من البلدين على تحديد الأموال الظاهرة، والباطنة وكذلك الأموال المستثناة من الزكاة.

٤ - النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية

د. منذر قحف

يقسم الباحث بحثه إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول: في النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في حالة عدم وجود إلزام قانوني والقسمين الثاني والثالث في النماذج المؤسسية لكل من تحصيل الزكاة وتوزيعها في حالة الإلزام القانوني.

القسم الأول: جمع وتوزيع الزكاة في حالة عدم الإلزام:

ابتكرت المجتمعات الإسلامية أساليب متعددة لجباية الزكاة وتوزيعها في حالة عدم قيام الحكومة بذلك منها: الجمعيات الخيرية، والهيئات شبه الحكومية، والمؤسسات الحكومية المستقلة.

الجمعيات الخيرية: تتألف من بضعة أفراد يشكلون مجلس الإدارة، وتتولى جمع الزكاة وصرفها على الفقراء، وتقوم أساسا على المال التطوعي النابع من الدافع الديني وأحيانا تفرغ عددا من العاملين بأجور ومهايا نظير عملهم، ويتوفر لدى العاملين في العادة الخلفية الشرعية والاجتماعية، وهم أكثر اهتماما لمساعدة الفقراء والمحتاجين.

ويتولد من هذه الخصائص عدة نتائج منها: الثقة المتبادلة بين الأعضاء والمتبرعين، عنصر الحماس الديني الدافع للعمل التطوعي، انخفاض النفقة الإدارية نظرا لكثرة ساعات العمل التطوعية، ومحلية الجمعية تجعلها أكثر صلة وعلاقة بالمتبرعين وسهولة إظهار نتائج عمل الجمعية لهم، واكتساب الخبرة في الجوانب الشرعية العملية، ثم إنه قد تنشأ في المجتمعات غير الإسلامية صناديق للزكاة على مستوى المجتمع بأكمله مثل صندوق الزكاة الوطني في أمريكا الشمالية.

وقد تضيف بعض الجمعيات الخيرية إلى عملها تلقي مختلف التبرعات والصدقات مما يوسع من نشاطها،

وتجدر الملاحظة بأن منظمة المؤتمر الإسلامي تسعى لإقامة صندوق للزكاة يشكل هيئة إسلامية عالمية متخصصة.

المؤسسات شبه الحكومية: يكاد أن يكون بنك ناصر الاجتماعي في مصر النموذج الوحيد لهذا الصنف من الهيئات، ويتم تحصيل الزكاة عن طريق لجان الزكاة، وفروع البنك ومكاتبه نقدا وعينا، والتوزيع على المستحقين عن طريق مكاتب البنك وفروعه باقتراح من لجان الزكاة، وتجدر الإشارة إلى أن البنك يتحمل كافة النفقات الإدارية، ويمكن ذكر بعض الملاحظات على هذا النمط فيما يلي: استطاع بنك ناصر أن يبلغ حدا مرتفعا من الأوعية الزكوية وينوع في أساليب الاتصال بدافعي الزكاة، ولكنه واجه ضعفا في حصيلة الزكاة، وضعفا في القدرة على استيعاب الإنفاق الزكوي، وعدم توافر الدعم والرقابة الشرعيين للتحصيل والتوزيع.

الهيئات الحكومية شبه مستقلة: تأسست عدة مؤسسات حكومية تتولى شؤون الزكاة وتتفق جميعها في شخصيتها الاعتبارية واستقلاليتها المالية، وهي ذات قدرة عالية الاتصال بالمتبرعين والمزكين.

وتحصل هذه الهيئات على معونات من الدولة فهي لذلك تحرص على أن لا يقل ما تنفقه على المصارف عن مقدار الزكاة وأحيانا يزيد عن المقدار المحصل، ويتم صرف الزكاة بطريقين هما: الصرف بواسطة المؤسسات، والصرف المباشر.

ويمكن ذكر بعض الملاحظات على هذا النموذج فيما يلي: قرب هذه الهيئات من وزارات الأوقاف يجعلها قريبة من المشورة والمعرفة الشرعية، وتبني الدولة لها ييسر الكثير من أعمالها، ويقتصر توزيع الزكاة بواسطة هذه الهيئات في مصر على الفقراء والمساكين وأحيانا ابن السبيل، ومجموع حصيلة الزكاة يعد ضعيفا نسبيا.

القسم الثاني: جباية الزكاة في حالة الإلزام:

هناك ست دول إسلامية نصت قوانينها على نوع من الإلزام، ويختلف الإلزام بحسب نوع الزكاة والمال المزكى. ومن جهة أخرى تختلف هذه الدول في أجهزة تحصيل الزكاة وصرفها فمنها من أوكلها لإدارة واحدة، ومنها من خصص إدارة لتحصيل الزكاة مستقلة عن صرفها. ويمكن تصنيف الأموال الزكوية وخصائصها كما يلي:

- زكاة الزروع والأنعام: لم تنص بعض القوانين على زكاة الأنعام، أما الزروع فيتم تحصيل زكاتها عن طريق لجان حكومية خاصة، ويطبق فيها نظام الخرص، وفي بعض الدول يتم تحصيل الزكاة عند تسويق المحاصيل.
- زكاة عروض التجارة: يتم التحصيل في بعض الدول عن طريق البيان الزكوي المقدم من دافع الزكاة للإدارة ثم تورد إلى صندوق الزكاة وفي بعضها تتولى ذلك بيوت الزكاة ذاتها.
- زكاة الموجودات المالية والنقدية: في بعض الدول تلزم القوانين الشركات والمؤسسات المالية باقتطاع نصيب الزكاة، أما في بعضها الآخر فالأمر متروك للأفراد لدفعها لصناديق الزكاة مباشرة.
- الزكوات الأخرى: وأهمها: زكاة الفطر، وزكاة الرواتب والأجور، وزكاة أصحاب المهن الحرة كالأطباء، والمهندسين، والمحامين، والمحاسبين، ومؤسسات الإنتاج الفني. وأخيرا يختم المؤلف عرضه ببعض النتائج ومن أهمها: التوسع في اتباع نظام الخرص، واتباع أسلوب الخرص في عروض التجارة يسقط تلك المبررات التي تساق لعدم إلزامية دفعها.

القسم الثالث: توزيع الزكاة في حالة الإلزام:

وفي إطار نماذج توزيع الزكاة في حالة الإلزام بدفعها للدولة يذكر الباحث مجموعتين هما: التوزيع من خلال الميزانية العامة، والتوزيع من خلال هيئات الزكاة المتخصصة. أما النموذج الأول: فيقوم بتخصيص بنود في الميزانية تشمل مصارف الزكاة، وتخصيص جهات تقوم بالصرف الفعلي للفقراء والمساكين. وأما النموذج الثاني: فإن الزكاة لا تدخل في الميزانية العامة للدولة في بعض البلدان، بل تقوم إدارة الزكاة بمهمة توزيعها على مستحقيها مباشرة.

ويتخذ التوزيع من قبل إدارات الزكاة واحدا من أربعة نماذج هي: التوزيع بواسطة المؤسسات، وبواسطة السلطة الحكومية وبواسطة اللجان المحلية، والتوزيع المباشر من قبل إدارة الزكاة. ويمكن إيراد بعض الملاحظات على نماذج التوزيع ومنها: تعدد نماذج توزيع الزكاة يؤدي إلى إثراء التجربة، ونظام اللجان المحلية لتحصيل الزكاة وتوزيعها ذو أثر إعلامي كبير يساهم في نشر الوعي الزكوي، والتعاون الذي يجب أن تتحلى به مختلف مستويات تطبيق الزكاة لضمان مردودية أفضل، والتوزيع العيني يمكن تطبيقه دون تكاليف تخزين ونقل كبيرة وقد استطاع كثير من الأنظمة استيعاب معظم المصارف، ثم إن استقلالية صندوق الزكاة وفصل إيراداته عن ميزانية الدولة ذو فائدة إعلامية كبيرة، وتطبيق نظام اللجان المحلية أحفظ لكرامة الفقير من إلزامه بتقديم طلب للحصول على الزكاة ومراجعته ومتابعته لمعاملته.

٥ - العلاقة بين التحصيل الرسمي للزكاة وأداء الزكاة للجمعيات الخيرية

د. فيض محمد

يجيب البحث أساسا عن سؤال مهم هو: كيف وإلى أي حد يمكن أن يؤثر تحصيل الزكاة من قبل الدولة، أو الجهات الرسمية على دخول الهيئات والجمعيات الخيرية.

إن كل مسلم يملك مالا بلغ النصاب يجب عليه دفع الزكاة وتتأثر عملي تحصيل الزكاة وصرفها بعوامل اقتصادية، وسياسية، واجتماعية إلى جانب الدوافع الروحية.

وقد عالج الباحث هذه المشكلة من ثلاث زوايا: العوامل التي تحدد تحصيل الزكاة من قبل هيئات رسمية، وطبيعة الزكاة التطوعية على المدى القصير والطويل في ظل نظام رسمي للزكاة، وموقف جمعيات البر من نظم الزكاة الرسمية والتطوعية.

التحصيل الرسمي للزكاة: إن التحصيل الرسمي يعتمد على الأموال الظاهرة أكثر من الباطنة، وقد تقلصت قائمة الأموال الظاهرة في باكستان مثلا حتى أصبحت تقتصر على الأصول المالية، وهناك عوامل يمكن أن تؤثر على حجم هذه الأصول وهي: درجة اعتماد الاقتصاد على استعمال النقود والأصول المالية الأخرى ودخل الفرد من إجمالي الناتج الوطني، والعائد على الأصول المالية مقابل الأصول المادية، وحجم القطاع غير الرسمي، ودرجة الثقة في مؤسسات القطاع العام.

الزكاة التطوعية: تتأثر بعوامل أهمها: دفع الزكاة عن طريق الخصم الإلزامي الحكومي، ومستوى الالتزام الديني، ومستوى التعليم، وحجم ثروة الفرد، والقوانين الضريبية، ومستوى الثقة بين المؤسسات الخيرية والهيئات الرسمية.

ويمكن طرح السؤال التالي: ماذا سيحدث للمنظمات الخيرية بالنسبة لدخولها من الزكاة بعد تطبيق نظام الزكاة الرسمي؟ والإجابة تتوقف على عدة عوامل أهمها:

طبيعة المنظمات الخيرية، والاحتمالات القصيرة والطويلة الأجل

وقد بدأ تحصيل الزكاة في باكستان من عام ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) والعشور من عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) وتخصم الحكومة الزكاة في رمضان من كل عام ١١ نوعا من الأصول المالية. وقد تبين من نتائج التجربة أن دفع الزكاة تطوعا للحكومة كان ضئيلا جدا أقل من ٠,٥% من التحصيل الإلزامي ويعني هذا أن معظم مبالغ الزكاة لم تدفع للحكومة وإنما للأفراد وللمنظمات الخيرية. وتظهر النتائج المستخلصة من بيانات الهيئات الخيرية أن بعض المنظمات لم تتلق أي زكاة على الإطلاق من مصادر رسمية، وتعتمد على المساعدات والتبرعات، وأن دخل الزكاة الرسمي لم يصل إلى ١٠ % من إجمالي المنصرف في بعض الحالات. ثم عمد الباحث إلى القيام بمسح شامل لبعض المؤسسات الخيرية مع ذكر بياناتها التفصيلية. ومنها: انجمان فيض الإسلام- روالبندي، وجمعية الخدمة الخيرية – كراتشي، والهيئة العليا لتنظيم المساجد – إسلام آباد، وأدهي ترست – كراتشي.

٦- دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على مبدأ الإلزام القانوني للزكاة

حالة بيت الزكاة الكويتي

عبد القادر ضاحي العجيل

أولا: بيت الزكاة الكويتي هو هيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة تأسست بموجب القانون رقم ٥ عام ١٩٨٢ م بغرض جمع وتوزيع أموال الزكاة والخيرات وصرفها على مصارفها الشرعية والقيام بأعمال الخير والبر العام.

ثانيا: مر تطبيق الزكاة في الكويت بالمرحل الآتية:

١- الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة، حيث كانت الحكومة الكويتية تقوم بجباية زكاة الأنعام والسمك والزروع، ثم توقفت هذه الجباية بعد تدفق النفط.

٢- تشكيل لجان الزكاة الشعبية، وهي تعمل بشكل تطوعي وتتخذ من المساجد منطلقات لها، وهي تقوم بجمع أموال الزكاة من الراغبين في أدائها ثم تقوم بصرفها في مصارفها الشرعية، وقد بدأت أولى هذه اللجان عام ١٩٧٣ م من مسجد العثمان بمنطقة حولي.

٣- صندوق الصدقة الجارية والوصايا: وقد أسس عام ١٩٨٤ م بهدف جمع الأموال والصدقات واستثمارها، وإنفاق إيرادات هذا الاستثمار في مجالات العمل الخيري المختلفة.

ثالثا: يقوم بيت الزكاة بتوزيع ما يتوفر لديه من أموال مختلفة على النحو التالي:-

أ- **داخليا:** حيث تصرف جميع أموال الزكاة داخل الكويت في شكل مساعدات شهرية لمحدودي الدخل، أو مبالغ مقطوعة، أو قروض، أو مساعدات عينية حسب ما يناسب كل حالة من الحالات المستحقة.

ب- **خارجيا:** حيث يقوم بيت المال بالوساطة بين أهل الخير وبين الأيتام لمن يرغب في كفالة الأيتام، كما ينظم ولائم لإفطار الصائمين في شهر رمضان خارج الكويت ويقوم كذلك بالإشراف على ذبح الأضاحي وتوزيع لحومها على المحتاجين، ثم إنه يتعاون مع كثير من هيئات الإغاثة الإسلامية خارج الكويت.

٧- تطبيقات عملية في جمع الزكاة: حالة تطبيقية في السودان

أ. محمد إبراهيم محمد

تطرقت الدراسة لما يلي:

أولا: تاريخ التطبيق الرسمي للزكاة في السودان:

١- لا شك أن نظام الزكاة- ركن من أركان الإسلام – كان يطبق في السودان منذ أن دخلها الإسلام وأقيمت بها دولته، لكن المعلومات المتوافرة لا تعطي الصورة الدقيقة إلا اعتبارا من عهد الدولة المهدية، خلال الفترة من ١٣٠٠ هـ- ١٣١٧ هـ (١٨٨٠ م – ١٨٩٨ م) حيث قامت الدولة أساسا لتطبيق الإسلام كله بما في ذلك الزكاة، فعينت الجباة، وحددت الأماكن التي تنفق فيها أموال الزكاة، وحسمت الخلافات الفقهية، ونظمت حسابات بيت المال لاسيما ما يتعلق بحسابات الزكاة، حيث كانت الزكاة تمثل أهم مصدر للإيرادات العامة.

٢- ثم توقف ذلك بعد الغزو الإنجليزي وزوال الدولة المهدية، وفرض العلمانية وإبعاد الإسلام عن الحياة.

٣- لم يحدث الاهتمام اللائق بنظام الزكاة من قبل الحكومات الوطنية التي جاءت بعد الاستقلال إلا مع بداية عام ١٤٠٠ هـ حيث أنشئ صندوق للزكاة وصدر قانون الزكاة والضرائب الذي أحل الزكاة محل الضرائب، ويبدو أن القانون لم يدرس الدراسة الكافية الأمر الذي أدى إلى اختلال واضح في إيرادات الدولة وعجز ميزانيتها

مما أتاح الفرصة لأعداء الإسلام لكي يلمزوا أو يغمزوا في قدرة النظام الإسلامي على إيجاد الحلول الناجحة لمشكلات الناس.

٤- إنشاء ديوان الزكاة ١٤٠٦/١٤١٠ هـ (١٩٨٦/١٩٨٩ م).

٥- في عام ١٤٠٦ هـ صدر قانون الزكاة في محاولة لتلافي وإصلاح الأخطاء والسلبيات التي ترتبت على تطبيق قانون الزكاة والضرائب، فترك الضرائب كما هي، وفصل الزكاة عنها وأنشأ لها ديوانا مستقلا تمام الاستقلال حتى عن وزارة المالية.

٦- قانون الزكاة ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م:

وهو ما استقر عليه أمر تحصيل الزكاة في السودان حيث صدر هذا القانون ليسد جميع الثغرات التي ظهرت أثناء التطبيق السابق محددا أوعية الزكاة تحديدا مفصلا، كما حدد مصارف الزكاة، وأماكن هذه المصارف، وهو أول قانون ينص على عقوبات توقع على من يمتنع، أو يتهرب، أو يتحايل على الزكاة، كما اعتبر أموال ديوان الزكاة من الأموال العامة.

ثانيا: خصائص ديوان الزكاة من ناحية صلاحياته وتكوينه الإداري والمالي، وأموال الزكاة وأصنافها والقوانين المحددة لكل نوع من أنواع المال حسما لما قد يكون من خلاف بين الفقهاء.

ثالثا: خلصت الدراسة إلى أن التجربة السودانية في مجال تطبيق الزكاة تميزت بالآتي:

١- التدرج في التطبيق، وهذا في الحقيقة لم يكن مقصودا، وإنما فرضته الأوضاع المختلفة.

٢- الصفة الرسمية لديوان الزكاة وهذا أهم ما يميزه ويعطيه قوة في الواقع.

٣- تبني الديوان من الآراء الفقهية ما تتحقق به المصلحة دون خروج من الإطار العام للفقه المعتمد.

٤- الاهتمام بالتوعية في مجال الزكاة، حتى يقبل الناس على أداء الزكاة طواعية، وبذلك يجمع الديوان بين قوة السلطان ورقابة الضمير.

٨ - الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر في السودان

أ. أحمد علي محمد الساعوري

يبدأ البحث بلمحة تاريخية، أوضح فيها المؤلف أن ديوان الزكاة في السودان أنشئ في أواخر عام ١٤٠٥ هـــ، ليقوم بجمع الزكاة جبرا. ثم يورد البحث أهم مبادئ الرقابة: وهي: ولاية الدولة على الزكاة وإلزامية الزكاة مع التعرض للجزاء في حالة الامتناع، وحولان الحول، وعدم تقدير الزكاة، وتوزيع الزكاة على مصارفها الثمانية، ودفع الزكاة فورا وعدم تقسيطها، والقيد المكاني للزكاة.

الرقابة الشرعية:

من أهدافها أن تكوين التشريعات والتطبيقات العملية موافقة لشرع. أما أشكالها فتنقسم إلى قسمين: رقابة شرعية سابقة، ولاحقة، وأهداف الأولى وقائية تعمل على منع المخالفات، وهي نوعان: الرقابة على النصوص القانونية قبل إصدارها، والرقابة على اللوائح والمنشورات المصاحبة للتطبيق، والرقابة الثانية علاجية تتعلق بوقف المخالفات والأخطاء التي تصاحب التطبيق، وتتمثل في لجنة الإفتاء الشرعي بالديوان، ومجلس الإفتاء الشرعي للولاية.

الرقابة الإدارية:

يمكن تقسيمها إلى نوعين: رقابة إدارية سابقة، ولاحقة. ومن أهداف وأدوات الأولى (السابقة) التأكد من أن الهيكل التنظيمي يتناسب مع دور الزكاة اجتماعيا وشرعيا، والتأكد من كفاءة العاملين بالديوان، ووضع هيكل تنظيمي للجان الشعبية والتأكد من اللوائح المحددة للعلاقة ما بين الديوان والدوائر

الحكومية الأخرى، والتأكد من وضع ضوابط وأسس لعمل إدارة الجباية، وإدارة التوزيع. وأدوات هذه الرقابة السابقة: تتمثل في إدارة التفتيش والمراجعة حسب الهيكل التنظيمي، والأمين العام، والمجلس الأعلى لأمناء الزكاة ولجنة الإفتاء الشرعي. أما الرقابة الثانية (اللاحقة) فمن أهدافها: الرقابة الإدارية لوقف المخالفات التي تصاحب التطبيق ثم تلافي حدوثها مستقبلا. ومن أعمالها: التأكد من مراجعة تعيينات العاملين بحسب ما هو موضوع من ضوابط وأسس ولوائح وكونهم من ذوي الإلمام بأحكام الزكاة والتأكد من قيام اللجان الشعبية على الأسس الموضوعية للهيكل التنظيمي والتأكد من اللوائح التي تحدد العلاقة بين الديوان والجهات الأخرى.

ومن أدوات هذه الرقابة اللاحقة: إدارة التفتيش والمراجعة، والمجلس الأعلى للأمناء الزكاة، ولجنة الإفتاء الشرعي.

وأهم الصعوبات التي قابلت الديوان يمكن تلخيصها في: عدم وجود عناصر بشرية مدربة، وعدم وجود هيكل تنظيمي لكونه في مرحلة الإعداد، وحداثة الديوان. وقد تمت محاولة لعلاج هذه الصعوبات.

أما الرقابة المالية فيمكن تحديد مهامها في: التأكد من الأموال التي جبيت، وأنها دفعت لمستحقيها، وعدم حدوث تجاوزات. أما أشكالها: فهي رقابة سابقة: وهي وقائية لمنع وقوع المخالفات، سواء عند التحصيل، أو في جانب المصارف، أو جانب الصرف الإداري. أما أدواتها فهي: كيفية تحديد وعاء الزكاة ومقدارها، وعملية الصرف. ورقابة لاحقة: وهي رقابة علاجية، ومن أهدافها التأكد بأن ما تم كان وفقا للوائح والقوانين. وهي إما داخلية، أو خارجية.

٩ - التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة
دراسة عن السودان (١٤٠٠ – ١٤١٠ هـ)

عابدين أحمد سلامة

يبدأ المؤلف ببيان مفهوم التطبيق التطوعي، وهو إنشاء مؤسسة رسمية للزكاة التي تعطى تطوعا. وكان إنشاء صندوق الزكاة الإلزامي في السودان هو الجهد الرسمي الأول منذ عهد المهدية، وكان الصندوق يتمتع بالاستقلالية فامتنعت الدولة عن أي تدخل بشؤونه. ومنذ سنة ١٩٨٣ م أقرت إلزامية الزكاة وأصبحت ذات قاعدة عريضة تحوي ثمانية أصناف من الأصول والمعادن والأصول التجارية والذهب والفضة والركاز أو الثروة الجوفية غير المعدنية والمنتجات الزراعية والثروة الحيوانية والمرتبات والأجور ودخول أصحاب الأعمال والمهنيين والمستغلات أي الأصول التي تحقق دخلا مثل الشاحنات والمنازل المؤجرة... إلخ. وقد نجم عن هذا الصندوق شبكة واسعة من المكاتب المركزية والإقليمية التي تقوم بتقدير الزكاة وتحصيلها وإنفاقها، وقد شكل قانون عام ١٩٨٩ م، مجلس وصاية في كل منطقة مهمته إشرافية، ويعتبر رئيس المجلس مدير إدارة الزكاة، كما توجد لجنة للفتوى.

ولقد جاءت معظم أموال الزكاة من الزراعة بنسبة (٧٢,٥%) من إجمالي الزكاة، وفي حالة المشاريع الكبيرة فإن الزكاة تخصم عند المنبع بمعدل ٥%، أما المشاريع التي تسقى بماء المطر ومحاصيلها تسويقية فتخصم الزكاة من المحاصيل التي تصل السوق بمعدل ١٠ % وتخصم الزكاة على المرتبات والأجور عند المنبع.

أما الثروة الحيوانية فقد أسهمت بحوالي ٢٢,٢ % من إجمالي الناتج المحلي، وتواجه إدارة الزكاة صعوبات في تقدير الأصول التجارية، منها: نقص الخبرة، ونقص الحسابات الدقيقة، واختيار الدفع طواعية. ولإعطاء دور أكثر إيجابية فرض قانون الزكاة الجديد على المتهربين غرامة تعادل مبلغ الزكاة

المستحق، وأصبحت شهادة دفع الزكاة وثيقة مهمة في أي إجراء إداري مثل الرخص والشهادات وغيرها.

يلاحظ من الإحصاءات الرسمية زيادة دخل الزكاة عقب التطبيق الإلزامي، ثم إن دخل الزكاة تعدد و لم تعد العاصمة المصدر الوحيد له.

١٠ - إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن

د. محمد يحيى حسين العاضي

ابتدأ الباحث بذكر المحددات العامة لجباية الزكاة في اليمن مشيرا إلى الأساس العام الذي تستند إليه، إذ تمثل أحد أركان الإسلام الخمسة، ونصوص القرآن والسنة مستفيضة في إثباتها. ثم إن الدستور اليمني ينص على إسلامية الدولة، وأن الشريعة مصدر لجميع القوانين، وأن مقومات الدولة اليمنية تتمثل في: المقومات الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية. وينص الدستور اليمني على أن الدولة تقوم بجباية الزكاة وصرفها في مصارفها.

أوعية الزكاة في اليمن:

زكاة الزروع والثمار: وهي عند الحصاد بنسبة (١٠%) إذا سقيت بماء المطر و (٥ %) إذا سقيت ريا، وتجبى عينا وقيمة. زكاة الأنعام: وهي زكاة الماشية وتجبى على الإبل والبقر والأغنام مرة واحدة في العام بحسب الأنصبة المعروفة، عينا، أو نقدا وزكاة الباطن: من النقدين الذهب والفضة وما في حكمهما بنسبة ربع العشر (٢,٥%). وزكاة عروض التجارة: ونسبتها ربع العشر (٢,٥ %) على أساس المال في نهاية العام، وتخضع لهذه الزكاة- بالإضافة إلى الأفراد – الشركات الخاصة، والعامة والمختلطة، زكاة الفطر صاع من شعير، أو تمر عينا أو نقدا. ويمكن أن يلاحظ في التقييم السابق أنه لا يشمل كافة الأنواع الزكوية مثل زكاة كسب العمل، والزكاة على الأسهم والودائع.

أما بالنسبة لمصارف الزكاة فإنها محددة بالأصناف الثمانية: الفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

إدارة الزكاة:

حدد مجلس الوزراء اليمني سنة ١٩٧٤ م اختصاصات الإدارة العامة في وزارة المالية بإعداد تقديرات الزكاة (الواجبات)، ومصارفها سواء ما يتعلق بزكاة الزروع والثمار وزكاة البطن، أو زكاة الماشية، أو زكاة الفطر، وقد تم إنشاء الإدارة العامة للبحوث الزكوية بديوان عام وزارة المالية وهي حلقة وصل بين الإدارة العامة ومصلحة الواجبات المختصة بشؤون الزكاة، ومصلحة الواجبات هي مصلحة شؤون الزكاة أنشئت في ربيع الأول ١٣٩٥ هـ الموافق لمارس ١٩٧٥ م. وتشمل إدارتين: الإدارة العامة لتقدير الواجبات، والإدارة العامة للحصر ومتابعة التحصيل والتوزيع وتتمثل إدارة المصلحة في: مكتب رئيس المصلحة، والإدارة العامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة، والإدارة العامة للرقابة والتفتيش، والإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية،: وتحوي إدارة الحسابات والميزانية، وإدارة المشتريات والمخازن، وإدارة السكرتارية وإدارة شؤون الموظفين، والإدارة العامة للواجبات، ومكتب الواجبات باللواء. وفروع المصلحة بعواصم المحافظة: وتتكون من إدارة الواجبات، وإدارة التفتيش، وإدارة الشؤون المالية، وإجراءات تقرير وتحصيل الواجبات الزكوية. ولرئاسة المصلحة وفروعها دور هام في الإشراف وتقرير الواجبات الزكوية.

١١ - تحليل لجهاز الزكاة في الهند: تحصيلها وصرفها

الدكتور فضل الرحمن فريدي

توضح الدراسة بداية أن حجم صناديق الزكاة والعشر يتوقف على عاملين هما: الأوضاع الاقتصادية للهند، وحالة مؤسساته الاجتماعية والدينية.

واستعراض الحالة الاقتصادية يصطدم بمشكلات ومعوقات نقص المعلومات فيما يخص الجوانب الدينية للهند وذلك بسبب الوضع العلماني للبلد. وتدارك بعض الباحثين ذلك فأجروا بعض الدراسات الميدانية التي تبين فيها المستوى المتدني لحالة المسلمين في الهند، وتراجعهم اقتصاديا، ووجود اختلال واسع المدى في توزيع الدخل بينهم وبين الفئات الدينية الأخرى.

وأهم لمشاكل التي يعاني منها المجتمع المسلم في الهند تتمثل في: حالة الفقر العام للمجتمع وتعميقها عن طريق التفاوت المستمر في توزيع الدخل، ومعالجة موارد الزكاة والعشر بطريقة تقليدية دونما تركيز على احتياجات المجتمع الأساسية. ويتم صرف الزكاة بالطرق التقليدية عن طريق: الإنفاق الخاص، أو الجماعي المتمثل في المدارس والمعاهد الدينية. أما الصرف غير التقليدي فيتمثل في: الصرف الجماعي للزكاة عن طريق: منظمات الدعوة التي تباشر الأنشطة الإسلامية المختلفة، وصناديق الزكاة الخاصة: وهي منشأة حديثا في الهند وجمعيات التسليف بدون فوائد.

ثم تقدم الدراسة اقتراحات بخصوص الحالة قيد البحث، وأهمها: نشر فقه الزكاة في المجتمع المسلم في الهند، وتوفير الإمكانات المادية والبشرية لصناديق الزكاة لتتولى التحصيل والصرف، وتشجيع دافعي ضرائب الدخل على دفع الزكاة عن طريق مؤسسات الزكاة، ووضعه خطة عامة للاحتياجات بحسب أولويتها على مستوى الهند ككل، وفصل صناديق الزكاة عن جمعيات التسليف بدون فوائد لاختلاف طبيعة المؤسستين.

١٢ - دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان

د. برويز أحمد بت

أهم ما تضمنته الدراسة:

أولا: الزكاة في الدستور والقانون الباكستاني:

في ١٤ أغسطس (آب) عام ١٩٧٤ م أقيمت دولة باكستانية على أساس الإسلام وحاجة أهلها أن يعيشوا مسلمين لذلك نصت المادة ٣١ من الدستور على أن «الدولة ستعمل فيما يتعلق بمسلمي البلاد على ضمان تنظيم الزكاة».

وصدر في هذا الشأن قانون الزكاة سنة ١٩٧٩ م والذي أدخلت عليه عدة تعديلات خلال الفترة (٨٠ – ٨٩ م) بهدف تحسين الجوانب الإدارية والتغيرات الهيكلية حتى جعل الهيكل على مستوى فدرالي لتحقيق تسلسل موحد للقيادة.

وقد بدأ تحصيل الزكاة اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٢٠ م والمتأمل في إحصاءات التحصيل يتبين له الزيادة المضطردة في تحصيل الزكاة حيث بلغ متوسط الزيادة المطردة السنوية في التحصيل حوالي ١٢ % وتجاوز هذه النسبة في بعض الفترات.

ثانيا: التنظيم:

تتشكل مجالس ولجان الزكاة على النحو التالي:

١- المجلس المركزي للزكاة: وهو مجلس واحد على مستوى البلاد ويضم (١٦) عضوا رسميا بالإضافة إلى (٨) ثمانية غير رسميين، ويقوم بتوفير الإرشادات المتعلقة بسياسات الزكاة والإشراف والمراقبة على مستوى الباكستان.

٢- المجالس الإقليمية: وهي أربعة: ويتألف المجلس الواحد من عشرة أعضاء رسميين وخمسة غير رسميين، ويتولى الرقابة والإشراف على المسائل المتعلقة بالزكاة والعشر خصوصا صرف الأموال في الأقاليم.

٣- لجان الزكاة الخاصة بالمقاطعات وعددها (٨١) لجنة. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء رسميين وخمسة غير رسميين، وهي تقوم بالإشراف على لجان النواحي في المقاطعة.

٤- لجان النواحي: وعددها (٣٠٠) لجنة وتتكون اللجنة الواحدة من سبعة أعضاء رسميين بالإضافة إلى خمسة غير رسميين ووظيفتها الإشراف على اللجان المحلية للزكاة.

٥- اللجان المحلية للزكاة: وهي تشكل عصب نظام الزكاة وعليها مهام عدة منها: تحديد العشر الواجب، وجمع الزكاة الطوعية، وتوزيع حصيلة الزكاة المخولة لها من قبل المجلس الإقليمي، وما يتعلق بذلك من أعمال وحسابات.

ثالثا: تحصيل الزكاة:

يطبق قانون الزكاة على جميع الباكستانيين المسلمين، حيث يتم خصم الزكاة من المنبع من أحد عشر نوعا من الأموال الزكوية، أما بقية الأموال الخاضعة للزكاة مثل الذهب والفضة، والنقود... وغيرها فقد تركت لإرادة كل مالك للنصاب يقوم بصرفها بطريقته الخاصة على مصارفها الشرعية.

رابعا: استخدام أموال الزكاة:

يولي القانون اهتماما خاصا بالفقراء والمساكين من بين مصارف الزكاة الثمانية.

خامسا: يتم تحصيل زكاة الزروع بصورة إيجابية من إنتاج الأرض باستثناء من يقل إنتاجهم عن ٩٤٨ كجم (النصاب) وجميع مستأجري الأرض.

سادسا: نتائج الدراسة:

١- إن نظام الزكاة أصبح راسخا في باكستان وهو يزداد مع الأيام رسوخا.

٢- الهيكل التنظيمي بحاجة إلى عدد من المسؤولين والموظفين المتفرغين حيث إن موظفي هيكل نظام الزكاة يعملون نصف دوام.

٣- لم تنجح جهود الزكاة في مكافحة التسول، ويبدو أن الأمر في حاجة إلى تعاون أمني واجتماعي.

٤- الحاجة إلى حملات إعلامية أفضل.

٥- يتنامى رأي بضرورة فرض ضريبة على المكلفين الذين لا يخضعون للزكاة لتمويل برامج الخدمات الاجتماعية العامة.

١٣ - الزكاة... دراسة حالة - ماليزيا

إعداد

إيديت بن غزالي – جميل بن عثمان – محمد بن عبد الوهاب

محمد عارف – محمد عزمي بن عمر – سيد عبد الحميد الجنيد

ابتدأ الباحثون بمقدمة عرضوا فيها الخلفية التاريخية للزكاة في ماليزيا، وقد تبين بأن هناك تطورات عديدة خلال الحقبة الزمنية المتعاقبة حتى الوقت الحاضر فقد كان أداء الزكاة الذي سبق العهد الاستعماري يتم من خلال المدرسين الدينيين الذين يتولون صرفها على المحتاجين، وهي من الصور التي لا تزال قائمة إلى الآن. وفي العهد الاستعماري تولى هذه المهمة مجلس لإدارة الشؤون الدينية وقدمت ولاية كيلانتان أول نوع منه والذي بات نموذجا للولايات الأخرى، ولا يختلف الوقت الحاضر عن العهد الاستعماري.

أما فيما يتعلق بالإطار التنظيمي والإداري للزكاة فقد أشار الباحثون إلى أن إدارة الزكاة بالرغم من كونها غدت مؤسسات ذات هياكل مستقلة، إلا أنها تعاني من ضعف في التنسيق، وذلك لعدد الهياكل التنظيمية في مختلف الولايات بسبب استقلالية كل ولاية بنظام خاص لها، والذي يستمد شرعيته من الدستور الماليزي نفسه.

أما من الناحية القانونية فلما اتضح أن القوانين المنظمة للزكاة يشوبها قصور كبير كان من الضروري وضع لوائح خاصة تفصل فيها إجراءات إدارة الزكاة في كل ولاية وقد لاحظ الباحثون بأن القوة لا تستخدم لتنفيذ قوانين الزكاة وذلك لصعوبات كثيرة تؤدي إلى هذا الموقف.

أما بالنسبة لتحصيل الزكاة في ماليزيا فإن الباحثين أشاروا إلى إيجابيته نسبيا، إذ ارتفع مقدار الزكاة من فترة لأخرى، ولكن ذلك لا يمثل إنجازا حقيقيا ويلاحظ ضعف التحصيل في مقارنة النسبة المئوية لزكاة الفطر بالزكاة على الثروة إذ تمثل الأولى نسبة أعلى دائما، ولكنهما (زكاة الفطر، الزكاة على

الزراعة) من أكبر مصادر لتحصيل. أما بخصوص الأساليب الحالية لتحصيل الزكاة في ماليزيا فتصنف إلى ثلاث فئات هي:

١- التحصيل من قبل العاملين المعنيين.

٢- التحصيل عن طريق مكاتب إدارات الشؤون الدينية في الولاية.

٣- التحصيل عن طريق الخصم من الراتب بواسطة أصحاب العمل. وتقوم كافة الولايات باتباع الأسلوب الأول.

وهذه الأساليب الثلاثة هي المعترف بها رسميا وشرعيا بموجب القوانين ونظرا لاختلاف هذه القوانين من ولاية لأخرى فإن العقوبات مختلفة أيضا. وحدها الأعلى ثلاثمائة دولار ماليزي والأدنى عشرة دولارات والحد الأقصى للحبس ستة أشهر والأدنى سبعة أيام.

أما مصادر تحصيل الزكاة في ماليزيا فتتمثل في خمسة مصادر رئيسة وهي: زكاة الفطر، والزراعة، والأعمال التجارية، والمدخرات، والمال.

ويشير الباحثون إلى أن أداء الزكاة وتحصيلها لا يتم من دون المرور بمشاكل وعيوب، وأهمها: المشكلات الإدارية، ونقص القوى البشرية من حيث الموظفين ذوي الخبرة والمعرفة الشرعية، ونقص الدعاية الإعلامية في بيان ما يتعلق بجوانب الزكاة ومن المشاكل أيضا الصعوبات القانونية، وعدم وجود تنسيق بين الولايات فيما يتعلق بتحديد النصاب لبعض المواد كالأرز مثلا.

أما من حيث توزيع الزكاة فإن الدراسة تفصح عن أن استخدام أموال الزكاة يتأثر بشكل كبير بعوامل ثلاثة هي:

١- معنى الأصناف.

٢- مخصصات الأصناف الذين يفترض وجودهم في كل ولاية.

٣- أولويات الأصناف التي يفترض وجودها في كل ولاية.

وتنحصر المصارف في الأصناف المعروفة (الفقير – المسكين – العامل على الزكاة – المؤلفة قلوبهم – ابن السبيل – في سبيل الله – الغارمين – في الرقاب) وبهذا يمكن أن تلعب الزكاة دورا هاما في القضاء على الفقر، بواسطة إنشاء جهاز لمساعدة الفقراء والمحتاجين، والقضاء على أسباب الفقر، ووضع آلية تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم طوال حياتهم.

وأهم مشكلات نظام الزكاة في ماليزيا تكمن في نقص الالتزام والإرادة، ونقص الخبرة الإدارية، ونقص المعلومات، والجوانب القانونية.

وتلاحظ الدراسة بأن أداء الزكاة في ماليزيا يتم بنسبة عالية بوسائل غير رسمية، وذلك لاقتناع الأفراد بمجهوداتهم الخاصة، أو لعدم قناعتهم بالمجلس الذي يتولى صرف الزكاة، ثم إن هناك تهربا من دفع الزكاة وصل في بعض الأحيان إلى نسبة ٩١,٧ %.

وتشير الدراسة إلى أن من أهداف تحصيل الزكاة في الاقتصاد الإسلامي إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، وهذا ما لم يتحقق في الاقتصاد الماليزي.

ثم في نهاية الدراسة يعرج الباحثون على الجهود المبذولة حاليا من قبل الحكومة الاتحادية الماليزية لتحسين إدارة الزكاة، وذلك بإعداد واستكمال مشروع قانون الزكاة، وزكاة الفطر. ومن قبل المجالس الدينية. والجامعات التي تعكف على مواصلة البحوث والدراسات، وعقد الندوات حول التنسيق بين الزكاة وضريبة الدخل. وقد انتهت هذه الدراسات إلى نتيجة هامة وهي أنه لا يمكن أن يتحقق تقدم في إدارة الزكاة، حتى تصبح جزاءا لا يتجزأ من حياة الأمة.

وأخيرا يسرد الباحثون جملة من الاقتراحات أهمها: الاهتمام بنشر فقه الزكاة بين طبقات الأمة المختلفة، ودعم دور العلماء لدراسة بعض القضايا التي تحتاج إلى أجوبة عاجلة وإصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالزكاة من قبل الحكومة الاتحادية، وحكومات مختلف الولايات، والتخطيط المناسب لحل المشكلات وإزالة العقبات.

١٤ - إدارة الزكاة في ماليزيا

عبد الله إبراهيم

ابتدأ الباحث بعرض قوانين الجباية المعمول بها في ماليزيا ومدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية وأول ما يتبادر في هذه القوانين إجبارية أداء الزكاة، وجود عقوبة لكل ممتنع أو مخالف، ثم تصنف هذه القوانين الأموال التي تجبى منها الزكاة مفرقة في الغالب بين المال الظاهر والباطن، فبعض الولايات لا يجبى منها إلا من الأرز باعتباره المال الظاهر الموجود، أما الأموال الباطنة كالنقود والتجارة فمتروكة لأصحابها. وتضيف بعض الولايات الأخرى إلى جانب الأرز زكاة الفطر، وفي ولاية جوهور تزيد على ما سبق زكاة الزروع وزكاة التجارة والنقد والمعادن والمواشي.

أما بخصوص إجراءات الجباية التي تتبع في مختلف المراحل التنفيذية، فهي: مرحلة تقديم الإقرارات، ومرحلة الحصر، ومرحلة الفحص والربط، ومرحلة الاعتراض، ومرحلة التحصيل. وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية عن التوزيع والصرف فبعض الولايات تجعل الإدارة هي المسئولة الوحيدة عن التوزيع، ومنها من لا يجعل الإدارة هي المسؤولة الوحيدة عن توزيع الزكاة. وتصرف حصيلة الزكاة في ولاية قدح على الأصناف الثمانية ثم يخصم الثمن من حصة كل من الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ليوضع في بند الاحتياط. أما اختيار الأشخاص والجهات المستحقة للزكاة فيتم على أساس قواعد معينة تخص العاملين على الزكاة، والفقراء والمساكين، والمؤلفة قلوبهم،

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ولكل ولاية قواعد وأسس لتوزيع الزكاة وصرفها على البنود السابقة.

أما بالنسبة للرقابة على تنفيذ أداء الزكاة من قبل المكلفين بها فتشمل: الرقابة على أصحاب الأموال، وعلى الإدارة المسؤولة عن جبايتها، وعلى العاملين فيها. وتناولت جميع نظم جباية الزكاة في ولايات ماليزيا الرقابة على أصحاب الأموال التي تقررت جبايتها بحسب اختلاف الولايات. والرقابة على المسؤولين عن شؤون الزكاة مبدأ أخذت به معظم الولايات وإن كان هناك اختلافات في الإجراءات التطبيقية.

أما من حيث مطابقة نظم الزكاة في ماليزيا لما كان في صدر الإسلام ولمصلحتها الحاضرة، فيلاحظ أن الرقابة على أصحاب الأموال غير مطبقة. وهو ما يخالف ما كان شائعا في العصور السالفة للأمة الإسلامية. ثم إن إسقاط هذه الرقابة يؤدي إلى إهمال فريضة الزكاة من قبل ذوي اليسار من الأمة، وبوجود الرقابة تضمن الأمة الأداء السليم والتوزيع العادل. أما الرقابة على الإدارة المسؤولة عن شؤون الزكاة فهي متماشية مع ما كان في عهد سلفنا الصالح. وكذا ما يتعلق بمبدأ الإجبارية وهو ما كره الفقهاء كثيرا بصيغة (جبرا، أو قهرا). أما ما يتعلق بتوزيع الزكاة وصرفها على مستحقيها فإن التطبيق العملي لبند (في سبيل الله) يتفق مع ما عليه الرأي لدى بعض الفقهاء بحيث يشمل وجوه البر والخير كلها. ثم إن مصرف (العاملين عليها) لا يشمل أقساط التأمين واشتراكات الجمعيات الخاصة للموظفين، والنفقات الإدارية الأخرى.

أما إجراءات الجباية وإن كان بعضها لم يعرف التطبيق من قبل إلا أنها إجراءات سليمة وهي في مصلحة الأمة بأجمعها. ويختم المؤلف بحثه بالإجابة عن سؤال: هل يمكن إنشاء إدارة عالمية للزكاة؟ والإجابة على ذلك بالإمكان والدواعي متوافرة كوجود عدة دول غنية قد لا يحتاج رعاياها للزكاة، ووجود فوائض مالية بها يمكن توزيعها على الدول المحتاجة، ثم وجود رغبة جماعية

لقيام مثل هذه الإدارة، وهناك محاولات تأسيس صندوق لذلك في منظمة المؤتمر الإسلامي وفي البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

ومن مصادر تمويل الإدارة العالمية للزكاة، زكاة أغنياء المسلمين في الدول الإسلامية، وفي الدول غير الإسلامية، والفائض الذي يزيد عن حاجة الدول الإسلامية الغنية، وفوائد الودائع التي لا يريدها أصحابها، ونسبة معينة من حصيلة الزكاة في الدول الإسلامية. وأرباح استثمارات الأموال المتجمعة في الإدارة وفروعها.

دراسة مقارنة لنظم الزكاة
ونماذج إلزامية دفعها للدولة

البحث الأول

دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية الجوانب العامة، والإدارية، والتنظيمية

د. فؤاد عبد الله العمر

دراسة مقارنة لنظم الزكاة
الجوانب العامة، والإدارية، والتنظيمية

الدكتور/ فؤاد عبد الله العمر

مقدمة

برزت الدراسات المقارنة في العلوم الاجتماعية كإحدى السمات البارزة للأبحاث العلمية في الوقت الحاضر وتنبع أهمية مثل هذه الدراسات من كونها تستعرض تطبيقات محددة لتستخلص نتائج موحدة يمكن تعميمها على التطبيقات الأخرى أو تحسين أدائها.

وقد اعتبرت الدراسة المقارنة لنظم الزكاة في البلدان الإسلامية، المحور الأول الذي يدور حوله الموضوع العام للمؤتمر الثالث للزكاة وذلك لأهمية هذا المحور الذي يهدف إلى التعرف على تقنيات وأنظمة الزكاة المطبقة في البلدان الإسلامية. ويضم هذا المحور أربعة جوانب أساسية وهي:

١ - الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية.

٢ - الرقابة الشرعية والإدارية والمالية.

٣ - الأموال الزكوية التي أوجب القانون دفعها لمؤسسة الزكاة وكيفية تحصيلها.

٤ - مصارف الزكاة وكيفية توزيعها.

ويتناول بحثنا هذا الجانب الأول من الدراسات المقارنة والذي يختص بالجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، ويهدف البحث بعد المقدمة التاريخية لنظم

الزكاة إلى مقارنة القوانين والتشريعات والأنظمة والتعليمات الإدارية والتنفيذية لجميع البلدان الإسلامية التي قامت بسن قوانين أو أنظمة للزكاة سواء تم جمعها بالإلزام القانوني أو ترك لاختيار الأفراد تقديمها للمؤسسة الزكوية التي تقيمها الدولة. وقد تناول البحث الموضوعات الآتية:

١- المبادئ العامة الرئيسة التي ترتكز عليها قوانين وأنظمة الزكاة في المجالات التشريعية:

وقد تناولت فيها الهيكل العام للقانون وكيفية صدوره، وقوته الدستورية في فرض الزكاة، والإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة من عدمه، وسلطة تفسير النصوص الواردة في القوانين والأنظمة، وتمتع الزكاة بالحماية المقررة للأموال العامة، ومدى توحيد الجباية، والتوزيع في إدارة واحدة.

٢- المبادئ العامة الرئيسة التي ترتكز عليها قوانين وأنظمة الزكاة في مجالات الجباية، وقد تناولت فيها أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة، وضمانات تحصيلها، وعقوبة تاركها والحوافز المقررة لدفع الزكاة للمؤسسة الزكوية، والإعفاءات الضريبية وإجراءات تحديد الزكاة، ووجود الإقرارات اللازمة، ومدى الشمول السكاني للزكاة، وكيفية معالجة مسائل المواطنين في الخارج والأجانب في الوطن والأقليات الدينية والمذهبية.

٣- المبادئ العامة الرئيسة التي ترتكز عليها نظم الزكاة في مجال التوزيع:

وقد تحدثت فيها عن الأصناف التي توزع عليها الزكاة وأدوات التوزيع المحلي للزكاة ونقلها.

٤ - الهيكل المؤسسي والإداري العام لجهاز الزكاة:

وقد تناولت فيه استقلالية مؤسسة الزكاة وارتباطها الإداري، والهيكل التنظيمي للمؤسسة، والمركزية واللامركزية على المستويين الإداري، والجغرافي، ودور اللجان الشعبية، وكيفية تمويل النفقات الإدارية وميزانيتها، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، ووجود الرقابة الشرعية، وما هي صلة إدارة الزكاة بالأجهزة الحكومية الأخرى على المستويين الرأسي والأفقي، وصلتها بالهيئات الخيرية غير الحكومية واللوائح الداخلية، ونظم العمل ومدى الاهتمام بالتوعية بالزكاة وأحكامها، وتبني مبدأ التخطيط في الزكاة.

وقد شملت الدراسة القوانين والتشريعات والأنظمة والتعليمات الإدارية والتنفيذية الخاصة بفريضة الزكاة في الدول الآتية:

١ - المملكة الأردنية الهاشمية.

٢ - جمهورية إيران الإسلامية.

٣ - جمهورية باكستان الإسلامية.

٤ - دولة البحرين.

٥ - جمهورية بنغلاديش الشعبية.

٦ - المملكة العربية السعودية.

٧ - جمهورية السودان.

٨ - الجمهورية العراقية.

٩ - دولة الكويت.

١٠ - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

١١ - مملكة ماليزيا.

١٢ - جمهورية مصر العربية.

١٣ - الجمهورية العربية اليمنية.

وتنبع أهمية بحثنا من أنه أحد الخطوات المبدئية لإثراء الدراسات المقارنة في نظم الزكاة وخاصة في الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية التي تنفرد من دون غيرها من الجوانب، بقلة المراجع والأبحاث المنشورة. ولعل استعراضنا في نهاية هذه المقدمة وباختصار لبعض الأدبيات ذات العلاقة سيؤكد هذه الحقيقة.

ومما يزيد هذا البحث أهمية، أن العديد من البلدان الإسلامية تسعى حاليا إلى إصدار تشريعات أو قوانين لتطبيق فريضة الزكاة بصورة أكمل أو لجعلها ملزمة قانونا من صيغتها التطوعية وبالتالي فإن وجود مثل هذه الدراسات المقارنة تساعد المشرع على إيجاد الإطار القانوني المناسب لبيئة البلد من خلال استعراض تجارب الدول الإسلامية الأخرى.

ولا أريد أن أذكر أن مثل هذه الدراسات لها دور مهم في تشخيص الكثير من الاجتهادات الفقهية والتنظيمية والإدارية، سعيا نحو إيجاد الحلول المناسبة من خلال إعمال الفكر فيها تأملا وتقليبا وموازنة وترجيحا.

ولا بد أن أشير إلى أنني وجدت صعوبة في الحصول على المراجع والأبحاث لعمل هذه الدراسة وذلك بسبب حداثة العديد من هذه النظم وعدم وجود مراجع مكتوبة حول ما تأسس منه قديما، وعموما فسنستعرض في عجالة بعض الأدبيات في هذا الموضوع.

١- كتاب أبحاث أعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في شعبان ١٤١٠ هـ الموافق مايو ١٩٨٤ م وقد صدر الكتاب في سنة ١٩٨٥ م ويحتوي الكتاب على عرض للعديد من نظم الزكاة مع نقاش مختصر لكل نظام. وقد تناول الكتاب نظم كلا من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان وبنك ناصر الاجتماعي في جمهورية مصر العربية وبيت مال الولاية الفيدرالية في دولة ماليزيا.

٢- كتاب الزكاة (قانونها – إدارتها – محاسبتها- مراجعتها) للدكتور رفيق المصري الذي صدر عام ١٩٨٤م والكتاب عبارة عن ترجمة لقانون الزكاة والعشر الباكستاني الذي صدر عام ١٩٨٠م وقد أجاد المؤلف في مقدمته في المقارنة ما بين نظم الزكاة في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية باكستان الإسلامية. حيث استعرض- بصورة مقارنة- الأموال التي فرضت فيها الزكاة ومصارف الزكاة وطرق التظلم والاعتراض ودفع الزكاة نقدا أو عينا والعقوبات المقررة على مانع الزكاة.

٣- كما كان هناك محاولة أولية من كاتب هذا البحث في كتابه «نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة» الذي صدر في الكويت ١٩٨٤م حيث تناول في أحد فصوله تحليل للهيئات القائمة على جمع الزكاة في الوقت الحاضر وقد قسمت هذه الهيئات إلى أربعة أصناف:

أ – مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون:

وقد تناولت بالتحليل مؤسسات الزكاة في كل من المملكة العربية السعودية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ب – مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية:

وقد تناولت بالتحليل مؤسسات الزكاة في كل من دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة البحرين.

ج – صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية.

د – صناديق الزكاة الأهلية والشعبية.

ويعتبر هذا الفصل محاولة أولية لتحليل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة وإن كان يعاب عليها أنها اكتنفها القصور وعدم دقة المعلومات.

وأما في بحثي هذا فقد سعيت إلى تحري الدقة العلمية وذكر الحقائق المجردة مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الآتية:

١- ذكر البلدان الإسلامية ذات الأسماء الثنائية أو أكثر بلفظ واحد. فمثلا المملكة الأردنية الهاشمية تذكر في ثنايا البحث باسم الأردن وكذلك دولة الكويت تذكر باسم الكويت فقط. وقصدي من ذلك الاختصار وعدم الإطالة.

٢- وجود عناصر معينة في البحث قد تدخل ضمن أبحاث أخرى سيتم تقديمها في المؤتمر، وذلك بقصد ضمان تكامل الإطار العام للبحث وتناسق عناصره. ومع ذلك فقد حرصت على الاختصار في عناصر بحثي التي تدخل ضمن أبحاث أخرى وأن أذكر إجمالي المحتوى دون التطرق إلى تفاصيله.

٣- أن الكثير من هذه القوانين قد يكون تم تعديلها بصورة جزئية أو شاملة أو لم يتم تطبيق بعض موادها. وقد حرصت على أن يكون بحثي حاويا لآخر التعديلات للقوانين والتشريعات وإن لم أستطع معاينة التطبيق العملي لهذه المؤسسات لكثرة الواجبات وقلة الأوقات واتساع المسافات.

٤- حرصت في مسودة بحثي أن أذكر في كل مقارنة أرقام المواد في القوانين المختلفة ولكن تبين أن الاستمرار فيها سيؤدي إلى أن حواشي البحث ستغطي مساحة واسعة منه لذلك فقد اكتفيت بذكر أرقام المواد في بعض الفقرات التي ظننت أنها مهمة.

وعموما فإن مثل هذه الأبحاث التي تغطي مساحة واسعة في الوقت والمكان، يحتاج إلى معلومات كثيرة ومن مصادر مختلفة ولعلي

لا أبالغ في القول أن الكثير من هذه المعلومات غير متوافرة وما هو متوافر لا يمكن الحصول عليه لضعف قدرة البحث العلمي في بلداننا الإسلامية وكنت أود ألا أسطر العبارة المعتادة حول الصعوبات التي تواجه مثل هذه الأبحاث، ولكني لا أستطيع تفاديها. فالموضوع متشعب والأمور كانت تتغير بتسارع مذهل بتقييمي الشخصي ولعل هذا التسارع والتغيير تسبب في عدم توفر المعلومات أو في عدم إمكانية تحديد مكانها في حال توافرها.

ونظرا لشحة المعلومات، فقد اعتمدت أحيانا على مصدر واحد للمعلومات أو على تقييمي الشخصي من واقع تجاربي العملية وزياراتي الميدانية للوصول إلى نتيجة محددة دون القدرة على تقييم أو تأكيد هذه النتيجة في الوقت الحاضر.

ولعل من الحق التنبيه أن رأيي في هذا البحث رأي اجتهادي قابل للخطأ والصواب وبحاجة إلى المزيد من النصيحة والتوجيه وتبادل الرأي والخبرة..... وأردد مع العبد الصالح «فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان». وأملي من بعد ذلك.. أن تتسع دائرة النقاش والحوار وتنفتح قنوات الرأي المستنير وتخلص القلوب لخدمة رب العباد فتتضح المسيرة وتوجه القافلة ويعم الخير.

﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾.

أولا: مقدمة تاريخية لنظم الزكاة:

١ - ١ التنظيم الإداري لفريضة الزكاة في الإسلام:

تطورت النظم الإدارية في الإمبراطوريات لا سيما الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية الرومانية، نتيجة تجارب مستمرة في ميدان الاقتصاد والسياسة والحرب، وحصيلة خبرات إدارية جعلت كل منها قادرة على تنظيم شؤونها تبعا لأوضاعها الاقتصادية والسياسية والعسكرية وتبعا لمتطلبات الحكم والتوسع العسكري الذي فرض التنظيم لكافة الأقاليم التي سيطرت عليها.

ولقد وجدت للديوان[١] الإرهاصات الأولى في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم – دون أن يتسمى بهذه التسمية، وللدلالة على صحة هذا القول، أنه كان للرسول- صلى الله عليه وسلم – كتبة وقراء من الصحابة بلغ عددهم أكثر من اثنين وأربعين شخصا، فقد كان عثمان بن عفان يكتب له أحيانا، وأحيانا علي بن أبي طالب، وخالد بن سعيد وأبان بن سعيد والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم جميعا، وكان أول من كتب له أبي بن كعب[٢] وقد بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن وأوصاه بالوصايا المذكورة في الحديث المشهور إنك تقدم على أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب[٣].

---

(1) الديوان: لفظ فارسي معرب. ويراد به لغة: مجتمع الصحف، والكتاب الذي يجمع أسماء الجنود وغيرهم، وعطاياهم، ويطلق كذلك على جريدة الحساب، وعلى الحساب وموضعه. (انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٢٦/٤ (ط: دار الجيل) الفيومي، المصباح المنير ٢١٩/١ مادة: دون.).
وجاء في تاج العروس للزبيدي ٢٠٤/٩ (معانيه خمسة: الكتيبة، ومحلهم، والدفتر، وكل كتاب، ومجموع الشعر).
واصطلاحا فقد عرفه الماوردي، في الأحكام السلطانية، ص ١٩٩ (ط: الحلبي) قال: (موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأصول، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال) وانظر: الأبي، جواهر الإكليل ٢٥٦/١.

(2) نظام الحكومة المدنية المسمى بالترتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، جزء ١ ص ٣٩٦.

(3) رواه الجماعة عن أبي عباس رضي الله عنه والرواية للبخاري رحمه الله.

وقد بدأت نواة (بيت المال) في أيام الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث كثرت الزكاة والغنائم وسائر الموارد المالية مما استدعى الحاجة إلى حصر الإيرادات وضبط المصارف. ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة، طور الأساليب في الدولة الإسلامية، وأضاف إليها أنظمة إدارية مقتبسة من بلاد فارس خصوصا أن الموارد المالية قد ازدادت بصورة كبيرة، ففي سنة ١٥ هـ فرض الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المسلمين الفروض ودون الدواوين، وأعطى العطايا على حسب السابقة في الإسلام وحرص على فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية. كذلك فصل جباية الصدقات عن الجانب القضائي أو التنفيذي. فكان الجباة يعينون مستقلين عن الولاة والقضاة حتى لا يخضع الجابي لرغبة الوالي أو الأمير.

وكان الديوان (الدفتر) أو مجتمع الصحف والكتب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول ديوان أنشئ في الإسلام هو ديوان الجند، ويطلق عليه أيضا ديوان العطاء، وغايته تسجيل مقادير الأموال الفائضة الواردة إلى بيت مال المسلمين، مثل زكاة والجزية والعشور وغيرها، وتسجيل أسماء الجند لصرف العطايا لهم.

ويمكننا أن نقول- بعد استقراء التاريخ – أن معظم الحكام المسلمين قد استمروا في جمع الزكاة وتوزيعها- على تفاوت بينهم – وسعوا إلى تطبيق هذه الفريضة وإن اختلفت مستويات التطبيق العلمي[١] ولعل التجارب الحالية والمتنوعة في الزكاة وتوزيعها هي امتداد لتاريخ المسلمين في تطبيق هذه الفريضة المالية العظيمة.

---

(1) انظر بحث التطبيقات التاريخية والمعاصر لتنظيم ودورة مؤسساتها للدكتور محمد عقله، ضمن أبحاث أعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ١٩٨٥ ص ١٧٥- ٥٢٠.

١ - ٢ التنظيم الداخلي للديوان المركزي:

تناول الإمام الماوردي رحمة الله عليه موضوع التنظيم الداخلي للديوان ضمن الباب الثامن عشر الذي خصصه لدراسة «وضع الديوان وأحكامه» حيث يذكر أن الذي يشتمل عليه ديوان السلطة ينقسم أربعة أقسام: (أحدها) ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء (والثاني) ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق، (والثالث) ما يختص بالعمال من تقليد وعزل (والرابع) ما يختص ببيت المال من دخل وخراج.

وقد استطرد الماوردي في توضيح القسم الرابع فهو يرى أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار القبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخارج من بيت المال سواء أخرج من حرزه أم لم يخرج. ومعنى ذلك أن بيت المال في الإسلام هو الجهة التي تستحق قبض الأموال العامة ويجب عليها إشباع الحاجات العامة، وإثبات هذه الشخصية المعنوية هو ما عناه الإمام الماوردي- رحمة الله عليه — من قوله: «إن بيت المال هو عبارة عن الجهة لا عن المكان» وبيت المال في الفكر الإسلامي اصطلاح خاص يعبر عن الخزانة العامة.

وإذا كان النظام المالي الإسلامي يقوم على أساس من قاعدة التخصيص في الإيرادات العامة حيث تقسم الأموال العامة إلى عدة أقسام كل قسم منها يوجه إلى إشباع نوع من الحاجات العامة، فإن بيت المال بدوره يقسم إلى أربعة بحسب أنواع المال العام المخصصة لحاجات مختلفة وهي:

١ - الزكاة ٢ - الأخماس ٣ - الفيء ٤ - الموارد الأخرى.

وعلى ذلك فإن بيت المال ينقسم إلى الأقسام الآتية:

١ - بيت مال الزكاة.

٢ - بيت مال الأخماس.

٣ - بيت مال الفيء.

٤ - بيت مال الموارد الأخرى.

ثانيا – المبادئ العامة الرئيسة التي ترتكز عليها قوانين وأنظمة الزكاة المعاصرة في المجالات التشريعية:

٢ - ١ الهيكل العام للقوانين:

٢ - ١ - ١ المؤسسات التي تجمع بقوة القانون:

يتكون الهيكل العام لمعظم هذه القوانين من فصول وأبواب ويندرج تحتها مواد محددة وقد احتوى القانون الباكستاني والماليزي والسوداني على تعاريف محددة لأحكام الزكاة. ويتكون الهيكل العام للقوانين من أبواب لكل من:

١ - أحكام الزكاة.

٢ - إجراءات تحديد الزكاة وجبايتها.

٣ - إنشاء وتكوين المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها.

٤ - المخالفات والعقوبات وإجراءات التظلم.

٥ - أحكام عامة.

٢ - ١ – ٢ المؤسسات التي تجمع طواعية:

جميع قوانين هذه المؤسسات غير مقسمة إلى أبواب أو فصول وإنما هيكل القانون عبارة عن مواد متسلسلة مع اختلاف عدد المواد ما بين خمس مواد لقانون بيت الزكاة في الكويت إلى أربع عشر مادة في قانون الزكاة في الأردن وعادة تحتوي المواد على اسم المؤسسة واختصاصاتها وجوانب توزيع الزكاة وتشكيل مجلس الإدارة.

وأما بنك ناصر الاجتماعي في مصر، فقد أسس بموجب القانون ٦٦ لسنة ١٩٧١م الذي ينص على أن إحدى مهام البنك هي جمع وتوزيع الزكاة من خلال قطاع التكافل الاجتماعي.

٢ - ٢ كيفية صدور القانون وقوته الدستورية:

معظم التشريعات المنظمة للزكاة صدرت بقوانين على اختلاف مسمياتها. ففي بعض البلدان كماليزيا صدر تشريع الزكاة بقانون فيدرالي، وفي المملكة العربية السعودية بمرسوم ملكي. أما البحرين فقد صدر بمرسوم قانون وفي السودان صدر بأمر مؤقت بإصدار قانون الزكاة. وجميع هذه التشريعات ملزمة ولها قوة القانون. غاية ما هنالك أن الأمر المؤقت والمرسوم بقانون يصدران أثناء غياب المجلس التشريعي، ولا يصبحان قانونا إلا بعد الموافقة عليها من المجلس التشريعي عند أول انعقاد له.

٢ - ٣ الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة من عدمه:

وتنقسم القوانين في جمع الزكاة ما بين الإلزام والطواعية في دفع الزكاة على النحو التالي:

٢ - ٣ - ١ المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون:

يحتوي كل من القانون الليبي والسعودي والباكستاني والماليزي والسوداني واليمني على مواد تخول مؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة.

٢ - ٣ - ٢ المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية:

ويندرج تحتها مؤسسات الزكاة في كل من إيران وبنغلاديش والكويت والبحرين ومصر والعراق فجميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكون طواعية وأن تسليمها إلى الدولة يكون اختياريا. وكما ينص قانون

الزكاة في الأردن[1] والبحرين[2] على جواز دفع الزكاة مشروطة بصرفها في مصارف معينة من الزكاة.

أما في إيران فيدفع المسلمون هناك خمس ما يحصلون عليه إلى الإمام الذي يتبعونه.

٢ - ٤ التدرج التشريعي بدفع الزكاة:

الغالب على قوانين الزكاة أنها أسست حديثا وبالتالي لم يكن هناك مجال لوجود تدرج تشريعي. ما عدا السودان والأردن واليمن الشمالي وماليزيا وباكستان والسعودية. أما السودان فقد صدر في البداية قانون صندوق الزكاة في ١٣ شوال ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٣/٨/١٩٨٠م والخاص بتكوين مجلس لأمناء الصندوق لإدارة الزكاة وجمعها وتوزيعها تحت رعاية المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف وكان دفع الزكاة قائما على أساس تطوعي. ثم صدر الأمر المؤقت بإصدار قانون الزكاة والضرائب في ١ محرم ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٦/٩/١٩٨٤م والذي يتكون من ستة فصول وست وأربعين مادة وتجمع فيه الزكاة بقوة القانون على الأموال الباطنة والظاهرة والزروع والثمار والأغنام والمعادن.

وجعل ديوان الزكاة والضرائب تابعا لرئيس الجمهورية ثم فصلت الزكاة عن الضرائب عام ١٤٠٦ هـ وأطلق على مؤسسة الزكاة ديوان الزكاة، وأصبح تابعا لوزارة الرعاية الاجتماعية وتخطيط شؤون الزكاة والنازحين ثم انتقلت تبعيته عام ١٩٨٩م إلى وزارة الإرشاد والتوجيه.

وأما قانون الزكاة في الأردن فقد صدر في البداية قانون الزكاة رقم ٣٥ لعام ١٩٤٤ الذي ينص على جمع الزكاة بقوة القانون نقدا على الأنعام والأراضي والبضائع والسلع والأموال المستوردة وعلى تشكيل مجلس إدارة للصندوق وعلى جوانب صرف أموال الزكاة وقد استمر العمل بهذا القانون لمدة تسع سنوات حيث ألغي بموجب القانون رقم ٨٩ لعام ١٩٥٣م والمسمى قانون

---

(1) القانون المعدل لقانون صندوق الزكاة رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ م – المملكة الأردنية الهاشمية المادة الثانية

(2) مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ م بإنشاء صندوق للزكاة- دولة البحرين- المادة الخامسة.

ضريبة الخدمات الاجتماعية حيث نصت مواده على إنقاص قيمة المبلغ الذي يجمع عينا على الأنعام والبضائع والأموال المستوردة، وكما أضيف إليه اقتطاع ١٠ % من ضريبة الدخل. واستمر العمل بهذا القانون حتى تم إلغاؤه بموجب القانون المؤقت رقم ٣ لعام ١٩٧٨ م والذي جعل دفع الزكاة طواعية وأنشئ مجلس إدارة للصندوق ووافق على تتريل ضريبة الدخل بما يدفعه الصندوق على أن لا يتجاوز ٢٥ % عما يدفع للصندوق من الزكاة، ثم صدر القانون المؤقت رقم ٢ لعام ١٩٨٢م الذي سمح بتتريل كامل مبلغ الزكاة من ضريبة الدخل.

وأما قانون الزكاة في اليمن الشمالي فقد صدر قرار مجلس القيادة رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ م بإنشاء مصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاتها وتختص بالإشراف على تقرير وتحصيل وتوزيع الواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية ثم صدر قرار جمهوري رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠م بإعادة تنظيم مصلحة الواجبات واحتوى القرار تفاصيل الاختصاصات وتكوين الهيكل التنظيمي للمصلحة.

وأما ماليزيا فقد كانت تجمع الزكاة على مستوى الولايات من المزارعين لمحصول واحد وهو الأرز وإن كان هناك اختلاف كبير في وزن النصاب بين الولايات المختلفة[1] وتم تأسيس بيت الزكاة والمال عام ١٩٨٠ م والذي وضع تحت سلطة الحكومات المحلية لولايات ماليزيا والبالغ عددها ١٤ ولاية. وبعد ذلك صدر القانون الفيدرالي لستة ١٩٨٦م بتطبيق الزكاة على الولايات جميعها وبصورة شاملة وعامة.

وأما باكستان فقد نص دستورها في المادة ٣١ أن حكومة الباكستان تسعى إلى تنظيم أفضل لفريضة الزكاة وقد أصدر في ٢٤/٦/١٩٧٩م قانون جزئي للزكاة ثم صدر قانون الزكاة والعشر بتاريخ ٢٠/٦/١٩٨٠ م الذي أصبحت

---

(1) SOME ASPECTS OF THE ECOMOOMICS OF ZAKATP ٨١

مواده سارية المفعول منذ صدوره ما عدا المواد الخاصة بالعشر فيبدأ تطبيقها في تاريخ ١٩٨٣/٣/١٥م[1].

وأما في السعودية فقد صدر المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ بتاريخ ١٩٥١/٤/٧م باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والمؤسسات، ثم صدر القرار الوزاري رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٣٧٠/٩/٧ هـــ بإنشاء مصلحة خاصة تقوم بإدارة أعمال التحقيق وتحصيل ضريبة الدخل والزكاة الشرعية، تسمى مديرية مصلحة الزكاة والدخل وتكون تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني. ثم صدرت بعد ذلك العديد من المراسيم الملكية والقرارات الوزارية والتعاميم الإدارية التي تعالج كيفية تطبيق المرسوم الملكي باستيفاء الزكاة وبالأخص فيما يتعلق بتقدير الزكاة وجوانب توزيعها والعقوبات المترتبة على مانعها.

٢-٥ سلطة تفسير النصوص الواردة في القوانين والأنظمة:

٢- ٥- ١ المؤسسات القائمة على جمع الزكاة:

نص القانون الليبي على أن تكون سلطة تفسير نصوص القانون بقرارات تصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير العدل، على أن تعدها لجنة يشكلها وزير العدل من علماء الشريعة الإسلامية والمستشارين القانونيين وقد صدرت اللائحة التنفيذية بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ من ذي الحجة ١٣٩١ هـــ الموافق ١٩٧٣/٢/١٥[2].

وأما القانون السوداني فقد نص على أن يتولى مجلس الإفتاء الشرعي الفتوى في كل ما يتعلق بتطبيق القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية على أن تكون فتواه ملزمة لديوان الزكاة والضرائب[3].

---

(1) قانون الزكاة في ليبيا، ١٩٧١ مادة ٢٤.

(2) تقرير عن نظام الزكاة والعشر في الباكستان، حكومة الباكستان – وزارة المالية، ١٩٨٨م، ص ٢

(3) قانون الزكاة والضرائب في السودان، ١٩٨٤، مادة ١١

وأما القانون الباكستاني فلا يوجد تحديد واضح لمن يملك سلطة تفسير النصوص ولكن هناك إشارة إلى أن الحكومة الاتحادية يمكنها بالتشاور مع مجلس الفكر الإسلامي، إعفاء أية فئة من الحالات أو الأشخاص من أداء الزكاة الإلزامية[1] كما يمكن لأي شخص الاعتراض على تطبيق الزكاة إذا كان يتعارض وأحكام مذهبه من خلال رفع دعوى حسب تعليمات محددة. وأما سلطة وضع الإجراءات والقواعد القانونية فهي من صلاحية المجلس المركزي ويمكن للمجلس الإقليمي وبتفويض من المجلس المركزي وضع قواعد وإجراءات للجوانب الإدارية من تنظيم الزكاة.

وأما في القانون السعودي فالذي يتضح من تتبع القرارات الوزارية حول ربط الزكاة أن وزير المالية له سلطة تفسير النصوص الواردة في النظام بعد استشارة الهيئة الشرعية المختصة (مجلس القضاء الأعلى) عند الحاجة إلى ذلك.

وأما في القانون الماليزي فلا يوجد نص واضح حول من له سلطة تفسير النصوص الواردة في القانون وإن كان لمجلس الزكاة الحق في وضع السياسات العامة والعمل على تنفيذها.

٢-٥-٢ المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية:

لا يوجد إشارة إلى سلطة تفسير النصوص الواردة في القانون والأنظمة ولكن جميعها تنص على أن لمجلس الإدارة أو رئيسه أو لكليهما إصدار التعليمات والقرارات لتنفيذ أحكام القانون بما فيها طرق وأسس الزكاة.

٢-٦ الزكاة تتمتع بالحماية المقررة للأموال العامة:

نصت قوانين البحرين والأردن على أن تعفى جميع معاملات ودعاوي المؤسسة من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف

(1) قانون الزكاة والعشر الباكستاني، ١٩٨٠، مادة ٢٤

أنواعها وأما القانون الليبي والماليزي والسوداني فقد نص على أن الزكاة تؤخذ ممن منعها قهرا وتحصل بطريقة الحجز الإداري ويكون لدين الزكاة امتياز على جميع الديون المدين بها ويأتي في المرتبة بعد الامتياز الخاص بالمصروفات القضائية، ويعتبر القانون[1] الماليزي ديون الزكاة في مرتبة الديون الحكومية.

كما يعفي القانون الماليزي كافة المراسلات التي تتعلق بالزكاة من المؤسسات المكلفة من الطوابع البريدية.

وعموما فإن أموال الزكاة لا بد أن تتمتع بالحماية المقررة للأموال العامة لتحصيلها حال تعدد المطالب على أموال المكلف.

٢-٧ مدى توحيد الجباية والتوزيع في إدارة واحدة من عدمه:

٢-٧-١ المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون:

تتفق مؤسسات الزكاة في السودان والباكستان واليمن وماليزيا على توحد الجباية والتوزيع في نفس المؤسسة مع اختلاف الأساليب.

وأما السعودية فتورد كافة الزكوات المحصلة إلى مؤسسة النقد السعودي لحساب مؤسسة الضمان الاجتماعي ما عدا زكاة الزروع والثمار فيتم توزيعها على المستحقين من خلال اللجان المحلية.

وأما في ليبيا فمؤسسة الزكاة تختص بتوزيع سهم العاملين عليها أما الباقي فيتم توزيعه من خلال الهيئة العامة للضمان الاجتماعي وجمعية الدعوة الإسلامية بحسب أنصبة الزكاة.

---

(1) قانون الزكاة الفيدرالي لماليزيا، مادة رقم ١٧٤/٧٤

٢-٧-٢ المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية:

إن جميع هذه المؤسسات تتوحد فيها الجباية والتوزيع في نفس المؤسسة ولعلنا نستطيع أن نقول: إن توحد الجباية والتوزيع في إدارة واحدة من عدمه يخضع لظروف القطر الإسلامي واعتباراته المحلية ولكن يبقى العنصر الأساسي لتحديد الصيغة التنظيمية وهو كفاءة الجمع والتوزيع.

ثالثا: المبادئ العامة الرئيسة التي ترتكز عليها قوانين وأنظمة الزكاة في مجالات الجباية:

٣-١ أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة:

يتفق القانون الليبي والسوداني والباكستاني والماليزي واليمني والسعودي على جباية زكاة الزروع والثمار وتدفع عينا ويجوز دفعها نقدا. وأما في السعودية فإن زكاة القمح تدفع نقدا من خلال حصرها على كل مزارع وحجزها في المنبع بواسطة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق التي تشتري القمح من المزارعين بأسعار تشجيعية. وأما القانون الباكستاني فتجبى نقدا ويجوز دفعها عينا على شكل قمح أو أرز للمجلس الإقليمي، وتنص اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة في ليبيا على أن الزكاة إذا أديت عينا واقتضت الضرورة بيعها فورا لتعذر حفظها في مكان أمين بتكاليف يسيرة فتباع بواسطة لجان تشكل لذلك ويكون البيع بحضور شاهدين موثوق بهما[1].

ويتفق القانون السعودي والباكستاني والماليزي والنظام اليمني على جباية بعض زكاة الأموال الباطنة على اختلاف بينها في الأنواع والأموال الباطنة التي يجبى عنها الزكاة في باكستان هي فقط الحسابات المصرفية والأوراق المالية وتخضع للزكاة في المنبع ويستثنى منها الحسابات بالعملة الأجنبية، وتبلغ

(1) اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة الليبي، ١٩٧١ مادة ١٣.

أصناف هذه الأموال أحد عشر نوعا[1] ويمثل نوع واحد (وهو حسابات التوفير) أكثر من ٦٥ % من الزكاة في السنوات الخمس الماضية. والزكاة في باكستان تقتصر على ما سبق، وأما زكاة الزروع فتسمى عشرا[2].

كما يتفق القانون الماليزي والليبي والسوداني والنظام اليمني والسعودي على جباية زكاة الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة وينفرد القانون الليبي بفرضها على الإبل والبقر العاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع [3] وكما تتفق هذه القوانين على جواز قبول المؤسسات لصدقات التطوع وزكاة الفطر.

وتتولى المحاكم الشرعية أو القضاة المرافقون- حسب النظام السعودي- تقدير أسعار المواشي بحسب الزمان والمكان والجدب والخصب. ولابد لنا من الإشارة إلى أن جباية زكاة الأنعام في السودان لم يبدأ تطبيقها حتى الآن بسبب ظروف التصحر والجفاف وتأثيرها على الثروة الحيوانية[4].

---

(1) وهذه الأموال هي:

١- حسابات التوفير في البنوك.
٢- الودائع لأجل وما شابهها.
٣- الودائع الثابتة والتي تدفع أرباحها كل فترة.
٤- شهادات التوفير أو الإيداع.
٥- الحصص في شركة الاستثمار الوطنية.
٦- سندات الحصص في البنوك الاستثمارية المتخصصة.
٧- السندات الحكومية.
٨- أسهم الشركات والمؤسسات.
٩- مبالغ الإيرادات المقسطة وهو مبلغ كبير من المال يوضع في إحدى المؤسسات على أن يدفع شهريا للمستحق بعد ذلك.
١٠- بوالص التأمين عن الحياة.
١١- مكافأة نهاية الخدمة.

(2) تقرير عن نظام الزكاة والعشر في باكستان، حكومة الباكستان - وزارة المالية ١٩٨٨، ملحق ب.

(3) قانون الزكاة الليبي، ١٩٧١، المادة ١٠ وهذا هو مذهب مالك رحمه الله

(4) مقابلة مع الأمين العام لديوان الزكاة في السودان، جريدة الشرق الأوسط العدد ٤٠٤٩، ١٩٨٩/١٢/٢٩م.

وينفرد القانون السوداني بفرض الزكاة على الأموال النامية والتي تدر عائدا: مثل العقارات المؤجرة والمصانع والمزارع وغيرها[1]. ويتفق معه النظام السعودي بفرضها على المصانع والفنادق وشركات الإنتاج الفني وأصحاب سيارات الأجرة والمكاتب العقارية.

كما يتفق القانون الليبي والسوداني والسعودي على فرضها على الركاز.

كما يتفق النظام السعودي والماليزي على فرض الزكاة على المهن الحرة ورواتب الموظفين. وقد تردد التشريع السعودي بين استيفاء الزكاة كاملة وبين استيفاء نصفها حتى استقر الأمر على استيفاء نصفها، وأن يوزع النصف الآخر بواسطة المزكين في مصارف الزكاة الشرعية ويسري هذا الأمر على الأفراد فقط، أما الشركات المساهمة وغيرها فإنها تورد مبالغ زكاتها كاملة لمصلحة الزكاة والدخل. ويلاحظ أن القانون الماليزي والقانون الباكستاني لم يحددا طبيعة الأموال في صلب النظام، وإنما جعلا هذه الأموال في جدول مرفق بالقانون. وقد يكون هذا الإجراء لمرونة التغيير عند الضرورة. ويلاحظ في جدول النظام الباكستاني أنه بين طبيعة الأموال ومعدل الاقتطاع وأساس التقويم وتاريخ الاقتطاع والجهة المكلفة بالاقتطاع.

أما في إيران فيدفع خمس ما يحصل عليه المسلم هناك إلى الإمام الذي يتبعه ويدخل ضمن هذه المعادن الثمينة الأخرى واللؤلؤ وخمس الأرض التي اشتريت من غير مسلم وخمس أي ثروة زائدة دفع عن جزء منها الخمس و لم يدفع عن الآخر.

كما أن القانون السوداني يجعل من الموارد المالية لديوان الزكاة والضرائب الأشياء الآتية:

(أ) الزكاة المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون.

---

(1) قانون الزكاة والضرائب السوداني، عام ١٩٨٤م مادة ٥٨.

(ب) الزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والأفراد في العالم الإسلامي.

(ج) الصدقات المالية التي تدفع تطوعا على وجه البر.

(د) العائد من استثمار أموال الزكاة المتحصلة بموجب هذا القانون[١].

ومن الجدير بالذكر أن كلا من القانون السوداني والليبي والماليزي يتفق في مقدار نصاب الذهب وهو ٨٥ غراما من الذهب الصافي ونصاب الفضة وهو ٥٩٥ غراما من الفضة الصافية.

أما تقديرات القانون الباكستاني فمقدارها على التوالي: ٨٧,٤٨ غ، ٦١٢,٣٢ غ [٢] كما يتفق كل من القانون السوداني والليبي، على أن نصاب الزروع والثمار هو خمسة أوسق وهو ما يقدر بما يعادل ٦٥٣ كغ، وأما القانوني الباكستاني فنصاب الزروع والثمار فيه هو ٩٤٨ كغ[٣]. وأما القانون الماليزي فيجعل نصاب الزروع والثمار ١٣١٧ كغ[٤].

٣-٢ ضمانات تحصيل الزكاة وعقوبة تاركها:

لا توجد أي عقوبات في قوانين المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية لمن يمتنع عن دفع الزكاة وأما القوانين في المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون، فقد اتفقت جميعها على توقيع عقوبات إلا أنها اختلفت في الأفعال المؤدية إلى العقوبة وكيفية ومقدار العقوبة.

فالقانون الليبي يعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تتجاوز مثلي قيمة الزكاة المستحقة. وأما القانون السوداني فيعاقبه بغرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة المقررة، وأما القانون الماليزي فيعاقب مانع الزكاة بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الزكاة، وكذلك يعاقب القانون الماليزي كل من يساعد على تضليل مؤسسة

---

(1) قانون الزكاة السوداني عام ١٩٨٩ مادة ٤٠.

(2) قانون الزكاة والعشر الباكستاني، ١٩٨٠ المادة الثانية فرع ١٦.

(3) قانون الزكاة والعشر الباكستاني، ١٩٨٠ المادة الخامسة – الفرع الثاني.

(4) القانون الفيدرالي للزكاة الماليزي ١٩٨٦، جدول رقم ٢.

الزكاة بحيث تؤدي إلى قبول إقرارات غير صحيحة، كما يعاقب القانون الماليزي بغرامة ١٠٠٠ رنجيت ماليزي أو سجن ستة شهور أو كليهما لمن يمنع موظف الزكاة من أداء عمله.

وأما الممتنع أو المتخلف عن تقديم الإقرار في المواعيد المحددة فيعاقبه القانون الليبي بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن المائة، وأما القانون السوداني فيعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة. وأما القانون الماليزي فيعاقب بغرامة ٥٠٠ رنجيت ماليزي أو السجن ثلاثة أشهر أو كليهما.

وأما النظام السعودي فقد نص على أنه لا تقبل عطاءات المقاولين السعوديين ولا تصرف إليهم الأقساط الأخيرة من مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت دفعهم الزكاة المستحقة عليهم عن سنتهم المالية السابقة.

كما أن لمصلحة الزكاة والدخل سلطة إيقاف كل متخلف عن سداد الزكاة وكذلك حجر مستوردات المكلفين المتخلفين عن سداد ما بذمتهم لحين تمام السداد وكذلك يكلف المقاولون الرئيسيون باقتطاع الزكاة من المقاولين من الباطن وتوريدها للمصلحة.

وأما سلطات الأراضي في السودان فلا تقوم بتحويل ملكية أي مترل إلا بعد سداد الزكاة[1].

وكل من القانون الليبي والسوداني والماليزي يعطي الصلاحية لأخذ الزكاة ممن منعها قهرا وتحصل بطريقة الحجر ولموظفي مؤسسة الزكاة صفة رجال الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام قانون الزكاة. ويعطي كل من القانون الماليزي والسعودي لمؤسسة الزكاة حق منع السفر لاستخدامه لمنع سفر الممتنعين عن الدفع.

---

(1) مقابلة مع الأمين العام لديوان الزكاة في السودان، جريدة الشرق الأوسط العدد ٤٠٤٩، ١٩٨٩/١٢/٢٩م.

ويعتبر القانون الماليزي أكثر القوانين تفصيلا حول العقوبات للممتنع عن الزكاة حيث أوضح عقوبات كل من الممتنع عن دفع الزكاة والذي يقدم إقرارا أقل من قيمة الزكاة، وكل من يساعد فردا أو مجموعة على التهرب من الزكاة بمقابل أو دون مقابل، وكذلك عقوبات لكل من يغادر ماليزيا بدون دفع الزكاة أو يعطل عمل جباة الزكاة، أو يجمع الزكاة بدون إذن.

٣-٣ حوافز دفع الزكاة للمؤسسة الزكوية والإعفاءات الضريبية:

٣-٣-١ المؤسسات التي تقوم بجمع الزكاة بقوة القانون:

أجاز القانون الباكستاني تخفيض دخل المكلف بمقدار الزكاة التي دفعها إلى صندوق الزكاة كما سمح القانون بتخفيض الزكاة المحصلة عن المكلف في المنبع من ثروته الخاضعة للضريبة[١] كما أن القانون يمنع جباية أي ضريبة أرض أو تطوير عن أي أرض زراعية يؤخذ منها العشر[٢].

٣-٣-٢ المؤسسات التي تقوم بجمع الزكاة طواعية:

أجاز القانون الأردني والبنغلاديشي والمصري[٣]

تنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه المزكي للصندوق من دخله الخاضع لضريبة الدخل.

٣-٤ إجراءات تحديد الزكاة ووجود الإقرارات اللازمة:

تتفق جميع القوانين التي تجمع فيها الزكاة بقوة القانون على وجود إجراءات لتحديد الزكاة مع تبيان للإقرارات اللازمة لدفع الزكاة.

ففي القانون السوداني والليبي والماليزي والسعودي يقدم المكلف إقرارا بالأموال التي يجب فيها الزكاة وتعتمد الإدارة هذا الإقرار ما لم تكن هناك شبهات

---

(1) قانون الزكاة والعشر الباكستاني ١٩٨٠ مادة ٧٥ فرع أ.

(2) المرجع السابق مادة ٢٥ فرع ب.

(3) أبحاث أعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ١٩٨٥ ص ٤٠٨.

قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات. فإذا قامت شبهات قوية حول الإقرار فللإدارة طلب المستندات والبيانات من المكلف والدخول للأمكنة والمعاينة والاطلاع على البيانات والمستندات وغير ذلك من الأساليب التي تساعدها على تحديد قيمة الزكاة الواجب أداؤها.

أما الاعتراض على قرار المؤسسة فتتفق قوانين الزكاة في ليبيا والسعودية والسودان والباكستان على وجود لجنتين للتظلم لهذا الغرض فلجنة ابتدائية ولجنة استئنافية[١] مع اختلاف المدة المسموح بها في التظلم وتقوم لجان التظلم في الشكاوي والبت في أي تظلم بفرض أو تقدير الزكاة أو الأوامر المتعلقة بالحجز. وأما القانون الماليزي فينص على وجود عدة لجان للتنظيم ولكنها على مستوى واحد. غير أن الاعتراض أو الاستئناف لا يمنع دفع الزكاة المحددة إلى المؤسسة حسب القانون السعودي والماليزي، ويختلف تشكيل اللجان من بلد إلى بلد وعادة يكون رئيس اللجنة أو أحد أعضائها من مجلس القضاء.

والجدير بالذكر أن الجاري عمله في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر هو عدم فتح باب الاعتراضات أمام مكلفي الزكاة وبالتالي لم تمنح اللجان الابتدائية أو الاستئنافية أي اختصاص قضائي للنظر في اعتراضات الزكاة. وينظر وزير المالية حاليا فيما يقدم إليه من تظلمات بعد مشورة لجنة الاستئناف الضريبية الجمركية[٢].

أما في القانون الليبي والسوداني فإذا كان هناك خلاف بين المكلف والمؤسسة فإن المكلف لا يدفع مقدار الزكاة الزيادة إلا بعد أن تحدد هذه الزيادة بصفة نهائية (أو ٧٥% من الزكاة المفروضة أيهما أكثر حسب القانون السوداني) وأما القانون الباكستاني فإن التظلم في تقدير العشر يجب رفعه إلى اللجنة المسؤولة عن اللجنة التي قدرت العشر وذلك بعد دفع ٥٠% من قيمة

(1) يقدم الطلب الابتدائي حسب القانون الباكستاني إلى المكتب الذي حدد قيمة الزكاة الواجب أداؤها المكلف أن القرار مجحف رفعه إلى مراجعة اقتطاعات الزكاة.

(2) فريضة الزكاة وتطبيقاتها المالية في المملكة العربية السعودية، عبد العزيز جمجوم صفحة ٨٦.

العشر[١]. ويعتبر القانون الماليزي من أكثر القوانين دقة ووضوحا في إجراءات التظلم وأساليبها المختلفة.

رابعا: المبادئ العامة الرئيسة التي ترتكز عليها نظم الزكاة في مجال التوزيع:

٤ - الأصناف التي توزع عليها الزكاة وأدوات التوزيع:

جميع مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بصورة تطوعية تقوم بصرف الزكاة على مصارف الزكاة الثمانية ومعظم هذه الأموال يصرف مباشرة وما تبقى يصرف بالتعاون مع المؤسسات الخيرية والاجتماعية داخل وخارج البلاد.

أما القانون السوداني فقد استثنى صنف «في الرقاب» من مصارف الزكاة. ويتم توزيع الزكاة من خلال اللجان الشعبية على الفقراء والمساكين وأما المؤسسات الدينية والاجتماعية فيتم دعمها مباشرة من خلال ديوان الزكاة. وأما زكاة الأموال المحصلة من خارج البلاد فتصرف حسبما يحدده رئيس الجمهورية وفق احتياجات البلاد ومقتضيات المصلحة[٢].

وأما القانون الباكستاني فقد نص على أن يكون الصرف على «الفقراء والمساكين ومصرف العاملين» وأجمل الباقي بعبارة «وسائر المصارف الأخرى التي تسمح بها الشريعة»[٣]. ويتم الصرف بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال المدارس أو المؤسسات التربوية المهنية والصحية.

أما القانون الليبي فنص على أن تصرف الزكاة في مصارفها الثمانية وإن كان لم يحدد في إجراءاته التنفيذية كيفية الصرف على سهم «في الرقاب» وتقوم الإدارة العامة للزكاة بتوزيع الحصيلة حسب النسب التالية:

---

(1) قانون الزكاة والعشر الباكستاني ١٩٨٠، مادة فرع ٦

(2) قانون الزكاة والضرائب السوداني، عام ١٩٨٤م مادة ٥٤ (ب).

(3) قانون الزكاة والعشر الباكستاني ١٩٨٠، مادة فرع ٨

١ - الفقراء والمساكين ٥٠% وترسل إلى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي.

٢ - العاملون عليها ١٠% وتحتفظ بها الإدارة العامة للزكاة.

٣ - نصيب الغارمين ١٠% وترسل إلى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي.

٤ - المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل وكل منهم ١٠% ويوزع بواسطة جمعية الدعوة الإسلامية.

وأما النظام السعودي فلا يصرفها إلا في مصارف الفقراء والمساكين حيث إن كامل الحصيلة تورد مؤسسة الضمان الاجتماعي[١] أما زكاة الزروع والثمار فيتم توزيعها على الفقراء المستحقين عن طريق لجنة محلية من الإمارة وهيئة الأمر بالمعروف في كل جهة.

أما نظام الزكاة في اليمن فقد كانت حصيلة مصلحة الواجبات تورد إلى مجالس التعاون وهي مجالس أهلية شعبية تعمل على تنمية الأرياف في المجتمعات المحلية. وأما الآن فتورد الحصيلة كاملة إلى ميزانية الدولة[٢] أما في إيران فيتم توزيع بعض الخمس والزكاة والصدقات من خلال مؤسسة المستضعفين[٣] ولجنة الإمداد[٤].

٤ - ٢ التوزيع المحلي للزكاة وضوابط نقلها:

ينص القانون السوداني على أن زكاة كل إقليم تصرف في الإقليم نفسه ما لم يكن هناك ضرورة لنقل الزكاة ولا يجوز نقل الزكاة من إقليم إلى آخر إلا

---

(1) مرسوم ملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٨٥/١٠/٢٠ هـ

(2) مجلة النور عدد ٦٨، صفحة ٢٦

(3) مؤسسة المستضعفين: هي المؤسسة القائمة على كل الثروات الضخمة التي خلفتها عائلة شاه إيران السابق وتقوم بإدارتها وتوزيع ريعها على الفقراء من خلال بناء مساكن لهم وتأهيلهم بالمهارات المختلفة

(4) لجنة الإمداد هي لجنة أهلية تقوم بتقديم المساعدات المباشرة إلى الفقراء وتوفير التسهيلات للراغبين في الزواج وغيرها من الخدمات الاجتماعية

بقرار من رئيس الجمهورية[1] كما أن زكاة الزروع والثمار توزع محليا في السعودية. وأما القانون الباكستاني فلا يسمح بنقل الزكاة إلا عند الحاجة كما أن طبيعة القانون الباكستاني تتطلب أن تتدفق الزكاة من الصندوق المركزي إلى صناديق الأقاليم ومن ثم إلى الصناديق المحلية. وذلك لأن معظم الزكاة يتم تحصيلها بالاقتطاع من المنبع، وبالتالي فإن نقل الزكاة من إقليم إلى آخر تندر الحاجة له ويسمح كل من النظام السعودي والسوداني للمكلف بدفع جزء من زكاته إلى المستحقين من أرحامه بحيث لا يجاوز النصف في السعودية ونسبة ٢٠% في السودان[٢].

ويعتبر بنك ناصر الاجتماعي أن محلية التوزيع لها أثر مهم في الوصول إلى المستحقين الشرعيين وفي تحويل الطاقات العاطلة والقادرة على العمل إلى قوى منتجة. وفي بنغلاديش توزع مؤسسة الزكاة ٥٠% من حصيلة الزكاة من خلال لجان الزكاة المحلية والباقي يصرف من خلال المجلس المركزي.

خامسا: الهيكل المؤسسي والإداري العام لجهاز الزكاة:

٥ - ١ استقلالية مؤسسة الزكاة وارتباطها الإداري:

ترتبط مؤسسة الزكاة في كل من ليبيا والسعودية والباكستان بوزارة المالية والخزانة وتعامل كأحد الإدارات فيها، ولا بد أن نشير هنا إلى وجود مجلس الزكاة المركزي في الباكستان الذي يرأسه قاض من المحكمة العليا ومهمته رسم السياسات والقيام بمهمة الإشراف والرقابة في كل ما يتصل بشؤون الزكاة.

وأما السودان فكانت مؤسسة الزكاة تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى ثم أصبحت لها الشخصية الاعتبارية وأطلق عليها ديوان الزكاة والضرائب وأصبحت تابعة لرئيس الجمهورية. ثم انتقلت تبعيتها إلى وزارة الرعاية

---

(1) قانون الزكاة والضرائب السوداني، ١٩٨٤م، مادة ٥٤ فرع أ.

(2) مقابلة مع الأمين العام لديوان الزكاة في السودان، جريدة الشرق الأوسط عدد ٤٠٤٩، ١٩٨٩/١٢/٢٩ م

الاجتماعية بعد أن أصبح اسمها ديوان الزكاة ثم انتقلت تبعيتها لوزارة الإرشاد والتوجيه.

وأما مؤسسات الزكاة في الأردن والبحرين والعراق فلها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وحق التعاقد والتملك ولكنها تخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وتختلف عنها مؤسسة الزكاة في الكويت في كونها هيئة مستقلة غير مرتبطة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولكن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية هو رئيس مجلس إدارتها.

أما مؤسسة الزكاة في بنغلاديش فتتكون من المجلس المركزي المكون من ثلاثة عشر عضوا ومجالس المقاطعات المكون من سبعة أعضاء وجميعهم يرشحون من قبل الحكومة.

وأما بنك ناصر الاجتماعي فهو بنك له الاستقلالية الكاملة بحكم صفته كهيئة عامة وكان يتبع وزارة الخزانة ثم صارت تبعيته لوزارة التأمينات الاجتماعية ويخضع حاليا لرقابة البنك المصري المركزي[١].

٥ - ٢ الهياكل التنظيمية:

يتفق الهيكل التنظيمي للسودان والباكستان على وجود إدارة مركزية وإقليمية ومحلية وإن اختلفت طبيعة العلاقات بينهم، فالهيكل الباكستاني يعطي مرونة وحرية أكثر للمجالس الإقليمية والمحلية في اتخاذ القرارات. أما الهيكل السوداني فقائم على أساس المركزية في بعض النشاطات (المراجعة والتفتيش، بعض مصارف التوزيع والجباية) مع وجود بعض هذه الأنشطة متوازية على مستوى الأقاليم، كما أن الهيكل السوداني قائم على أساس نظام المصفوفات بينما الهيكل الباكستاني قائم على أساس النظام البيروقراطي.

(1) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ١٩٨٥ م ص ٤٠٣

وأما الهيكل التنظيمي للزكاة في السعودية فهو بطبيعة الحال ينقسم إلى فرعين أساسيين هما: الزكاة والدخل، وتنقسم الزكاة إلى إدارات مختلفة تختص كل منها بنوع معين من الزكاة. كما توجد مكاتب فرعية لمصلحة الزكاة والدخل في المدن الرئيسة.

وأما اليمن فإن مؤسسة الزكاة فيه يطلق عليها (مصلحة الواجبات) وتنقسم إلى إدارتين رئيستين، الإدارة العامة لتقدير الواجبات والإدارة العامة للتفتيش. وهناك الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية ويلحق بمكتب الرئيس إدارة الإحصاء والتخطيط والمتابعة وإدارة المعهد الثقافي الزكوي وإدارة الشؤون القانونية والشكاوي وتكاد تكون معظم الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة تنقسم إلى قسمين رئيسين وذلك لتحقيق نشاطات الجمع ونشاطات التوزيع.

أما الهيكل التنظيمي في الأردن فتوجد فيه إدارات للدراسات الاجتماعية وجمع الزكاة والمؤسسات الخيرية.

وعموما فإن هياكل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بصورة طوعية هي هياكل بسيطة وغير معقدة وليست ذات إدارات متعددة ما عدا بيت الزكاة في الكويت حيث إن هيكله التنظيمي يحتوي على ثماني إدارات ومكاتب مختلفة، وتنقسم الإدارات فيه إلى ثلاثة قطاعات رئيسة وهي: قطاع تنمية الموارد وقطاع التوزيع وقطاع الخدمات الإدارية والتكنولوجية والمالية. كما يلحق بمكتب المدير العام المكاتب الآتية: المكتب الشرعي، وكتب التخطيط والتطوير، والشؤون القانونية.

وعموما فإن هياكل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون ذات هيكلية معقدة وإدارات متعددة، وتهدف إلى تحقيق غايتين هما جمع الزكاة وتوزيعها بالتعاون مع إدارات تخديمية كالشؤون المالية والشؤون الإدارية. كما أن بعضها أوجد بعض المكاتب والإدارات لتحقيق أهداف التوعية بالزكاة وإتقان التخطيط وغيرها من الأنشطة المهمة.

٥-٣ المركزية واللامركزية على المستويين الإداري والجغرافي:

يتفق كل من القانون الباكستاني والسوداني على وجود مركزية في بعض النشاطات، مثل التفتيش والمراجعة مع وجود لا مركزية على مستوى الأقاليم للأنشطة مثل جمع الزكاة وتوزيعها على أصنافها المحددة شرعا، مع ملاحظة أن هناك ثلاث مصارف مركزية الزكاة في السودان وهي: المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، وفي الرقاب، ويتم توزيعها عن طريق الديوان الأم[(١)].

أما النظام الليبي فيجمع الزكاة بصفة لا مركزية وأما التوزيع فيكون مركزيا وأما قانون الزكاة العراقي فينص على جواز إنشاء مكاتب فرعية للصندوق في مراكز المحافظات. وأما نظام الزكاة في بنغلاديش فهناك لجنة مركزية كما أن هناك لجانا للمقاطعات تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها.

وأما أنظمة الكويت والعراق والأردن والبحرين فجميع أنشطتها مركزية على المستوى الإداري والجغرافي.

وعموما فإن التطبيق الأمثل الذي يؤدي إلى تخفيض النفقات هو أن يكون توزيع الزكاة ليس مركزيا ومن خلال اللجان المحلية ضمانا للوصول إلى المستحقين وإشراكا للجهود الشعبية لتحقيق الثقة في أجهزة الزكاة في تلك الدول وأما جمع الزكاة فقد يكون من الأفضل أن تجمع زكاة الأموال الظاهرة (كالنقود والودائع والأسهم وغيرها) مركزيا ضمانا للتحصيل وتخفيضا للتكلفة، وذلك من خلال الاقتطاع من المنبع، وأما زكاة الزروع والثمار وزكاة الأنعام فقد يكون من الأولى جمعها من خلال اللجان المحلية، وذلك حرصا على غنى الحصيلة وتخفيض تكلفة الجمع والتخزين والنقل والتوزيع.

---

(1) مقابلة مع الأمين العام لديوان الزكاة في السودان، جريدة الشرق الأوسط العدد ٤٠٤٩، ١٩٨٩/١٢/٢٩م.

٥ - ٤ دور اللجان الشعبية والتطوعية:

يعتمد القانون الباكستاني على وجود لجان شعبية تطوعية في نهاية الهيكل التنظيمي تقوم بجمع العشر وتوزيع الزكاة الواردة في الصندوق الإقليمي على المستحقين ويبلغ عدد لجان زكاة المقاطعات ٧٨ لجنة، وعدد لجان تلقي وتحصيل الزكاة ٢٩٧ لجنة، وعدد لجان الزكاة المحلية المختلفة ٣٦٦٢٦ لجنة[١] ويقوم ديوان الزكاة في السودان بالتعاون مع العديد من اللجان الشعبية في المساجد بتوزيع الزكاة على المستحقين وقد بلغ عدد هذه اللجان حتى عام ١٩٨٨ م أكثر من ٩٣٢ لجنة[٢].

ويتعاون صندوق الزكاة في الأردن مع العديد من اللجان الشعبية التابعة له والتي يبلغ عددها ٥٣ لجنة، ومثله بيت الزكاة في الكويت، ولكن هذه اللجان تابعة لجمعيات خيرية أخرى. وأما مصلحة الزكاة والدخل في السعودية فتتعاون مع لجان محلية (بالتعاون مع الأمراء في القرى والمدن الصغيرة) في أقاليم المملكة. أما بنك ناصر الاجتماعي فيعتمد بصورة رئيسة في التوزيع على لجان الزكاة الشعبية وكان لوجود عنصر محلية الصرف أثر في الوصول إلى المستحقين الشرعيين[٣] ويبلغ عدد لجانه الشعبية العاملة تحت إدارته أكثر من ٣٠٠٠ لجنة عام ١٩٨٥م[٤].

وخلاصة القول أن المؤسسات الزكوية التي جعلت ضمن سياستها التعاون مع اللجان الشعبية وإعطاءها دورها المتميز في الجمع والتوزيع، تنامى نجاحها واستقرت جذورها واكتسبت الثقة الشعبية وتزايدت مواردها المالية. ولذلك فلا بد للمؤسسات الزكوية من الاهتمام باللجان الشعبية وتشجيع العمل التطوعي في جمع الزكاة لحقيق الأغراض التالية:

١ - رفع مستوى حصيلة الزكاة حيث إن الاستعانة بالمتطوعين المطلعين على

---

(1) تقرير عن الزكاة والعشر في باكستان، حكومة الباكستان – وزارة المالية – ١٩٨٨م، ص ١

(2) التقرير السنوي لديوان الزكاة في جمهورية السودان – ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م).

(3) أبحاث أعمال مؤتمر الزكاة الأول ص ٤٠٦.

(4) موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٨٨ – ١٩٨٩ ص ٣١١.

أحوال مجتمعهم يساعد الجباة على حسن تقدير الزكاة الواجبة.

٢ - التعرف على المستحقين للزكاة وحسن إيصال المساعدة لهم.

٣ - تحقيق الثقة في مؤسسة الزكاة.

٤ - نشر الوعي بفريضة الزكاة على نطاق واسع.

٥ - ٥ مدى الشمول السكاني للزكاة وكيفية معالجة مسائل المواطنين في الخارج والأجانب في الوطن والأقليات الدينية والمذهبية:

جعل القانون السوداني الزكاة واجبة على كل سوداني مسلم داخل السودان وخارجه وعلى كل مسلم غير سوداني مقيم بالسودان، كما فرض ضريبة تكافل اجتماعي على كل سوداني غير مسلم وعلى كل شخص غير سوداني يعمل أو يقيم بالسودان وعليه النصاب بما لا يتجاوز فقط الزكاة ما لم يكن ملزما بموجب قانون بله بدفع الزكاة ودفعها فعلا[١] وسيقوم ديوان الزكاة بإنشاء إدارة خاصة بزكاة المغتربين تحدد كيفية الجمع وكيفية الصرف في الأماكن التي يحددها المغتربون[٢].

وأما القانون الباكستاني فيفرض الزكاة على مواطني الباكستان المسلمين و لم يفرضها على غير الباكستانيين ولا على غير المسلمين[٣] كما راعى القانون المذهب الاعتقادي والفقهي للباكستاني المسلم، بحيث يجوز لكل مكلف الاعتراض على كل إجراء لا يوافق اعتقاده ومذهبه[٤].

وأما النظام السعودي فيفرض الزكاة على السعوديين ويعامل أهل البحرين والكويت وقطر معاملة السعوديين في الزكاة وأما غيرهم فتفرض عليهم ضريبة الدخل.

وأما القانون الماليزي فيفرض الزكاة على كل مسلم يحصل على دخل من أصل في ماليزيا أو مشتق منها[٥].

---

(1) قانون الزكاة ١٩٨٩ م، مادة ٤.

(2) مقابلة مع الأمين العام لديوان الزكاة في السودان، جريدة الشرق الأوسط، عدد ٤٠٤٩، ١٩٨٩/١٢/٢٩ م.

(3) قانون الزكاة والعشر الباكستاني ١٩٨٠، مادة ٣، فرع ٣

(4) المرجع السابق مادة ١ فرع ٣.

(5) قانون الزكاة الفيدرالي الماليزي، ١٩٨٦م، مادة ٣/٤٥.

٥-٦ تمويل النفقات الإدارية وميزانيتها:

يتم تمويل النفقات الإدارية لمؤسسة الزكاة في الأردن والباكستان وليبيا من حصيلة الزكاة بما لا تتجاوز ١٠% من الحصيلة وتنخفض هذه النسبة إلى ٣% في العراق. وإضافة إلى ذلك تقدم حكومة الباكستان مساعدات مالية للتخفيف من هذا الإنفاق بحيث تقوم الحكومة الاتحادية بتحمل نفقات المجلس المركزي والإدارة المركزية للزكاة وتمول النفقات الإدارية لمؤسسة الزكاة من ميزانية الدولة في كل من البحرين والكويت والسعودية.

٥-٧ استخدام التكنولوجيا الحديثة:

تستخدم الحاسبات الشخصية في كل من السودان والكويت والأردن ويوجد جهاز حاسوب رئيس لبيت الزكاة في الكويت يستخدم في الحسابات المالية والدراسات الاجتماعية ومشروع كافل اليتيم وإنشاء المشاريع.

وعموما فإن مؤسسات الزكاة غير مواكبة للتكنولوجيا الحديثة وخاصة في مجال الحاسوبات الآلية. أما المؤسسات التي لديها حاسوبات آلية فإن معظم نشاطها يهتم بتوزيع الزكاة وحصر أسماء المستحقين.

٥-٨ وجود الرقابة الشرعية:

تتوفر الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة في كل من العراق والأردن والبحرين وماليزيا من خلال وجود فقهاء في مجلس إدارة المؤسسة. وأما في الكويت فتوجد هيئة شرعية للرقابة على أعمال المؤسسة[1] وأما في الباكستان فتعرض المسائل التي تحتاج إلى رأي شرعي على مجلس الفكر الإسلامي. وأما في السودان فيتولى مجلس الإفتاء الشرعي، الإفتاء في كل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون، وتكون فتواه ملزمة لديوان الزكاة والضرائب. وأما في السعودية

---

(1) شكلت الهيئة بموجب قرار وزاري رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ م وتتكون الهيئة من ٥- ٦ فقهاء ويعاونهم مكتب شرعي دائم.

فتعرض كافة المسائل المطروحة على هيئة القضاء الأعلى لإبداء الرأي فيها[1].

وعموما فإن معظم مؤسسات الزكاة حريصة على تحري الأحكام الشرعية، ولكنها تفتقد إلى وجود وحدة تنظيمية مختصة بالرقابة الشرعية التي تتأكد من موافقة التطبيق لموضوع الفتوى.

٥-٩ صلة إدارة الزكاة بالأجهزة الحكومية الأخرى على المستويين الرأسي والأفقي وصلتها بالهيئات الخيرية غير الحكومية:

معظم مؤسسات الزكاة تفتقد إلى هذه الصلات مع الأجهزة الحكومية المختلفة سواء على المستوى الرأسي أو الأفقي مع أن معظم مجالس إدارات مؤسسات الزكاة تضم في عضويتها مسؤولي العديد من الأجهزة الحكومية. ففي مؤسسات الزكاة في العراق والأردن والكويت والبحرين تضم عضوية مجلس الإدارة في كل منها وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وأحد كبار مسؤولي وزارة الشؤون الاجتماعية. كما يضم مجالس المؤسسة في كل من الأردن والبحرين، إضافة إلى ذلك، مندوبا لوزارة المالية ويحتوي مجلس إدارة بيت الزكاة في الكويت، وبالإضافة إلى ما ورد، مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومدير عام الهيئة العامة لشؤون القصر.

أما الهيئات غير الحكومية فمعظم مؤسسات الزكاة تتعامل مع هذه الهيئات باعتبارها تتشابه معها في طبيعة العمل والسعي نحو تحقيق تكامل الأنشطة فيما بينها. ويوفر كل من القانون الليبي والسعودي (على اختلاف بينهما) للإدارة المختصة بالزكاة الحرية في الاتصال بالعديد من الجهات بغرض الحصول على المعلومات اللازمة لتقدير الزكاة على أموال المكلفين. ولا يبيح القانون لأي جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أن تمتنع بأي حال من

---

(1) ما عدا عوامل الخرص والتوزيع في مناطق عسير وجيزان والشرقية في المملكة العربية السعودية فيتم صرف مصاريف هذه العوامل من وارد الزكاة بنسبة ٢٠% وتتحمل وزارة المالية باقي المصاريف.

الأحوال عن اطلاع موظفي إدارة الزكاة على المعلومات اللازمة[1]. ويبيح القانون الماليزي لإدارة الزكاة إصدار أو منع سفر شخص بسبب عدم دفع الزكاة[2] من خلال رجال الشرطة وإدارة الهجرة أو بمقاضاقم أمام المحاكم الماليزية وتعامل الزكاة كدين للحكومة الفيدرالية.

٥ - ١٠ اللوائح الداخلية ونظم العمل:

أصدرت معظم مؤسسات الزكاة لوائح داخلية لتنظيم عملها. فقد أصدرت مؤسسات الزكاة في كل من الأردن والباكستان والكويت والسودان لوائح لتشكيل لجان الزكاة وإجراءات عملها. وكذلك أصدرت الباكستان لوائح شاملة لتنظيم أعمالها وهي لائحة اقتطاع ورد الزكاة ولائحة تحويل وصرف الزكاة[3]. كما صدرت في الكويت والعراق والسودان لوائح تحدد اختصاصات الإدارات المختلفة. وصدرت في ليبيا والسعودية لائحة تنفيذية لقانون الزكاة.

وعموما فإن أي لائحة تنفيذية لفريضة الزكاة، يجب أن تتضمن التفاصيل والجزئيات التي لم يتضمنها القانون، مثل:

١ - نموذج للإقرار وتفاصيله، ومواعيد تقديمه.

٢ - الهيئة أو اللجنة المكلفة باستلام الإقرار وفحصه وتدقيقه.

٣ - طرق التظلم من قرار اللجنة أو الهيئة، وكيفية وسائل الفصل فيه، وتشكيل الجهة المختصة بالنظر في التظلمات.

٤ - كيفية تقدير الزكاة على أنواع المال المختلفة، والطرق المستخدمة، سواء الحسابات النظامية، أو التقدير الجزافي.

٥ - توجيه مصارف الزكاة وأولوياقا، والجهات المشرفة على صرفها.

٦ - قواعد تقسيط الزكاة، تعجيلها أو تأخيرها.

---

(1) المادة ٣٩ و ٤٠ من قانون الزكاة في ليبيا.

(2) المادة ٦٥/ ١٠٤ من قانون الزكاة الفيدرالي لماليزيا.

(3) انظر كتاب الزكاة (قانوها – إدارقا – محاسبتها- مراجعتها) ترجمة رفيق المصري.

٧- أسس قبول الزكاة العينية، وموافقتها حاجات المستحقين، وكيفية حفظها وتخزينها وتوزيعها، ومسك الدفاتر اللازمة لذلك، والقواعد المتبعة في استبدال قيمتها بنقد.

٥-١١ التوعية بالزكاة وأحكامها المختلفة:

تهتم معظم مؤسسات الزكاة بالتوعية بالزكاة وأحكامها المختلفة من خلال النشرات والكتيبات، ويوجد لدى مؤسسة الزكاة في الكويت قسم مختص بالتوعية بالزكاة ويقوم بعمل العديد من الأنشطة الإعلامية بما فيها الدعاية التلفزيونية[١] ويقوم ديوان الزكاة في السودان وبنك ناصر الاجتماعي في مصر ومصلحة الواجبات في اليمن بالعديد من اللقاءات والتحقيقات الصحفية والإعلانات والندوات الإذاعية والتلفزيونية. وعموما فإن معظم الهيئات القائمة على جمع الزكاة تشمل من ضمن أنشطتها الرئيسة التوعية بالزكاة وأحكامها المختلفة لأنها الوسيلة الفعالة نحو تأكيد تطبيق الفريضة وتنمية موارد المؤسسة.

ويقوم كل من بيت الزكاة في الكويت وديوان الزكاة في السودان بعمل ندوات ودورات لتوعية العاملين لديهم بأحكام الزكاة وتطبيقاتها المتعددة. وقد قام ديوان الزكاة في السودان بعقد عدة دورات بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية فيما يختص بتدريب قياديي ديوان الزكاة على أداء أعمالهم.

كما أنشأت مصلحة الواجبات في اليمن، المعهد الثقافي الزكوي في عام ١٩٨٥م ومهمة المعهد تدريب الكوادر الشابة على أعمال المصلحة وقد عقد المعهد العديد من الدورات في مجالات مختلفة متصلة بالزكاة وأحكامها.

٥- ١٢ تبني مبدأ التخطيط في الزكاة:

يتوافر لدى مؤسسات الزكاة في كل من اليمن والسودان والكويت إدارات أو مكاتب للتخطيط والمتابعة وخاصة فيما يتعلق بوضع الخطط المتوسطة والطويلة الأجل.

---

(1) التقارير السنوية لبيت الزكاة في الكويت للأعوام ١٩٨٧م، ١٩٨٨م

الخلاصة:

إن تجربة مؤسسات الزكاة في مجال تطبيق هذه الفريضة متنوعة ومتعددة مما سيسهم على المدى الطويل في إثراء تجربة تطبيق فريضة الزكاة في مجالاتها المختلفة. ولا شك أن هذا التنوع سيوفر للعديد من الدول التي تسعى إلى تطبيق فريضة الزكاة بصورها الطوعية أو بقوة القانون، مجالات رحبة وتطبيقات متعددة قابلة للاقتباس والتطوير والتعديل لتتناسب والأوضاع المحلية لكل قطر إسلامي.

وبالإضافة إلى التعليقات التي ذكرتها في موطنها، فأود التنويه إلى الملاحظات الآتية:

١- لا بد لمؤسسات الزكاة في الوقت الحاضر من مراجعة لأنظمتها الإدارية والتنظيمية لتحقيق المرونة والفاعلية في جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين. كما أن مؤسسات الزكاة مطالبة بتطبيق مبدأ التخطيط الاستراتيجي الشامل ليكون لهذه الفريضة أثرها المباشر في تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل.

٢- من الواضح أن هناك ضعفا في الوعي وفي عدد الطاقات العاملة في مجال مؤسسات الزكاة. ولعل الجهود التدريبية الفردية لبعض مؤسسات الزكاة والتعاون الثنائي مع مؤسسات تدريبية أخرى، هو أحد الحلول الجزئية لهذه المشكلة. ومع ذلك تظل الحاجة إلى مثل هذه الكفاءات تتزايد بمعدلات أكثر من الجهود المبذولة لإعدادها. ومؤسسات الزكاة جميعها مدعوة لتجميع جهودها في سبيل تأهيل واسع لطاقات العمل في مجالات الزكاة.

٣- لا يزال مبدأ فاعلية إعطاء الزكاة ووصولها إلى مستحقيها، يمثل تحديا كبيرا لمؤسسات الزكاة ولعل الاستعانة باللجان الشعبية وتسهيل قيامها ومباشرتها لمهامها أحد الوسائل الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها

مؤسسات الزكاة في توزيع الزكاة. كما أن مؤسسات الزكاة مطالبة بالإبداع في إيجاد قوات لصرف الزكاة إلى مستحقيها بصورة فاعلة وقاطعة لجذور الحاجة والتسول. ولعل نشاط بعض مؤسسات الزكاة في تأهيل الأسر المعيلة لتكون أسرا عائلة من خلال تعليمها مهنة أو حرفة وتسهيل شراء المواد الأولية ودعم تصريف البضائع المنتجة، هو أحد الاتجاهات المستقبلية الجديرة بالتشجيع.

٤ - لا بد أن تحرص مؤسسات الزكاة على إيجاد صيغ لجمع الزكاة وتوزيعها بحيث تؤدي إلى تخفيض نفقات العاملين عليها إلى الحد الأدنى. ويمكن تخفيض النفقات في مجال الجباية من خلال استقطاع الزكاة من منابعها أو تكليف جهات معينة باستقطاعها وتحويلها إلى حسابات الزكاة. كذلك يمكن تخفيض نفقات التوزيع بالاستعانة بالجهود الخيرية والشعبية ويجعل توزيع الزكاة غير مركزي. وبما أن استخدام التكنولوجيا الحديثة كالحاسوبات الآلية وأنظمة الاتصال سيؤدي بلا شك إلى تخفيض نفقات الجمع والتوزيع والإدارة، فلا بد لمؤسسات الزكاة من الاهتمام بهذه الاتجاهات والحرص على تطبيقها.

٥ - الاهتمام بالتوعية بالزكاة وأحكامها المختلفة وحسن استخدام الوسائل الإعلامية لحث المسلمين على دفع زكواتهم يعتبر ركيزة أساسية في نجاح التجارب القائمة على جمع الزكاة طواعية أو بقوة القانون. فتذكير المسلمين بواجبهم الديني المالي هو أحد الجوانب المهمة في تنمية حصيلة الزكاة ونشر آثارها وأحكامها في المجتمع المسلم. ولا بد أن ننوه أن تشعب المعاملات الاقتصادية الحديثة أصبح يفرض على مؤسسات الزكاة الإجابة على العديد من الاستفسارات حول كيفية ربط الزكاة على المعاملات المالية المستجدة.

قائمة المراجع

أ – القوانين واللوائح التنفيذية لمؤسسات الزكاة:

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية:

* قانون الزكاة رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١م الصادر عن مجلس قيادة الثورة في رمضان ١٣٩١ هـ الموافق ٢٨/١٠/١٩٧١م.
* المذكرة التفصيلية للقانون.
* اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة الصادر من مجلس الوزراء في ٣٠ ذي الحجة ١٣٩١ هـ الموافق ١٥/٢/١٩٧٢ م.

الجمهورية العربية اليمنية:

* قرار مجلس القيادة رقم (٣٣) لسنة ٧٥ بإنشاء مصلحة الواجبات.
* القرار الجمهوري رقم (٥٦) لسنة ٨٠ بإعادة تنظيم مصلحة الواجبات.
* قرار وزير المالية رقم (٥٧٣) لسنة ٨٤ بشأن تحديد التقسيمات الفرعية لمصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاتها.
* قرار وزير المالية رقم (٢٠٧) – لسنة ٨٨ بشأن التقسيمات الفرعية لمكاتب مصلحة الواجبات بالألوية وفروعها وتحديد اختصاصاتها.

الجمهورية العراقية:

* قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٩٩) لسنة ٨٨ بإصدار القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ م بإنشاء صندوق الزكاة.

* قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عدد (١) لسنة ١٩٨٧م بشأن تعليمات صندوق الزكاة.

جمهورية السودان:

* الأمر المؤقت باسم قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م الموافق ١٤٠٥هـ وقانون الزكاة لسنة ١٩٨٩م.

جمهورية مصر العربية:

* قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧م بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي.
* لائحة الزكاة لبنك ناصر الاجتماعي.

دولة البحرين:

* مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩م بإنشاء صندوق الزكاة.

دولة الكويت:

* قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ م بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٢/١/١٦م بشأن إنشاء بيت الزكاة.

المملكة العربية السعودية:

* مرسوم ملكي رقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/٧م باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات.
* قرار وزاري رقم ٣٩٣ بتاريخ ٧٠/٨/٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لفريضة الزكاة.

المملكة الأردنية الهاشمية:

* قانون الزكاة رقم ٣٥ لعام ١٩٤٤م.

* قانون رقم ٨٩ لعام ١٩٥٣م والمسمى قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية.
* القانون المؤقت رقم ٣ لعام ١٩٧٨م بإنشاء صندوق الزكاة.
* القانون المؤقت رقم ٣ لعام ١٩٨٢م بتعديل مواد في قانون صندوق الزكاة.

ب – مراجع وأبحاث أخرى:

- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، دولة الكويت ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م.
- التقرير السنوي للإقليم الشرقي – إدارة ديوان الزكاة، جمهورية السودان لعامي ١٤٠٨ و ١٤٠٩ هـ.
- التقرير السنوي لديوان الزكاة، جمهورية السودان عام ١٤٠٩ هـ (١٩٨٨ م).
- قانون الزكاة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، دار الفتح، الطبعة الأولى ١٣٩٢ – ١٩٧٢م (ويحتوي الكتاب على قانون الزكاة رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ م) والمذكرة التفسيرية للقانون، واللائحة التنفيذية لقانون الزكاة.
- الزكاة كوسيلة للتنمية والتكافل الاجتماعي، تقرير أعده بنك ناصر الاجتماعي – جمهورية مصر العربية، ١٩٨٤م.
- مقابلة حول مصلحة الواجبات في الجمهورية العربية اليمنية، مجلة النور، العدد ٦٨ ص ٢٢ – ٢٩.
- مقابلة مع الأمين العام لديوان الزكاة في السودان، جريدة الشرق الأوسط عدد ٤٠٤٩، في ١٩٨٩/١٢/٢٩م.
- نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، فؤاد عبد الله العمر، دار ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ١٩٨٤م.

- كتاب الزكاة (قانونها – إدارتها – محاسبتها- مراجعتها) ترجمة الدكتور رفيق المصري عام ١٩٨٤ م – المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية عبد العزيز جمجوم ندوة الزكاة الثانية – المملكة العربية السعودية ١٩٨٥م.
- تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان علي حلاق، دار الكتاب اللبناني، الأولى ١٩٨٧م.
- نظام الحكومة المدنية المسمى بالتراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٨٨/ ١٩٨٩م.

البحث الثاني

دراسة مقارنة لنظم الزكاة
الضوابط الشرعية والإدارية والمالية

د. محمد أكرم خان

دراسة مقارنة لنظم الزكاة
الضوابط الشرعية والإدارية والمالية

الدكتور/ محمد أكرم خان

مقدمة:

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة وتقييم الضوابط الشرعية والإدارية والمالية لنظم الزكاة في الباكستان والكويت. والسبب في اختيار هاتين الدولتين لهذه الدراسة هو أنني لم أستطع الحصول على معلومات عن نظم الزكاة المعمول بها في بعض الدول الأخرى كالسودان والسعودية وماليزيا وغيرها. وهناك كثير من أوجه التشابه بين نظم الزكاة في كلا البلدين، ومع ذلك توجد بعض الدروس التي تستطيع الدولتان الإفادة فيها من بعضهما البعض. ولهذه الدراسة فائدة أيضا للدارسين عند عقد مقارنة بين نظم الزكاة في الدول الأخرى.

فرضت الباكستان قوانين الزكاة في حزيران (يونيو) ١٩٨٠م، ونشرت الكويت القانون الأساسي في يناير ١٩٨٢م، وطبقته اعتبارا من كانون الثاني (يناير) ١٩٨٣م. وقامت الدولتان بإنشاء هيئات تنظيمية شاملة لتنفيذ القانون، ولكن نظرا لاختلاف الحجم والأوضاع الاجتماعية والسياسية في البلدين، نجد هناك اختلافات واسعة في الهيكل التنظيمي أيضا. ففي الباكستان على سبيل المثال، أنشئت إدارة الزكاة على خمسة مستويات: مركزي وإقليمي، ومستوى المقاطعات، والنواحي، والمستوى المحلي في القرية أو الحي... أما إدارة الزكاة في الكويت، فهي متمركزة كليا في بيت الزكاة الكويتي بالرغم من أنه ينسق أنشطته مع جمعيات الزكاة والبر المحلية.

وهناك وجه آخر من أوجه الاختلاف بين البلدين وهو أن الزكاة فرضت في الباكستان إلزاما على أصحاب النصاب، أما في الكويت فهي تطوعية. وتقبل الهيئتان التبرعات والهبات والمنح والصدقات ولكل منها حساب منفصل.

وتقدم الحكومات في البلدان مخصصات سنوية لتغطية النفقات الإدارية ودعم نفقات عمليات هيئات الزكاة. ونظرا لأن الباكستان بلد زراعي، فإن لديها إجراءات مفصلة (قانونية وإدارية) لتحصيل العشور وتوزيعها.

ويمكن للمرء ملاحظة بعض الاختلافات الهامة في سياسات توزيع الزكاة في البلدين نظرا لاختلاف البيئة الاجتماعية والاقتصادية. فالفقر في الباكستان أكثر انتشارا منه في الكويت لذلك لا تخصص زكاة للدراسة أو العلاج في الخارج أو الإغاثة عند الكوارث في بلدان أخرى. وفي المقابل نجد أنه يوجد لبيت الزكاة الكويتي برنامج منتظم لتقديم الإعانات الخارجية للمحتاجين في دول أخرى. سوف أحاول عقد مقارنات أخرى بين البلدين فيما بعد. أما بقية الورقة فهي تشمل ثلاثة أجزاء رئيسة تتعلق بالضوابط الشرعية والإدارية والمالية على التوالي:

ويتألف كل جزء من ثلاثة أقسام: يتناول الأول الوضع في الباكستان، والثاني يتناول الكويت، أما الثالث فإنه يتضمن تقييما للضوابط في البلدين. ويركز التقييم أساسا على سلامة وكفاية هذه الضوابط في تحقيق الأهداف المنشودة منها. وسوف أحاول في هذا الإطار تحديد النواحي التي يمكن فيها تعديل أهداف الضوابط، لتحقيق درجة أكبر من الاقتصاد والفاعلية والكفاءة. وتستند معايير التقييم للضوابط على تفسير متفق عليه للشريعة وممارسات الإدارة المتفق عليها عامة. وتجدر الملاحظة إلى أن التقييم الحالي لا يدعي أنه يشمل الوجود الفعلي لهذه الضوابط المعمول بها. ومن الممكن أن تكون هذه الضوابط رائعة وممتازة على الورق، ولكن قد لا تكون كذلك عند التطبيق الفعلي. وبالنسبة لوضع تقييم يوضح الانحراف عن الضوابط ينبغي القيام بعملية مراجعة شاملة. لذلك، فإن الاستنتاجات التي توصلت إليها حول سلامة الضوابط تستند على افتراض أن الضوابط مطبقة فعلا وموجودة.

الجزء الأول
الضوابط الشرعية

القسم الأول: الضوابط الشرعية في قانون الزكاة بالباكستان:

قامت الباكستان بتطبيق قانون الزكاة والعشور (رقم ١٨ لعام ١٩٨٠ م) في العشرين من حزيران (يونيو) ١٩٨٠م وبناء على هذا القانون تم إنشاء مجلس مركزي للزكاة وإدارة مركزية للزكاة، والمجلس هو الهيئة العليا لوضع السياسات، أما الإدارة فهي جهاز التنفيذ الرئيس.

وللإدارة سلطة إصدار قواعد ولوائح تفصيلية بالنسبة للتقدير والتحصيل والحساب والمراجعة والتوزيع والعمليات الأخرى لنظم الزكاة. وقد وضع البحث التالي على أساس القواعد واللوائح المختلفة التي أصدرتها الحكومة والإدارة المركزية للزكاة.

١ - الأهداف:

لا تحدد الوثائق القانونية في الباكستان أية أهداف للضوابط، والأهداف التالية وضعت على أساس فهم الباحث للقانون.

أ- تجمع الزكاة من الذين يملكون النصاب فقط.

ب- يحدد معدل الزكاة وفقا لما جاء في سنة النبي (- صلى الله عليه وسلم-) ومذهب أبي حنيفة، ويسمح بالاجتهاد في الحالات الأخرى.

ج- ينبغي أن لا يكون هناك عسف في جمع الزكاة قدر الإمكان.

د- ينبغي احترام السرية الفردية عند تقدير الزكاة.

هـ- لا ينبغي أن يؤدي امرؤ الزكاة أكثر من مرة عن نفس المال في سنة واحدة.

و- لا ينبغي أن يؤدي امرؤ العشر أكثر من مرة عن محصول واحد.

ز- تنفق أموال الزكاة على الذين حددهم الشريعة السمحة.

ح- يوزع العشر في نفس المكان الذي يجمع منه.

٢ - الضوابط على فرض الزكاة والعشور:

أ- تستقطع الزكاة بصورة إلزامية من أموال المسلمين الباكستانيين الذين يملكون النصاب (الأفراد، الهيئات، الشركات.... إلخ) في غرة رمضان المبارك والأموال التي تخضع للزكاة هي: حسابات التوفير بالبنوك، حسابات الودائع لأجل، حسابات الودائع الثابتة شهادات التوفير من كافة الأنواع، حصص الاستثمار، سندات صناديق الاستثمار المشتركة (التعاونية) السندات الحكومية والأسهم والريع السنوي لها، وبوالص التأمين على الحياة وحسابات صناديق الادخار.

وتخضع الأشكال التالية للثروة للزكاة الاختيارية «الذهب والفضة، والنقد والسندات ذات الجوائز (اليانصيب)[1] والحسابات الجارية والحسابات بالعملات الأجنبية والقروض المقبوضة وعروض التجارة والصناعة والمعادن الثمينة والسمك وصيد البحر، ونصيب المستأجرين في المحصول، والحيوانات السائبة (غير المعلوفة) وأية أصول مالية لم يرد ذكرها في القائمة الأولى.

---

(1) سبق التعليق عليها

ب- معدلات الزكاة هي ٢,٥ % على الأرصدة المالية و ٥% على الإنتاج الزراعي. ويترك للمزكي ربع زكاته المحسوبة على المحاصيل التي تزرع في أراض تروى بواسطة قنوات، ويصبح الخصم الثلث بالنسبة للأراضي التي تروى بالآبار الأنبوبية[١].

ج- لا تخضع رقعة الأرض التي مساحتها ربع هكتار أو أقل للعشر.

د- يقدر العشر على أساس المتوسط الأدنى لغلة الأرض مضروبا بالسعر الأدنى للمحصول تسليم المزرعة.

هـ- لا تجمع الزكاة والعشر إذا كان المال أقل من النصاب، ويعادل نصاب الأموال قيمة ٥٢ تولا من الفضة (حوالي ٤٩٥ جراما × ٥ روبيات للجرام الواحد= ٢٤٧٥ روبية في ١٠ مارس ١٩٩٠م) وللعشر ٩٤٨ كجم قمح أو ما يوازيه بالنسبة للمحاصيل الأخرى.

٣- ضوابط التوزيع:

أ- تودع أموال الزكاة لدى مصرف إسلامي للمحافظة عليها ريثما يتم توزيعها.

ب- لا تنفق أموال الزكاة على المباني والطرقات والبنية الأساسية الأخرى، لأن هذا يخالف قاعدة التمليك.

ج- لا توزع الزكاة على: ١) الذين يملكون النصاب وأسلافهم وآبائهم وذويهم، ٢) وبني هاشم، ٣) وغير المسلمين. وتتولى اللجنة المحلية للزكاة التأكد من التقيد بذلك.

د- تعطى برامج التأهيل والمنح من أموال الزكاة إذا كان المستفيدون ممن يستحقون الزكاة.

---

(1) يبدو أن قانون الزكاة الباكستاني يوكل المزارعين بتوزيع الجزء المتبقي من الزكاة (المحرر).

٤ - الضوابط الشرعية الشاملة:

أ- ينص قانون الزكاة على وجود ضوابط شرعية شاملة من خلال إشراك العلماء وأئمة المساجد في عمليات الزكاة. وينبغي أن يضم المجلس المركزي للزكاة ثلاثة من العلماء على الأقل. وينبغي كذلك أن يكون في مجالس الزكاة الإقليمية عالم ديني واحد على الأقل، وتشرف على عملية انتخاب لجان الزكاة المحلية لجنة من ثلاثة أعضاء ينبغي أن يكون إمام المسجد المحلي واحدا منهم.

ب- ويفترض أن يطلب المجلس المركزي للزكاة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالشريعة رأي (مجلس الفكر الإسلامي) هيئة كبار العلماء – وهي هيئة عليا تختص بالمسائل الشرعية في البلاد. وقد حدث عدة مرات أن اتبع المجلس سياسة معينة بناء على رأي الهيئة التي كان لها تأثير كبير في وضع قانون الزكاة وقد عملت الهيئة على التأكد من أن القانون يشمل معظم العناصر الأساسية للزكاة كما وردت في المصادر الأولى، وبالرغم من أنها لم تحقق النجاح الكامل (١٠٠%) في محاولاتها.

ج- وتدعو الإرشادات التفصيلية لمجلس الزكاة بألا ينتخب لعضوية اللجان الأدنى سوى المسلمين، وكل شخص يعفى من أداء الزكاة لا يجوز له أن يصبح عضوا في أي من هذه اللجان. ومن المناسب القول: أنه لا توجد طريقة للتأكد من التقيد بالشريعة.

القسم الثاني: الضوابط الشرعية في قانون الزكاة في الكويت:

أعلن سمو أمير دولة الكويت في ١٦ يناير ١٩٨٢م قانون الزكاة بإنشاء بيت الزكاة الكويتي برئاسة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. وينص القانون

على أن زكاة أموال المواطنين الكويتيين تطوعية من الأغنياء[1] في الكويت ويقبل بيت الزكاة التبرعات والمنح والصدقات.

١ - الأهداف:

أ- تنفق أموال الزكاة وفقا لأحكام الشريعة.

ب- يتقيد بيت الزكاة بقواعد الشريعة في أعماله اليومية.

٢ - الضوابط الشرعية في التوزيع:

أ- تنفق أموال الزكاة على المسلمين باستثناء المؤلفة قلوبهم والقائمين عليها، وقد يكون هؤلاء من غير المسلمين.

ب- تنفق أموال الزكاة في الأوجه الثمانية التي وردت في القرآن.

وقد وضع بيت الزكاة قواعد تفصيلية تحدد استحقاق الزكاة ضمن الإطار العام للشريعة.

٣ - الضوابط الشرعية الشاملة:

ينص القانون على تشكيل هيئة شرعية من علماء الشريعة لمراجعة الخطط العملية لبيت الزكاة وبيان أية مخالفات للشريعة، وهي مسئولة عن إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بقانون الزكاة.

---

(1) مفهوم التطوع هنا ينصرف إلى عدم الإلزام في إعطائها لبيت الزكاة.

القسم الثالث: تقييم الضوابط الشرعية:

١ - الضوابط الشرعية في الباكستان:

أ- تنص أهداف الضوابط الشرعية على أن جمع الزكاة إجباري من أصحاب النصاب (أحد عشر صنفا من الأموال). هذا الهدف ضيق لأنه لم يحدد جمع الزكاة إجباريا من كافة أصحاب النصاب، لذلك فهو يعفي من إلزامية أداء الزكاة فئة من الناس ينبغي عليهم أداؤها فعلى سبيل لمثال: الإعفاء يشمل عروض التجارة والصناعة والحسابات الجارية بالبنوك والحسابات بالعملات الأجنبية، ولا يدعو القانون هذه الفئات إلى إرسال تقدير شخصي للإيراد. وقد أدى إعفاء أرصدة الحسابات الجارية من الزكاة إلى تحويل أرصدة الادخار بالبنوك إلى حسابات جارية قبيل موعد خصم الزكاة. وليس هذا تخمينا فقد كشف تقرير رسمي أن نحو ٩,٦٨% من أرصدة الادخار بالبنوك قد جرى تحويلها إلى حساب جار خلال أسبوعين قبل شهر رمضان في عام ٨٢ – ١٩٨٣م (وقائع أعمال مجلس الزكاة المركزي المجلد ٤ ص ٨٢).

ب- ينص القانون على أنه إذا زعم امرؤ أنه ليس صاحب نصاب عند تاريخ التقدير فإن لجنة الزكاة المحلية تصدر بعد الفحص شهادة (نموذج زل/ ٥١) بهذا الصدد. وهذه الضوابط غير كافية لأنها لا تنص على أي إجراء للتحقيق بالنسبة للجنة الزكاة المحلية، كما أنه لا يطلب من اللجنة التأكد من الدليل، لذلك فمن المحتمل أن يساء استخدام هذه الضوابط.

ج- تظل الضوابط الشرعية الشاملة قائمة حتى المستوى المركزي والإقليمي، ولا تذهب إلى المستويات المحلية. إذ لا يذكر القانون أنه ينبغي أن يكون هناك علماء ضمن أعضاء لجان الزكاة المحلية، ولجان الزكاة في النواحي ولجنة الزكاة بالمقاطعة، إذ أن عضوية العلماء في هذه اللجان تعطي موثوقية أكبر لنظم الزكاة. مع ذلك فإن دور هيئة العلماء إيجابي. إذ كثيرا ما تتدخل لكي يظل مجلس الزكاة المركزي متمشيا مع أحكام الشريعة. فقد رفض المجلس إعفاء الأعلاف غير التجارية من العشور بناء على توصية الهيئة.

٢ - الضوابط الشرعية في الكويت:

لما كان القانون في الكويت لا ينص على تحصيل الزكاة بصورة إلزامية فلا توجد ضوابط شرعية لتقدير - أو فرض- معدل الزكاة والمجال الوحيد للضوابط الشرعية هو توزيع الزكاة. إذ يتضمن القانون خطوطا إرشادية تفصيلية بالنسبة لتوزيع الزكاة فإذا طبقت تتفق مع الشريعة.

الجزء الثاني
الضوابط الإدارية

القسم الأول: الضوابط الإدارية في الباكستان:

١ - الأهداف:

لا تحدد الإجراءات الإدارية أهداف الضوابط بوضوح، وقد استنتجت هذه الأهداف من مختلف القواعد والإجراءات:

أ- تبقى إدارة الزكاة بعيدة عن السياسة، وتركز على أعمال البر وتقاوم كافة الضغوط السياسية.

ب- ينبغي أن يتضمن الهيكل التنظيمي جهازا محددا للإشراف على أنشطة المستويات الأدنى في إدارة الزكاة.

ج- يكون العاملون على الزكاة مسئولين عن عمليات الزكاة.

د- ينبغي ألا تتجاوز نفقات إدارة الزكاة الحد الأقصى المسموح به على مستوى اللجان المحلية. أما المستويات التنظيمية الأخرى فتدفع نفقاتها الإدارية من الخزانة العامة للدولة.

هـ- ينبغي أن تصل الزكاة إلى مستحقيها دون تأخير أو إبطاء.

و- تقديم حوافز مناسبة لمضاعفة الجهد للعاملين في إدارة الزكاة.

٢ - الهيكل التنظيمي:

تم تنظيم إدارة الزكاة في الباكستان على خمسة مستويات: مركزي، وإقليمي، ومقاطعة، ونواحٍ، ومحلي. فعلى المستويين المركزي والإقليمي يوجد

مجلس الزكاة المركزي، وأربعة مجالس إقليمية للزكاة، وتعاون هذه المجالس مكاتب إدارية يطلق عليها اسم الإدارة المركزية للزكاة والإدارة الإقليمية للزكاة على التوالي، وعلى المستويات الأدنى، توجد لجان للزكاة وليس لديها مكاتب منفصلة، ورؤساء للجان مسئولون عن حفظ سجلات مختلفة ورفع تقارير مختلفة. وعلى مستويات لجان المقاطعة والناحية، فإن العاملين في الإدارة المدنية هم أعضاء أو رؤساء غير متفرغين وينتخب بعض الأعضاء من الجمهور. وعلى المستوى المحلي فإن جميع الأعضاء بما في ذلك الرئيس ينتخبون من الجمهور. ولا يعمل في هذه اللجان أي موظف من الحكومة، وجميع أعضاء المجالس واللجان متطوعون. والعاملون في الإدارة المركزية للزكاة والإدارة الإقليمية للزكاة من موظفي الحكومة الذين يتقاضون مرتباتهم من الخزانة العامة. وعلى ذلك يتضمن النظام وجود كمية كبيرة من الأعمال التطوعية ويوجد حاليا أكثر من ٣٤٠٠٠ لجنة محلية للزكاة تتكون كل لجنة منها من سبعة أعضاء متطوعين.

وتستطيع مجالس الزكاة الإقليمية إيقاف أو فصل لجنة في المقاطعة أو على مستوى الناحية أو على المستوى المحلي بعد أن يثبت التحقيق أن أعضاء هذه اللجنة مسئولون عن سوء التصرف، أو الاختلاس أو سوء استخدام الأموال.. إلخ.

طريقة جمع الزكاة:

تجمع الزكاة بواسطة عدد كبير من الهيئات تسمى هيئات تحصيل الزكاة وهي تخصم الزكاة من أموال أصحاب النصاب من دخولهم سواء أكانت أرباح أسهم أو فوائد[1]، وهذا خصم من المنبع. وهيئات تحصيل الزكاة عبارة عن فروع جميع البنوك، ومراكز الادخار، وشركات التأمين، وصناديق الاستثمار، والشركات المساهمة، ومكاتب المحاسب العام وأية مؤسسة أخرى لديها أصول مالية للناس.

---

(1) الفوائد محرمة باعتبارها ربا والمال الحرام لا يزكى بحسب الأقوال المرجحة.

وتقوم هذه الهيئات بخصم الزكاة التي يتم جمعها عن طريق الوكالات التابعة لها ويطلق عليها اسم وكالات مراقبة تحصيل الزكاة. وتقوم هذه الهيئات بتحويل المبالغ هذه إلى حساب مجلس الزكاة المركزي لدى البنك المركزي الباكستاني. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد للمجلس أية رقابة إدارية على هذه الهيئات.

وتتولى جباية العشور لجان الزكاة المحلية التي تقوم بإعداد تقدير أدنى للغلة وتقدير أدنى للأسعار ويسلم إلى المزرعة، ويعتمد من مجلس الزكاة الإقليمي عن طريق مجلس الزكاة بالمقاطعة. ويتم بعد ذلك تقدير العشر لكل فرد، وتتولى لجان الزكاة المحلية عملية الجمع مباشرة، أو عن طريق موظفي إدارة الدخل، وهناك إجراءات تفصيلية في كلتا الحالتين.

وتقوم اللجان المحلية بإرسال معلومات عن أعمال الجمع التي قامت بها إلى مجالس الزكاة الإقليمية بالطرق المتبعة، وتتولى المجالس إرسالها إلى المجلس المركزي للزكاة.

٤ - طريقة التوزيع:

أ- يقوم المجلس المركزي للزكاة بتحويل الزكاة التي جمعت إلى المجالس الإقليمية حسب توزيع عدد السكان، وفيما يلي هذه النسب:

البنجاب	٥٩%.
السند	٢٠%.
منطقة الحدود الغربية الشمالية	١٤%.
بلوجستان	٦%.
منطقة إسلام آباد العاصمة	١%.
	١٠٠%.

ب- وتوزع مجالس الزكاة الإقليمية الزكاة التي تتلقاها على النحو التالي:

الإقليم	**عن طريق مؤسسات أو جمعيات خيرية**	**عن طريق لجان الزكاة المحلية**
البنجاب	%٥٠	%٥٠
السند/ بلوجستان/ إسلام آباد	%٤٠	%٦٠
منطقة الحدود الغربية الشمالية	%٣٠	%٧٠

ج- التوزيع عن طريق مؤسسات أو جمعيات يتم إلى الوجوه الأربعة التالية حسب النسبة التي يراها مجلس الزكاة الإقليمي أو مجلس الزكاة في المقاطعة، أو لجنة الزكاة في الناحية، أو لجنة الزكاة المحلية التي تقع الجمعية في نطاقها.

١- طلبة المدارس الدينية.

٢- طلبة المدارس، والكليات، والجامعات.

٣- فقراء تحت رعاية مراكز الرعاية الاجتماعية.

٤- فقراء مرضى المستشفيات والمستوصفات.

د- وعلى مستوى لجنة الزكاة المحلية، تمثل الزكاة المحولة من مجالس الزكاة الإقليمية ومن حصيلة العشر على المستوى المحلي، حصيلة الأموال المتاحة ويتم توزيعها وفقا للنسب والقواعد التالية:

نفقات إدارية	١٠%.
منح إعادة تأهيل الأفراد الفقراء	٤٥%.
منح نقدية شهرية للمعيشة	٤٥%.

هـ- أنشأت الحكومة مؤسسة وطنية للزكاة تمولها الميزانية العامة لإعادة تأهيل الذين يستحقون الزكاة. وتقدم المؤسسة المساعدة عن طريق جمعيات الرعاية الاجتماعية. وتمول هذه المؤسسة مشروعات البنية الأساسية لجمعيات ومراكز الرعاية الاجتماعية. وبذلك فإن الحكومة تقدم الأموال للبنية الأساسية، ويوفر المجلس المركزي للزكاة الأموال التي تنفق مباشرة على المحتاجين. وتوجد لدى هذه المؤسسة إجراءات لدراسة واعتماد وفحص ومراقبة المشاريع. ويقوم المجلس المركزي للزكاة بتحويل الأموال للمؤسسة بناء على مقترحات محددة مع التأكيد بعدم مخالفة مبدأ التمليك. وتدعم المؤسسة المشروعات التي يمكن أن تديرها المؤسسة المستفيدة وحدها بعد عامين وهي تتابع المشاريع أثناء وبعد تنفيذها. وللمؤسسة فروع في كافة الأقاليم بحيث تستطيع جمعيات الرعاية الاجتماعية الاتصال بها للحصول على المساعدة.

٥ - التفتيش:

وضع المجلس المركزي للزكاة نظاما للتفتيش من خلال خمسة فرق مركزية و ١٨ فريقا إقليميا، ووضع أيضا جدولا لعمليات التفتيش الإدارية من قبل أعضاء مجالس الزكاة الإقليمية ومجالس المقاطعة ولجان الزكاة المحلية. ويقوم هؤلاء الأعضاء خلال عام بالتفتيش على ٦٥٠ لجنة محلية للزكاة، ٨٤ لجنة محلية للزكاة في النواحي و ٣٦ لجنة زكاة بالمقاطعة وعلى نحو ٢٠٠ جمعية خيرية تستفيد من لجنة أموال الزكاة.

٦ - استخدام الحاسب الآلي:

يستخدم المجلس المركزي للزكاة الحاسب الآلي في حساباته، ويتلقى مركز الحاسب الآلي على مستوى مجالس الزكاة الإقليمية التقارير من المستويات الأدنى عن عمليات الزكاة التي يتم إدخالها في الحاسب الآلي ثم يتم الحصول على تقارير عن عمليات التحصيل والدفع على الأفراد وعن طريق الجمعيات وبرامج إعادة التأهيل. وقد حدد المجلس مراجعة كل ستة أشهر لكافة قوائم المستفيدين من لجان الزكاة المحلية بحيث يتم تحديث الملفات الأصلية في الحاسب الآلي.

القسم الثاني: الضوابط الإدارية في الكويت:

١ - الأهداف:

أ- يعمل بيت الزكاة الكويتي على أن تكون إجراءاته بسيطة لتحقيق الكفاءة في العمل.

ب- يستخدم النظم الحديثة والأجهزة الفنية مثل الحاسب الآلي لرفع درجة الكفاءة.

ج- يضع نظاما لدراسة وتخطيط ومتابعة كافة الأنشطة.

د- يطبق نظاما للمراجعة الداخلية.

هـ- يقوم بتدريب وتطوير العاملين فيه بصفة مستمرة.

٢ - الهيكل التنظيمي:

يرأس بيت الزكاة مجلس إدارة برئاسة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. يقوم مدير عام بمباشرة الأعمال اليومية، وتساعده اللجان التالية:

أ- لجنة التوزيع الخارجي.

ب- لجنة التوزيع المحلي.

ج- لجنة تنمية الموارد.

د- اللجنة التنظيمية.

هـ- لجنة الموازنة.

و- لجنة الأفراد.

وهناك الإدارة والمكاتب التالية لمعاونة هذه اللجان:

أ- إدارة التوزيع المحلي.

ب- إدارة التوزيع الخارجي.

ج- إدارة الخدمات الاجتماعية.

د- إدارة الموارد.

هـ- إدارة العلاقات العامة.

و- إدارة خدمات البر والإحسان.

ز- إدارة الشؤون المالية.

ح- إدارة شؤون الإدارة والخدمات.

ط- مكتب الكمبيوتر.

ي- المكتب القانوني.

ك- مكتب التخطيط والمتابعة.

وتقوم هذه الإدارات بوظيفة أمانة (سكرتارية) بيت الزكاة الكويتي.

٣- طريقة جمع الزكاة:

الزكاة في القانون الكويتي تبرع تطوعي[1] ومع ذلك فإن لبيت الزكاة صلة وثيقة بلجان الزكاة المحلية من خلال لجنة تنمية الموارد بمقر بيت الزكاة. وفي عام ١٩٨٥/٨٤م كانت هناك ٢٥ من هذه اللجان. وتتولى هذه اللجان إقناع الأفراد والمؤسسات بأداء الزكاة عن طريق بيت الزكاة، وتودع حصيلة الزكاة في حساب ادخار بالبنك الإسلامي، ويقبل بيت الزكاة التبرعات العينية مثل السكر والتمور.. إلخ.

---

(1) كما عرف ابتداء بشأن مفهوم التطوع هنا ينصرف إلى عدم الإلزام بواسطة الدولة في إعطائها لبيت الزكاة، وقع الاتفاق على أن الأصل في الزكاة توزيعها على مصارفها في المنطقة التي جبيت منها، وبذلك وردت نصوص السنة، وآثار الصحابة، ومذاهب الأئمة، انظر: النووي، المجموع ٢٢١/٦، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ٥٣١/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٨٥ (ط: دار الثقافة)، العيني، البناية ٢٢٨/٣، وذكر المالكية الخلاف في النقود ونحوها كعروض التجارة هل توزع في موضع المالك، أو بموضع المال قولان في المذهب، (الدسوقي، الشرح الكبير، ٥٠٠/١).

هذا في حالة عدم استغناء أهل البلد، أما إذا استغنوا وفي البلاد والأقاليم الأخرى حاجة فالمذاهب متفاوتة بين مطلق ومقيد في ذلك، فالشافعية يشترطون فقدان أي مستحق في البلد التي جبيت منه الزكاة، وأن انعدام بعض الأصناف مع وجود آخرين، فمن يقول بجواز النقل يجعلها في الصنف المعدوم فحسب (النووي، المجموع، ٢٢٥/٦).

أما الحنفية فقالوا بنقلها إلى القرابة المحتاجين، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لأن المقصود سد خسة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى (العيني، البناية ٢٢٩/٣).

وأما الحنابلة فعند الاستغناء فيقولون بالنقل جوازا (ابن قدامة، المغني ٥٣١/٢).

وأما المالكية فيقولون بالنقل وجوبا (العدوي، حاشية العدوي على الرسالة ٤٤٨/١. ط: دار الفكر).

ولعل الصواب إناطة الأمر بالإمام بعد استشارته لأهل الرأي والمشورة، كما قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – فيما رواه سحنون عنه قال: (ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج) (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٥/٨ ط: المكتبة العربية).

٤ - طريقة التوزيع:

أ- ينص قانون الزكاة على توزيعها في الوجوه الثمانية المذكورة في القرآن الكريم ولدى بيت الزكاة البرامج التالية لتوزيع الزكاة.

ب- المعونة الاجتماعية من خلال إعانات نقدية شهرية، والمعونة الشاملة للأسر المحتاجة، والقروض الحسنة للطلبة.

ج- زكاة الفطر بإصدار كوبونات صالحة لشراء المواد الضرورية في محلات معينة.

د- ولائم الإفطار في شهر رمضان.

هـ- ملابس للأيتام.

و- مساعدة للأفراد بناء على توصية جمعيات تعاونية.

ز- التوزيع الخارجي (خارج الكويت)[١] من خلال مؤسسات إسلامية. في عام ١٩٨٤م ساعد بيت الزكاة ٢٩٥ مؤسسة بمبلغ ٣٧١,٤٠٠ دينار كويتي في ١٨ دولة أي ٣٥% من إجمالي ميزانيته.

ح- إغاثة لمن نزلت بهم الكوارث في البلدان الإسلامية الأخرى لتعزيز العلاقات الأخوية.

ط- تحسين ظروف المسلمين بتقديم الأموال للمشاريع التي توفر فرص العمل.

ي- برامج معونة الشتاء لتقديم البطاطين والملابس في أفغانستان والبلدان الإسلامية الأخرى.

٥ - التفتيش:

يقوم بيت الزكاة الكويتي برقابة عمليات التحصيل والتوزيع على مختلف المستويات. ويتلقى مدير عام بيت الزكاة تقارير من مديري الإدارات، وهو

---

(1) تتكرر مثل هذه العبارات كثيرا في مختلف الصفحات التالية، والقضية هنا- كما في غير هذا المكان- تتعلق بنقل الزكاة من مكان لمكان آخر، أي إلى غير بلد المال (خارج محلها) ولأهل العلم آراء ومذاهب يحسن التعرض لها، ومعرفتها ولو بإيجاز سريع.

بدوره يقدم تقريرا ربع سنوي إلى مجلس الإدارة عن العمل الذي تحقق إلى جانب تقديم تقرير سنوي يستعرض ما تحقق من أهداف.

٦ - استخدام الحاسب الآلي:

أدخل بيت الزكاة الحاسب الآلي في حساباته وسجلاته الأخرى. ويتلقى مكتب الكمبيوتر البيانات من مختلف الإدارات، ويقدم مجموعة تقارير عن أعمال التحصيل والتوزيع وإعادة التأهيل.

القسم الثالث: تقييم الضوابط الإدارية:

١ - الضوابط الإدارية في الباكستان:

هيئة الزكاة في الباكستان كبيرة مما يزيد من صعوبة السيطرة عليها وإدارتها بكفاءة. وبالرغم من أن بيت الزكاة أصدر تعليمات لإجراءات تفصيلية حول كافة العمليات تقريبا إلا أنه لا تزال هناك مجالات تحتاج للتحسين بسبب ضعف الضوابط الإدارية.

أ- توجد خمسة مستويات في هيئة الزكاة في حين أن المستوى العامل الفعلي هو لجان الزكاة المحلية. وتقوم مجالس الزكاة بالأقاليم ولجان الزكاة في المقاطعات والنواحي بأعمال مكتبية، وتساهم في الإعاقة وعدم الكفاءة. ومن الأفضل التنازل عن بعض المسؤولية لمستوى لجان الزكاة المحلية مع ضوابط أفضل على المستوى المحلي من قبل السكان المحليين. ومن العسير على المجلس المركزي للزكاة- أو مجالس الزكاة الإقليمية- أن يضبط لجان الزكاة المحلية والتي هي أدنى منه بأربعة أو خمسة مستويات.

ب- وينص الهيكل الإداري على تقديم المساعدة في أعمال السكرتارية للمجلس المركزي للزكاة ولجان الزكاة الإقليمية،

وليس للجان الزكاة في المقاطعة أو لجان الزكاة في النواحي أو لجان الزكاة المحلية. ويفترض أن تقوم هذه الهيئات المذكورة بالأعمال المكتبية بنفسها بصورة تطوعية. وتوصي التعليمات الإدارية بأن الأفضل أن يعمل في هذه اللجان أفراد منتخبون وليسوا موظفين رسميين على أن يعاونهم موظفون يقومون بالتسجيلات المالية بصورة مناسبة. كما لا يوجد تدقيق فوري على العمل المكتبي الذي يقوم به المتطوعون في مجال الزكاة. أما إذا كانت هناك لجنة منتخبة، فسوف توفر نطاق المحاسبة والمسؤولية على جميع الموظفين. وينطوي النظام الحالي على رقابة إدارية ضعيفة.

ج- وعلى مستوى لجنة الزكاة بالمقاطعة ولجان الزكاة في النواحي، يتقلد موظفو إدارة الإيرادات مسؤولية مزدوجة بالنسبة لعملهم العادي وعمليات الزكاة، ومن الطبيعي أن يعتبروا الزكاة من قبيل التسلية ولا يولونها الاهتمام المناسب، ونتيجة لذلك لا يقومون بإرسال التقارير المطلوبة بصورة منتظمة وفي مواعيدها المحددة.

د- هناك الكثير من العمل المكتبي والأوراق على المستوى المحلي، حيث يكون الرئيس غالبا شبه متعلم إن لم يكن غير متعلم. على سبيل المثال: ينبغي على رئيس اللجنة المحلية الاحتفاظ بثلاثة سجلات وملء ست استمارات وإرسال تقارير سنوية إلى لجان النواحي. كما ينبغي على هذا المستوى إصدار شهادات إعفاء لمن يطلبونها وأن ينظروا في طلبات التعويض أو رد الأموال المدفوعة، وطلبات المستفيدين. وغالبا ما يكون هؤلاء الأفراد مشغولين جدا في أعمالهم المعايشة اليومية، ويهملون الأعمال المكتبية اللازمة في عمليات الزكاة.

هـ- وعمليات الزكاة بيروقراطية وتكتنفها المعوقات، ولا يفترض في العاملين عليها أن يتصلوا بالمستفيدين المحتملين، وبدلا من ذلك ينبغي على المستفيدين أن يتقدموا بطلب المساعدة الذي ينظر فيه من خلال نظام رئيس يؤدي إلى التأخير وينبغي أن يكون العاملون على الزكاة نشطين جدا ويأخذون زمام المبادرة بالنسبة لمساعدة الناس. ولا يغطي الهيكل الإداري هذا النهج الإسلامي.

و- والزكاة التي توزع من خلال جمعيات خيرية ومؤسسات لا تصل إلى علم أي من هيئات الزكاة، إذ عندما تصل الزكاة إلى المؤسسة يصبح من الصعب التأكد أنها أنفقت في طريقها السليم. ويتعين على المؤسسات إرسال معلومات إلى مجلس الزكاة الإقليمي/ المجلس المركزي للزكاة على نماذج معينة، ولكنها أولا لا تقوم بهذه العملية في مواعيدها، وثانيا أنه ليس من الممكن على مستوى المجلس المركزي للزكاة أو مجالس الزكاة الإقليمية التحقق من هذه البيانات.

ز- لا يدعو الهيكل الإداري إلى وضع خطط سنوية أو إستراتيجية لجمع الزكاة وتوزيعها والأسلوب الأنسب هو وضع خطط سنوية على كل مستوى، مع مراجعتها وفحصها دوريا لإدخال التعديلات المطلوبة.

٢ - الضوابط الإدارية في الكويت:

أ- لقد كان لصغر الحجم فوائد كبيرة لبيت الزكاة الكويتي من حيث الاقتصاد والكفاءة، ولبيت الزكاة نظام مزدوج يشمل اللجان والمساعدة في مجال أعمال السكرتارية، بحيث يكون جميع الموظفين مسئولين أما إحدى اللجان ويؤدي مثل هذا النظام إلى درجة عالية من الكفاءة.

ب- ويقبل بيت الزكاة الكويتي التبرعات العينية، ويوزعها في صورة مواد غذائية وملابس وأجهزة، ومثل هذه العمليات تنطوي على مخاطر في مجال الرقابة أكبر من عمليات تقديم النقود فقط. وهي تعرض العاملين في مجال الزكاة لعمليات الشراء والتعاقد، وهي عمليات تنطوي على مخاطر من حيث الرقابة والضبط.

ج- وإن عمليات بيت الزكاة الكويتي خارج الكويت تجعل من الصعب عليه القيام بمراقبة دقيقة بالنسبة لاستخدام الأموال، وهذا الوضع ينطوي على مخاطر كبيرة.

الجزء الثالث

الضوابط المالية

القسم الأول – الضوابط المالية في الباكستان:

١ - الأهداف:

لا تحدد اللوائح والنظم الإدارية أية أهداف للضوابط المالية، وقد حاولت استخلاص الأهداف التالية من الوثائق الإدارية المختلفة:

أ- تجميع الزكاة المستحقة بسرعة.

ب- لا ينبغي أن يكون هناك تبديد أو اختلاس أو خداع في جمع وتوزيع الزكاة.

ج- تنفق أموال الزكاة في الأغراض المشروعة والمحددة لها.

د- تدار أموال الزكاة مع أخذ مسألة الاقتصاد في الاعتبار.

هـ- ينبغي أن يكون هناك ضمان وحماية لأصول الزكاة.

و- يتم تسجيل كافة الوقائع المالية والتشغيلية بدقة وسرعة.

ز- يتم التقيد بالقواعد والسياسات المالية.

٢ - ضوابط الجمع:

أ- تتولى هيئات جمع الزكاة تقدير الزكاة من أموال المسلمين الباكستانيين أصحاب النصاب في غرة رمضان بمعدلات محددة.

ب- تخصم هيئات جمع الزكاة المبالغ المقدرة من إيرادات الأصول وإذا كان هناك نقص في الإيرادات، ترحل الزكاة المقدرة لتخصم من الدخل المستقبل.

ج- تخصم الزكاة والعشور نقديا فقط وليس عينيا.

د- ينبغي خصم الزكاة المقدرة من المنبع وتحصل العشور من أصلها فورا عند جني المحصول. أية متأخرات مستحقة من الزكاة أو العشور تعتبر كما لو كانت مستحقات ضريبة الأرض من قبل المسئول عن جمع ضريبة الأرض.

هـ- يقدر العشور حسب القيمة الإجمالية ولا تخصم أية نفقات.

و- تصدر هيئات جمع الزكاة- بناء على طلب الشخص المعني – إيصالا ورقما بالزكاة المخصومة من المنبع وتصدر اللجان المحلية إيصالا بالعشور المحصلة، ولا تعطي إيصالات طبق الأصل في أي حال من الأحوال.

ز- تقوم لجنة الزكاة المحلية بمطابقة التقدير الذاتي للعشور بأرقام الغلة التي يقدمها موظفو الدخل بصورة مستقلة.

ح- يخصم القرض الخاص بشراء أصول من قيمة الأصول عند تقدير الزكاة إذا كان شراء نفس تلك الأصول قد تم بموجب قرض من الشخص المالك نفسه، وإن القرض منح من نفس هيئة جمع الزكاة.

ط- تحول كافة هيئات جمع الزكاة الأموال المخصومة عند المنبع إلى هيئات مراقبة جمع الزكاة التي تودعها فورا لدى حساب الصندوق المركزي للزكاة ببنك باكستان المركزي.

ي- ترفع كافة هيئات جمع الزكاة تقريرا ربعيا إلى هيئات مراقبة جمع الزكاة عن الزكاة التي تم جمعها أو إعادتها أو تحويلها إلى هيئات مراقبة جمع الزكاة.

ك- ترفع كافة هيئات مراقبة جمع الزكاة تقريرا ربعيا إلى الإدارة المركزية للزكاة عن الزكاة التي تم جمعها أو إعادتها أو إيداعها لدى بنك باكستان المركزي.

ل- يرسل بنك باكستان المركزي تقارير أسبوعية وشهرية وسنوية إلى الإدارة المركزية للزكاة عن المبالغ التي يتلقاها.

م- تقدم أسواق الأوراق المالية في كراتشي ولاهور تقارير شهرية إلى الإدارة المركزية للزكاة عن أرباح أسهم الشركات في السوق خلال الشهر السابق.

ن- يقدم سجل الشركات المساهمة إلى الإدارة المركزية للزكاة معلومات كل شهر عن أرباح الشركات المحدودة العامة غير المدرجة في سوق الأوراق المالية.

س- تسطر كافة الشيكات لحساب الزكاة التطوعية والتبرعات وتودع فورا لدى بنك باكستان المركزي.

ع- تنبع الإجراءات التالية في تقدير وجمع العشور:

١- يعد مأمور الضرائب والدخل كشفا بتقدير العشور على النموذج (ا).

٢- يتم على النموذج (ب) تحويل الكشف في نموذج (أ) وفقا لمحل الإقامة.

٣- يحال النموذج (ب) إلى المختار (لومباردار) المختص الذي يقوم بجمع العشور وإصدار إيصال تسلم على النموذج (ج).

٤- يودع المختارون العشور المحصلة لدى لجنة الزكاة المحلية على النموذج (د) مع الإشارة إلى أية متأخرات مستحقة.

٥- يستطيع الشخص تقدير العشور وإيداعها مباشرة لدى لجنة الزكاة المحلية التي تصدر إيصالا على النموذج (هـ).

٦- يقوم مأمور الضرائب في بعض الحالات بجمع العشور وإيداعها لدى لجان الزكاة المحلية.

٧- يجوز للجنة الزكاة المحلية تقدير العشور مباشرة أو عن طريق هيئة أخرى إذا أرادت.

٣- ضوابط رد الأموال:

أ- لا ترد زكاة أو عشور ما لم يرفق بالطلب:

١- دليل وثائقي يؤيد المطالبة بالرد.

٢- شهادة خصم الزكاة.

ب- لا ترد العشور ما لم يطالب بذلك لوجود خطأ حسابي.

ج- تصدر شهادة معدلة بخصم الزكاة في حالة رد جزء من المبلغ.

٤- ضوابط السحب من أموال الزكاة:

أ- لا يتم السحب من أموال الزكاة إلا بإذن خطي من الشخص المسئول عن ذلك.

ب- لا يمكن بأي حال سحب أكثر من الرصيد في أموال الزكاة.

ج- يتم تسطير كافة الشيكات المصدرة.

د- يصدر شيك واحد لكل بند من بنود الحساب.

هـــ- تدرج كافة الشيكات المصدرة في سجل.

و- جميع الشيكات المصدرة والتي لم تقدم للصرف خلال ثلاثة أشهر توضع في قائمة كل شهر.

ز- يتم حفظ وتسجيل جميع الشيكات الملغاة.

ح- يوقع على جميع الشيكات شخصان على الأقل.

ظ- يتولى أشخاص مفوضون حفظ دفاتر الشيكات غير المستخدمة.

ي- يتم تصريف شؤون توزيع أموال الزكاة على ثلاثة مستويات فقط: مركزي، وإقليمي، ومحلي. ولا ينبغي أن تكون هناك حسابات مصرفية لأموال الزكاة على مستوى المقاطعة والناحية.

٥ - الضوابط على أموال الزكاة المحلية:

أ- تقوم كافة لجان الزكاة المحلية بفتح حساب مصرفي في المنطقة التي تعمل بها باسم لجنة الزكاة المحلية ويوقع عليه شخصان على الأقل.

ب- يفتح حساب مصرفي واحد فقط لكل لجنة محلية للزكاة ولا يسمح بإجراء أي تعديل فيه إلا بموافقة مسبقة من إدارة الزكاة الإقليمية.

ج- تودع كافة العشور والتبرعات الواردة في البنك فورا.

د- يكون لكل حساب أربعة عناوين رئيسة فقط للإيرادات.

هـــ- يحتفظ الرئيس بأرومة الودائع والشيكات الصادرة في خزانة للمراجعة.

و- يكتب على جميع الشيكات الصادرة اسم الحساب الذي ستخصم منه.

ز- تتم كافة عمليات الصرف بموجب شيكات بقدر الإمكان.

ح- يتم شطب كافة المطالبات (الذمم) عند دفعها.

ط- ينبغي تأكيد جميع المدفوعات بتوقيع أو بصمة المستفيد على إشعار الدفع.

ي- يتولى رئيس لجنة الزكاة المحلية وعضو آخر التحقق من إيصالات المستفيدين.

٦- الضوابط على التوزيع:

أ- لا ينبغي أن تقل المساعدة النقدية الشهرية عن ١٥٠ روبية، ولا تتجاوز ٢٥٠ روبية للفرد إضافة إلى ٣٠ روبية لكل فرد من أفراد أسرته.

ب- الحد الأقصى للمساعدة لإعادة التأهيل ٤٠٠٠ روبية، ويفضل أن تكون عينية وليست نقدا. وفي حالة النقد، تدفع على أقساط بعد مراقبة تقدم المستفيد في محاولات إعادة التأهيل.

ج- ينبغي أن تتقيد جميع المؤسسات المسؤولة عن توزيع الزكاة بالإجراءات التالية:

١- تتبع الشرط المحدد لتحديد الأهلية للزكاة.

٢- تقدم تقريرا سنويا على النماذج المحددة للإدارات الإقليمية للزكاة بالنسبة للزكاة الموزعة مع تفاصيل موجزة عن المستفيدين.

٣- تتولى مسؤولية حفظ أموال الزكاة.

٤- تتجنب التبديد في توزع أموال الزكاة.

د- تتبع المؤسسة الوطنية للزكاة الإجراءات التالية لمساعدة الجمعيات الخيرية في مشاريع إعادة التأهيل:

١- تقدم المؤسسة الوطنية المساعدة إذا كانت المؤسسة أو الجمعية المستفيدة ترغب المساهمة بنسبة ٥٠% من تكلفة رأس المال وكافة نفقات التشغيل بعد تنفيذ المشروع.

٢- تقدم المؤسسة المساعدة على أقساط بعد اقتناعها بتقدم العمل الفعلي.

هـ- يتم على الفور توزيع كافة المبالغ المحصلة إلى مجالس الزكاة الإقليمية ومن ثم إلى اللجان المحلية.

و- لن تحصل لجان الزكاة الإقليمية والمؤسسة الوطنية للزكاة على القسط الثاني من أموال الزكاة من المجلس المركزي للزكاة إذا لم تستطع إنفاق الأقساط السابقة أو لم تسدد حساب القسط السابق.

ز- يوجد لدى المؤسسة سلفة بمبلغ خمسة ملايين روبية تستطيع استردادها بتسوية الحسابات.

٧- ضوابط المحاسبة:

أ- أصدرت إدارة الزكاة المركزية أسماء تفصيلية للحسابات لكافة أنواع الإيرادات والمدفوعات. ويتعين على هيئات جمع الزكاة تسوية حسابات المعاملات بسرعة.

ب- تعد إدارة الزكاة المركزية حسابا شهريا للإيرادات والمدفوعات على أساس المعلومات الواردة من بنك باكستان المركزي، وتعد حسابات شهرية مماثلة على مستوى إدارة الزكاة الإقليمية.

ج- تطابق إدارة الزكاة المركزية حساباتها مع البنك المركزي شهريا، ومع هيئات مراقبة جمع الزكاة كل ثلاثة أشهر.

د- تقدم لجان الزكاة على كافة المستويات معلومات عن عملياتها على النماذج المحددة على المستويات العليا حيث يتم توحيدها ونقلها إلى إدارة الزكاة المركزية.

هـ- تحتفظ كل لجنة زكاة محلية بحسابها في السجلات التالية:

زم — ١١ سجل شخصي لصرف الزكاة، مع ذكر تفاصيل كل مستفيد.

زم — ١٢ سجل الإعانات.

زم — ١٣ السجل الرئيس.

٨- مراجعة الحسابات:

أ- ينص القانون على أن يقوم محاسبون قانونيون والمراجع العام للحسابات في الباكستان بمراجعة جميع أموال الزكاة. وحتى عام ٨٨/ ١٩٨٩م كانت مؤسسات المحاسبين القانونيين تتولى مراجعة أموال الزكاة على كافة المستويات. وابتداء من تموز (يوليو) ١٩٨٩م أنشأت الإجارة المركزية للزكاة إدارة المراجعة الداخلية لديها، وسوف تحل هذه الإدارة تدريجيا محل مؤسسات المحاسبين القانونيين في مراجعة الحسابات. ويقوم المراجع العام للحسابات في الباكستان بالمراجعة الخارجية.

ب- وسوف تتبع إدارة المراجعة الداخلية نماذج برامج المراجعة الذي أعدته في السابق مؤسسات المحاسبين القانونيين. وتتضمن هذه النماذج أسئلة خاصة بالمحاسبة وعمليات لجان الزكاة لذلك، فإن نطاق عمل المراجعة مالي وإداري، بالرغم من أنه لا يمكن أن يوصف بأنه مراجعة شاملة.

ج- وينص القانون على رفع تقرير المراجعة إلى الهيئة التشريعية، وهذا لم يحدث أبدا.

د- يطلب من لجان الزكاة على جميع المستويات تقديم أجوبة محددة على ملاحظات المراجعة.

هـ- يعتمد المجلس المركزي للزكاة الجدول الزمني للمراجعة على كافة المستويات.

القسم الثاني – الضوابط المالية في الكويت:

١ - الأهداف:

أ- يضع بيت الزكاة الكويتي النظم والإجراءات التي تهدف إلى أن:

١ - تساعد بيت الزكاة على حماية موارده.

٢ - تؤدي إلى تسجيل معاملاته بدقة.

٣ - تدفع نموه على المدى الطويل.

٤ - تضمن التقيد بسياساته وبرامجه.

ب- تحدد الضوابط الداخلية مسألة مراقبة الموظف لعمل موظف آخر بصورة مستقلة.

ج- يتم فصل الواجبات بالنسبة للموافقة والتنفيذ والدفع والمحاسبة.

د- يصدر بيت الزكاة خطوطا إرشادية واضحة لكل وظيفة.

هـ- يتناوب الموظفون على مختلف الوظائف بصورة دورية.

٢ - خطة التمويل:

أ- يعد بيت الزكاة ميزانية سنوية توضح مقدار الدخل والمصروفات للسنة المالية القادمة والأرقام الفعلية للسنة المالية الحالية. وقد أصدر مدير عام بيت الزكاة توجيهات عامة لإعداد الموازنة.

ب- يتم فصل الدخل من الزكاة والصدقات عن المخصصات من الدولة.

ج- يجوز للمدير العام إعادة التوزيع من بند فرعي إلى آخر في الميزانية ضمن نفس البند الرئيس.

د- إذا لم يكن هناك مخصص في الميزانية تحت بند معين، فلا يسمح بالصرف من هذا البند.

هـ- لا تبرم عقود على ميزانيات قادمة باستثناء التوظيف والإيجار والمصروفات ذات الطبيعة الرأسمالية، وهذه أيضا حتى فترة ثلاث سنوات لا بد - بعدها- من موافقة مجلس الإدارة.

٣ - ضوابط المصروفات:

أ- يقوم المدير أو من يفوضهم بإدارة حساب البنك.

ب- يتم الإنفاق بموافقة مسبقة من المدير وضمن حدود الموازنة.

ج- ينبغي تعزيز جميع النفقات بما يثبت ذلك. في حالة فقدان الدليل الأصلي، تقبل صورة طبق الأصل بعد الفحص والتأكد من عدم الدفع سابقا وبعد الحصول على التزام كتابي من المستفيد برد أي تجاوز في المدفوعات.

د- تعاد المبالغ التي لا يطالب بها إلى البنك إذا لم يتقدم المستفيد للمطالبة بها خلال عشرة أيام.

هـ- تودع كافة الخصومات من المدفوعات، مثل ضريبة الدخل لدى الهيئات المختصة خلال عشرة أيام.

و- ويتخذ أمين الصندوق كافة الاحتياطات لحماية الأموال النقدية.

ز- يدفع أمين الصندوق الأموال إلى أصحابها فقط.

ح- يتم التحقق من كافة التصحيحات في الفواتير قبل قبولها.

ط- لا تستخدم المبالغ المخصصة لغرض معين لأي غرض آخر ولو مؤقتا.

ي- يجوز للمدير العام إجراء تدقيق فعلي للمبالغ النقدية التي في حوزة الصندوق.

ك- يسمح للمدير العام بسلفة للعمليات اليومية.

د- يجوز للمدير العام تقديم سلفة مؤقتة حتى ٥٠٠ دينار للمصروفات المعتمدة.

م- ينبغي إيداع النقد الفائض عن احتياجات بيت الزكاة في البنك.

ن- يراجع المدير المالي جميع سجلات التسليم وكشف الدفعات من البنك للتأكد من أن جمع المقبوضات قد أودعت البنك.

س- ينبغي إيداع كافة الشيكات الواردة في البنك في صباح اليوم التالي.

٤ - حماية الأصول:

أ- لا يقوم بيت الزكاة- قدر الإمكان – بشراء أصول زيادة على احتياجاته التي قد يصيبها الركود نتيجة عدم الاستخدام.

ب- يتولى بيت الزكاة حفظ الزكاة العينية.

ج- يحتفظ أمين المخزن بكشف تفصيلي للمقبوضات والمصروفات.

د- يبلغ المدير العام فورا بأي نقص، أو سرقة أو تبديد.

هـ- ينبغي التخلص من فائض المستودعات عن طريق مزاد علني.

٥ - ترسية العقود:

أ- يسعى بيت الزكاة للحصول على أفضل الأسعار للعقود المختلفة.

ب- تقوم لجنة بالتفاوض حول الأسعار والشروط الأخرى إذا:

١ - لم يكن من الممكن تحديد المواصفات بدقة.

٢ - كانت الحاجة عاجلة لسلعة أو خدمة.

٣ - كانت القيمة بسيطة لحد لا يبرر معه عقد منافسة مفتوحة.

ج- يستطيع بيت الزكاة شراء الخدمات أو السلع مباشرة إذا:

١ - كانت للتملك.

٢ - كانت عملية الشراء متكررة.

٣ - كان هناك سبب آخر يبرر ذلك.

ولكن الشراء المباشر يتبع اللوائح المعتادة للشراء.

٦ - المراجعة الداخلية:

أ- يقوم بيت الزكاة بتنظيم المراجعة الداخلية من أجل:

١ - اكتشاف الخطأ والخداع والاحتيال.

٢ - للتأكد من التقيد بسياساته طوال السنة.

ب- ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يقومون بالمراجعة الداخلية مستقلين عن المسؤولين عن العمليات والمدفوعات والمحاسبة.

ج- يرفع تقرير المراجعة الداخلية إلى المدير.

د- تقوم المراجعة بفحص جميع المدفوعات قبل الدفع.

٧ - المراجع الخارجي:

أ- يعين مجلس الإدارة المراجعين الخارجيين الذين يكونون مسئولين أمامه.

ب- حدد القانون نص شهادة المراجعة التي يصدرها المراجعون التي تركز على المراجعة المالية.

القسم الثالث: تقييم الضوابط المالية:

١ - الضوابط المالية في الباكستان.

أ- الضوابط المالية في الباكستان واضحة، وتهدف إلى الاقتصاد في تكاليف جمع الزكاة والعشور وحماية أموال الزكاة واكتشاف الخطأ والسهو والاحتيال وهي تتبع ضوابط المحاسبة المعمول بها في دوائر الحكومة.

ب- تقوم آلاف من هيئات جمع الزكاة بجمع الزكاة وتحويلها إلى بنك باكستان المركزي عن طريق بضع مئات من هيئات مراقبة جمع الزكاة. ويوجد نظام واضح لرفع التقارير يضمن إيداع كافة الزكاة المخصومة لدى الصندوق المركزي للزكاة.

وتوجد عيوب في هذا النظام من ناحيتين على الأقل.

١- لا يضمن بأن كل الزكاة المستحقة قد خصمت.

٢- لا يضمن سرعة إيداع كافة المبالغ المخصومة لدى صندوق الزكاة المركزي.

ومن الممكن نتيجة ذلك أن يكون هناك مجال واسع للتسرب من جراء الإهمال أو التعمد من قبل هيئات جمع الزكاة وكذلك تستطيع هذه الهيئات مع هيئات مراقبة جمع الزكاة استخدام أموال الزكاة لفترات طويلة دون أن تعرف الإدارة المركزية للزكاة ذلك.

ج- تنص اللوائح على حل لجنة الزكاة المحلية أو عزل أعضائها إذا ثبتت إدانتهم بسوء استخدام أو سوء توزيع الأموال، ولا تنص هذه اللوائح على أية عقوبة أخرى ينبغي أن تكون عبرة للآخرين عند وقوع مثل هذه الحالات.

د- تحدد اللوائح إجراءات واضحة لرد الزكاة التي خصمت بطريق الخطأ، ولكنها لا تشير إلى الإجراء الذي ينبغي اتخاذه نحو العاملين الذين يفعلون ذلك بصورة مقصودة أو عن طريق الإهمال.

هـــ- إن نظام جمع الزكاة وتوزيعها ليس فعالا كما ينبغي أن يكون، وقد بلغت التكلفة التقديرية لتوزيع ألف روبية ٤٣,٧٠ روبية عام ١٩٨٦م، ولم تشمل هذه التكلفة خدمات عدد كبير من المتطوعين على كافة المستويات وبالمثل كان النظام بطيئا في

الإبلاغ عن الزكاة التي خصمت والعشور التي جمعت وكان هناك بطء أيضا في إعادة الزكاة التي جمعت على المستوى المحلي. وتدعو العملية إلى مركزية كافة التحصيلات في الخطوة الأولى عن طريق هيئات جمع الزكاة وهيئات مراقبة جمع الزكاة. وفي الخطوة الثانية تحول الأموال إلى المحتاجين عن طريق المستويات الخمسة. وفي هذه العملية نجد عدم الكفاءة واللامبالاة في جميع المراحل، والنتيجة أن الأموال لا تصل إلى مستحقيها بسرعة. وبالنسبة للفاعلية، لم يسهم نظام الزكاة كثيرا في تخفيف حدة الفقر بين الجماهير؟ ولا توجد دراسات عن الموضوع وإن كانت المشاهدات اليومية تشجع على التفاؤل.

و- لا توجد ضوابط لعدم بقاء الأموال معطلة. لذلك تراكمت الأرصدة لدى المجلس المركزي للزكاة، كما أن هيئات الزكاة الإقليمية ولجان الزكاة المحلية لم توزع كافة الأموال بين المستفيدين المحتملين. وقد أشارت التقديرات عام ٨٥/ ١٩٨٦م أن ٦٣% من الأموال (على جميع المستويات) كانت معطلة. وتوضح الأرقام لعام ٨٨/ ١٩٨٩م صورة قائمة. ومن الإيرادات البالغة ٢,١٩٥ بليون روبية تم صرف ١,٣١٥ بليون روبية (٥٥%) فقط. وبذلك بلغت الأموال المعطلة ١,١٧٢ بليون روبية، وهذه المبالغ في حساب جار ببنك الباكستان المركزي دون أن تحقق أية أرباح. وأسباب عدم استخدام هذه الأموال هي:

١- انعدام وجود المبادرة ووجود اللامبالاة.

٢- عدم وجود مقترحات سليمة لإعادة التأهيل.

٣- مخاوف اللجنة المركزية للزكاة من احتمال اختلاس هذه الأموال على المستوى المحلي. لأن رقابة الدولة ليست كافية.

ز- لا تضع الإدارة المركزية للزكاة خططها المالية في صورة ميزانية، ولا تحدد أية أهداف لعملياتها، لذلك فهي لا تستطيع تحقيق الاقتصاد والكفاءة والفاعلية في عملياتها.

ح- وفي المساعدة لإعادة التأهيل، تنص اللوائح على مساعدة المستفيد عينيا وليس نقدا، مما يجعل العملية محفوفة بالمخاطر لأنه من الصعب التأكد من عدم وجود اختلاس أو تبديد في شراء السلع.

ط- يدعو النظام إلى دعم فعال من عدد كبير من المنظمات التطوعية والأفراد الذين يتوقع منهم القيام بجانب كبير من الأعمال المكتبية، ولا توجد رقابة على هذه المنظمات وهؤلاء الأفراد إذا لم يتعاونوا أو لم يقدموا المعلومات أو لم يلتزموا بالمواعيد المحددة. ولذلك وردت تقارير عن عدم تقديم سجلات للمراجعة، أو تقديم التقارير أو تأخيرها في الاستجابة لتعليمات الجهات العليا.

٢- الضوابط المالية في الكويت:

أ- تتفق الأهداف والمبادئ العامة للرقابة المالية التي يتبعها بيت الزكاة الكويتي مع المتفق عليها للرقابة الداخلية، فإذا طبقت فمن المحتمل أن تؤدي إلى عمليات أكثر كفاءة واقتصادية.

ب- ويقبل بيت الزكاة الكويتي الزكاة العينية، وهو يوزع هذا النوع من الزكاة رغم أن عمليات الزكاة العينية محفوفة بالمخاطر وعرضة لسوء الاستخدام، إذا لم تكن هناك رقابة دقيقة عليها.

الجزء الرابع
الخلاصة والاستنتاجات

١ - الضوابط الشرعية:

أ- تناولت هذه الورقة الضوابط الشرعية والإدارية والمالية لنظم الزكاة في الباكستان والكويت. فالزكاة في الباكستان عبارة عن قدر إلزامي على ثروة بعض فئات أصحاب النصاب، أما في الكويت فهي مساهمة تطوعية من الأغنياء، ونظرا لهذا الاختلاف الجوهري، تصبح الضوابط الشرعية على جمع الزكاة لا ضرورة لها في الكويت، بينما العكس صحيح في الباكستان. وتفرض الشريعة الزكاة على كافة أصحاب النصاب، ومن المفروض أن تقوم الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها. وقد استثنى القانون في الباكستان بعض الفئات من أصحاب النصاب من إلزامهم بدفع الزكاة. وتشمل هذه الفئات الشركات والوحدات الصناعية، والحسابات المصرفية بالعملات الأجنبية، ومستأجري الأراضي، وأتباع المذهب الجعفري (طائفة الشيعة)، لذلك لا تطبق الشريعة على مقدار كبير من الزكاة المحتملة. وقد سمح القانون بخصم من العشور يصل إلى الثلث بالنسبة للأراضي المروية بواسطة آبار أنبوبية، والربع بالنسبة للأراضي الأخرى، ومن هذه الأمثلة نجد أن تطبيق الضوابط الشرعية غير شاملة في عملية جمع الزكاة في الباكستان.

ب- بالنسبة لتوزيع الزكاة، اهتمت الدولتان بتنفيذ الضوابط الشرعية حرفيا. وتحدد القوانين في البلدين بوضوح إنفاق أموال الزكاة في الوجوه الثمانية التي ذكرها القرآن الكريم. ونظرا لانتشار الفقر في الباكستان فقد حصر القانون توزيع الزكاة على الفقراء والمساكين، و لم يبدأ إنفاق الزكاة على الفئات الأخرى مثل «في سبيل الله»، «وابن السبيل»، «العاملين عليها»، «وفي الرقاب» مع أن القانون ينص على ذلك. وقد التزمت الدولتان بروح الشريعة في توزيع الزكاة، لأنهما تعملان من أجل إعادة التأهيل الدائم للفقراء والمساكين وبالنسبة لتوزيع الزكاة أشعر بأن البلدين عملا على تطبيق الضوابط الشرعية نصا وروحا.

٢ - الضوابط الإدارية:

كان لحجم الدولة وعمليات الزكاة في البلدين تأثير كبير على الهيكل الإداري فيهما. فالكويت دولة صغيرة (مساحتها ١٧٨١٨ كم٢ وعدد سكانها ٢,٢ مليون نسمة) من حيث عدد السكان والمساحة مقارنة بالباكستان (مساحتها ٨٨٧٧٥٠ كم٢ وعدد السكان ١٠٣ ملايين نسمة). أخذت الكويت بالهيكل الإداري المركزي الذي لا يحتاج لعدد كبير من الأفراد لإدارته لذلك، تستطيع الإدارة العليا في بيت الزكاة الكويتي إدارة عمليات الزكاة بكفاءة واقتصاد. ومقابل ذلك، قامت الباكستان بتنظيم عمليات الزكاة بهيكل إداري له خمسة مستويات. ويتألف المستوى الأدنى من أكثر من ٣٤٠٠٠ لجنة محلية للزكاة. وإلى جانب عدد اللجان، والاتساع الجغرافي وطول قناة الاتصال، فإن النظام يتسم بعدم الكفاءة واللامبالاة. وعلى سبيل المثال، إن تحديد العشور وإبلاغ معدلاتها لكل لجنة من لجان الزكاة المحلية يستغرق شهرين، ويستغرق تحويل الأموال من المجلس المركزي للزكاة إلى لجنة الزكاة المحلية ستة أسابيع (وكان ذلك يستغرق ثلاثة أشهر)..

ويحول نظام الزكاة كافة الأموال إلى المجلس المركزي للزكاة ثم يعيدها إلى لجان الزكاة المحلية. وينطوي هذا الأسلوب على صعوبتين: أولا: أنه يأخذ المبادرة من لجان الزكاة المحلية ويتركها تحت رحمة أصحاب القرار في الإدارة العليا. ولا تشعر اللجان بأنها مشاركة أو أنها مسئولة عن تخفيف حدة الفقر في المناطق التي تعمل فيها. وبدلا من ذلك، تظل اللجان، على هامش النظام بأسره، تعمل عندما تتلقى قسطا من الجهات العليا. ثانيا: يظل أصحاب القرار منعزلين عن السكان المستهدفين. وتوجد أربعة مستويات بينهم. وينبغي الاعتماد على التقارير التي ترد من المستويات الدنيا، ولا توجد لديها سوى معلومات أولية قليلة عن الوضع على الطبيعة.

لقد وضع الهيكل الإداري في الباكستان للاعتماد على المساعدة التطوعية من الشعب ومنظمات جمع الزكاة. وفي حين أدى هذا إلى خفض التكلفة المباشرة لعمليات الزكاة بصورة كبيرة، فإنه جعل إدارة الزكاة من دون رقابة فعالة على عملياتها. ولا يوجد لدى لجان الزكاة على المستوى المحلي ومستوى النواحي والمقاطعات أية مساندة من سكرتارية مسئولة أمام إدارة الزكاة. لذلك فإن نظام حفظ الوثائق والعمل المكتبي الذي تتوقف عليه فاعلية وضبط النظام، مختلف عن البرامج ومعايير النوعية. وليس لإدارة الزكاة المركزية سيطرة كبيرة على هؤلاء المتطوعين والمنظمات الشقيقة الأخرى إذا اختارت عدم التعاون.

لقد وضعت إدارة الزكاة المركزية نظاما للتفتيش، وتم تنظيم ٢٣ فريقا له. وإذا نظرنا إلى حجم العمليات تبدو هذه الفرق غير كافية، إذ يتعين على كل فريق أن يغطي ١٥٠٠ لجنة محلية للزكاة كل عام، وهذا ما لا يستطيع السيطرة عليه. وأسلوب التفتيش الآخر هو التفتيش الإداري بواسطة مختلف المسؤولين عن الدخل والمدنيين. ونظرا لأن الأعباء ثقيلة على هؤلاء بالفعل في ضوء واجباتهم العادية ولأن الزكاة هي عبء إضافي، فمن الممكن لهؤلاء الأشخاص إهمال هذا التفتيش. ونشعر أن أسلوب التفتيش الحالي لا يفي بالغرض من أجل الإدارة الفعالة لعمليات الزكاة في الباكستان.

٣- الضوابط المالية:

إن النظم المتعلقة بحماية الأموال والأشياء النفيسة والحسابات والمراجعة والاحتياطات حيال الخطأ والإهمال والاحتيال والاختلاس متشابهة ومرضية في البلدين، ومع ذلك فإن النقاط التالية تستحق الاهتمام:

أ- في الباكستان، لا توجد رقابة على بقاء الأموال معطلة. ولا يلتزم المجلس المركزي للزكاة بأية رقابة بالنسبة لتوزيع أموال الزكاة بين السكان المستهدفين ولذلك، بلغ رصيد المبالغ المعطلة بالبنك ٤,٣٨٧ بلايين روبية في ٣٠ يونيو ١٩٨٩م وهذا ضغط شديد على فاعلية عمليات الزكاة.

ب- تنص اللوائح في الباكستان على رفع تقارير مراجعة الحسابات إلى الهيئة التشريعية. ومن الناحية العملية لم يقدم أي تقرير مراجعة إلى مجلس النواب حتى الآن، لذلك فإن عملية المحاسبة والمسؤولية ضعيفة.

ج- لا تقوم الإدارة المركزية للزكاة في الباكستان بإعداد أية ميزانية مالية أو تشغيلية لاستخدامها في تقييم كفاءتها وفعاليتها.

د- لا يوجد نظام لحساب التكلفة في إدارة الزكاة بالباكستان. وليس لدى الإدارة المركزية للزكاة وسائل لخفض تكلفة عملياتها، وإن جزءا كبيرا منها غير ظاهر بسبب الدعم التطوعي.

هـ- يدعو برنامج إعادة التأهيل إلى توفير السلع والأدوات وليس التحويلات النقدية وهذا الترتيب محفوف بالمخاطر ومعرض لسوء الاستخدام.

و- ومقارنة مع الباكستان، فإن وضع الضوابط المالية في الكويت يدعو إلى التفاؤل. فقد تم تطبيق مبادئ مقبولة لضوابط الداخلية. ويتعامل بيت الزكاة الكويتي بالزكاة العينية والنقدية. ومرة أخرى، أقول: إن هذا خطر

بالنسبة للرقابة، وهناك احتمال كبير لسوء الاستخدام. ومع وجود هذه لملاحظة تبدو الرقابة المالية في الكويت مرضية.

المراجع

١- موجز أعمال المجلس المركزي للزكاة – مجلد ١- ٥ (الأردية) إسلام آباد الإدارة المركزية للزكاة ١٩٨١ – ١٩٨٨م.

٢- تقارير عن سير أعمال المجلس المركزي للزكاة المجلد ١٠٥ (الأردية) إسلام آباد - الإدارة المركزية للزكاة ١٩٨١ – ١٩٨٤م.

٣- كتاب الزكاة (الأردية) إسلام آباد - الإدارة المركزية للزكاة ١٩٨١م.

٤- توصيات عن النظام الاقتصادي الإسلامي (الأردية) إسلام آباد مجلس الفكر الإسلامي ١٩٨٣م ص ٢٧٦ + ١٢٦.

٥- دراسة تحليلية لقانون الزكاة والعشور (منهاج، لاهور (١: ٢) أبريل ١٩٨٣م ص ١٤٦ – ١٧٦.

٦- فؤاد عبد الله العمر، إدارة الزكاة خلال مؤسسات شبه حكومية – غير منشور – ورقة مطبوعة على الآلة الكاتبة قدمت في ندوة عن إدارة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر كراتشي، أبريل – مايو ١٩٨٥م ص: ٣٤.

٧- إرشاد أحمد: نظام الزكاة والعشور في الباكستان – باكستان تايمز ٢٨ يناير ١٩٨٨م.

٨- بيت الزكاة – اللوائح والأنظمة (باللغة العربية) الكويت، بيت الزكاة الكويتي ١٩٨٨م ص: ٧٠.

٩- تنزيل الرحمن – تطبيق الزكاة في الباكستان – إسلام آباد مجلس الفكر الإسلامي. ص: ٨٥.

١٠- محمد أكرم خان: تنظيم الزكاة – دراسة الضوابط القانونية والإدارية والمالية. غير منشور – مطبوع على الآلة الكاتبة – ١٩٨٩م ص: ٣٧.

البحث الثالث

دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية
(جمهورية السودان – المملكة العربية السعودية)

د. أحمد علي عبد الله

دراسة مقارنة لنظم الزكاة:
الأموال الزكوية

الدكتور/ أحمد علي عبد الله

مقدمة:

تختص هذه الورقة بالنظر في الأموال الزكوية وهي المصادر أو الأوعية التي تجب فيها وتؤخذ منها الزكاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. كما أنها تنحصر بدراسة ما هو مقنن ومطبق في كل من:

١ - جمهورية السودان.

٢ - والمملكة العربية السعودية.

وفي هذا الإطار تتناول الورقة أساليب الجباية المختلفة مع الموازنة بين ما عليه العمل في البلدين. واعتمدت في الدراسة على القوانين والنظم واللوائح والدراسات التي تناولت هذا الموضوع كما قمت بدراسة ميدانية على الأجهزة التي تضطلع بإدارة الزكاة.

أولاً: السودان

بدأ أول تشريع رسمي لجباية وتوزيع الزكاة مع مطلع القرن الخامس عشر من الهجرة بصدور قانون الزكاة[1] حيث قننت الزكاة بموجب ذلك التشريع على وجه تطوعي. وجاء في ذلك القانون:

م. ٣/١ ينشأ صندوق يسمى صندوق الزكاة وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام.

م. ٤ يعمل الصندوق على دعوة المسلمين لأداء حق الزكاة وإعطاء الصدقات ونشر الفتاوى والتوجيهات اللازمة لذلك وتنظيم حملات جمع الزكاة والصدقات.

م. ٥/١ تكون للصندوق الاختصاصات اللازمة لتنفيذ أغراضه.

م. ٥/٢ مع عدم الإخلال بعمومية النص الوارد في البند (١) تكون للصندوق الاختصاصات التالية:

أ- جمع الزكاة التي يدفعها المسلمون تطوعها وتوزيعها على المستحقين وفقا لأحكام المادة (١١) من هذا القانون.

وكانت تجربة صندوق الزكاة ناجحة وأدت الدور التمهيدي وشجعت على المضي خطوة إلى الأمام. ففي عام ١٩٨٣م وبعد مضي مدة قصيرة على التجربة عقدت جماعة الفكر والثقافة مؤتمرها الثاني عن الاقتصاد في السودان وتناولت فيه دور الزكاة في الاقتصاد السوداني وانتهت توصيات المؤتمر في هذا الخصوص إلى أن للزكاة دورا كبيرا في الاقتصاد السوداني

---

(1) صدر القانون في اليوم السادس من جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠/٤/٢١م.

وأنه ينبغي على الدولة أن تتولى هذه الشعيرة وأن تباشرها على وجه إلزامي.

وفي عام ١٤٠٤/ ١٩٨٤م صدر قانون الزكاة والضرائب الذي جعل للدولة ولاية إلزامية على الزكاة. ثم سارت القوانين التي تلت على ذلك المنوال وهي:

أ- قانون الزكاة ١٤٠٦هـ الذي عمل على فصل الزكاة عن الضرائب.

ب- إعطاء ديوان الزكاة دورا أكبر وولاية مركزية وإقليمية أحكم على الزكاة.

التوسعة في أوعية الزكاة:

من السمات العامة لتشريعات الزكاة في السودان هي التوسعة في تعريف المال ومن ثم في أوعية الزكاة – لذلك جاء في مقدمة مشروع الزكاة ١٩٩٠م. ومن السمات الأساسية لهذا المشروع ما يلي: أوجب المشروع الزكاة في كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب.

بل كان النقاش محتدا في مداولات اللجنة التي وضعت مشروع القانون بين أنصار التوسعة في الأموال الزكوية وبين أنصار التضييق الذين احتجوا بأن الدولة تقوم على جباية الضرائب بشرائح عالية الأمر الذي يستلزم الرفق بالمكلفين بأخذ الزكاة من الأوعية بالمكلفين وذلك المتفق على أخذ الزكاة منها بين الفقهاء. غير أن الرأي الأول ساد بضرورة المضي في الزكاة حسب

الأصول والمبادئ الشرعية وأن يبذل المجهود مع الدولة لتخفيف العبء الضريبي الزائد.

وبناء على ما تقدم أوجبت التشريعات المتعاقبة في السودان الزكاة في الأوعية التالية:

١- الثروة المعدنية بجميع أنواعها[1].

٢- أموال التجارة وعروضها، وعروض التجارة يقصد بها كل مال صالح للاتجار أو المقايضة فيه واستخدم في هذا الغرض[2].

٣- الذهب والفضة[3]

٤- النقد وما يقوم مقامه من الأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأسهم والصكوك والودائع[4].

٥- الدين والمال المغصوب[5].

٦- الركاز[6].

٧- الزروع والثمار وكل ما أنبتت الأرض[7].

٨- الأنعام[8].

٩- المرتبات وإيرادات ذوي الأعمال الحرة والمهنية[9].

---

(1) الموارد ١٥ – ١٨ من قانون ١٤٠٤، ١٣/١ – ٢ من قانون ١٤٠٦، ٦/٣ – ٣/١٩٩٠م.

(2) ١٩ – ٢٢/١٤٠٤، ١٥/أ ١٤٠٦، ١/١ – ٣/١٩٩٠م.

(3) ٢٣/أ ب ج/١٤٠٤، ١٥/أ/١٤٠٦، ١/١ – ٣/١٩٩٠م.

(4) ٢٤ – ٢٧/١٤٠٤، ١٦/١ - ٣/١٤٠٦، ٩/١ – ٢/١٩٩٠م.

(5) ٢٨/أ ب ج/١٤٠٤، ١٧/١ – ٣/١٤٠٦، ١٠/١٩٩٠م.

(6) ٢٩ – ٣٠/١٤٠٤، ١٨/١٤٠٦، ١١/١٩٩٠م.

(7) ٣١ – ٣٧/١٤٠٤، ٢٠ – ٢٢/١٤٠٦، ١٢ – ١٥/١٩٩٠م.

(8) ٣٨ – ٤٣/١٤٠٤، ٢٠ – ٢٢/١٤٠٦، ١٢ – ١٥/١٩٩٠م.

(9) ٥٨/١٤٠٤، ٢٩/١٤٠٦، ٢١/١ – ٢/١٩٩٠م.

١٠- المستغلات والأموال النامية وهي الأموال النامية التي لا تقع في إطار عروض التجارة والنقد والزروع والنعم. وذلك كأجرة العقارات وإيرادات وسائل النقل وإنتاج المزارع[١].

الإلزام والتخيير:

كانت الزكاة بموجب قانون ١٤٠٠هـ تطوعية. وكان الهدف من ذلك أن يتهيأ أهل السودان للإقبال على هذه الشعيرة التي أهملت من قبل الدولة منذ دخول المستعمر وإلى ذلكم التاريخ وقد حققت التجربة أهدافها ومكنت من ولاية الدولة على الزكاة وجوبا منذ ١٤٠٤ هـ وإلى اليوم. جاء في مقدمة مشروع قانون ١٩٩٠ م ما يلي:

ولأهمية الزكاة في الدين وعظم وظيفتها وانسياب أثرها في المجتمع كان أن جعل الإسلام مسؤولية الاضطلاع بهذه الشعيرة للدولة فخاطب بها الله عز وجل الرسول- صلى الله عليه وسلم – ومن خلاله ولاة الأمر في الأمة: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمۡۗ ﴾ (التوبة، ١٠٤).

وجاء بيان الرسول- صلى الله عليه وسلم – شافيا في هذا المعنى فقال لسيدنا معاذ حينما بعثه واليا على اليمن: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب[٢] الحديث. بل أكد الرسول- صلى الله عليه وسلم – وجوبها وسلطان الدولة في أخذها بقوله: من

(1) ١/٣٠ – ١٤٠٦/٢، ١٩٩٠/٢٢م.

(2) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام البخاري وغيره. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ١٠٨/٢، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

أعطاها مؤتجرا فله أجره ومن ضيعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا «عز وجل»[1].

وأنشأت القوانين المتعاقبة الأجهزة التي تتولى إدارة الزكاة فنصت المادة ٢٩ من قانون ١٩٩٠م على الآتي:

يعمل الديوان على تحقيق الأهداف التالية:

أ- تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية الأنفس.

ب- الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس.

ج- تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين.

أما عن الاختصاص فقد أوردت المواد المختلفة الاختصاصات التالية لديوان الزكاة:

أ- يكون الديوان مسئولا عن تحصيل الزكاة وإدارتها واستثمارها وتوزيعها.

ب- وعن جباية الزكاة وإدارتها وتوزيعها على المصارف المقررة شرعا.

ج- وعن تلقي الإقرارات من المكلفين بأداء الزكاة على الوجه المبين في القانون.

---

(1) قطعة من حديث أخرجه أبو داود، والنسائي وغيرهما. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ٢/٢٣٣، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. (ط: دار الفكر، ١٩٨٧م). النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ٥٢/١٦، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة. ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الجير، ٢/١٦٠ (٨٢٩) (ط: دار المعرفة) وفي هذا الحديث كلام طويل يراجع في: نيل الأوطار، للشوكاني، ٤/١٧٩ (ط: دار الفكر، ٢١٩٧٣).

د- وعن فحص الإقرارات الخاصة بالزكاة والتحقق من المقدار الواجب أداؤه منها.

هـ- الحجز على الأموال بالقدر الذي يضمن الوفاء بأي زكاة مستحقة.

كما بينت القوانين:

١- أن الزكاة تجب على كل سوداني مسلم يملك النصاب داخل السودان أو خارجه.

٢- وعلى كل مسلم غير سوداني يعمل أو مقيم بالسودان ويملك النصاب.

كما بينت أن الشخص الذي يمتنع عن أداء الزكاة أو يماطل أو يسوف في دفعها يعاقب بغرامة إلى جانب أخذ الزكاة عنه عنوة[1]. وأنشأ القانون لجنة عليا للتظلمات بمواصفات تضمن تحقيق العدالة وإزالة أي ظلم يمكن أن يلحق من الإجراءات الإدارية[2].

ويتضح من كل ذلك ولاية الدولة الكاملة على شؤون الزكاة وأنها تقوم بجبايتها من المكلفين بشروط الزكاة – على وجه الإلزام كما تقوم بتوزيعها على وجوه صرفها المختلفة.

---

(1) من منع الزكاة والإمام قادر عليه فإنه يأخذها منه قهرا. وهل يغرم بأخذ شطر من ماله زيادة على الزكاة؟ في المسألة خلاف.

- ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، والإمام أحمد، وأصحابهم، إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه لا يؤخذ معها من ماله شيء. واستدلوا لذلك بقوله- صلى الله عليه وسلم-: (ليس في المال حق سوى الزكاة). رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ١/٥٧٠، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، (١٧٨٩) بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. قال ابن حجر: (أخرجه ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف) ابن حجر، التلخيص، ٢/١٦٠ (٨٢٨).

- وذهب الشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد إلى أن مانع الزكاة لا يؤخذ شطر ماله عقوبة له مع أخذ الزكاة. وقد استدلوا بقوله- صلى الله عليه وسلم-: (من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن ضيعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل). الحديث سبق تخريجه ص ٤، هامش ٢. والمسألة مبسوطة في كتاب الفروع ويراجع فيها على سبيل المثال: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، ١/١٤٠ (ط: دار الفكر). النووي محيي الدين بن شرف، المجموع، ٥/٣٣٤ (ط: دار الفكر ١٤٠٠ هـ).

(2) انظر في المادة ٣٧/١-٢ من قانون ١٩٩٠م.

الأموال الباطنة:

وعلى الرغم من ولاية الدولة الإلزامية على الزكاة إلا أن التشريعات المختلفة قد تركت جزءا من الزكاة ليخرجه المكلفون بأنفسهم وأن يقوموا بتوجيهه في مصارف الزكاة بمعرفتهم.. وترك أمره إلى تقديرهم وفهمهم الديني ويتضح ذلك من استعراضنا لما ورد في التشريعات السودانية على النحو التالي:

نصت المادة ٥٧/أ من قانون ١٤٠٤ على ما يلي:

«الأموال غير الظاهرة يزكيها أصحابها بأنفسهم أو بدفعها لديوان الزكاة والضرائب. وتحدد اللوائح أنواع الأموال غير الظاهرة وكيفية تحصيل الزكاة أو الضريبة عنها بما في ذلك ودائع المصارف والحسابات والسندات والأسهم داخل وخارج السودان.

ولقد بينت اللائحة التنفيذية للزكاة والضرائب ١٤٠٥ في مادتها (١٨) تحت عنوان زكاة وضريبة الأموال غير الظاهرة ما يلي:

١٨/أ لأغراض تطبيق المادة ٥٧/أ من القانون تحدد الأموال غير الظاهرة على النحو التالي:

(١) الذهب والفضة المتخذة كحلي[1].

---

(1) زكاة الحلي من المسائل الخلافية المشهورة في كتب الفروع، ويمكن حصر الأقوال في اتجاهين:
- أحدهما: يرى زكاة الحلي مطلقا كالنقود، وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير وغيرهما من التابعين. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي.
- وثانيهما: يرى عدم الزكاة مطلقا أو بقيد الإعارة، أو التزكية لمرة واحدة فقط، وهو رأي جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأسماء بنت أبي بكر، وروي عن عائشة، وهو قول: مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأظهر قولي الشافعي. ولكل فريق أدلته، وليس هذا محل بسطها. انظر في هذه الأقوال:
أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، بتحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق، ط ١، ١٤٠٩ هـ، ص ٥٤١ – ٥٤٥.
- وابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ط: حسن زيدان طلبة، ١٣٨٨ هـ، ج ٦ ص ٩٢ – ١٠١.

=

(٢) النقود المحفوظة بالخزن وغير المتعلقة بالتجارة.

(٣) الودائع المدخرة والودائع لأجل، وودائع الاستثمار والودائع تحت الطلب والمستندات والأسهم والصكوك وأوراق النقد الوطنية والعملات الأجنبية وسائر الأوراق المالية التي تقوم مقام النقد.

(ب) الأموال المحددة أعلاه يقوم أصحابها بسداد زكاتها أو ضريبتها للديوان ما لم يثبت أصحابها أنهم قاموا بدفع زكاتها على الوجه الشرعي.

(ج) السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود.

الزكاة على الأموال غير الظاهرة بموجب قانون ١٤٠٦ هـ:

تضمنت المادة ١/٣١ من هذا القانون ما يلي: «يزكي أصحاب الأموال غير الظاهرة بأنفسهم أو بدفعها للإدارة وتحدد اللوائح الأموال غير الظاهرة وكيفية تحصيل الزكاة عنها بما في ذلك ودائع المصارف والحسابات والسندات والأسهم داخل السودان وخارجه».

هذه المادة لا تختلف في شيء عن سابقتها. وقد جوزت المادتان لمكلف إما أن يخرج زكاة الأموال غير الظاهرة المحددة في اللائحة بنفسه وأن يصرفها في مصارفها الشرعية أو يدفعها لديوان الزكاة. وأنه إذا عمل بموجب الخيار الأول فعليه أن يثبت للديوان أنه قد أخرج هذه الزكاة وصرفها في وجوهها المشروعة.. وإلا ألزمه أن يدفعها للديوان..

=

- ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الله بن الحسين، التفريع بتحقيق د. حسين الدهماني، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ج ١، ص ٢٨٠ – ٢٨١.
- النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط: زكريا يوسف، ج ٦ ص ٣٤ – ٤٣.

قانون ١٩٩٠م

لم يتحدث قانون ١٩٩٠م عن الأموال غير الظاهرة ولكنه عالج موضوعها في المادة ٣٠/ ج ضمن اختصاصات الديوان وسلطاته وتقرأ كالآتي:

«يكون للديوان الاختصاصات والسلطات الآتية:

تحصيل ٨٠% (ثمانين في المائة) من الزكاة المستحقة بالطرق التي تحددها اللوائح على أن تترك ٢٠% (عشرون في المائة) من الزكاة للمزكي ليصرفها بنفسه لمستحقيها».

و لم تكن هذه المادة ضمن مشروع القانون الذي وضع في عام ١٩٨٨م.. ولكن وزارة الرعاية الاجتماعية التي كان ديوان الزكاة يتبع لها قد عقدت مؤتمرا جامعا للزكاة وطرحت فيه مشروع القانون الذي خضع لدراسة وافية وصدرت توصيات المؤتمر بضرورة ترك جزء من الزكاة للمكلفين ليقوموا بصرفها بمعرفتهم وذلك بسبب ارتباط عدد من الأسر بهم كما أن المؤتمر الاقتصادي الجامع الذي عقد في ١٩٨٩م قد أوصى بضرورة ترك جزء من الزكاة ليقوم المكلفون بتوزيعها على مصارفها المعروفة.. ونتيجة لكل ذلك ظهرت هذه المادة في قانون ١٩٩٠م.

ولكن ذلك لم يغير شيئا عن حقيقة الأموال غير الظاهرة. فإنه وإن لم يبوب لها في قانون ١٩٩٠ إلا أن العمل قد جرى على تفويض إخراج زكاتها للمكلفين كما هو الحال في القانونين السابقين.

الأموال المستثناة من الزكاة:

جاء في المادة (١٢) من قانون ١٤٠٦ التي تناولت الشروط العامة لوجوب الزكاة كما يلي:

١٢ (ج) أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي لمالك النصاب[1] وجاء في المادة ٧/أ/٢ من اللائحة التنفيذية يستبعد من المال الخاضع للزكاة العروض المتعلقة بالاستعمال الشخصي العادية كالأثاث والأواني المنزلية والملابس والمنزل الذي تسكنه الأسرة والعربة التي تستعملها الأسرة ونحوها.

كما بينت المادة (١٩) من ذات اللائحة أن الأصول الثابتة تخصم من الوعاء الخاضع للضريبة في البنوك والشركات.

ونصت المادة ٣٤ من قانون ١٤٠٦ على الآتي:

١ - لا زكاة في المال العام ولا في الحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو استثماري.

٢ - لا زكاة في أموال الصدقة.

٣ - لا زكاة في الأموال الموقوفة لأعمال البر التي لا تنقطع على أنه يجب إخطار الأمين العام بطبيعة الوقف ونوعه والجهة الواقفة والجهة الموقوف لها. وإذا لم يقتنع الأمين العام بعدم فرض الزكاة يجوز له

(1) وهي ذات المادة (٥) ج من قانون ١٩٩٠ م.

الأمر بدفعها ويجوز لأي ذي مصلحة أن يتظلم وفق أحكام هذا القانون[1].

وبناء على ما تقدم لا يخضع للزكاة.

١ - عروض القنية... متضمنة لكل.

أ- الأغراض الشخصية للمكلف ومن يعول.

ب- الأدوات الضرورية للعمل والنشاط التجاري والصناعي والزراعي والحرفي والمهني.

٢ - المال العام بجميع أنواعه.

٣ - أموال الصدقة.

٤ - الأموال الموقوفة على جهة بر عام في الابتداء وآلت إلى جهة بر عام وبالمفهوم فإن الوقف الأهلي أو على معين لا يمنع من الزكاة.

أساليب جمع الزكاة

١ - الزكاة من المنبع:

تحصل الزكاة من المنبع في السودان كلما تيسر ذلك في أي من الأموال الزكوية ونورد فيما يلي بعض هذه الأموال.

١ - أ – تنص المادة ١٥/أ من اللائحة التنفيذية على الآتي: لأغراض تطبيق المادة ٤٧/أ من القانون (وتشمل هذه المادة زكاة الأجور والمرتبات والمعاشات والمكافآت وأي مزايا عينية أو نقدية وتشمل كافة البدلات

---

(1) وهي ذات ٢٤/أبج من قانون ١٩٩٠م.

والعلاوات التي يتقاضاها العاملون في القطاعين العام والخاص أو القطاع المختلط[١].

ب- لأغراض تطبيق المادة ٤٧/ب وللوصول إلى تحديد الدخل الصافي للموظفين يتم خصم قيمة الحوائج الأصلية.

ج- لا يشترط الحول في زكاة المرتبات ولكن تضمن دفعات الدخل خلال العام فإذا بلغت النصاب خضعت للزكاة.

د- تسدد زكاة المرتبات على أقساط شهرية وتخصم من المنبع بواسطة المخدم.

هـ- يجب على المخدم أن يقوم بتوريد الزكاة التي قام باستقطاعها من المستخدمين لديه للديوان في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي. كما يجب عليه أن يرفق الكشوفات التي توضح المرتب والخصم.

وكل مخدم يقصر في تحصيل الزكاة من المستخدم لديه تفرض عليه غرامة تساوي ثلاثة أضعاف الزكاة المستحقة على المستخدم لديه بالإضافة إلى قيمة الزكاة المستحقة وتحصل منه فورا كما لو كانت زكاة مستحقة عليه.

٢- كما ورد في المادة ١٦ من اللائحة التي تناولت زكاة دخول ذوي الأعمال الحرة والحرف ١٦/: ويجوز للديوان أن يخصم الزكاة الخاصة بذوي الأعمال الحرة من المنبع بحيث يوجب على أي شخص يدفع عمولة أو أتعاب مهنية لأي مكلف بالزكاة مقابل عمل أو خدمات أن

(1) اختلف المهتمون بالفقه الإسلامي المعاصر حول التكييف الشرعي للرواتب والأجور، فبينما يقرر كل من الشيخ أبي زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف وغيرهما: أن كسب العمل لا يعرف له نظير في الفقه الإسلامي إلا في صورة من صور الإجارة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل يقرر د. يوسف القرضاوي وغيره بأن زكاة الأجور والرواتب تخرج على أساس «المال المستفاد» وهو ما ذهب إلى وجوب تزكيته نفر من الصحابة ومن بعدهم – ينظر: القرضاوي فقه الزكاة: ج ١ ص ٨٩، ٥١٢ (ط ٦ مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢، ص ٨٦٥ – ٨٦٦ (ط ٢ دار الفكر).

يخصم من تلك العمولة أو الخدمات أو الأتعاب نسبة مئوية وفق ما يحدده الديوان من وقت لآخر وذلك مقابل الزكاة.

٣- تناولت المادة ١٣ تنفيذ جباية الزكاة في الزروع وورد في الفقرة (ز) منها ما يلي: «إذا كانت هناك جهات تقوم بتسويق المحصول نيابة عن المكلف بالزكاة وتسلمه قيمة المحصول نقدا يجب على هذه الجهات أن تعلم الديوان بجملة المحصول المستلم من المكلف» وفي هذه الحالة يجوز للديوان:

أ- تحديد النصاب نقدا.

ب- تقدير الزكاة نقدا.

ج- تحصيل الزكاة من المنبع من تلك الجهات.

وتمارس هذه السلطات في المشروعات الزراعية خاصة المشتركة بين المزارعين والدولة ممثلة في مؤسساتها كمشروع الجزيرة والرهد... وتحصل الزكاة من المحصولات التالية على سبيل المثال:القطن والقمح والفول.

٤- كما أن هناك أسواقا منتظمة للمحاصيل في السودان يتم جل التبادل في هذه المحاصيل.. كما هو الحال في سوق المحاصيل بالقضارف وبدرجة ما أسواق المحاصيل في كردفان كالأبيض. بل إن أكبر حصيلة للزكاة تأتي من سوق القضارف بالإقليم الشرقي في السودان.

نظام الخرص[1] في الزروع:

لم ينص القانون السوداني صراحة على اتباع نظام الخرص في تحديد مقدار الزكاة. ولكن ذهب الباحثون الذين تناولوا هذا الموضوع إلى أن نظام الخرص مستفاد ضمنا من مواد القانون السوداني. وعليه مضى العمل.

ذهب السيد محمد شريف فضل في دراسة له عن الزكاة فقها وعملا إلى الآتي: يفهم من نصوص القانون (والدراسة كانت عن قانون ١٤٠٤ هـــ) أنه يجوز الخرص. ويفهم ذلك من المادة (٢١) التي حددت الزكاة في الزرع بطيب الزرع أو يبسه و لم يدعه متعلقا بالحصاد. وتحديد مقدار الزكاة بمجرد اليبس والطيب لا يكون إلا بالخرص. ويؤكد هذا الفهم ما جاء في المادة (٢٦) أ و ب التي تنص على الآتي:

أ- تجب الزكاة على من باع أو وهب أو توفي عن زرعه بعد صلاحه.

ب- تجب الزكاة على المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاح الزرع كما لو كان زارعا.

يتضح من نص المادة أنها جعلت الزكاة في ذمة الأصيل في الحالة الأولى لأن انتقال الملكية لصاحب اليد الثانية إنما يتم بعد صلاح الزرع. وعلقت الزكاة بصاحب اليد الثانية في الفقرة الثانية لأن الملكية انتقلت إليه قبل بدء صلاح الزرع. التفرقة بين الفرضين على أساس صلاح الزرع أو عدم صلاحه لا يكون إلا إذا سلمنا بجواز الخرص.

---

(1) يرد معنى الخرص في الاصطلاح على ما ورد به لغة، ويدور معناه على التقدير بالظن والحدس. ويستعمل في تقدير ما على النخل والكرم من الثمار تمرا أو زبيبا أو غيرها، لمعنى تحديدكم سيكون مقدار الثمار مثلا بعد جفافها. وقد ورد أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: (أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل) رواه أبو داود في سننه، ج ٢، ص ٢٥٧ (ط: الدعاس) وقد يرد لغة بمعنى الكذب كما قال تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ الذاريات، الآية ١٠ انظر: الفيومي، أحمد بن علي المصباح المنير، ج ١، ص ١٧٩ (ط: دار الفكر) القونوي، الشيخ قاسم، أنيس الفقهاء، بتحقيق: د. أحمد الكبيسي، ص ٢١٢ (ط: دار الوفاء) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٩، ص ٩٩، مادة (خرص).

وذهب السيد محمد البشير عبد القادر في رسالته للماجستير تحت عنوان فريضة الزكاة: دراسة تحليلية للتطبيق في السودان.. وهو من العاملين بديوان الزكاة.. ذهب إلى أن القانون لم ينص صراحة على الخرص ولكن ورد أنه يقصد بعبارة الزكاة: الحصة المقدرة شرعا من مال المسلم «وعلى الرغم من عموم هذا التعريف إلا أنه يفهم منه إمكان الاستعانة بالخرص لتحديد حصة الزكاة المقدرة. كما ورد في المادة ٨/ب أنه من سلطات الديوان دخول الأمكنة والمعاينة والاطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة.

الإقرار:

تنص القوانين المتعاقبة في السودان على أن من سلطة الديوان طلب إقرارات من دافعي الزكاة وقبول الإقرارات منهم[1] لأغراض تحصيل الزكاة وفق ما تحدده اللوائح[2].

ونصت المادة ٢ ج من لائحة قانون ١٤٠٦ على الآتي: يكون تقديم الإقرار في خلال شهرين قمريين من أول محرم من كل عام هذا بخلاف زكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن والركاز حيث تقدم إقراراتها وقت حصادها أو استخراجها أو الحصول عليها حسب الأحوال» وكلمة إقرار تشمل كل إقرار مكتوب سواء كان على اليمين أو بدون يمين.

هذا وعند بداية تطبيق الزكاة قام الديوان بتكوين لجان على مستوى الأقاليم لتتولى تقدير زكاة الزروع وسنقتصر هنا على تجربة الإقليم الأوسط. حيث أصدر حاكم الإقليم الأوسط في ٢٢ محرم ١٤٠٥ هـ الموافق ١٧/١٠/١٩٨٤م قرارات تتعلق بتكوين لجان لحصر وتقدير زكاة الزروع على النحو التالي:

---

(1) فريضة الزكاة» دراسة تحليلية للتطبيق في السودان من ٨٧ إلى ٩٠ الدراسة لم تنشر بعد.

(2) انظر: المادة ٣٠ من قانون ١٩٩٠م.

الزراعة المروية بالجزيرة والرهد:

وتتكون اللجنة من:

١ - باشمفتش التفتيش.

٢ - ممثلين لمجلس الإنتاج بالتفتيش.

٣ - ممثلين للعمودة[1] بالتفتيش.

٤ - الضابط التنفيذي لمجلس المنطقة.

٥ - ممثل لديوان الزكاة.

٦ - ممثل اتحاد المزارعين.

وتكون اللجنة على النحو التالي:

١ - الضابط التنفيذي للمنطقة.

٢ - مفتش الزراعة بالمنطقة.

٣ - ممثل لمجلس المنطقة.

٤ - ممثل لاتحاد المزارعين.

٥ - ممثل لديوان الزكاة.

٦ - ممثل للبنك الزراعي.

٧ - شخص من ذوي الخبرة والدراية يعينه محافظ المديرية.

٣ - الجنائن – والزراعة النيلية والمترات والجروف:

وتتكون اللجان من:

١ - مفتش الزراعة بالمنطقة أو من يمثله.

٢ - ممثل لمزارعي الخضر والفاكهة بالمنطقة.

---

(1) العمد: وظيفة إدارية يختار لها واحد من المزارعين من كل مجموعة عشرين مزارعا مثلا.

٣ - ممثل المجلس المحلي المعني.

٤ - ممثل ديوان الزكاة.

٤ - الزراعة التقليدية.

وتتكون اللجان على مستوى القرية على النحو التالي:

١ - شيخ القرية.

٢ - إمام المسجد.

٣ - ممثل الوحدة الأساسية للنظام السياسي.

٤ - ممثل للمنظمات بالقرى.

وإلى جانب ما وضحناه من أن الإقليم مع غيره قد اعتمد في تحصيل زكاة الزروع على خصم الزكاة من المنبع كلما أمكن ذلك – فقد اتخذ وسيلة أخرى لمراجعة عمل هذه اللجان ولتحصيل الزكاة في ذات الوقت وذلك برصد حركة هذه المحاصيل في المداخل والمخارج المختلفة التي عرفت لوقت طويل بمحطات القبانة.. فكل محصول يمر على هذه المناطق لا يحمل شهادة دفع الزكاة تحصل منه الزكاة.

عروض التجارة[1].

وهي في الجملة الثروة التجارية.. وهي أيضا كل مال قصد منه الاتجار فيه عند اكتساب الملك.. وإن اختلفت مسمياته بحسب المصطلح الحديث في التجارة والصناعة والزراعة والخدمات مادام النشاط فيها تجاريا.. ويختلف أسلوب جمع الزكاة باختلاف النشاط والنظام وتوافر المعلومات على النحو التالي:

الشركات وأسماء العمل:

إذا تقدمت هذه المؤسسات بحسابات مراجعة ومعتمدة فإن مهمة الديوان أن يحسب الزكاة من واقع هذه الحسابات بعد أن يستوثق من صحة المعلومات.

وفي حالة عدم تقديم الحسابات المراجعة في هذه المؤسسات وغيرها يستخدم الديوان أسلوب البيان الزكوي. وهناك بيانات ممهدة لهذا الغرض وهناك طريقتان للوصول للوعاء الزكوي سواء قدم المكلف حسابات معتمدة أو قدم المعلومات من خلال البيان الزكوي.

---

(1) خالف الظاهرية إجماع الفقهاء في وجوب زكاة عروض التجارة، وقد نافح ابن حزم وكافح في إثبات عدم وجوب الزكاة فيها، ولفقهاء الشافعية خلاف في اعتبار ذلك قولا للإمام في القديم أم لا. انظر: ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٣٤٧ (ط: حسن زيدان طه). النووي، المجموع، ج ٦ ص ٤٧ (ط: السلفية).

وغالبا ما يكون الوعاء الزكوي في الحالين واحدا بافتراض صحة المعلومات.

والحسابات المعتمدة والبيانات الزكوية تمكن الديوان من الوصول للتقدير المناسب.. ولكن هناك الكثير من التجار ورجال الأعمال تصعب مراجعة أعمالهم لصغرها أو توزيعها أو إخفائها، فأصدر الديوان توجيهات بمعايير مختلفة يتمكن بموجبها السعاة من الوصول للتقدير المناسب للزكاة.. وأعطت عدة أمثلة نذكر منها واحدا:

تمثل مشتريات تاجر أقمشة في العام ٦٠٠,٠٠٠ يتوصل لوعاء الزكاة كالآتي:

بافتراض معدل دوران (٣) في العام

يكون رأس المال ٦٠٠,٠٠٠: ٣

الزكاة= ٢٠٠,٠٠٠ × ٢,٥ %= ٥٥,٠٠ (١).

١- فريضة الزكاة من ١٤١ إلى ١٧٩.

٢- زيارة لديوان الزكاة بالرئاسة ولقسم الشركات مع السيد الطيب بن عوف عباس رئيس القسم.

الأولى: تتمثل في الوصول لرأس المال العامل بمعرفة الأموال المتداولة وتشمل:

- المخزون من البضائع.
- المواد الخام في آخر المدة.
- المدينية والأرصدة بالبنوك
- النقدية بالصندوق.
- والبضائع في الطريق.

ويخصم من الأصول المتداولة الخصوم المتداولة.. وهي التزامات المؤسسة للغير وتشمل:

- الدائنين.
- القروض قصيرة الأجل.
- دائنية البنوك.
- المرابحات.
- أي مصروفات مستحقة.

والثانية: تتمثل في رصد:

رأس المال زائدا الأرباح المرحلة من الأعوام السابقة والاحتياطات والمخصصات ناقصا صافي الأصول الثابتة بعد استبعاد الاستهلاكات.

ثانيا المملكة العربية السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية أول البلاد الإسلامية في عالم اليوم التي بدأت ومضت في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عموما والزكاة منها على وجه الخصوص – يقول عبد العزيز جمجوم: منذ ١٣٢٠ هـــ أصبح الكتاب والسنة دستور الحكم في المملكة العربية السعودية. وطبقت أحكام الشريعة الإسلامية وأقيمت الحدود وتقرر جباية الحكومة لزكاة الزروع والثمار والأنعام تنفيذا للركن الثالث من أركان الإسلام(١).

ويظهر من هذه العبارة أن المملكة بدأت بالزكاة في هذه الأموال باعتبارها الأموال الظاهرة... وتركت في تلك الفترة ما عداها باعتبارها الأموال الباطنة... ولذلك أشارت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة سنة ١٣٧٠ هـــ بأنه يستمر على تقدير زكاة المواشي والزروع وفقا للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية. ويعني ذلك.. كما يقول الباحث – أن تنظيم جباية الزكاة بموجب المرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ بتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩ هـــ.

وحسب التطور التاريخي لتشريع الزكاة في المملكة هناك إدارتان منفصلتان تقومان على إدارة الزكاة. الأولى منها الإمارات المختلفة والتي تشرف وتدير منذ القدم زكاة الزروع والثمار والأنعام جباية وتوزيعا – الثانية مديرية مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني والمنشأة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩٤ في ١٣٧٠/٨/٧ هـــ والتي تقوم على إدارة وتحصيل زكاة عروض التجارة ثم تحولها كاملة لمصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقوم بصرفها في وجوهها.

---

(1) فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـــ - ١٩٨٩م ص٣٩.

إلزامية الزكاة:

تؤخذ الزكاة على وجه الإلزام من الأوعية التالية:

١- الأنعام.

٢- الزروع والثمار.

٣- عروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو الخدمات.

وما عدا ذلك من الأموال يعتبر من الأموال الباطنة فلا يدخل تحت الزكاة الإلزامية ويفوض الأمر فيه إلى صاحبه إن شاء دفعه لمصلحة الزكاة وإن شاء أخرجه بنفسه وذلك كحسابات البنوك وودائعها وأي مقتنيات أخرى.

الأموال المستثناة من الزكاة:

لا تخضع الأموال التالية لفريضة الزكاة:

١- أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها.. ولكن يستثنى من هذا المبدأ بموجب خطاب السيد وزير المالية في ١٣٠٤ هـ حصة الحكومة السعودية التي تساهم بها في المؤسسات والهيئات العامة في رأس مال الشركات والبنوك، لأن تلك الشركات ذات شخصية مستقلة وذات غرض تجاري فلا ينطبق عليها حكم الأموال العامة التي لا تجب فيها الزكاة.

٢- والأموال الموقوفة على جهة عامة أما إذا كان الوقف على معيل كابنة وزوجة فتجب فيه الزكاة.

٣- والأموال التي هي في حكم الأوقاف كالأموال الخيرية المعدة للإنفاق في أوجه البر العامة والدعوة إلى الإسلام والإنفاق على الفقراء والمساجد. وصدرت بذلك فتوى رقم ٤٤٦٠ في ١٤٠٣/٣/١٦ هـ من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

٤ - السعوديون والخليجيون الذين يمتلكون مؤسسات وشركات لا تحمل السجل التجاري السعودي ويعني ذلك أن الجنسية السعودية (حقيقة أو حكما) شرط للزكاة.

٥ - المال الحرام.

٦ - عروض القنية.

أساليب جباية الزكاة:

١ - أسلوب جباية زكاة الأنعام:

قلنا إن الإمارات هي التي تدير وتشرف على جباية الزكاة منذ القدم ويخرج العاملون لهذا العمل على فترتين هما الصيف والشتاء.. وتسمى المجموعة ممن يقومون بجباية الزكاة بالعاملة.. وتتكون العاملة الواحدة التي تخرج بغرض جباية زكاة الأنعام من:

رئيس ونظير وخويان ودليل ورجال الحملة. ويعين هؤلاء من قبل وزارة الداخلية ممن لهم خبرة طويلة في جباية الزكاة وممن يجيدون القراءة والكتابة وممن يتصفون بالأمانة وحسن المعاملة إلى جانب معرفة الموارد وظروف البادية وأحوالها سواء أكانوا من موظفي الدولة أم من غيرهم.

وتضم العاملة كذلك موظفين من كتاب وقضاة — ويعين هؤلاء بواسطة وزارة المالية ممن يجمعون بين الأمانة والخبرة من ناحية والمعرفة بأحكام الزكاة من ناحية أخرى. وأغلب هذه العوامل تخرج في فصل الصيف والقليل منها يخرج في مقبل الشتاء وتشمل هذه مناطق عسير والمرة والمناصير والشوان.

وتقوم العاملة بالزيارة الميدانية للمواشي في مواطن مواردها، وتستعين بقاضي المنطقة لتحديد الأنصبة والزكاة المستحقة في كل حال — كما تقوم

بالجباية نقدا أو عينا بحسب الظروف. وفي البداية كانت العوامل تكتفي بأقوال المكلفين بشرط أن يصادق عليها رئيس القبيلة – ثم تطورت طرق الجباية مع الزمن ووضعت القواعد العامة لعمال الزكاة على النحو التالي:

١- تحديد الموارد التي تمر بها العوامل من قبل وزارة الداخلية بخريطة واضحة تعطي لكل عاملة وترسل صورة منها لأمراء المناطق.

٢- يجب على العاملة أن تقف على الحلال وسبره والقيام بإحصائه وتمييزه ولا ينيبون في هذا العمل أصحاب الماشية ولا المشايخ ولا نوابهم.

٣- يجب على العاملة بعد الإحصاء أن تسجل الماشية التي يملكها كل فرد في كشوفات منظمة معدة لهذا الغرض توضح نوع المورد وعدد المواشي وتودع نسخة من هذه الوثائق المعتمدة في وزارة المالية.

٤- تتولى المحاكم الشرعية والقضاة المرافقون تقدير أسعار المواشي بحسب المكان والزمان والخصب والجدب.. وتزود العوامل بهذه الأسعار للعمل بمقتضاها.

٥- تجبى الزكاة عينا – ولكن يجوز لمن يرغب في دفعها نقدا أن يفعل ذلك بناء على الأسعار المحددة[١].

وهناك لجنة ثلاثية تتكون من وزارة المالية والداخلية وديوان المراقبة العامة تتابع أعمال هذه العوامل للتأكد من أنها قد أدت واجباتها وفقا للضوابط والأحكام.. ولتذليل الصعاب التي تواجه العوامل. ويقدمون تقريرا مفصلا بنتائج أعمالهم[٢].

---

(1) فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية ص ٤ إلى ٤٣

(2) المرجع أعلاه ص ٤٣

٢ - جباية زكاة الزروع والثمار:

جرى العمل منذ أمد في المملكة على اتباع نظام الخرص في تقدير زكاة الزروع والثمار. وتشكل لجان للقيام بهذا العمل من موظفي الحكومة ومن غيرهم من أصحاب الخبرة تعرف بلجان الخرص.

ويختلف عدد أفراد العاملة بحسب حجم العمل ومساحة المنطقة ولكن في حده الأدنى يتكون من: رئيس وعضو وكاتب وخوي. وإذا أخذنا منطقة نجد كمثال – نجد أن بها ست عشرة عاملة. تخرج هذه العوامل ثلاث مرات في كل عام – مرة لخرص التمور وثانية لخرص القمح وثالثة لخرص الذرة وذلك بحسب صلاح هذه المحاصيل الذي تحدده وزارة الزراعة والمياه.

إن تكوين وإخراج هذه العوامل كان يتم من قبل بواسطة الخاصة الملكية ثم فوضت هذه السلطة لوزارة المالية منذ خمسة وعشرين عاما تقريبا. حيث خصصت الوزارة إدارة تقوم على زكاة الأنعام والزروع سميت بإدارة زكاة الزروع والثمار والأنعام.

تقوم العوامل بالزيارات الميدانية للمزارع والبساتين وتقف بنفسها على الزروع والثمار وتقدر من ثمن الإنتاج. وبعد الانتهاء من هذه المهمة تسلم البيانات التي توصلت إليها لمديرية الإيرادات العامة التي تقوم بمراجعة هذا العمل. ثم تسلم البيانات للإمارات التي تشرف على توزيع الزكاة المستحقة عن طريق لجنة مكونة من الإمارة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف على مستحقيها[١].

ومع التطور في إنتاج بعض المحاصيل وتصنيفها في المملكة كالقمح – مثلا – الذي صار يسلم للمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق فقد تقرر عندئذ إعفاء عوامل الخرص من تقدير زكاة القمح. وصارت المؤسسة تقوم بحصر زكاة كل مزارع من واقع إنتاجه المسلم للمؤسسة.. وتقوم بحجز

---

(1) المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٨.

هذه الزكاة من المنبع وتوردها لوزارة المالية. وذلك بموجب الاتفاق الذي تم بين ممثلي وزارة المالية والداخلية والزراعة والمؤسسة أعلاه وذلك منذ ١٤٠٣ هـ.[١]

زكاة عروض التجارة:

تولت الدولة جباية عروض التجارة في تاريخ متأخر نسبيا[١] وصدر بذلك المرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ في ١٣٧٠/٦/٢٩ هـ الذي جعل للدولة الولاية على جباية زكاة عروض التجارة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وبناء على ذلك أصدر السيد/ وزير المالية والاقتصاد الوطني اللائحة التنفيذية للزكاة بقراره الوزاري في ١٣٧٠/٨/٦ هـ وفي اليوم التالي أصدر قراره الوزاري بإنشاء مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية لتقوم على إدارة جباية الزكاة والدخل.

ثم ألغي المنشور الملكي السابق بالمنشور رقم ١٧/٢/٢٨/٥٧٧ بتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤ مؤكدا ولاية الدولة على زكاة عروض التجارة ومستدركا على المنشور السابق. وبناء على تشريعات زكاة عروض التجارة يخضع لهذه الزكاة:

١- السعوديون ذكورا وإناثا، بالغين وقاصرين راشدين ومحجورين.

٢- الشركاء السعوديون المتضامنون في:

أ- شركات التضامن السعودية.

ب- شركات التوصية السعودية بنوعيها التوصية بالأسهم.

٣- شركات الأموال السعودية التي يمتلك جميع حصصها سعوديون.

٤- حصة الحكومة السعودية التي تساهم بها المؤسسات والهيئات العامة في رأس مال الشركات والبنوك[٢].

٥- الذين يعاملون معاملة السعوديين وهم مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يزاولون أنشطة في المملكة.

---

(1) انظر محضر الاجتماع الذي أسفر عن هذا الاتفاق بتاريخ ١٤٠٣/٤/٤هـ.

(2) خطاب السيد/ وزير المالية رقم ٢٧٤٠/٤٠ في ١٤٠٣/٨/٢٨ هـ

٦- أصحاب الفنادق[١]. والجمعيات التعاونية[٢].

٤ - وعاء زكاة عروض التجارة:

من استقراء المادة التشريعية والبحوث في هذا الخصوص، يتضح أن المراد بعروض التجارة كل الأموال المستثمرة في التجارة وفي مجالات الصناعة ثم الخدمات.

والمكلفون بالزكاة في هذا القطاع ينقسمون إلى قسمين رئيسين:

الأول: هم أولئك الذين يمسكون ويقدمون حسابات منتظمة. وهؤلاء هم الذين يقفلون حساباتهم على دورة سنوية ويقدمون تبعا لذلك ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير ضاف من المراجع القانونية يتضمن شهادة بصحة الموقف المالي لهذه المؤسسة.

فإذا تقدم أحد أفراد هذا القسم بميزانية في مواعيدها نظرتها المصلحة ثم تقوم بحساب الزكاة بناء على ذلك. ويمكن لهؤلاء أن يتقدموا قبل حلول الأجل المضروب لتقديم الميزانية بطلب مبرر يطلبون فيه مهلة لتقديم الميزانية.. وغالبا ما يسمح بذلك فيما لا يتجاوز ستة أشهر[٣]. وعند تقديم الميزانية تقوم المصلحة بمراجعتها بغرض حساب الزكاة. ولها بالطبع في سبيل ذلك أن تطلب تقديم البيانات والمستندات التي تعينها على اتخاذ القرار.

والقسم الثاني هم الخاضعون للزكاة عن طريق التقدير الجزافي:

بينت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية ١٣٧٠ هـ ما يلي: تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا توجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد قيمة البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك

(1) فتوى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١٣٧٣ في ١٣٩٤/٣/٢٢ هـ
(2) قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥١١ في ١٩٩٤/٥/١٢م.
(3) القرار الوزاري ٢٠٦٤/١٧ في ١٤٦/٩/١٩ هـ

استنتاجا من موجودات بكاملها في نهاية العام بصورة تقديرية لمن ليست لهم موجودات ظاهرية.

وعليه فإن الشخص الذي لا يمسك حسابات أبدا أو يمسك حسابات غير نظامية و لم تطمئن إليها المصلحة فالتقدير الجزافي هو الوسيلة للوصول للوعاء الزكوي ومن ثم حساب الزكاة بناء على ذلك.

وعلى الرغم من الصعوبات التي كانت تواجه المصلحة في الوصول ابتداء للمكلفين من هذا القسم ومعرفة حجم نشاطهم ودخولهم إلا أن الدولة قد ساعدت كثيرا بإصدار القرارات[1] التي تلزم الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة بتزويد مصلحة الزكاة والدخل بصورة رسمية من العقود المبرمة مع المقاولين والمتعهدين واستيرادات الموردين فصارت هذه المراجع من أهم الوسائل المعينة على التقدير الجزافي.

وفوق ذلك فإن أهم الطرق يتوصل بها إلى التقدير تتمثل في:

١- نسبة صافي الربح الجزافي إلى المبيعات أو الإيرادات ويلجأ لذلك فيما إذا تمكن محاسب الزكاة من الوصول إلى إيرادات المكلف الحقيقية من واقع استيراده أو عقوده التي أبرمها أو مبيعاته – فيطلق عليها نسب صافي الربح في العام ويستعين في ذلك بالنسب التي يتوصل إليها من الحسابات النظامية.

٢- الكفاية الإنتاجية للعمال والآلات: وذلك بمعرفة الإنتاجية الجدية لهذه العناصر واستخراج الإيراد.

٣- دوران رأس المال المستثمر: يصلح رأس المال المستثمر أساسا للتقدير.. ويلزم في هذا الحال معرفة دوران رأس المال في العام بالنسبة للنشاط المعين.

---

(1) التقسيم الوزاري ١/٤/٦٠٠٦ في ١٣٩٠/٣/٢٨، والقرار ٣٧٨ بتاريخ ١٣٩١/٤/١٤هـ.

٤ - نسب صافي الربح الجزافي المقررة نظاما.

اعتمدت المصلحة بموجب خطاب السيد وزير المالية ٩٤/٢١٩٢ في ١٣٩٤/٣/٢٠ هـ على تحديد صافي أرباح المستوردين الخاضعين للتقدير على أساس النسب الآتية:

أ- ٥% صافي ربح جزافي لمستوردي الفواكه والخضروات والمواشي.

ب- ١٠% صافي ربح جزافي لمستوردي الأرز.

ج- الأخرى ١٥ %.

ويتم خصم ٣٠% من نسب الأرباح أعلاه مقابل المصروفات بناء على قرار الوزير رقم ٢٦٢٢/٢٧ في ١٣٩٥/٥/١١هـ.

الموازنة:

إذا خلصنا إلى الموازنة بين البلدين نجد:

أولا: إن المملكة العربية السعودية قد بدأت تطبيق الزكاة تحت ولاية ورعاية الدولة منذ ١٣٣٠هـ في زكاة الزروع والثمار والأنعام وأضافت عروض التجارة في ١٣٧٠هـ. فهي لم تسبق السودان – الذي بدأ التطبيق الإلزامي للزكاة في ١٤٠٤هـ فحسب، وإنما صارت بذلك أول دولة إسلامية تعنى بفريضة الزكاة على هذا الوجه.

وعلى الرغم من الفارق الزمني الكبير بين المملكة والسودان إلا أن السودان قد وحد الجهاز الإداري للزكاة. وجعل إشرافه وإدارته للزكاة كاملة من حيث الجباية والصرف بل والاستثمار.

في حين أن الزكاة في المملكة تعتبر:

أ- لا مركزية في الزروع والثمار والأنعام بتبعيتها للإمارات كما أن إشراف الإمارات يعتبر كاملا في الجباية والتوزيع.

ب- ومركزية في عروض التجارة التابعة لمصلحة الزكاة والدخل التابعة بدورها لوزارة المالية والاقتصاد الوطني. علما بأن:

١- مصلحة الزكاة والدخل تقوم على جباية الزكاة.

٢- في حين تتولى مصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الصرف.

ولا نملك أن ندفع هذه التعددية عن الزكاة في السودان – لأن ديوان الزكاة ورغم ميلاده المستقل واحتفاظه بهذه الاستقلالية إلى اليوم بولايته الشاملة للزكاة. إلا أنه لم يستقر في تبعيته النهائية.. فبدأ تابعا لرأس الدولة. ثم آل

لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ثم لوزارة الرعاية الاجتماعية وأخيرا آل لوزارة الإرشاد والشؤون الدينية.

ثانيا – الأموال الخاضعة للزكاة على وجه الإلزام:

لقد ظل الخلاف الفكري الفقهي مستمرا بين الذين يضيقون في أوعية الزكاة والذين يوسعون فيها.. والظاهر أن التطبيق في المملكة قد سار نحو اتجاه المضيقين حين أوجب الزكاة في:

أ- الزروع والثمار.

ب- الأنعام.

ج- عروض التجارة.

وبالمقابل سار التشريع والتطبيق في السودان نحو اتجاه الموسعين فأوجب الزكاة في كل ما يطلق عليه اسم المال النامي إذا بلغ النصاب.. حتى أوجب الزكاة على المرتبات والأجور والمكافآت بعد إعفاء الحوائج الأصلية.

وعلى الرغم من أن الاتجاه الذي سار نحوه التطبيق في السوداني هو الاتجاه الصحيح المتسق مع أهداف الزكاة ووظائفها في وجوب الزكاة على القادرين بغرض صرفها على العاجزين والمرافق العامة، ولم يعد بعد ذلك معنى للتفرقة بين مال ومال. على الرغم من ذلك وجد فرض الزكاة على المرتبات اعتراضات وجيهة من الناحية الفقهية والعملية.. دون أن ينكر هؤلاء أن لفرضها دليله وحججه مع رجحان غيرها عليها.

وفي تقديري أن المملكة كانت أولى من السودان بالتوسعة في أوعية الزكاة، لأن الضرائب عندها رمزية. في حين أن الضرائب الكثيرة والمتصاعدة في السودان كانت سببا في مطالبة بعض الفقهاء لتضييق أوعية الزكاة في السودان.. وإذا كان الرأي الموسع قد انتصر فعلى أمل أن يحمل الدولة على إزالة الغبن الضريبي. وأحسب أن الدولة قد سارت نحو ذلك الهدف.

ثالثا: الأموال الباطنة:

الأصل في الزكاة أن تتولاها الدولة جباية وتوزيعا. ورأي بعض الولاة والفقهاء من بعد – أن المصلحة قد تقتضي أن يفوض الإمام المكلفين في إخراج بعض زكاة أموالهم خاصة ما لا يسهل الوقوف عليه من قبل الإمام. يقول الكاساني في زكاة النقدين وعروض التجارة: كان يأخذها رسول الله- صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر- رضي الله عنهما – إلى زمن عثمان- رضي الله عنه-. فلما كثرت الأموال في زمانه رأي المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام. فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا تبطل حق الإمام إذا علم عن أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم[1].

فالراجح إذن أن الأموال الظاهرة تشمل الزروع والثمار والمواشي وأن النقود وعروض التجارة تعتبر من الأموال الباطنة. وعلى هذا التقسيم والفهم مضى التطبيق في المملكة حتى ١٣٧٠هـ بأخذ الزكاة من الزروع والثمار والأنعام باعتبارها من الأموال الظاهرة وفوضت الدولة لأرباب الأموال إخراج زكاة أموالهم الباطنة بما فيها عروض التجارة. حتى كان ١٣٧٠هـ فألزمتهم بدفع زكاة عروض التجارة للدولة.. وبقيت النقود من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار والسندات والذهب والفضة وسائر المقتنيات من الأموال الباطنة التي لا يلزم المكلفون بدفع زكاتها للدولة ما لم تكن عنصرا من عناصر زكاة الزروع والثمار أو الأنعام أو عروض التجارة.

أما في السودان فقد نصت المادتان ٧٥/أ من قانون ١٤٠٤هـ و ٣١/أ من قانون ١٤٠٦هـ على أنه يجوز لأصحاب الأموال غير الظاهرة أن يخرجوا زكاة هذه الأموال بأنفسهم.. وحددت اللوائح الأموال غير الظاهرة.

١ - بالذهب والفضة.

---

(1) البدائع ٢/٧

٢- النقود المحفوظة بالخزائن وغير المتعلقة بالتجارة.

٣- الودائع المدخرة والودائع لأجل، ودائع الاستثمار والودائع تحت الطلب والسندات والأسهم والصكوك وأوراق النقد الوطنية والعملات الأجنبية وسائر الأوراق المالية التي تقوم مقام النقد.

وبين المشروع السوداني أنه على أصحاب هذه الأموال أن يخرجوا زكاتها وأن يثبتوا للديوان أنهم قد أخرجوها، وإلا طالبهم بدفعها للديوان.

هذا وإن قانون ١٩٩٠م قد زاد على الأموال غير الظاهرة في المادة ٣٠/ج بأن ترك للمكلف ٢٠% من زكاته الواجبة ليخرجها بنفسه.. وفيما عدا هذه الإضافة من قانون ١٩٩٠م فإن الأموال غير الظاهرة لا تختلف في شيء يذكر بين السودان والمملكة.

رابعا: الأموال المستثناة من الزكاة:

كاد التطبيق في كل من السودان والمملكة يتفق في استثناء الأموال التالية من الزكاة:

١- عروض القنية التي تشمل:

أ- الأغراض الشخصية للمكلف ومن يعول.

ب- الأدوات الضرورية للعمل والنشاط التجاري والصناعي والحرفي والمهني.

وذلك إما للحاجة الشخصية لها كما في (أ) أو باعتبارها الأداة الرئيسة أو المساعدة على الكسب الذي يتولد عنه وعاء الزكاة.

٢- المال العام، وذلك لأن المال العام موجه في الأصل لمصالح العباد فهو يؤدي ذات وظيفة الزكاة. غير أن التشريع السعودي قد فرق بين المال العام وبين حصص المال العام التي تساهم بها المؤسسات والهيئات العامة في مؤسسات تجارية.. ولم أستطع أن أتبين الفرق فيما إذا وظف المال العام ابتداء لمصالح المواطن أو انتهاء بعد استثماره في أي مجال من المجالات. فمآله النهائي أن يوظف للمصلحة العامة. فيما كان يلزم أن يعفى من ذلك الاستثناء.

٣- أموال الصدقات والأموال الموقوفة على جهة بر عام. وذلك لأن هذه الأموال توظف بدرجة أو أخرى في ذات وظائف الزكاة –إلا إذا كان الوقف أهليا بمعنى أنه كان على معين فهذا لا يمنع الزكاة في البلدين.

٤- والاختلاف التشريعي بين البلدين يكمن في أن الجنسية السعودية حقيقة أو حكما شرط لوجوب الزكاة على الأفراد والشخصيات الاعتبارية. ولذلك فإن السعوديين والخليجيين الذين يزاولون نشاطا باسم مؤسسات وشركات لا تحمل السجل التجاري السعودي يستثنون من الزكاة. في حين أن السودان يأخذ الزكاة من كل سوداني ومن كل مسلم يقيم في السودان أو يزاول نشاطا فيه.. ما لم يثبت أنه قد دفع الزكاة في مقر سجله.

خامسا: أساليب جمع الزكاة:

زكاة النعم:

لقد استقر العمل وتطور عبر السنين في المملكة فيما يتعلق بجمع زكاة النعم على الوجه الذي بيناه. أما في السودان وعلى الرغم من تمتعه بأكبر ثروة حيوانية ومتنوعة إلا أن جباية الزكاة في هذا الخصوص لا تكاد تذكر وذلك لعدة أسباب منها:

١ - حداثة ولاية الدولة للزكاة.

٢ - قلة خبرة موظفي الزكاة الذين كانوا موظفين في الضرائب فانشغلوا بجمع الزكاة من المصادر التي عرفوها وخبروها، وعدم التخطيط الكافي بجباية زكاة الأنعام وما يتطلبه ذلك من إمكانات كبيرة.

٣ - كما أن انتهاء سلطة الإدارة الأهلية التي كانت تصرف طرق تنقل هذه المواشي حسب الكلأ والماء[١]. أثر بدوره في عدم الفعالية وتجري الآن المساعي في الديوان لتذليل كل الصعاب في سبيل الوصول لزكاة الأنعام.. كما يجري العمل لاستعادة الإدارة الأهلية. ومن شأن ذلك أن يعين المكلفين في هذا القطاع المهم من أداء واجبهم الديني.. وما يمكن أن يحققه توظيف هذه الأموال من رعاية للضعفاء والمحتاجين.

زكاة الزروع:

استحدث كل من المشروع السوداني والسعودي زكاة الزروع من المنبع.. وساعد السودان في ذلك:

أ- وجود المشاريع المشتركة بين الدولة والمزارعين.

ب- ووجود أسواق كبيرة للمحاصيل.. فصارت الزكاة من المنبع تجمع لعدد كبير من المحاصيل – أما في السعودية فاقتصر دورها حتى الآن على زكاة القمح.

كما استخدم البلدان أسلوب الخرص.. واستفاد ديوان الزكاة في السودان من نقاط الضرائب المعروفة في السودان بنقاط القبانة والتي يتمركز فيها رجال الأمن مع موظف الضرائب والزكاة للتأكد من أن المحصول المنقول قد أخذت عليه الزكاة.. وإلا تحصلت منه.

---

(1) فريضة الزكاة للسيد محمد البشير عبد القادر ٣٢٢

زكاة عروض التجارة:

التطبيق العملي في كل من البلدين لا يكاد يختلف في شيء في أسلوب جباية زكاة عروض التجارة، فكلاهما:

أ- يعتمد الحسابات النظامية بعد الاستيثاق من صحتها.

ب- وأنه في حالة عدم وجود الحسابات النظامية يعتمدون على أسلوب البيان الزكوي المشتمل على الإقرار بالعناصر التي تعين على الوصول لوعاء الزكاة.

هذا وإن المراحل التنفيذية التي تمر بها هذه العملية منذ البداية وحتى تحصيل الزكاة تتمثل في:

١- مرحلة حصر المكلفين، ومن أجل الوصول للمكلفين بالزكاة في هذا القطاع تجتهد الأجهزة الإدارية في:

أ- متابعة القيود بالسجل التجاري وتراخيص وزارة التجارة والصناعة والأشغال.. مع توجيه الوزارات والمصالح والهيئات بتزويد هذه الأجهزة بصور من العقود التي تبرمها مع المتعهدين والمقاولين وتراخيص البلديات والمحافظات وكل ما من شأنه أن يعين على الوصول للمكلفين.

ب- بفتح المكاتب والقيام بالزيارات الميدانية لمواقع العمل.

٢ - إجراءات تقديم الإقرارات.. تحدد اللوائح زمنا وأمدا محددا لتقديم هذه الإقرارات متضمنة كل ما يمكن أن يكشف عن نشاط الفرد.. من موجوداته ورأس ماله ومسبباته وخدماته ودورة نشاطه وما إلى ذلك.. وبناء على هذه المعلومات يتم تقدير وعاء الزكاة ثم حساب الزكاة. وإذا

لم يتم الوصول لشيء من ذلك فيتم الوصول للزكاة بالاستجواب والتقدير الجزافي البحت.

٣- الفحص والربط.. تقوم إدارة الزكاة بفحص هذه المعلومات للتأكد من صحتها وذلك من خلال مناقشة المكلفين واستفسارهم من محتويات إقراراقم ومراجعة مستنداقم إن لزم الأمر مستعينين بكل خبرقم الفنية المحاسبية والعملية — ثم يقدرون الزكاة.

٤- الاعتراض والتظلم. يجوز للمكلف إذا لم يقتنع بالزكاة المقدرة عليه أن يتظلم أولا لإدارة الزكاة مبينا الأسباب والحجج التي تحمله على عدم القناعة بما قدر عليه.. لإدارة الزكاة أن تفصل على ضوء ذلك. وينتهي الأمر عند هذا الحد في المملكة أما في السودان فهناك لجنة عليا للتظلمات. برئاسة قاضي محكمة عليا يمكن أن يستأنف لها المكلف حتى من قرارات ديوان الزكاة. وقرارها يكون نهائيا في موضوع التراع.

٥- عند انتهاء هذه المراحل وتحديد الزكاة ودفعها تقدم إدارة الزكاة من تلقاء نفسها أو بطلب من المكلفين بإصدار الشهادة عن دفع الزكاة للسنة المعينة.

سادسا: أود في الختام أن أقول أنه وعلى الرغم من المجهودات الكبيرة والمقدرة في سعي إدارات الزكاة للوصول إلى المكلفين وتحصيل الزكاة منهم.. إلا أن هذه الإدارات مازال ينقصها أمر هام.. ألا.. هو بث روح الدعوة في موظفي الزكاة بعد الإلمام بفقه الزكاة.. فالزكاة تتعلق بالمال والمال في أصله فتنة.. وهو في العصر المادي ازداد فتنة على فتنة.. فعلينا أن نعد سعاة من الدعاة يذكرون المكلفين بواجباقم ويبسطون لهم أحكام الزكاة على الوجه الذي يعينهم على أدائها بطيب نفس.. وأن يعينوهم بمسلكهم وسمعتهم وعفتهم من قبل أن يلوحوا لهم بالسلطان.. والسلطان ضروري ولكن ينبغي أن يكون دوره ثانويا.

ثم تجتهد إدارة الزكاة على أن تصرف الزكاة في وجوهها المشروعة وعلى وجه يكون ظاهرا وملموسا لدى الكافة.. حتى نطمئن المكلفين بأن زكاتهم تذهب في وجوهها الشرعية.. وما لم تقم إدارات الزكاة بهذا الجهد الكبير فستظل الفجوة كبيرة بين تقديرات الزكاة على الثروة المتاحة في البلاد الإسلامية وبين المتحصل منها بواسطة هذه الأجهزة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أحمد علي عبد الله

الإطار المؤسسي لجمع الزكاة
وتوزيعها

البحث الأول

النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية

د. منذر قحف

النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها
في البلدان والمجتمعات الإسلامية

الدكتور/ منذر قحف

مقدمة:

بين الدول الإسلامية المتعددة التي قامت بتقنين جمع الزكاة وتوزيعها نلاحظ ظاهرة مؤسسية مهمة تدور مع الإلزام بدفع الزكاة للدولة وهي أن جميع النظم التي لم تتخذ الإلزام مبدأ قد جمعت في هيئة، أو إدارة واحدة وتحصيل الزكاة وتوزيعها.

وفي مقابل ذلك، فإن النظم التي تبنت مبدأ الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة تعددت فيها الأشكال المؤسسية لتحصيل الزكاة وتوزيعها. وهذه الأخيرة يمكن تصنيفها في إطارين عريضين هما: النظم التي تضع جمع الزكاة في إدارة حكومية مستقلة عن إدارة التوزيع، والنظم التي تضم الجمع والتوزيع في إدارة واحدة.

على أنه ضمن كل من هذين الإطارين هناك أشكال مؤسسية متعددة تبنتها نظم الزكاة في كل من التحصيل والتوزيع.

ومن ناحية أخرى فإن الدول التي لم تصدر فيها أنظمة قانونية لتحصيل الزكاة وتوزيعها قامت فيها مؤسسات تطوعية بهذه المهمة غير أنه في بعض هذه الدول قامت أجهزة شبه رسمية للزكاة مثل بنك ناصر الاجتماعي في مصر مما جعل عملية جمع وتحصيل الزكاة تتخذ شكلا مؤسسيا آخر لاعتبارات فرضتها الطبيعة القانونية لبنك ناصر الاجتماعي من جهة والبيئة القانونية والاجتماعية التي يتعامل فيها من جهة أخرى.

كل ذلك يجعل من المناسب تقسيم البحث الراهن إلى ثلاثة أقسام: يبحث القسم الأول في النماذج المؤسسية في تحصيل الزكاة وتوزيعها في حالات عدم وجود إلزام قانوني يكلف الدولة بجباية الزكاة ويفرض على الأفراد دفع زكاتهم لجهاز خاص في الدولة. أما القسم الثاني فهو مخصص للنماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة

في حالات الإلزام القانوني بدفعها للدولة، في حين يبحث القسم الثالث في النماذج المؤسسية لتوزيع الزكاة في هذه الحالات نفسها.

وأخيرا فإن مما لا بد من بيانه أن هذا البحث سيقتصر على دراسة الأشكال المؤسسية في الباكستان والمملكة العربية السعودية والسودان وماليزيا واليمن والكويت ومصر والأردن مع إشارات عابرة لغيرها من البلدان.

القسم الأول

النماذج المؤسسية في تحصيل الزكاة وتوزيعها في حالات عدم وجود الإلزام القانوني بدفعها للدولة

هنالك أساليب متعددة لتحصيل الزكاة وتوزيعها ابتكرتها المجتمعات الإسلامية المتعددة في حالة عدم قيام الدولة بدورها الكامل في تحصيل الزكاة من الأموال المتوجبة فيها وصرفها في مصارفها الشرعية. يمكن تصنيف هذه الأساليب في ثلاثة أشكال حسب نوع المؤسسات التي تقوم بعملية تحصيل الزكاة وتوزيعها. فهناك الجمعيات الخيرية التي يقوم الأفراد بتكوينها بصورة طوعية وهي منتشرة في بلدان ومجتمعات إسلامية كثيرة. وهي عبارة عن جمعيات تطوعية يقوم على إدارتها أفراد متطوعون في أغلب الأحيان. وقد تشرف عليها الدولة من خلال إشرافها العام على الجمعيات الخيرية. وغالبا ما يتحدد مجال نشاط هذه الجمعيات بنطاق جغرافي معين يكبر أو يصغر حسب نشاط قياداتها وقد يصل ذلك إلى أن يشمل بلدا معينا بأكمله، كما أنه قد بدأت حديثا ظاهرة الجمعيات الخيرية ذات النشاط الذي يتجاوز البلد الواحد مما استدعى أن توسع من قاعدة مواردها إلى خارج حدود بلد المنشأ.

وهناك الهيئات شبه الحكومية كهيئات القطاع العام الاقتصادي التي تخصص جزءا من جهودها لجمع الزكاة من الناس من أجل توزيعها على مستحقيها.

وإلى جانب هذين النوعين من المؤسسات فقد أقامت بعض الدول الإسلامية أجهزة حكومية ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية تتمتع بقدر يزيد أو ينقص من الاستقلال الإداري من أجل قبول الزكوات التي يدفعها الأفراد دون إلزام من قبل الدولة وتوزيعها على مستحقيها.

١ - تحصيل الزكاة وصرفها من قبل الجمعيات الخيرية:

الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها كثيرة في البلدان والمجتمعات الإسلامية. وهي تتألف في العادة من بضعة أفراد قد لا يزيدون عن العشرة يشكلون مجلس إدارة الجمعية. وكثير من هذه الجمعيات يهدف إلى تقديم المعونات المالية والعينية للفقراء في أحيائها، ولكن بعضها يتخصص في جوانب ضيقة من الخدمة الاجتماعية مثل معالجة مشكلة التسول ورعاية المتسولين أو التعليم الديني. وهي تعتمد في جانب إيراداتها على الزكاة وغيرها من التبرعات.

وتمتاز الجمعيات الخيرية -في الغالب- بطابعها التطوعي القائم على الحماس الديني لدى العاملين فيها. ولا يقلل من هذا الحماس في العادة أن تكبر بعض الجمعيات المحلية فتحتاج إلى استخدام عدد من المتفرغين لأعمالها وتدفع لهم أجورا، لأن اختيار هؤلاء يتم في العادة على أساس توسيع عملهم - التطوعي السابق لدى الجمعية نفسها. كما يغلب عليها الوضع المحلي. بحيث تتألف عضويتها والعاملون فيها من الحي أو المحلة التي يتم فيها جمع وتوزيع الزكاة. وكذلك فكثيرا ما يتوافر لدى بعض القائمين على الجمعيات الخيرية شيء من المعلومات الشرعية والاجتماعية ذات العلاقة بالزكاة، لأنه يغلب أن يشرف على هذه الجمعيات بعض العلماء المحليين أو أن يكون هؤلاء على صلة وثيقة بمجالس إدارتها ومراكز اتخاذ القرار فيها وذلك بسبب طبيعة تكوينها الديني الاجتماعي. يضاف إلى ذلك أن الجمعيات الخيرية تتميز بأنها أكثر ارتباطا بأهدافها منها بمواردها، معنى ذلك أنها أكثر اهتماما بمساعدة الفقراء والمحتاجين منها بإقامة فريضة الزكاة، لذلك يغلب على مطبوعاتها ومنشوراتها وجهودها التركيز على دور المعونة الاجتماعية الذي تقوم به وبرامج المساعدات التي تقدمها لذوي الحاجة، وقلما تتعرض لتفاصيل أداء الزكاة واستعمالاتها.

وينشأ عن هذه الخصائص عدة نتائج مهمة بالنسبة لتحصيل الزكاة وصرفها أذكرها فيما يلي:

أ- أن طبيعة العمل التطوعي تقوم على الثقة المتبادلة بين الجمعية والمتبرعين لها وعنصر الثقة هذا له أهمية كبيرة في إقناع الناس بدفع الزكاة للجمعيات الخيرية.

ب- كما أن عنصر الحماس والدافع الذاتي أكثر توافرا في الجمعيات التطوعية مما نراه في الأشكال المؤسسية الأخرى.

ج- وكذلك فإن كفاءة النفقة الإدارية في الجمعيات الخيرية عالية، لأن كثيرا من أعمالها يتم بساعات عمل تبرعية مما يقلل النفقة الإدارية المباشرة وبالتالي يرفع من كفاءتها.

د- وكذلك فإن محلية الجمعيات الخيرية تمكنها من الحصول على معلومات تفصيلية عن قدرات الدافعين وحاجات المستحقين، كما أنها تضع لمسات شخصية لصلات الجمعية بالمتبرعين لها وتمكن من إقامة علاقات متعمقة، كما تجعل من السهل على المتبرعين ملاحظة نتائج أعمال الجمعية وآثار الجهود التي تقوم بها.

هـ- وكذلك فإن الخصائص المذكورة أعلاه تتيح فرصة كبيرة لاكتساب الخبرة في الجوانب الشرعية العملية المتعلقة بجمع الزكاة وصرفها وتكوين عناصر مؤهلة للتعامل مع دافعي الزكاة ومستحقيها ضمن الحدود الشرعية.

و- يتخذ جمع الزكاة شكل الصلة الشخصية بين دافع الزكاة والجمعية هي أقرب إلى التبرع الفردي منه إلى أي شكل مؤسسي، وكثيرا ما يصرح دافع الزكاة بأن ما يقدمه هو زكاة واجبة، وتفرد الجمعيات عادة حسابات مستقلة للزكاة وهي في صرفها أكثر حرصا على تحري الاستحقاق الشرعي منها في صرف أموال أخرى تتحصل من التبرعات العادية.

ز- قلما تقدم الجمعية الخيرية خدمات لدافعي الزكاة مثل التوعية بأهمية الزكاة ووجوبها وكيفية حسابها تاركة مثل هذه الخدمات للنشاط الديني المحلي في المساجد وغيرها.

ح- قلما تشكل الزكاة موردا أساسيا لهذه الجمعيات وكثيرا ما تتجاوز التبرعات الأخرى التي تحصل عليها أضعاف حصيلة الزكاة. كما أنها قلما تقوم بتحصيل زكاة الزروع والمواشي بخاصة أنه يغلب على الجمعيات الخيرية تأسيسها في المدن والتجمعات السكانية الكبيرة.

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن بعض الجمعيات الخيرية قد تبدأ محلية ثم تكبر وتؤسس لنفسها فروعا قد تشمل القطر بكامله أحيانا، مثال ذلك أيدي ترست في الباكستان والتي صار نشاطها يعم الباكستان كلها.

ومن جهة أخرى، فقد نشأت في بعض المجتمعات غير الإسلامية صناديق للزكاة على مستوى مجموع أفراد المجتمع الإسلامي في القطر مثل الصندوق الوطني للزكاة في أمريكا الشمالية. ويتميز هذا الصندوق عن غيره بأن قيامه كان أساسا من أجل الزكاة نفسها، ورغم قبوله للتبرعات الأخرى، فإن الزكاة تشكل المصدر الأول والأهم في إيراداته ويحتل جانب التوعية والخدمات المقدمة في كيفية حساب الزكاة أهمية كبيرة في نشاطه، وكذلك فإن توزيعه لإيراداته بين المستحقين يتم على مستوى المجتمع الإسلامي في الولايات المتحدة وكندا بكامله ولكن هذا الصندوق يعمل إلى جانب المئات من الجمعيات الخيرية المحلية التي تقبل الزكوات أيضا مما يجعل حصيلته الإيرادية ضعيفة.

أما الجمعيات الخيرية العالمية التي تقبل الزكاة بالإضافة إلى التبرعات الأخرى فهي ظاهرة حديثة في العالم الإسلامي. وقد قام عدد منها بجمع الزكاة إضافة إلى إيرادات وتبرعات أخرى، وليس لهذه الجمعيات جهد مركز متخصص في جانب الزكاة فهي تنظر إلى الزكاة باعتبارها واحدا من مواردها لذا تنطبق عليها معظم خصائص الجمعيات الخيرية

المذكورة سابقا فيما يتعلق بتحصيل الزكاة وصرفها، وأخيرا تسعى منظمة المؤتمر الإسلامي إلى إقامة صندوق عالمي للزكاة بصفتها هيئة إسلامية عالمية متخصصة في الزكاة.

٢ - تحصيل الزكاة وصرفها في المؤسسات الشبه الحكومية:

يكاد يكون النموذج الشبه الحكومي الفريد لتحصيل الزكاة وصرفها هو إدارة الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعي في مصر[١] لذلك سأحصر هذه الفقرة لدراسة هذا النموذج في الجمع والصرف.

اهتم بنك ناصر الاجتماعي - من إنشائه – بأمر جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها[٢] وأسس لذلك إدارة عامة في البنك تهتم بالتوعية الزكوية وبتشكيل لجان للزكاة تتعامل مباشرة مع جمهور المزكين والمستحقين والإشراف على أعمال هذه اللجان فضلا عن تلقي الزكاة مباشرة من دافعيها وصرفها إلى مستحقيها بواسطة فروع البنك المنتشرة في كثير من المدن المصرية. وقد وضع البنك لائحة للجان الزكاة تم على أساسها تشكيل عدد كبير من لجان الزكاة المؤسسة محليا في الأحياء أو مهنيا في الشركات والمؤسسات والوزارات أو اجتماعيا في النوادي والجمعيات.

وتقوم إدارة الزكاة في بنك ناصر بالتعاون مع لجان الزكاة بأعمال التوعية عن طريق المطبوعات والاجتماعات والندوات إضافة للاتصال الشخصي بالمزكين المتوقعين وحثهم على دفع زكواتهم ومساعدتهم في كيفية حسابها.

ويتم تحصيل الزكاة عن طريق قناتين: لجان الزكاة، وفروع البنك ومكاتبه، ويشترط البنك أن تقوم لجان الزكاة بتوريد جميع ما تحصل عليه من زكوات إلى فروع البنك حيث يتم قيدها في حسابات خاصة بالزكاة، كما تتلقى فروع البنك ومكاتبه الزكاة مباشرة من دافعيها وتودعها في الحسابات الخاصة بها. ويتلقى البنك

---

(1) وذلك حسب علم الكاتب، ويلاحظ أن هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية هي شبه حكومية أيضا، ولكنها غير متخصصة في الزكاة جمعا وصرفا.

(2) تعتمد هذه الفقرة على عرض لتجربة الزكاة في بنك ناصر الاجتماعي قدمه محمد علي فؤاد رضوان لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية التي عقدت في القاهرة عام ١٩٨٦ م، ونشر وقائعها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام ١٤٠٩ هـ.

ولجان الزكاة العينية والنقدية معا وتفوض لجان الزكاة ببيع ما هو قابل للتلف السريع من الزكاة العينية وإيداع قيمته في حسابات البنك، أما الأشياء غير القابلة للتلف فيحتفظ بها ليتم صرفها عينا للمستحقين. وكذلك فإن إدارة الزكاة بالبنك واللجان التابعة لها تقبل التبرعات والصدقات إضافة للزكاة.

أما بالنسبة لتوزيع الزكاة فإنه يتم في الغالب من قبل مكاتب البنك وفروعه العديدة مباشرة للمستحقين بناء على اقتراح من لجان الزكاة التي تقوم بإجراء الدراسة الاجتماعية وتقدم المبررات المؤيدة لاقتراحها، كما يمكن لإدارة الزكاة أن تصرف الزكاة مباشرة دون اقتراح من لجان الزكاة للمشروعات والبرامج التي تراها الإدارة مستحقة للزكاة. ويمكن أن يتم تسليم الزكاة للمستحق بواسطة لجنة الزكاة بعد أن يتم اعتماد الاتفاق من قبل البنك وخصوصا بالنسبة للزكاة العينية ويلاحظ هنا أيضا أن إدارة الزكاة بالبنك تقوم بصرف التبرعات والصدقات بالإضافة للزكاة.

ويذكر أن بنك ناصر الاجتماعي يتحمل جميع النفقات الإدارية لأعمال جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها كما أن لجان الزكاة جميعها تطوعية وبذلك لا يجتزأ أي شيء من الزكاة المحصلة مقابل ما يقدمه البنك من خدمات وما ينفقه من مصاريف. ولقد بلغ عدد لجان الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعي حوالي ٣٠٠٠ لجنة في عام ١٩٨٥ م وبلغ عدد دافعي الزكاة للبنك ولجانه ٥٨٠٠٠٠ دافع، أما عدد المستحقين الذين قدمت لهم مساعدات فقد بلغ أكثر من ٦٩٠٠٠٠ مستحق.

ويلاحظ على الشكل المؤسسي لجمع الزكاة وتوزيعها في بنك ناصر الاجتماعي ما يلي:

أ- تمكن بنك ناصر من الوصول بالتوعية الزكوية حدا مرتفعا، فقد تمكن من الاتصال بأعداد متزايدة من المزكين زادت نسبتهم عن ١% من السكان في عام ١٩٨٥ م أما من اتصل بهم من المستحقين فقد قارب ١,٥ % من مجموع السكان. ولقد تمكن البنك من حشد طاقات كبيرة في لجانه الزكوية التي بلغ عددها حوالي ٣٠٠٠ لجنة يعمل فيها حوالي ١٥٠٠٠ متطوع.

ب- استطاعت إدارة الزكاة بالبنك أن تنوع من أساليب الاتصال بدافعي الزكاة وتقدم خدمات متنوعة، وكذلك الأمر بالنسبة لمستحقي الزكاة فقد استطاع البنك أن يقدم لهم أنواعا من الخدمات من خلال التوزيع العيني والنقدي والاستجابة لحاجات معينة مثل التدريب والتأهيل للأعمال المنتجة وتقديم خدمات الكتب المدرسية والملابس وغير ذلك.

ج- ضعف حصيلة الزكاة. فقد بلغت الزكاة المحصلة ٦,٢٧ مليون جنيه في عام ١٩٨٥ م وهو مقدار قليل جدا بالنسبة لجمهورية مصر العربية خصوصا وأن بنك ناصر هو المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تجمع الزكاة وتوزعها على المستوى القومي العام. ويلاحظ أن بعض تقديرات الزكاة تضع الحصيلة المتوقعة للزكاة في مصر بما يزيد عن البليون ونصف جنيه. كما أن هذه الحصيلة ضعيفة بالنسبة لكل من عدد اللجان وعدد دافعي الزكاة، فإنها تعني أن متوسط ما تحصله اللجنة الواحدة في العام هو حوالي ٢٠٠٠ جنيه فقط كما أن متوسط ما يدفعه المزكي الواحد هو حوالي ١١ جنيها فقط.

د- ضعف القدرة على استيعاب الإنفاق الزكوي. فلم تتجاوز الزكاة المصروفة ثلثي الحصيلة في أي عام منذ بدء النشاط الزكوي للبنك عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٥ م وقد اقتربت من نصفها في أعوام عديدة.

هـ- عدم توافر الدعم والرقابة الشرعيين في البنية المؤسسية لجمع الزكاة وتوزيعها، إذ يلاحظ أن أجهزة تحصيل الزكاة وصرفها غير مدعمة بالخبرات الشرعية بشكل مؤسسي ولا هي خاضعة لرقابة شرعية تلاحظ مدى انطباق التطبيق العملي على المقتضيات الشرعية. ولا يعني أن إدارة الزكاة في البنك لا تقوم بالحصول على الاستشارات الشرعية من خلال تعاونها مع وزارة الأوقاف ودار الإفتاء كما أنه لا يعني انعدام الخبرات الشرعية في بعض لجان الزكاة حيث يمكن أن يكون من أعضائها بعض علماء الشريعة وأئمة المساجد. ولكن البنية الهيكلية لإدارة الزكاة ولجانها لا تضع الخبرة الشرعية والرقابة الشرعية ضمن تركيبها المؤسسي.

٣- تحصيل الزكاة من المتطوعين بها وصرفها من قبل هيئات الزكاة الحكومية:

بعد قيام عدد من هيئات الزكاة الحكومية في بلدان إسلامية متعددة بتحصيل الزكاة ممن يرغب بدفعها وبصرفها في مصارفها الشرعية اتخذ الشكل المؤسسي لتحصيل الزكاة وتوزيعها بعدا جديدا يعتمد أساسا على مقدار ما يخصص لهيئة الزكاة من ميزانية إنفاقية وعلى قدرة هذه الهيئات على الإبداع والابتكار والقيود القانونية المفروضة عليها. ولقد قامت عدة بلدان إسلامية بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية منها بيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في الأردن، ومثله في كل من العراق وتونس، ومجلس الزكاة في بنغلاديش وغيرها، وفي حين تشترك جميع هذه الهيئات بالاستقلال المالي فيما يختص بأموال الزكاة فإنها تتمتع بدرجات متفاوتة من الاستقلال الإداري، ولعل من أكثر هذه الهيئات استقلالا إداريا هو بيت الزكاة في الكويت حيث يتبع وزير الأوقاف الذي يرأس مجلس إدارة يمتلك معظم الصلاحيات الإدارية المتعلقة بالبيت.

أ- تحصيل الزكاة من دافعيها طوعا:

لا تعتمد معظم الهيئات الحكومية على الاتصال المباشر بدافعي الزكاة، بل إنها تنتظر -في كثير من الأحيان- أن يتصل بها دافعو الزكاة من أنفسهم في مكاتبها لدفع زكواتهم.

على أن عددا من هيئات الزكاة الحكومية تقوم بحملات توعية وتعريف لدافعي الزكاة بما يتوجب عليهم من زكاة أموالهم وذلك من خلال توزيع الكتب والمطبوعات، والإعلانات في الأماكن العامة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية إضافة إلى تسيير حملات للاتصال الشخصي المباشر أو بواسطة البريد. ويعتبر شهر رمضان الموسم الإعلامي الأمثل لمثل هذه الحملات.

وبما أن بعض المؤسسات الزكوية الحكومية تتلقى قدرا غير قليل من التبرعات والمعونات إضافة للزكاة، فإن برامجها في تنمية إيراداتها تشمل بنود التبرعات المختلفة إضافة للزكاة الشرعية.

لذلك نجد تركيزا ملحوظا على جهود هذه المؤسسات في الإعانة الاجتماعية في المواد الإعلامية التي تقدمها للمتبرعين المتوقعين. حيث تمثل هذه الجهود أداة إعلامية مهمة تتوصل بها إلى إقناع المتبرعين بدلا من التركيز على أهمية وجوب الزكاة وضرورة إخراجها في مواعيدها. على أن الأمر متداخل نوعا من حيث احتياج مثل هذه المؤسسات إلى إقناع دافعي الزكاة بدفع زكاتهم لها فلا بد لها من عرض أنواع الخدمات والرعاية الاجتماعية التي تقدمها.

ويلاحظ كذلك أن بعض هيئات الزكاة تمتلك من المرونة ما يمكنها من تنويع وسائل اتصالها بدافعي الزكاة مثال ذلك صناديق الزكاة التي تضعها في بعض الأمكنة الكثيرة الارتياد مثل أماكن التسوق والمساجد والمباني الحكومية وتسيير حملات محمولة لجمع الزكوات والتبرعات والإفادة من العادات الشعبية كالسهرات والأمسيات في التعريف بالزكاة ودور الهيئة الحكومية في جمعها وصرفها.

ونجد إلى جانب المؤسسات الحكومية للزكاة في معظم البلدان التي أقامتها لجانا أهلية وجمعيات خيرية تقوم بجمع الزكاة ممن يرغبون بدفعها إليها وتوزيعها لمستحقيها. ولهذه اللجان والجمعيات في العادة علاقة وثيقة بالهيئة الحكومية الخاصة، وأن منها ما هو متخصص بجمع الزكاة وتوزيعها. وتحرص الهيئات الحكومية على تشجيع لجان الزكاة الشعبية أو الأهلية وتنظيم أعمالها والإشراف عليها ودعم إيراداتها بمخصصات من أموال الزكاة التي تتلقاها هذه الهيئات الحكومية. ولكن لجان الزكاة تستقل ماليا وإداريا عن الهيئات الحكومية ولا تلتزم بتقديم ما تحصله من زكوات

إلى صندوق الهيئة الحكومية كما لا تتقيد بأساليب وشرائط الإنفاق التي تتبعها الهيئة في توزيع أموال الزكاة.

ب- توزيع الزكاة:

إن طبيعة إيرادات الهيئات الحكومية التي تقوم على جمع الزكاة وتوزيعها ذات أثر كبير على نشاطها التوزيعي وخدماتها الاجتماعية. فهذه الهيئات تحصل إضافة للزكاة على تبرعات وصدقات عامة من الناس وعلى معونة حكومية من الدولة أو من رئيس الدولة[١] لذلك تعمد الهيئات الزكوية إلى تحديد أنواع إنفاقها حسب أنواع مواردها في سبيل تحقيق أهدافها العامة، وتحرص دائما أن لا يقل ما تنفقه على مصارف الزكاة المعروفة عن مقدار حصيلة الزكاة، بل كثيرا ما تتجاوز مدفوعاتها لهذه المصارف مجموع الزكاة المحصلة، ولكن هذه الهيئات تصرف مجموع وارداتها على بنود المعونات الاجتماعية سواء أكانت بنودا يتم تمويلها من إيرادات الزكاة أم من مواردها الأخرى.

ويمكن تصنيف طرق صرف الزكاة للمستحقين تحت عنوانين هما: الصرف بواسطة المؤسسات والصرف المباشر.

يتم الصرف بواسطة المؤسسات بالتعاون بين هيئة الزكاة الحكومية ومؤسسات حكومية أو خاصة أخرى مثل المستشفيات أو وزارة الصحة بالنسبة لفقراء المرضى وأسرهم ووزارة التربية بالنسبة لفقراء الطلبة وإدارة السجون بالنسبة لأسر السجناء الفقيرة وغيرها. وتقوم هيئة الزكاة بالاتصال بالإدارة الحكومية ذات العلاقة حيث تتم دراسة الحالات المستحقة بصورة مشتركة ويتم الدفع الفعلي للمستحقين بواسطة هذه الإدارات كما قد تقوم هيئة الزكاة بالدفع مباشرة للأسرة المستحقة.

---

(1) على سبيل المثال: بلغت معونة الدولة لبيت الزكاة في الكويت عام ١٩٨٨ م أربعة ملايين دينار من مجموع إيرادات ١٠,٤٥٠ مليون دينار. ويلاحظ أن معونة الدولة تعادل ١٣٠% من مجموع الزكاة المحصلة في ذلك العام التي بلغت ١,٧ مليون دينار (التقرير السنوي لبيت الزكاة في الكويت عام ١٩٨٨ م).

وهناك شكل في صرف الزكاة ابتكرته إحدى الهيئات الحكومية للزكاة يمكن اعتباره شبيها بالصرف عن طريق المؤسسات وهو صرف الزكاة عن طريق دافعيها أنفسهم وهو ما سمي بالزكاة المخصصة، حيث يبين دافع الزكاة حاجة بعض معارفه أو أقربائه واستحقاقهم للزكاة ويدفع جزءا من زكاته لصندوق الزكاة الحكومي الذي يقوم بدوره بتفويضه (أي الدافع نفسه) بصرف بقية الزكاة المترتبة على ذوي الاستحقاق من معارفه وأقربائه، وبهذه الطريقة تستطيع الهيئة الحكومية التوفيق بين الأفضلية الشرعية في دفع الزكاة لذوي القربى من الفقراء والمستحقين وبين تدخل الدولة في عملية تحصيل الزكاة وتوزيعها خاصة إذا ترافق دفع الزكاة للدولة بامتيازات ضريبية مثل تنزيل الزكاة المدفوعة من الدخل الخاضع للضريبة. كما تحافظ على سرية هوية المستحقين وتعففهم وتشجع دافعي الزكاة على إبداء الاهتمام والحرص على سد حوائج ذوي قرباهم.

أما صرف الزكاة المباشر من قبل الهيئات الحكومية للزكاة فيتم عن طريق طلبات تقدم مباشرة إلى هيئة الزكاة.

ويقدم هذه الطلبات ذوو الحاجة أنفسهم وذلك فيما عدا حالة الأسر المتعففة، إذ تقبل الهيئة أن تقدم الطلبات نيابة عنهم من قبل معارفهم. ثم تقوم إدارة الإنفاق في الهيئة الحكومية بدراسة الطلبات والتحقق من استحقاق أصحابها عن طريق باحثيها الاجتماعيين، ويتم صرف المساعدات الزكوية بعد اعتمادها من الجهات المختصة في الهيئة الحكومية الزكوية على شكل دفعات مقطوعة أو معاشات شهرية حسب الأحوال.

وقبل الانتقال إلى ملاحظاتنا على هذا النموذج في تحصيل الزكاة وصرفها ينبغي أن نذكر أن النفقات الإدارية لهيئات الزكاة هذه يتم تحملها من قبل الدولة ومن خزانتها العامة نفسها ولا يكلف صندوق الزكاة بدفع أية مصاريف إدارية سواء في ذلك رواتب العاملين أو المصروفات المكتبية وما يتبعها من نفقات.

ج- ملاحظات على الهيئات الحكومية التي تتقبل الزكاة المدفوعة طوعا للدولة وتصرفها على المستحقين.

١- إن قرب هذه الهيئات من وزارات الأوقاف والشؤون الدينية يجعلها على مقربة من مصادر المشورة والمعرفة الشرعية، بل إن بعض هذه الهيئات قد أقام لجان استشارة شرعية في شؤون الزكاة.

٢- إن تبني الدولة لهذه الهيئات يسر لها الكثير من أعمالها وخفف عن أموال الزكاة كثيرا من النفقات الإدارية التي تتحملها ميزانية الدولة نفسها وذلك مع المحافظة على استقلالية أموال الزكاة.

٣- يقتصر توزيع الزكاة من قبل هذه الهيئات على مصرف الفقراء والمساكين من بين مصارف الزكاة، وقد يضيف بعضها ابن السبيل الفقير أيضا، فلا تخرج نفقاتها الزكوية في العادة عن مصرف واحد أو اثنين.

٤- مجموع حصيلة الزكاة قليل جدا بالنسبة لما يمكن تحصيله من زكاة مترتبة في المجتمعات التي تعمل فيها هذه الهيئات.

٥- حرص هذه الهيئات على ابتكار الأفكار والأساليب في تحصيل الزكاة وتوزيعها وذلك من أجل جذب أكبر عدد ممكن من دافعي الزكاة بالنسبة لجانب الموارد وتعظيم الإفادة من مصروفاتها في جانب التوزيع.

٦- إن اعتماد طريق تقديم الطلبات ودراستها -رغم جميع المحاولات الجادة لتهذيب وقعها على نفوس الفقراء- تتضمن الكثير من المهانة الاجتماعية لمستحقي الزكاة.

ومن جهة أخرى فإن هذه الهيئات تتفاوت في مدى ما تتمتع به من مرونة في العمل، فبعضها يقتصر نشاطه على الزكاة وحدها ولا يقبل إلا الزكاة النقدية فقط في حين أن هيئات أخرى تقبل الزكاة النقدية والعينية كما تقبل زكاة الفطر وأنواعا أخرى من التبرعات العامة والمخصصة.

القسم الثاني
النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة في حالة الإلزام القانوني بدفعها للدولة

استعرضت في القسم الأول من هذه الورقة الأشكال المؤسسية لجمع الزكاة وتوزيعها في حالة عدم وجود إلزام قانوني بدفع الزكاة للدولة. وقد لاحظنا من خلال ذلك العرض أن المؤسسة التي تتلقى الزكاة من أصحابها تعتمد على جهدها الذاتي في توعية المزكين والوصول إليهم لإقناعهم بدفع الزكاة لها. وأن بعض المؤسسات الزكوية عمدت إلى تجنيد عدد كبير من المتطوعين في حين قام بعض آخر بابتكار أفكار إبداعية في إقناع دافعي الزكاة بتأدية الزكاة للمؤسسة.

وبالنظر إلى أن الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة له تأثير كبير على قنوات تحصيل الزكاة وصرفها مما يجعل النماذج المؤسسية لهاتين العمليتين متنوعة وكثيرة الفائدة من حيث ما يمكن الإفادة منه في تطبيق الزكاة في أماكن أخرى من العالم الإسلامي، فقد تم تخصيص القسمين الثاني والثالث من هذه الورقة لنماذج تحصيل وتوزيع الزكاة في ظل الإلزام القانوني على التوالي.

هناك ست دول إسلامية نصت أنظمتها على نوع من الإلزام بدفع الزكاة الدولة هي: الجمهورية اليمنية، والمملكة العربية السعودية، وماليزيا، وليبيا، والباكستان، والسودان. ويختلف شمول الإلزام لأنواع الزكاة والأموال الزكوية من دولة إلى أخرى، ففي اليمن يشمل الإلزام القانوني كلا من زكاة المال وزكاة الفطر، في حين يشمل الإلزام القانوني زكاة المال وحدها في المملكة العربية السعودية وليبيا والباكستان والسودان. أما في ماليزيا فإن الإلزام يشمل زكاة الفطر وحدها دون زكاة المال التي ترك أمر دفعها لبيت الزكاة إلى رغبة المزكين.

أما بالنسبة لأنواع الأموال التي يشملها الإلزام القانوني فإن أنظمة كل من اليمن والسودان نصت على أن تدفع للدولة زكاة جميع الأموال المزكاة حسب المألوف في كتب الفقه من زروع وأنعام وعروض تجارة ونقود ظاهرة كانت أم باطنة. وقد اقتصرت ليبيا على زكاة الزروع والأنعام والذهب والفضة والمعادن تاركة النقود والقيم المالية (كالحسابات المصرفية) وعروض التجارة للدافع يزكيها بنفسه.

أما المملكة العربية السعودية فقد أوجبت دفع الزكاة للدولة عن الزروع والأنعام وعروض التجارة (وهي تشمل الموجودات النقدية للشركات والمؤسسات ومن في حكمها). وبذلك فإن النقود والحسابات لدى المصارف والقيم المالية لغير الشركات والمؤسسات لم تدخل ضمن الإلزام القانوني هذا. أما بالنسبة لباكستان فإن قانون الزكاة أدخل أحد عشر نوعا من الموجودات المالية في ظل الإلزام القانوني بالإضافة إلى الزروع وترك الحسابات الجارية لدى المصارف والنقود وعروض التجارة والأنعام خارجا عن الإلزام القانوني بحيث يزكي عنها أصحابها بأنفسهم.

ومن جهة أخرى تختلف هذه الدول بالنسبة لأجهزة تحصيل الزكاة وصرفها؛ فمنها من أوكل تحصيل الزكاة وصرفها لنفس الإدارة الواحدة. وذلك شأن إدارة الزكاة في الباكستان والمجالس الدينية في ماليزيا وديوان الزكاة في السودان حيث تقوم هذه الهيئات بعمليتي تحصيل وصرف الزكاة في ظل إدارة واحدة. ومن هذه الدول من خصص إدارة لتحصيل الزكاة مستقلة عن صرفها. وذلك شأن كل من المملكة العربية السعودية واليمن وليبيا. وقد أوكلت السعودية صرف الزكاة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل- الإدارة العامة للضمان الاجتماعي، ووزعت ليبيا صرفها على ثلاث هيئات حسب نوع المصرف، أما في اليمن فقد كانت تصرف عن طريق مجالس التعاون، أما الآن فيتم صرفها من خلال بنود الميزانية العامة نفسها مع ملاحظة حصة العاملين عليها لمن يساعدون في تحصيلها.

وسأذكر في هذا القسم النماذج المؤسسية لتحصيل الزكاة مصنفة حسب الأموال الزكوية والخصائص الرئيسة لهذه النماذج. وسيخصص القسم الثالث لنماذج صرف الزكاة وخصائصها.

١ - نماذج تحصيل زكاة الزروع والأنعام:

لم يبدأ بعد تحصيل زكاة الأنعام في السودان، كما أنه لم تتوفر لدي معلومات عن نماذج تحصيل زكاة الأنعام في اليمن، فلم يبق إلا النموذج المعمول به في السعودية. أما زكاة الزروع فإن لدى كل من المملكة العربية السعودية والباكستان والسودان تجربة غنية في تحصيلها وهي جديرة بالدراسة.

يتم تحصيل زكاة الأنعام في المملكة العربية السعودية عن طريق بعثة حكومية جوالة تسمى «عاملة» وتتألف من عدد من الموظفين مع ما يحتاجون إليه من حراس وخدمات مساعدة وترسل هذه البعثات مركزيا بإشراف كل من وزارة الداخلية ومصلحة الزكاة، وهي تحمل الزكاة نقدا أو عينا حسب تعليمات مفصلة.

أما تحصيل زكاة الزروع فيتم في الباكستان بواسطة اللجان المحلية للزكاة، وهي لجان منتقاة على مستوى الحي أو القرية أو جزء منها بما يشمل حوالي ١٠٠٠ — ١٥٠٠ من السكان. وهذه اللجان شعبية محضة فلا تشمل في عضويتها أيا من المسؤولين أو الموظفين، كما لا يحق لأي من متلق للزكاة أن يكون عضوا فيها.

وتصدر في كل عام تعليمات من إدارة الزكاة تحدد الحد الأدنى من المساحة التي تطالب اللجان أصحابها بتأدية عشور محاصيلهم عنها. وتحدد هذه المساحة على أساس محصول ذلك العام وما يكون قد تعرض له من عوارض الطبيعة والآفات الزراعية وتترك زكاة المحصول الناشئ عن أقل من تلك المساحة للمالك ليخرج زكاته بنفسه. وقد قصد من هذا الإجراء الخلاص من مأزق اختلاف الآراء الفقهية في وجوب الزكاة مهما كان مقدار المحصول، وسواء أوسع الحاجات الأصلية للزارع أم لم يسعها.

تقوم اللجنة المحلية بعمليتي الخرص -أو التقدير الجزافي- للزكاة المتوجبة وتحصيلها الفعلي الذي يكون نقدا فقط. أما المتأخرات فيحق للجنة الاستعانة بإدارة الضرائب في تحصيلها. ويلاحظ أن قانون الزكاة قد ألزم بدفع نصف العشر عن جميع المحاصيل بغض النظر عن نوع السقاية وذلك على افتراض ترك نصف العشر لصاحب الزروع المطرية يخرجه بنفسه.

وفي السودان، فإن تحصيل زكاة الزروع يتم عند تسويقها من خلال ما يسمى بأسواق المحاصيل. وهي أسواق تشرف عليها الدولة ويلزم كل مزارع بتسويق محصوله من خلالها. وفي هذه الأسواق تقوم إدارة الضرائب بتحصيل الضرائب الزراعية كما يتم تحصيل الزكاة على أساس الإحصاء الفعلي للمحصول الذي يتم تسويقه، وبذلك فلا يقوم ديوان الزكاة بالسودان بعملية خرص سابقة على التكليف والتحصيل الفعلي. أما تحصيل الزكاة فيقوم به الديوان بصورة طبيعية في معظم الأحوال. كما يحق له أن يقبل قيمة الزكاة المتوجبة نقدا، ويتم التحصيل من قبل موظفي الديوان نفسه أو بواسطة موظفي إدارة سوق المحاصيل.

وأما في المملكة العربية السعودية فيتم تحصيل الزكاة عن الزروع حسب أحد نموذجين الخرص عن طريق نظام العوامل مثل زكاة الأنعام، ونموذج التحصيل عند التسويق بالنسبة للقمح. يتم تحديد مقدار الزكاة المتوجبة على الزروع -عدا القمح- بواسطة البعثات الحكومية الجوالة التي تسمى العاملة (ج: عومل) وهي بعثات ترسل بالتعاون بين وزارة الداخلية ومصلحة الزكاة والإمارة (حكومة الإقليم) وتقوم العوامل بالخرص أو التقدير الجزافي للزكاة المستحقة -العشر أو نصفه- حسبما يكون السقي بماء المطر أم بغيره. أما تحصيل الزكاة فعلا من الزراع فيتم بتحويل الفقراء عليهم لاستلامها عينا منهم.

ولقد كان هذا النموذج يطبق على القمح أيضا إلا أنه منذ تبني الدولة لتوسيع زراعة القمح في عام ١٤٠٣ هـ وشرائها للمحصول بأسعار تتضمن معونة للزارعين صارت زكاة القمح تحصل عند تسليم المزارع قمحه للمؤسسة العامة للصوامع

والمطاحن حيث تقوم المؤسسة بحسم الزكاة المستحقة نقدا من قيمة المحصول الذي تتسلمه وتوريدها لمصلحة الزكاة.

ومن الجدير بالذكر أن ماليزيا تفرض على مستوى حكومات الولايات تحصيل بعض أنواع الزكاة وتترك زكاة الزروع ليتم دفعها برغبة الدافعين إلى الدولة.. ولكنها وضعت نموذجا للتحصيل يشمل الإلزام والتطوع معا. يتضمن هذا النموذج تعيين عمال للزكاة من قبل مجلس الشؤون الإسلامية في الولاية. ويتقبل هؤلاء العمال زكاة الزروع من دافعيها. ويخصص لهؤلاء العمال ثمن ما يحصلونه من زكاة.

٢ - نماذج تحصيل زكاة عروض التجارة:

يتم تحصيل زكاة عروض التجارة في السودان والسعودية عن طريق البيان الزكوي الذي يقدمه دافع الزكاة لإدارة الزكاة. وتقوم الإدارة بتدقيق هذا البيان ومراجعته، وقد ترى ضرورة تعديله، وقد تعمد الإدارة للتقدير الجزافي إذا لم تقبل ذلك البيان أو لم يكن لدى دافع الزكاة حسابات نظامية تقبلها الإدارة.

ويتم دفع الزكاة بتوريدها إلى صندوق إدارة الزكاة مباشرة. ويتم التقدير الجزافي بالاستناد إلى بعض العناصر التي يمكن بواسطتها تقدير الأموال الخاضعة للزكاة مثل استيرادات المكلف خلال السنة المالية وعقود المقاولة التي يجريها مع الدولة ومؤسساتها والأرباح المفترضة في نوع التجارة وغير ذلك من العوامل.

ويلحق بزكاة عروض التجارة في السعودية زكاة الفنادق وأصحاب المكاتب العقارية وشركات ووكالات السفر والسياحة وأصحاب سيارات النقل والتاكسي. ويتم حساب الزكاة المتوجبة بطريقة التقدير الجزافي في جميع الحالات التي لا يمسك فيها أي من هؤلاء حسابات نظامية غير أنه يلاحظ أن وعاء الزكاة قد اعتبر رأس المال والأرباح معا بالنسبة لأصحاب المكاتب العقارية وشركات ووكالات السفر والسياحة، في حين يزكي أصحاب الفنادق والسيارات على صافي الإيراد المقدر فقط.

كما يلاحظ أيضا أن مصلحة الزكاة في السعودية قد اتبعت أساليب مستقاة من الأساليب الضريبية في تحصيل بعض أنواع الزكاة وذلك لتسهيل التحصيل وتخفيض كلفته. من ذلك مثلا تحصيل الزكاة المقدرة جزافا من أصحاب سيارات النقل عند تجديد الرخصة السنوية للقيادة مع سائر الرسوم الحكومية وبواسطة نفس الجهات التي تستوفي تلك الرسوم.

أما في ماليزيا فقد احتفظت بيوت الزكاة التابعة في العادة لمجالس الشؤون الإسلامية في الولايات لأنفسها بحق تلقي زكاة عروض التجارة التي يرغب التجار تقديمها لبيوت الزكاة. و لم تجعل لعمال الزكاة المنتشرين في الأحياء والقرى ولاية على قبول زكاة عروض التجارة.

٣ - نماذج تحصيل الموجودات المالية والنقدية:

إن معظم ما يحصل من زكاة في الباكستان هو من زكاة الموجودات المالية حيث تنص الأنظمة على تكليف الجهات المودعة عندها هذه الموجودات من مصارف وصناديق توفير البريد وشركات تأمين ومؤسسات ادخارية أخرى وكذلك الشركات المساهمة على أن تقوم باقتطاع الزكاة المتوجبة على الموجودات المالية وعوائدها وتوريدها إلى حسابات إدارة الزكاة لدى المصرف المركزي.

وبذلك فإن هذا النموذج في التحصيل يقوم على الحجز عند المنبع بواسطة عدد كبير من المؤسسات وبذلك لا تتكلف إدارة الزكاة في الباكستان إلا نفقات إدارية بسيطة للغاية من أجل المتابعة والرقابة والتدقيق ولا تتحمل أية أعباء جباية وتحصيل. وقد ألقيت أعباء الجباية هذه على عدد كبير من المؤسسات شأنها في ذلك شأن أعباء الاقتطاعات الضريبية التي يطالب بها في العادة في معظم البلدان. وتقوم إدارة الزكاة بإصدار التعليمات المتعلقة بكيفية حساب الزكاة ونصابها إلى هذه المؤسسات الوسيطة حسب الحاجة. والجدير بالذكر أن القانون نفسه يلزم هذه المؤسسات الوسيطة بالقيام بدور تحصيل الزكاة والتعاون مع إدارة الزكاة في ذلك.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن الموجودات المالية للأشخاص والمؤسسات الخاضعين لزكاة عروض التجارة ولديهم حسابات نظامية يتقدمون على أساسها ببيانات زكوية لإدارة الزكاة تعامل من حيث تحصيل الزكاة نفس معاملة عروض التجارة في كل من السودان والسعودية، أي أنها تخضع للزكاة حسب القواعد الشرعية محسوبة من واقع البيانات الزكوية والسجلات المحاسبية لدافع الزكاة. أما غير أصحاب عروض التجارة ممن لا تلزمهم الأنظمة بتقديم بيانات زكوية فلا يتم تحصيل الزكاة منهم. مثال ذلك أصحاب حسابات الودائع الادخارية وكثير من الودائع الجارية لدى البنوك من غير أصحاب عروض التجارة. والسبب في ذلك أن الأنظمة الحالية في هذين البلدين لا تفرض على المصارف ضرورة التصريح لإدارة الزكاة عن هذه الودائع ولا تطالبها بتحصيل الزكاة منها حسما عن المودع. وكذلك الأمر بالنسبة لحملة بوالص التأمين وسائر القيم المالية والنقدية الأخرى.

وأما في ماليزيا فإن زكاة الموجودات المالية والنقدية يتم دفعها من المزكين الراغبين بذلك إلى صندوق بيت الزكاة مباشرة دون وساطة العاملين عليها المعينين في القرى والأحياء.

٤ - نماذج تحصيل الزكوات الأخرى:

وسأخص بالذكر هنا ثلاثة أنواع من الزكاة هي: زكاة الفطر، وزكاة الرواتب، وزكاة أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين والمحاسبين ومؤسسات الإنتاج الفني.

فزكاة الفطر درج جمهور المسلمين على إخراجها للفقراء والمساكين بصورة فردية في أواخر أيام رمضان. وكثيرا ما يتم إخراجها عينا صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من بر. حتى إن معظم قوانين الزكاة المعاصرة (السعودية والباكستان والسودان) لم تورد لزكاة الفطر ذكرا تأسيسا على إخراجها من قبل الأفراد مباشرة. وقد ذكرت سابقا أن قانون الزكاة في ليبيا قد ترك أمر إخراجها للأفراد بعد أن ذكرها فيما يجب إخراجه من زكاة.

ولقد انفردت اليمن وماليزيا بتحصيل زكاة الفطر بصورة إلزامية. أما قوانين الولايات في ماليزيا فتقتضي بالإلزام بدفع زكاة الفطر للدولة. ويتم تحصيلها عن طريق عمال الزكاة حيث يخصص مجلس الشؤون الإسلامية (أو بيت الزكاة) في الولاية عاملا للزكاة في كل محلة صغيرة أو حي بحيث يكون عدد المسلمين الذين يخصص لهم عامل صغيرا (بلغ في ولاية نيجري سميلان حوالي ٤٠٠ مسلم لكل عامل) وتصدر لكل عامل ولاية بتحصيل زكاة الفطر مدهًا شهر واحد هو شهر رمضان ويخصص للعامل ثمن ما يحصله من فطرة. ويختار العاملون على الزكاة عادة من أهل الدين والصلاح وغالبا ما يكونون أئمة المساجد المحلية، ويتم تعيينهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. وأخيرا فإن زكاة الفطر تحصل نقدا مقدارا يحدده مجلس الشؤون الدينية كل عام.

وأما في اليمن فتقوم إدارة مصلحة الواجبات بتحديد مقدار زكاة الفطر المتوجبة كل عام. وتقضي الأنظمة بأن يتم تحصيلها من قبل الإدارات والمؤسسات الأخرى في القطاعين العام والخاص بموجب جداول بأسماء جميع من تجب عليهم زكاة الفطر وعدد أفراد عائلاتهم، حيث تقتطع من مرتباتهم وتورد إلى الخزانة العامة تحت بند إيراد زكاة الفطر.

أما زكاة الرواتب والأجور فيتم تطبيقها في السودان فقط وقد نصت اللوائح التنفيذية لقانون الزكاة على أن يتم حجزها -كالضريبة على الرواتب- عند المنبع من قبل الجهات الرسمية والخاصة التي تقوم بدفع الرواتب والأجور لموظفيها وعمالها، وذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار النصاب وإعفاء ما يقابل الحوائج الأصلية. وكلاهما يحددان من قبل لجنة الفتوى بديوان الزكاة. وتقوم الجهات الدافعة للرواتب والأجور بتوريد الزكاة المحجوزة عند المنبع إلى صندوق ديوان الزكاة مباشرة.

وأما بالنسبة لزكاة أصحاب المهن كالأطباء والمهندسين والمحامين والمحاسبين والمستشارين ومؤسسات الإنتاج الفني فهي تطبق في المملكة العربية السعودية. وهي زكاة على الدخل شبيهة بزكاة الرواتب والأجور في السودان ويتم تطبيق هذه الزكاة بطريقة التكليف والتحصيل المباشرين اللذين يقوم بهما موظفو

مصلحة الزكاة. ويطالب أصحاب هذه المهن بتقديم بيان زكوي أيضا. أما إذا لم يكن لديهم سجلات رسمية أو إذا كانت هذه السجلات غير مستوفية للشروط النظامية فإن تقدير الزكاة المتوجبة يتم بطريقة جزافية حسب مؤشرات وضوابط وضعتها مصلحة الزكاة. ويلاحظ أنه يتم تنزيل ما يقابل الحوائج الأصلية كما يلاحظ أن النظام المعمول به حاليا في المملكة العربية السعودية يشمل هؤلاء المهنيين إذا كانوا يمارسون مهنتهم بصورة مباشرة ولحسابهم. أما إذا كانوا موظفين برواتب محددة لدى مؤسسات حكومية أو خاصة فلا يخضعهم النظام للزكاة حتى ولو كانت دخولهم الصافية تزيد عما يقدر لأمثالهم ممن يمارس المهنة نفسها لحسابه الخاص.

ملاحظات على نماذج تحصيل الزكاة:

أورد فيما يلي بعض النتائج التي يمكن استخلاصها من المقارنة بين نماذج تحصيل الزكاة:

١ - الخرص أو التقدير الجزافي:

ورد الخرص في السنة بالنسبة للزكاة على الزروع و لم يرد في غيرها. ويلاحظ أن التطبيق العملي قد وسع مبدأ التقدير الجزافي للزكاة المستحقة إلى أنواع أخرى من الزكاة هي زكاة عروض التجارة وزكاة دخول أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين وأصحاب سيارات النقل فضلا عن تطبيقها في الزروع نفسها أيضا. بل إن طريقة التقدير الجزافي التي استعملت في بعض المهن هي طريقة إجمالية جدا بحيث تفترض مقدارا معينا كوعاء للزكاة على جميع الذين يمارسون تلك المهنة كما هو الشأن بالنسبة لوعاء الزكاة على جميع أصحاب سيارات نقل الركاب الصغيرة في السعودية بغض النظر عن المدينة أو الموقع الذي يمارس فيه عمله. وقد يكون تحديد الوعاء الزكوي على أساس تقسيم دافعي الزكاة إلى زمر يوضع لجميع الأفراد في كل زمرة مقدار معين كوعاء تحسب على أساسه الزكاة كما هو الشأن بالنسبة للأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم.

ولا شك أن هناك مزايا عديدة للتقدير الجزافي، وخاصة ذلك النوع الإجمالي منه الذي يقوم على تحديد مقدار معين من الزكاة لكل زمرة من المكلفين. فسهولة التكليف ووضوحه وتخفيض النفقات الإدارية للتكليف والتحصيل، والمعرفة المسبقة بمقدار المتوجب دفعه للدولة، كل ذلك يجعل إدارة هذا النوع من التكاليف المالية سهلا ويسيرا. ومن جانب آخر فإن التقدير الجزافي لا يكشف الوعاء الحقيقي للزكاة ولا مقدارها الحقيقي فهو يتضمن قدرا من عدم العدالة لدافع الزكاة أو لمستحقيها.

وقد يقترح أن يضم إلى التقدير الجزافي إتاحة الفرصة لدافعي الزكاة أن يتظلموا إذا شعروا أن المتوجب عليهم هو أقل من المبلغ المقدر. كما ينبغي أن ينص كتاب التكليف بالزكاة المقدرة جزافا على أسلوب التقدير وأن ذمة المكلف لا تبرأ أمام الله إلا إذا أدى زكاته كاملة، وأن الدولة توكله في أداء بقية زكاته -أي ما هو فوق المقدر جزافا- بنفسه إلى مستحقيها إذا كان المتوجب عليه أكثر من المبلغ المقدر.

كما أن قد يقترح أن يعاد النظر بصورة دورية بالتقدير الجزافي وخاصة النوع الإجمالي منه الذي يقوم على فرض مبلغ معين على كل زمرة من المكلفين، أو أن يربط هذا النوع من التقدير الجزافي ببعض المؤشرات بحيث يتغير من عام إلى عام حسب تغير هذه المؤشرات. وقد فعلت ذلك السعودية بالنسبة للأطباء حيث ربطت التقدير الجزافي عليهم برواتب أمثالهم من موظفي وزارة الصحة.

وينبغي أن يلاحظ أنه يمكن دائما اختيار أسلوب معدل من التقدير الجزافي وهو أسلوب التقدير الجزافي الشخصي بحيث تقدر زكاة كل شخص على حدة حسب مجموعة من المؤشرات التي يمكن وضعها بين يدي الموظفين الذين يصدرون التكاليف. هذه المؤشرات قد تشمل دخول أمثالهم في الدولة (كما هو الشأن بالنسبة للأطباء) وعدد العاملين عند المكلف وموقع مكتبه ونوع المهنة ومستوى التخصص فيها ومؤشر تكاليف المعيشة أو أسعار الخدمات في القطر وغير ذلك.

ويلاحظ أن من المبررات التي تذكر عادة لعدم الإلزام بدفع زكاة التجارة هو صعوبة التكليف والتحصيل وكثرة تكلفتهما ولعل في تطبيق التقدير الجزافي على

عروض التجارة -كما حصل في السعودية- ما ييسر ذلك فيمكن من زيادة حصيلة الزكاة في بلدان مثل الباكستان وماليزيا والسودان.

٢ - مبدأ التحصيل بواسطة طرف ثالث:

يلاحظ أن عددا من أنواع الزكاة يتم تمويلها بواسطة طرف ثالث، كزكاة الزروع والرواتب في السودان، وزكاة الزروع وأصحاب سيارات النقل في السعودية، وزكاة الأصول المالية والنقدية في الباكستان. وقد يتخذ هذا النوع من التحصيل شكل الحجز عند المنبع، مثل زكاة الرواتب في السودان، ويشبه الحجز عند قبض المستحقات كما يجري في زكاة القمح في السعودية والزروع في السودان، أو شكل الحجز عند المودع مثل زكاة حسابات الادخار وبوالص التأمين في الباكستان، أو شكل التحصيل بواسطة سلطة تحصيلية أخرى مثل تحصيل زكاة أصحاب سيارات النقل من قبل الجهات التي تحصل رسوم رخص السيارات، وأخيرا فإن هذا التحصيل يمكن أن يتخذ شكل التحصيل من قبل المستحق نفسه كما يحصل في زكاة التمور في السعودية حيث تقوم لجان التوزيع بإصدار أوامر تسليم للمزكين لتسليم الزكاة للفقراء المستحقين بأعيانهم. وهذه الأشكال الخمسة من التحصيل تيسر كثيرا من مهمة تحصيل الزكاة وتقلل تكاليفها الإدارية. وإن من المزايا المهمة لنظام التحصيل في الباكستان أنه خفض التكاليف الإدارية إلى أبعد الحدود واختصر مهمة جباية الزكاة إلى عملية رقابة وإحصاء، وهذه النماذج من التحصيل ينبغي أن يستفاد منها وينظر إليها نظرة جادة في أي تطبيق شامل للزكاة في أي بلد إسلامي.

ويلاحظ أن تطبيق الزكاة على الأنعام في السودان لم يبدأ فعليا حتى الآن رغم وجود النص القانوني منذ عام ١٩٨٤ م وذلك بسبب صعوبات مرحلتي التكليف والتحصيل، وفي اعتقادنا أنه كان يمكن البدء به إذا ما قبل مبدأ الخرص والتحصيل بواسطة سلطة تحصيلية أخرى كمرحلة أولى يتم بعدها إدخال التحسينات اللازمة مع نمو جهاز ديوان الزكاة.

٣- التحصيل العيني:

يتم التحصيل العيني أحيانا وإذا توافق ذلك بنموذج مناسب للتوزيع فإنه يمكن أن يكون له دور مهم في إيصال المساعدة بشكلها المطلوب لمحتاجيها. ويمكن اعتبار أسلوب تحصيل وتوزيع زكاة التمور في السعودية نموذجا في التحصيل والتوزيع العينيين.

ويمكن إصدار أوامر تسليم مشابهة لتجار الجملة بالنسبة لبعض المواد وخاصة الأرزاق الرئيسة كالرز والسكر والقمح وغيرها لتسليم زكاتها مباشرة للفقراء[1].

---

(1) ولا بد من إضافة ملاحظة أخرى تتعلق بالأموال الزكاة لأهميتها، وذلك رغم أنها تتعلق ببحث آخر يقدم في هذا المؤتمر وهي أنه بغض النظر عن المواقف الفقهية المألوفة في بلادنا وتحت وطأة الإحساس بعدم العدالة في ترك الدخول الكبيرة الناشئة عن العمل خارجا عن إطار الزكاة اضطرت بعض الدول إلى إدخال أنواع من الدخول في التكليف بالزكاة، وقد شمل ذلك بعض الصناعات الخدمية كالفندقة والإنتاج الفني بالإضافة إلى دخول أصحاب المهن كالأطباء والمحاسبين القانونيين. وفي هذا نموذج لشمولية الزكاة ينبغي أن يلاحظ من قبل الدول التي تلزم قوانينها بتطبيق الزكاة تطبيقا جزئيا خاصة وأن هناك من نماذج التكليف والتحصيل ما يخفض من التكاليف الإدارية التي قد تنشأ عن شمول الدخول المهنية والخدمات بالزكاة ويسهل أمر تحصيلها.

القسم الثالث
نماذج توزيع الزكاة
في حالة الإلزام بدفعها للدولة

واضح أن النصوص تلزم بصرف الزكاة على جهات محددة لم يترك أمرها للناس وإنما ذكرها القرآن الكريم[1] ومعروف في السنة أن عمال الزكاة كانوا يرسلون للتحصيل والتوزيع معا فيأتون صفر اليدين كما ذهبوا. ولكن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلدان الإسلامية ولدت نماذج متعددة في صرف الزكاة من المفيد دراستها ومقارنتها.

ولا بد لفهم هذه النماذج أيضا من ملاحظة أن معظم الأنظمة المعاصرة للزكاة قد أخذت بعدم ضرورة شمول جميع الفئات الثمانية التي ذكرها القرآن بالتوزيع الفعلي وذلك باستثناء السودان الذي درج على توزيع حصيلة الزكاة على جميع المصارف. وفي مقابل ذلك نجد الباكستان تنص على حصر التوزيع بفئة واحدة أو اثنين أي الفقراء والمساكين. كما ينبغي أن يذكر هنا أن رواتب العاملين في إدارة الزكاة والنفقات الإدارية لها في كل من اليمن وماليزيا والسودان والسعودية والباكستان يتم تمويلها من الميزانية العامة وليس من حصيلة الزكاة، غير أن ذلك لا يعني عدم تخصيص حصة لبعض الأفراد الذين يساعدون في تحصيل الزكاة من نصيب العاملين عليها، وذلك ما نجده في كل من ماليزيا حيث يحصل العامل على الزكاة (من غير موظفي بيت الزكاة) على نصيب العاملين عليها (١٢,٥) وكذلك فإن نصيب العاملين عليها يمكن أن يخصص لمن يساعد على تحصيل الزكاة في السودان. أما في الباكستان فتنص تعليمات التوزيع على أنه يمكن للجان المحلية أن تستأجر محاسبا وتنفق على المصاريف الإدارية في حدود ١٠% فقط مما يخصص

(1) إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله... الآية ٦٠ من سورة التوبة.

لها من الصندوق الإقليمي الزكاة دون أن يشمل ذلك إمكان أن يدفع لأي من أعضاء اللجان المحلية أي مبلغ من الزكاة، وبذلك تبقى السعودية هي الدولة الوحيدة التي لا تنفق أي جزء من حصيلة الزكاة على العاملين عليها أو النفقات الإدارية المتعلقة بالتوزيع.

وسأستعرض في هذا القسم نماذج التوزيع التي يمكن تصنيفها في زمرتين هما: التوزيع من خلال الميزانية العامة للدولة والتوزيع من خلال هيئات الزكاة المتخصصة، كما سأبين أن التوزيع الذي تقوم به هيئات الزكاة يمكن أن يكون مباشرا للأفراد المستحقين أو غير مباشر بواسطة مؤسسات حكومية أو غير حكومية أخرى. ومن خلال ذلك سأوضح الدور التوزيعي الذي تقوم به اللجان الشعبية لمؤسسات الزكاة.

أ- توزيع الزكاة من خلال الميزانية العامة للدولة.

يقوم هذا النموذج على تخصيص بنود في الميزانية العامة للدولة تشمل مصارف الزكاة وتخصيص جهات حكومية رسمية تؤدي مهمة الصرف الفعلي وذلك بتوفر الشروط الشرعية والإدارية ويطبق هذا النموذج في المملكة العربية السعودية حيث تصرف الزكاة على مصرفي الفقراء والمسكين بواسطة الإدارة العامة للضمان الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل[1] وتخصص الميزانية العامة للدولة جميع حصيلة الزكاة للمعونات التي يقدمها الضمان الاجتماعي للأفراد وذلك فضلا عن مخصصات إضافية من الإيرادات العامة للميزانية.

وكذلك يتبع هذا النموذج في توزيع الزكاة في اليمن أيضا حيث تخصص حصيلة الزكاة لبنود في الميزانية العامة للدولة داخلة ضمن المصارف الثمانية وخاصة الفقراء والمساكين، ولقد كان يتم توزيع ثلاثة أرباع حصيلة الزكاة بواسطة

---

(1) يصرف ١٢% من حصيلة زكاة الزروع والأنعام للمشايخ والعقال والأمناء والعدول والمتحصلين حسب تعليمات وزارة المالية، وذلك عند التحصيل وقبل دخولها في باب الإيرادات الخاصة بها في الميزانية.

المجالس التعاونية الشعبية حتى سنوات قريبة والربع الباقي كان يتم توزيعه من خلال الميزانية العامة.

ويتم صرف الزكاة في ظل هذا النموذج من قبل إدارة واحدة، أما السعودية فتصرف جميع حصيلة الزكاة من قبل المديرية العامة للضمان الاجتماعي ويتم الصرف عن طريق إعانات شهرية أو مقطوعة للأفراد والعائلات المحتاجة دون أن يذكر لهم أنها زكاة.

ويقوم الباحثون الاجتماعيون في اليمن بدراسة الحالات والتحقق من استحقاقها للمعونة ويتم الصرف حسب عدد أفراد العائلة بمعدلات تقررها المديرية العامة نفسها.

وقد يوزع صرف الزكاة على أكثر من إدارة واحدة بحيث تخصص للوزارات والإدارات العامة التي تقوم بأعمال الرعاية الاجتماعية لتصرف كمخصصات ميزانية لهذه الوزارات والإدارات.

ويلاحظ أن حصة العاملين عليها تصرف في اليمن لمشايخ القبائل والعقل والمتحصلين وغيرهم من الذين يقومون بالمساعدة على التحصيل الفعلي للزكاة.

ب- التوزيع من خلال إدارات الزكاة.

لا تدخل حصيلة الزكاة في الميزانية العامة للدولة في كل من السودان والباكستان وماليزيا. وكذلك فقد نص القانون الليبي على استقلال حصيلة الزكاة وعلى ضرورة توزيعها عن طريق الهيئة العامة للضمان الاجتماعي (٦٠% من الحصيلة) وإدارة شؤون الزكاة (١٠% هي حصة العاملين عليها) وجمعية الدعوة الإسلامية (٣٠% وهي حصة المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل).

تقوم إدارة الزكاة في كل من السودان والباكستان وماليزيا -وذلك على اختلاف الأسماء التي تتخذها في هذه البلدان- بمهمة توزيع الزكاة على مستحقيها.

وفيما عدا ما يمكن للجان الزكاة المحلية أن تنفقه على مصاريفها الإدارية السنوية من حصتها من توزيعات الصندوق الإقليمي (وهو ما لا يزيد عن ١٠%) فإن جميع حصيلة الزكاة في الباكستان توزع على الفقراء والمساكين. أما في السودان وماليزيا فإن حصيلة الزكاة يمكن أن توزع على أي من المصارف الثمانية.

ويتخذ التوزيع من قبل إدارات الزكاة هذه واحدا من أربعة نماذج هي: التوزيع بواسطة المؤسسات، والتوزيع بواسطة السلطة الحكومية، والتوزيع بواسطة اللجان المحلية، والتوزيع المباشر من قبل إدارة الزكاة نفسها.

١ - النموذج التوزيعي الأول: التوزيع بواسطة المؤسسات:

شاع هذا النموذج في الباكستان بحيث قد يصل ما يوزع بواسطته إلى حوالي ٤٠ — ٥٠ % من حصيلة الزكاة، وحسب هذا النموذج من التوزيع فإن الإدارات الإقليمية للزكاة تقوم بالاتصال بعدد غير قليل من المؤسسات ذات الاتصال بالفقراء والمساكين بسبب طبيعة نشاطها، وتطلب إليها أن تحدد أسماء الأفراد الذين يحتاجون إلى المعونة الزكوية. وعند إقرار هذه اللوائح من قبل الإدارة الإقليمية للزكاة يتم تسليم المبالغ المطلوبة لإدارة المؤسسة التي تقوم بدورها بدفعها للمستحقين دفعة واحدة أو منجمة على مواعيد دورية حسب الحاجة.

وقد تكون هذه المؤسسات الوسيطة حكومية أو أهلية، وكثيرا ما يطلب إليها تشكيل لجنة إدارية خاصة تكون نقطة الاتصال مع صندوق الزكاة. كما تخضع هذه المؤسسات للرقابة المالية والإدارية اللاحقة من قبل الإدارة الإقليمية للزكاة فيما يتعلق بتوزيع المبالغ الموكولة إليها:

ويمكن تصنيف المؤسسات التي تتعامل معها الإدارات الإقليمية للزكاة في خمسة زمر وهي:

١ - مؤسسات التعليم العام.

٢ - مؤسستا التدريب والتأهيل.

٣ - المؤسسات الصحية والمشافي والمصحات.

٤ - مؤسسات التعليم الديني.

٥ - الجمعيات الخيرية العامة أو المتخصصة.

إضافة إلى ذلك فإن الإدارة المركزية للزكاة في العاصمة الفدرالية تخصص بعض المبالغ التي تقدمها للصندوق القومي للزكاة [1] ولبعض المؤسسات ذات النفع العام مثل مستشفى الجذام في كراتشي.

ويلاحظ أن تعليمات إدارات الزكاة في الباكستان تتطلب التقيد الدقيق بمبدأ تمليك الزكاة للفقير وعدم إنفاقها على أي شيء تبقى ملكيته باسم المؤسسة الوسيطة. لذلك نجد أموال الزكاة تعطى للطلبة الفقراء على شكل معونات نقدية شهرية أو فصلية وكذلك بالنسبة لمؤسسات التدريب والتأهيل حيث تقدم من أموال الزكاة للمتدربين على شكل مرتبات شهرية بالإضافة إلى مواد تدريبية يمتلكونها كالقماش، وعند نهاية التدريب تقدم لهم بعض آلات وأدوات التدريب كآلات الخياطة أو النجارة. أما في المشافي فتوزع المعونة الزكوية على شكل أدوية أو مواد غذائية وكسائية في حالة عدم توفر ذلك من المؤسسة الوسيطة نفسها وخاصة عند كون المؤسسة الصحية خاصة بحيث يتحمل المريض قيمة الغذاء والكساء.

وكذا الأمر في مصحات السل وغيره من الأمراض التي تتطلب علاجا لفترة طويلة. ويشبه ذلك طريقة التعامل مع الجمعيات الخيرية فتعطي من الزكاة ما تقدمه تمليكا للفقراء الذين تقوم بإعانتهم من خلال مراكزها وأنشطتها[2].

وأخيرا فإن التوزيع عن طريق مؤسسات التعليم الديني يتم بإعطاء مبالغ من الزكاة لإدارات المدارس الدينية لتوزيعها على فقراء الطلبة بشكل طعام ولباس وكتب وأدوات مدرسية. ولقد كان لهذه المساعدات الزكوية أثر واضح في نمو المدارس الدينية.

---

(1) الصندوق القومي للزكاة هو مؤسسة عامة تمولها الدولة هدفها القيام بالمنشآت الرأسمالية التي يحتاجها إنفاق الزكاة. مثال ذلك بناء دور للعجزة والمشوهين والمعوقين وبناء دور إيواء المتسولين ودور الأيتام وغير ذلك. وقد يشرف الصندوق على إدارة هذه الدور لفترة من الزمن، وتكون المساعدة الزكوية التي يحصل عليها من إدارة الزكاة المركزية بهدف تمويل ما يتم تمليكه لنزلاء هذه الدور من الفقراء من طعام وكساء وأدوية. أما المباني نفسها وتجهيزاتها الرأسمالية فينفق عليها من المخصصات الحكومية المباشرة.

(2) بعض هذه الجمعيات لديه بيوت لرعاية الأيتام أو المعوقين أو المتسولين أو غير ذلك

٢ - النموذج التوزيعي الثاني: بواسطة السلطة الحكومية.

ولقد شاع هذا النموذج في السودان حيث يتم تسليم ثلاثة أثمان حصيلة الزكاة في الأقاليم إلى مكتب حاكم الإقليم للتوزيع على مصارف ابن السبيل والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله. وقد ساعدت هذه التوزيعات على تقديم المعونة الزكوية للاجئين إلى السودان من خارجه وللنازحين من مناطق الحرب الداخلية إلى الأقاليم الشمالية. ولا يخضع هذا النموذج من التوزيع لأية رقابة من قبل إدارة الزكاة، كما لا تقدم لها لوائح مسبقة بأسماء المستحقين لإقرارها.

ويمكن أن يعتبر ضمن هذا النموذج من التوزيع العيني لزكاة الزروع في السعودية الذي يتم عن طريق لجان التوزيع التي تعينها الإمارات (حكومات الأقاليم) حيث تقوم لجان التوزيع بإصدار أوامر تسليم للمستحقين يطلب فيها إلى دافعي الزكاة تسليم كميات محددة من الزروع لكل مستحق. وهذا التوزيع العيني يتم التحقق من الاستحقاق فيه من قبل هذه اللجان الحكومية ويتم الدفع الفعلي فيه من قبل دافع الزكاة بحيث لا تتحمل إدارة الزكاة نفقات النقل والتخزين للزكاة العينية.

٣ - النموذج التوزيعي الثالث: اللجان المحلية.

اعتمد قانون الزكاة والعشر في الباكستان اللجان المحلية كأداة أساسية في تطبيق الزكاة ووكل إليها أمر توزيع الزكاة والعشر على الأفراد إضافة إلى تقدير عشور الزراعة وتحصيلها. ويقوم الأسلوب الباكستاني على عدم اتصال إدارة الزكاة المركزية أو الإقليمية بمستحقي الزكاة مطلقا حيث يتخذ التوزيع إحدى قناتين هما المؤسسات واللجان المحلية.

واللجان المحلية تشكل في الأحياء والقرى بمعدل لجنة لكل ١٠٠٠ – ١٥٠٠ من السكان، ويتم انتقاء أعضائها في المسجد لمدة ثلاث سنوات وبحضور ممثلين عن المحافظة أو الإدارة الإقليمية للزكاة. وقد وضعت شروط عديدة لعضوية اللجان المحلية منها أن لا يكون عضو اللجنة المحلية من آخذي الزكاة. وقد بلغ عدد

اللجان المحلية في الباكستان حوالي ٣٦٠٠٠ لجنة، فيها أكثر من ربع مليون عضو جميعهم متطوعون لا يتقاضون أية تعويضات لقاء خدماتهم.

وتقوم اللجان المحلية بإحصاء مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين في محلتها وتقدم لهم عدة أنواع من المساعدات أهمها المعونات الدورية للأفراد والأسر الفقيرة غير المأمول إخراجهم من حيز الفقر لأي سبب من الأسباب، والمعونات المقطوعة وتعطى في حالات الكوارث والمصائب كالحريق والوفاة وغير ذلك وتعطى أيضا للمساعدة على الأعباء المالية للزواج، وأخيرا المعونات التأهيلية، وتعطى للقادرين على الكسب بشكل أدوات الكسب أو رأس مال صغير للعمل والتكسب به، وأهم أشكال هذه المعونات مساعدة الباعة المتجولين على بدء أعمالهم بإعطائهم المعونة، وقامت الإدارة المركزية بإصدار تعليمات تفصيلية لكل نوع من أنواع المعونة وشروط استحقاقها ومقدارها بحيث لا تتجاوز اللجان هذه التعليمات في تطبيقها العملي. غير أنه من الأهمية بمكان ملاحظة أن اللجان هي التي أنيط بها أمر التحقق من استحقاق أي شخص أو أسرة تقدم لهم المساعدة الزكوية وكذلك أمر الدفع الفعلي للزكاة للمستحقين دون الرجوع المسبق إلى الإدارة الإقليمية للزكاة.

ويطلب من اللجان المحلية أن تمسك عددا من السجلات وتحتفظ بعدد من الوثائق والبيانات. ويمكنها من أجل ذلك استئجار محاسب بوقت جزئي. وكثيرا ما يقوم محاسب واحد بأعمال ٨ — ١٠ لجان محلية. ويشترط أن لا تزيد النفقات الإدارية للجان المحلية عن ١٠% من مجموع ما يوزع عليها من زكاة من قبل الإدارات الإقليمية للزكاة، وفي الواقع فإن ما تصرفه معظم اللجان المحلية على النفقات الإدارية يقل عن ٥% مما يرد إليها من الصندوق الإقليمي.

وتخضع هذه اللجان لرقابة إدارية ومالية تمارسها لجان المحافظات (وهي أجزاء الإقليم) والإدارة الإقليمية للزكاة. ويمكن للأخير التحقيق في أية شكاوي ترد ضد اللجان المحلية، وقد يصل الأمر إلى إيقاف بعض اللجان عن العمل أو إحالة بعض أعضائها للقضاء. غير أنه يلاحظ أن حالات إساءة استعمال أموال الزكاة من قبل اللجان المحلية ضئيلة جدا بالنسبة للعدد الكبير لهذه اللجان.

٤ - النموذج التوزيعي الرابع: التوزيع المباشر.

يقوم هذا النموذج على اتخاذ قرار منح المساعدة الزكوية من قبل إدارة الزكاة نفسها. وقد يتخذ هذا القرار بناء على طلب يقدمه المستحق نفسه أو توصية من لجان زكوية محلية أو شعبية، وغالبا ما تقوم إدارة الزكاة بالتحقق من الاستحقاق عن طريق باحثيها الاجتماعيين، كما أنه يغلب أن تسلم المساعدة الزكوية نفسها من قبل الإدارة وقد تعطى أحيانا بواسطة اللجان المحلية أو الشعبية.

وهذا هو النموذج الشائع في السودان وماليزيا. ويشمل هذا النموذج دفع نصيب العاملين عليها بالنسبة لعامل الزكاة في ماليزيا أو لموظفي أسواق المحاصيل وإدارات الضرائب وغيرهم ممن يساعدون في تحصيل الزكاة في السودان.

ويتم صرف الزكاة حسب هذا النموذج في ماليزيا للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل حيث تقدم لجنة المسجد[1] بيانا بأسماء الفقراء والمساكين وغيرهم وترفعها إلى إدارة الزكاة في المحافظة ثم إلى لجنة الزكاة في عاصمة الولاية التي تتخذ قرارا مركزيا. وقد يتطلب الأمر عرضه على مجلس الشؤون الدينية للموافقة حسب مقدار المساعدات المقترحة. وتدفع المساعدة للمستحق مباشرة من صندوق الزكاة في الولاية. وتصدر مجالس الشؤون الدينية في الولايات التعليمات اللازمة إلى لجان المساجد بشأن التحقق من استحقاق الزكاة والمبالغ التي تقترح لكل نوع من المعونات، وكذلك فإن بيت الزكاة في الولاية يقبل طلبات الزكاة من المستحقين مباشرة ويقوم بدراستها والبت بشأنها.

وفي السودان يتم قبول طلبات الزكاة مباشرة من قبل ديوان الزكاة ومكاتبه وكذلك بواسطة اللجان الشعبية، وهي ذات دور استشاري ترشح للديوان من تراه مستحقا للزكاة. ويتم التحقق من الاستحقاق من قبل موظفي الديوان ثم اتخاذ قرار المعونة وتسليمها للمستحق.

---

(1) لجنة المسجد هي لجنة يعينها مجلس الشؤون الدينية في الولاية وتقوم بتنظيم نشاط المسجد من تعليم وإدارة ورحلات الحج والعمرة، وتتألف عادة من ١٢ — ١٥ عضوا ممن يتمتعون بحسن السمعة والسلوك والقدرة القيادية، ويكون إمام المسجد عضوا فيها في العادة، وهي لجنة غير متخصصة بشؤون الزكاة.

ملاحظات على نماذج توزيع الزكاة:

١- إن تعدد نماذج توزيع الزكاة في البلدان الإسلامية يثري التجربة العملية في التوزيع ويتيح الفرصة لكل دولة لتنهج النهج الذي يتلاءم مع طبيعة بلدها ومجتمعها فيما يتعلق بالبنية الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية القائمة، كما أنه يحمل المرونة التي تدل على عدم جمود التوزيع على النماذج المقروءة في كتب التراث.

٢- إن نموذج اللجان المحلية ذات الدور الفعال في تحصيل الزكاة (أو بعض أنواعها على الأقل) وتوزيعها له تأثير إعلامي كبير في التعجيل بنشر الوعي الإعلامي ويؤدي اللجوء إليه إلى سرعة انتشار المعرفة بالزكاة وأهميتها وأحكامها الشرعية، فقد تضمن النموذج الباكستاني في التوزيع على الأفراد إشراك أكثر من ربع مليون من السكان في هذه العملية. وفضلا عن ذلك فإن هذا النموذج يؤدي إلى نوع من الديمقراطية في التحصيل والتوزيع.

٣- إن عملية توزيع الزكاة -شأنها في ذلك شأن تحصيلها- أمر يطلب فيه تعاون عدة جهات حكومية وغير حكومية. فالتوزيع المؤسسي نموذج فعال في إيصال المعونة الزكوية إلى الأفراد ذوي الحاجة لأنه يصل إليهم حيث يتوقع أن يكون التعرف إلى مدى حاجاتهم أسهل وإيصال المعونة إليهم أيسر.

٤- إن التوزيع العيني يمكن تطبيقه دون تكاليف تخزين ونقل كبيرة كما فعل نموذج توزيع زكاة التمور في السعودية، كما يمكن تطوير هذا النموذج ليشمل ما يشبه نظام قسائم المواد الغذائية وهو نظام يقوم على توزيع قسائم تصلح فقط لشراء المواد الغذائية من باعة التجزئة. ويمكن تطوير ذلك بحيث يحافظ على عينية مقابل هذه القسائم بحيث يقبلها تجار الجملة من باعة التجزئة حتى تصل إلى دافعي الزكاة العينية حيث يسلمون زكاتهم لقاء ما يتلقون من قسائم مجمعة، وتكون هذه القسائم هي وثيقة إثبات سداد الزكاة المستحقة.

٥- رغم أن أولوية الزكاة هي للفقراء والمساكين عند توزيعها فإنه يلاحظ أن عددا من الأنظمة الزكوية استطاع أن يستوعب معظم المصارف وأن يجد مستحقين للزكاة فيها، ويتضح هذا من نماذج التوزيع في السودان وماليزيا بشكل خاص.

٦- درج التقليد الفقهي لدى عدد من المذاهب الفقهية على اعتبار صندوق الزكاة مستقلا بإيراداته ومصروفاته عن ميزانية الدولة حيث تحدثوا عن بيت مال مستقل للزكاة ولا تخلط إيراداته ونفقاته مع بيوت المال الأخرى. ولعل في هذا التقليد فائدة إعلامية كبيرة في الإبقاء على شعيرة الزكاة كواحدة من شعائر الإسلام الواضحة في المجتمع واضحة عند التوزيع، كما هي واضحة عند إدارة الحصيلة، كما هي واضحة عند التحصيل.. لذلك حرصت بعض الدول على الإبقاء على هذه الاستقلالية وإحيائها حتى ولو تطلب الأمر أن يتم الإنفاق على مصارف الزكاة بواسطة السلطة الحكومية نفسها.

٧- لم تتمكن أنظمة توزيع الزكاة من التقليل كثيرا من أسلوب «طلب للزكاة يقدمه المستحق نفسه» لما في إملاء مثل هذا الطلب من التقليل من كرامة الفقير خاصة عندما يتطلب الأمر أن يتجمع هؤلاء على أبواب مكاتب إدارات الزكاة ويتابعون معاملاتهم بشكل لا يحافظ كثيرا على اعتبارهم الشخصي. ولعل في نموذج اللجان المحلية أو الشعبية التي يوكل إليها أمر التعرف على أحوال مستحقي الزكاة وصرف الزكاة لهم حسب قواعد وتعليمات واضحة أحسن ما يخفف من طريقة طلب الزكاة من قبل المستحقين أنفسهم. لعله يمكن العدول عن ذلك إلى أسلوب اقتراح ترشيح مستحق الزكاة من قبل طرف ثالث في الحي أو المحلة ويعتبر هذا اتجاها نحو الاعتناء بالأسر المتعففة التي لا ترى عليها آثار الحاجة رغم فقرها.

الخاتمة

حرصت في هذه الورقة على تقديم عرض مقارن لنماذج تحصيل الزكاة وتوزيعها في الواقع المعاصر للمجتمعات والبلدان الإسلامية، وقد شمل هذا العرض التحصيل والتوزيع من قبل الجمعيات الخيرية والمؤسسات شبه الحكومية والمؤسسات الحكومية في حالتي الإلزام القانوني بدفع الزكاة لها وعدمه. وإن معظم المعلومات والملاحظات التي وردت في هذه الورقة مبنية على اتصال مباشر بهذه المنظمات الزكوية قمت به خلال السنوات الماضية وتجميع لقطع المعلومات المتناثرة مع بعضها من التقارير والبيانات الرسمية للمؤسسات الزكوية.

وإني لأعتقد أن هنالك مجالا كبيرا للتحسين من النتائج الاقتصادية والاجتماعية للزكاة إذا ما أمكن إعادة دراسة نماذج التحصيل والتوزيع بحيث تصبح أكثر كفاءة وأكثر ارتباطا بمقاصد الزكاة في التطهير والتزكية. ولا شك أن مثل هذا التطوير يساعد في انتشار تطبيق هذا الركن من أركان الإسلام في بلدان ومجتمعات إسلامية متزايدة.

والله من وراء القصد وهو المستعان.

البحث الثاني

العلاقة بين التحصيل الرسمي للزكاة وأداء الزكاة للجمعيات الخيرية

د. فيض محمد

العلاقة بين التحصيل الرسمي للزكاة
وأداء الزكاة للجمعيات الخيرية

الدكتور/ فيض محمد

مقدمة:

الزكاة كنظام لمساعدة الفقراء والمحتاجين قائمة في صورة أو أخرى في المجتمعات الإسلامية منذ أن طبقت لأول مرة في الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة قبل أربعة عشر قرنا. وقد تعرض مركزها لتغير كبير في النظم الاقتصادية التي اتبعتها الدول الإسلامية من حين لآخر. وكانت الزكاة أهم مصدر للدخل للدولة الإسلامية لممارسة نشاطاتها الاجتماعية في المراحل الأولى ثم تدريجيا أصبحت عاملا تطوعيا يقوم به المسلم بدافع من عقيدته. ومنذ عهد قريب بدأت بعض الدول الإسلامية تهتم بها كجزء من مسؤولياتها الرسمية واتخذت ترتيبات تنظيمية لتحصيل وتوزيع الزكاة في كل من السعودية وباكستان وإيران يعطي بعض الأمثلة على هذه المرحلة الانتقالية، وقد أدخلت السعودية نظام الزكاة قبل أربعين سنة.

وقبل إدخال تحصيل الزكاة رسميا في الدول المذكورة، كان المسلمون يدفعونها طوعيا للجمعيات الخيرية من أجل الفقراء والمحتاجين ولخدمة بعض القضايا النبيلة في مجتمعاتهم[١] ولا يزال هذا هو الشيء السائد بين المسلمين في تلك الدول حيث لا تشارك الحكومة في تحصيل الزكاة أو توزيعها.

وعقب دخول نظام الزكاة رسميا (وهو الذي يخول الحكومة خصم زكاة على بعض الأصول الزكوية بصورة إلزامية) فالسؤال المهم الذي ينبغي الإجابة عليه الآن هو: كيف وإلى أي حد يمكن أن يؤثر هذا الإجراء من قبل الحكومة

---

(1) يتوافر قدر بسيط من المعلومات عن توزيع الزكاة التطوعية من المسلمين في مختلف المصارف في أي بلد إسلامي. ويعتقد أن الفقراء والمساكين يلقون دائما عناية كبيرة في حين أن الفئات الست الأخرى المذكورة في القرآن الكريم تحظى بأولوية أدنى. وبالنسبة لتوزيع الزكاة التطوعية بعد إدخال نظام الزكاة الرسمي في حالة باكستان – انظر القسم الثاني من هذا البحث.

على المبالغ التي تدفع للهيئات الخيرية والأفراد المحتاجين في المجتمع. إن الهدف من هذه الورقة هو إيجاد أجوبة لهذا السؤال مع إشارة خاصة لاقتصاد باكستان، ويمكن أن تكون السعودية وإيران حالتين جيدتين للدراسة ولكن من سوء الحظ فإن الوقت والموارد المالية لا تسمح لنا بتوسيع نطاق التحليل ليشمل هاتين الدولتين.

ويضع القسم الأول من الورقة إطارا نظريا مع تأييد تجريبي نستطيع من خلاله دراسة العلاقة بين الخصم الرسمي والأداء الطوعي للزكاة في باكستان.

والمنهج الذي نتبعه هنا هو إيجاد علاقة منطقية (وأحيانا نستخدم أدوات تحليل رسمية) بين مختلف الاتجاهات السلوكية المشاركة في دفع وتسلم أموال الزكاة ويقدم في نفس الوقت تأييدا تجريبيا لبعض الافتراضات الواردة في هذا القسم. ومعظم هذا التأمين مأخوذ من مسح تم مؤخرا على مستوى باكستان يتعلق بالجوانب المختلفة لنظام الزكاة فيها ويتضمن القسم الثاني موجزا وخلاصة لهذه الورقة.

أولا إطار نظري

أداء الزكاة فرض على كل مسلم ومسلمة، وهو عبادة تستهدف مع الإيمان تطهير الثروة وتحقيق مزيد من النمو والرخاء في المجتمع (١، ٤). وعلى ذلك فإن كل مسلم يملك النصاب عليه أن يدفع ٢,٥ % (أو معدلات مختلفة بالنسبة للإنتاج الزراعي) كزكاة[1] وإيمان المسلم بالثواب في الآخرة بالإنفاق في سبيل الله يجعل الزكاة عملا ماديا روحيا. لذلك، ليس من المناسب وضع إطار نظري مجرد قيمة لتقدير أي تغيير في هذه العملية. ومع ذلك تنطوي الزكاة على تحويل أموال مع ما ينطوي عليه هذا من مدلولات اقتصادية لدافع الزكاة ومتلقيها.

(1) انظر: القرضاوي (٤) لتفاصيل المسائل المتعلقة بالزكاة

لذلك من المتوقع أن تتأثر عملية تحصيل وصرف الزكاة على كافة المستويات بعوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية إلى جانب الدوافع الروحية. وينبغي تقييم أثر الإلزام القانوني (التحصيل الرسمي) للزكاة على الأداء التطوعي لها لأفراد أو لجمعيات خيرية في هذا الإطار.

ونحن نحاول في هذه الورقة معالجة المشكلة من ثلاث زوايا لأنها جميعا يتوقع أن تؤثر على إيرادات جمعيات البر من الزكاة.

أولا: ما هي العوامل التي تحدد تحصيل الزكاة من قبل هيئات رسمية؟.

ثانيا: في ظل وجود نظام رسمي للزكاة ما هي طبيعة الزكاة التطوعية على المدى القصير والمدى الطويل؟.

ثالثا: ما هو موقف جمعيات البر من نظم الزكاة الرسمية والتطوعية؟.

وفيما يلي وصف موجز لهذه المجموعات الثلاث من العلاقات:-

التحصيل الرسمي للزكاة:

باستثناء الصدر الأول في التاريخ الإسلامي، كان التحصيل الرسمي للزكاة يعتمد على الأموال الظاهرة (الأصول العامة) أكثر من الأموال الباطنة (الأصول غير الظاهرة) (٤). وقد تم تضييق قائمة الأموال الظاهرة التي تخضع للزكاة بحيث تقتصر على أصول مالية مختارة في بلد مثل باكستان (انظر الملحق ١) والواضح أنه كلما زاد حجم الأصول زاد مقدار الزكاة الذي تجمعه الحكومة والعكس بالعكس. وإن بعض العوامل الهامة التي يمكن أن تؤثر على حجم هذه الأصول هي[1]:

(1) يتضمن الملحق (٢) وصفا رسميا لهذه العلاقة

أ- درجة تأثير المال على الاقتصاد:

كلما زاد دور المال في الاقتصاد (المقايضة المقابلة) كلما كبرت الفرص التي يستثمر فيها الناس ثرواتهم في محافظ رسمية مثل ودائع في البنوك، وأسهم وشهادات استثمار، والعكس بالعكس.

ب- دخل الفرد من إجمالي الناتج الوطني:

وهناك أشياء أخرى لم يطرأ عليها تغيير، فإن زيادة دخل الفرد من إجمالي الناتج الوطني سوف تزيد من حجم الأصول الزكوية (الصلة الإيجابية للدخل بالثروة أمر معروف ولا يحتاج لتأكيد).

ج- العائد على الأصول المالية مقابل الأصول المادية:

إذا تجاهلنا عامل المخاطرة، فإن معدل العائد من مختلف المحافظ يحدد ما إذا كان الفرد سوف يستثمر أمواله في أصول خاضعة للزكاة رسميا أم لا. ولعل أحد الأسباب الرئيسة وراء عدم نمو الودائع الثابتة في البنوك بالباكستان بصورة كبيرة هو دفع عائد بسيط على الودائع البنكية مقابل معدل عائد مرتفع على الاستثمارات في قطاعات العقارات والخدمات والتجارة الخارجية.

د- حجم القطاع غير الرسمي[١].

يتردد القطاع غير الرسمي بطبيعته في التعامل مع الهيئات الرسمية، لذلك فمن المحتمل أن تظل الثروة في هذا القطاع خارج نطاق نظام الزكاة الرسمية. لذلك فكلما زاد حجم هذا القطاع في الاقتصاد كلما زادت الفرص في انخفاض الأصول التي تخضع للزكاة رسميا (من الناحية النسبية إن لم يكن من حيث القيمة المطلقة).

---

(1) القطاع غير الرسمي هو ذلك الجانب من الاقتصاد الذي يعمل بموجب تقنية تقليدية، بحجم رأسمال صغير وبموجب علاقات عمل تقليدية

هـ- درجة الثقة في مؤسسات القطاع العام:

الثقة بمؤسسات القطاع العام ظاهرة متعددة الوجوه ومن الممكن أن تخضع لعملية فحص مستقلة. ويكفي أن نقول هنا أن هذه المسألة بصورة عامة قوة دفع قوية للناس لتأييد نظام الزكاة الرسمي ليس من أموالهم الظاهرة فحسب بل ومن أموالهم الباطنة. لذلك فإن نظاما للزكاة يشرف عليه أناس معروفون بالاستقامة والنزاهة والتقى والعلم سوف يعزز حجم الأصول الزكوية رسميا (سوف نتناول هذه النقطة بمزيد من التفصيل فيما بعد).

ليست العوامل المذكورة أعلاه هي الأشياء الوحيدة التي تحدد عائدات الزكاة الرسمية، وهي ليست مستقلة عن بعضها البعض ونستطيع إثبات ذلك بسهولة. والمهم بالنسبة لهذه العوامل هو أنها ستلعب دورا رئيسا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في نمو أموال الزكاة التي تجمعها الحكومة.

الزكاة التطوعية:

من المتوقع أن تتأثر الزكاة التطوعية التي يؤديها الأفراد بالعوامل التالية:

١- زكاة تدفع لهيئات رسمية عن طريق خصم إلزامي.

٢- مستوى الالتزام الديني.

٣- مستوى التعليم عموما والمعرفة بأحكام الدين بصورة خاصة.

٤- المهنة أو طبيعة العمل (سواء كان العمل في قطاع رسمي أو غير رسمي).

٥- حجم ثروة الفرد.

٦- قوانين الضرائب.

٧- طبيعة العلاقات العائلية.

٨- السن.

٩- مستوى الثقة بالمنظمات الخيرية مقابل الجهاز الرسمي للزكاة.

ربما أن معالجة موجزة لهذه العوامل قد تساعد على توضيح طبيعة علاقتها بالزكاة.

١- المعرفة بغرض الزكاة يساعد على تعزيز الالتزام الديني الذي لا بد له من أجل دفع الزكاة بصورة تطوعية.

٢- قوانين الضرائب مهمة لأداء الزكاة تطوعا، فإذا كانت الزكاة تخصم من الضريبة، فسوف يتشجع الناس على أداء الزكاة من تلقاء أنفسهم. وفي معظم الدول الغربية تعفى «الصدقة» لمنظمات خيرية معترف بها من الضريبة إلى حد معين. وقد أتاح ذلك للمنظمات الخيرية الخاصة ومؤسسات الكنيسة أن تمارس أنشطتها دون دعم من الحكومة. وقد يكون ذلك مثلا طيبا على كيفية إمكان دفع رجال الأعمال والأغنياء لزيادة مدفوعاتهم من الزكاة للمنظمات الخيرية.

٣- إن النظام العائلي الواسع والروابط الأسرية التقليدية تجعل الناس عادة أكثر استجابة لمشكلات أبناء قومهم وقد استخدمت أموال الزكاة لمساعدة الأقرباء المحتاجين في معظم البلدان الإسلامية بسبب الروابط الأسرية.

٤- يمكن أن يؤدي السن للنضج والرخاء لذلك فمن المحتمل أن يؤدي الفرد الناضج الزكاة أكثر من صغير السن.

٥- نعتقد أنم الزكاة التي تدفع للمنظمات الخيرية تتوقف على الثقة التي توجدها هذه المنظمات مقابل الهيئات الرسمية. وأن انخفاض الثقة بالهيئات الرسمية ستدفع الناس لأداء الزكاة للمنظمات الخيرية والفقراء والمحتاجين ضمن المنطقة المحيطة بهم. وقد يحاول الناس في هذا الموقف أن يتجنبوا أداء الزكاة حتى على أصول زكوية معروفة.

٦- هناك نقاط هامة ينبغي ملاحظتها في المناقشة السابقة وهي أن الخصم الإلزامي للزكاة يمكن أن يكون له تأثير سلبي على الزكاة التطوعية.

ويتوقع المرء أن تنخفض أموال الزكاة التطوعية بعد بدء تحصيل الزكاة على المستوى الرسمي، ولكن إذا نظرنا للمسألة ضمن الإطار العام المذكور أعلاه، فقد لا يكون أثر الخصم الإلزامي على أداء الزكاة كبيرا، للأسباب التالية:

أ- بالنسبة للزكاة التي تعطى للأقارب وجمعيات البر التقليدية فإن أداء الزكاة على أصول مالية قليلة ليس عذرا كافيا لخفض الزكاة التطوعية وقد لا ينطبق هذا على شخص نجد أن جانبا كبيرا من ثروته عبارة عن أصول خاضعة للزكاة رسميا.

ب- أن قوانين الضرائب المناسبة قد تغري الناس بدفع الزكاة تطوعا رغم الحسم الإلزامي من أصول أموالهم.

ج- وفي بعض الحالات يمكن لنظام الزكاة الرسمي أن يقنع الناس بأداء الزكاة تطوعا إذا كانوا لا يدفعونها بصورة أخرى. وقد يتجنبون الحسم الرسمي للزكاة لكي يستطيعوا دفعها للذين يعرفونهم شخصيا. وبهذه الطريقة لا يستطيع المرء أن يعمم ويقول:

إن نظام الزكاة الرسمي سوف يؤدي بالضرورة إلى خفض الزكاة التطوعية. وقد تكون لنظام الزكاة الرسمي آثار عكسية على الزكاة التطوعية بالشروط التالية فقط:

١- إذا استطاع الناس -من حيث النسبة- الاحتفاظ بنصيب أكبر من ثروتهم في صورة أصول زكوية (انظر الملحق ١).

٢- إذا تمت توسعة نطاق الزكاة الرسمي بحيث لا يشمل كافة أنواع الأموال الظاهرة فحسب بل وبعض الأموال الباطنة.

٣- تقديم الحكومة حوافز قوية من جانبها لدافع الزكاة للمنظمات الخيرية.

٤- إذا كانت للناس ثقة كبيرة بالمؤسسات العامة مقارنة بالمنظمات الخيرية بحيث تستطيع الحكومة جباية الزكاة من جميع الأصول تحت سلطتها.

وفي جميع الظروف الأخرى قد يظل خصم الزكاة رسميا عنصرا أقل أهمية نسبيا من قرار الفرد أداء الزكاة تطوعا.

دخل المنظمات الخيرية من الزكاة:

السؤال المهم الآن هو ماذا سيحدث للمنظمات الخيرية مثل الملاجئ والمدارس الدينية وجمعيات الرعاية الاجتماعية بالنسبة لدخلها من الزكاة بعد تطبيق نظام الزكاة الرسمي. ونرى أن جواب هذا السؤال يتوقف على العوامل التالية:

أ- طبيعة المنظمات الخيرية:

نظرا لأن الناس في الدول الإسلامية يفضلون أداء الزكاة للفقراء والمحتاجين، خاصة الأرامل والأيتام، فليس من المحتمل أن تتأثر المنظمات التي تخدم هؤلاء الناس وقضيتهم كثيرا بالخصم الرسمي للزكاة على المدى القصير على الأقل. إذ سوف يواصل هؤلاء الناس دفع الآخرين إلى أعمال البر والحصول على الزكاة والصدقة من أموالهم الباطنة. وعلى العكس بالنسبة لتلك الحالات التي يشعر الناس أنها مسؤولية الحكومة، فقد تنخفض الزكاة بعد إدخال نظام الزكاة الرسمي.

ب- مستوى الثقة بمنظمات خيرية:

ذكرنا آنفا أن لدرجة الثقة التي تتمتع بها أي منظمة دورا هاما في تحديد المبالغ التي تتلقاها طواعية. ولا يمكن أن يكون هناك بديل آخر لهذا العامل لاجتذاب الزكاة التطوعية. ويمكن للمرء أن يفترض -حتى عندما يستطيع نظام الزكاة الرسمي أن يسترد كافة الزكاة المستحقة من الناس- أنهم يرغبون في تقديم صدقاتهم إلى المنظمات الخيرية ذات السمعة الحسنة التي تؤدي خدمات

ملموسة للفقراء وأن حالة صندوق الأضحى في باكستان التي سوف نتعرض لها بإيجاز في القسم الثاني هي أنسب مثال لهذا السلوك.

ج- الاحتمالات القصيرة والطويلة الأجل:

من المحتمل أن تكون للزمن أهميته في تقسيم الدور بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لتحصيل وصرف الزكاة على المدى القصير، فإن تحصيل الزكاة رسميا على بعض الأصول المختارة لن يكون له تأثير كبير على المبالغ التي يدفعها الناس تطوعا. في الواقع وبعد إدخال نظام الزكاة الرسمي، فقد تزداد حصيلة الزكاة التطوعية مثلما ذكرنا سابقا. ومن الممكن أن يتغير هذا الوضع بسرعة، لأن القطاع الرسمي يحل محل الأنشطة الخاصة وازدياد تشابك الحياة يرغم الناس على الاستثمار في أصول عامة معروفة. ولذلك، وما لم تكن هناك حملة منظمة لوضع العقبات في سبيل نظام الزكاة الرسمي، يتوقع المرء أن يزداد تحصيل الحكومة للزكاة وأن ينخفض دفع الزكاة تطوعيا. ومثلما أشرنا في وظيفة الزكاة التطوعية سابقا، فإن النتيجة تتوقف على قوة العوامل السلبية والإيجابية في الوظيفة. فإذا ازداد جمع الزكاة الرسمي على المدى الطويل، فينبغي للمنظمات الخيرية أن تتجه نحو المصادر الرسمية أكثر منها إلى الدفع التطوعي من الجمهور.

تحصيل الزكاة الرسمي والمنظمات الخيرية: باكستان.. دراسة حالة

بدأ تحصيل الزكاة الرسمي في باكستان في رمضان عام ١٤٠٠ هـ (يونيو ١٩٨٠ م) وبدأ تحصيل العشور في ربيع عام ١٩٨٣ م، تبدأ الحكومة خصم الزكاة في غرة شهر رمضان كل عام من ١١ نوعا من الأصول المالية تشمل فئات مختارة من ودائع البنوك، السندات، بوالص التأمين، صناديق الادخار (انظر الملحق ١) وهذه الأصول جزء من القائمة الأولى، بينما تشمل القائمة الثانية جميع الأصول الأخرى التي تخضع للزكاة التطوعية.

يمكن دراسة كيفية تأثير هذا النظام على الزكاة التطوعية للمستحقين عامة والمنظمات الخيرية بخاصة من مجموعتين من البيانات المذكورة أدناه. الأولى أخذت من عملية مسح وطنية أجريت في أكتوبر – نوفمبر ١٩٨٨ م لتقييم نظام الزكاة في الباكستان على أساس عينة عشوائية من السكان، ولجان الزكاة الرسمية، والعلماء والمنظمات الخيرية. نظرا لأن المسح كان جزءا من جمع بعض المعلومات التي تتعلق بالمشكلة التي نعالجها، ولتعزيز قاعدة البيانات لدينا، اتصلنا ببعض المنظمات في روالبندي وإسلام آباد وكراتشي واستطعنا جمع معلومات لها صلة بالدراسة الحالية. وهذا هو المصدر الثاني للمعلومات المستخدمة في هذا التحليل.

نتائج تجريبية

يبين الجدول (١) تحصيل الزكاة الرسمي في باكستان على صورة الخصم الإلزامي والدفع التطوعي منذ عام ١٩٨٠ م. ويتضح من الجدول أنه على الرغم من أن الخصم الإلزامي زاد مع دخل الفرد من إجمالي الناتج الوطني وإجمالي الودائع البنكية في الباكستان إلا أنه لم يكن بنسبة المتغيرين الآخرين. ومن ناحية أخرى فإن دفع الزكاة تطوعا للحكومة كان ضئيلا جدا، أقل من ٠,٥ % من التحصيل الإلزامي، وهذا يشير إلى أن معظم مبالغ الزكاة التطوعية لم تدفع للحكومة وإنما لأفراد ومنظمات خيرية. وتتضح هذه الحقيقة من الجدول (٢) والجدول (٣) اللذين يلخصان نتائج المسح الوطني لأدنى مستوى في نظام الزكاة الرسمي أي لجان الزكاة المحلية.

الجدول رقم (١)

التحصيل الإلزامي للزكاة، دخل الفرد من إجمالي الناتج الوطني والودائع البنكية الثابتة في باكستان من ٨١/٨٠ – ١٩٨٩/٨٨ م

السنة	إجمالي الزكاة الرسمية (مليون روبية)	إجمالي الزكاة التطوعية التي تلقتها الحكومة (مليون روبية)	دخل الفرد إجمالي الناتج روبية	ودائع ثابتة في البنوك بلايين	إجمالي الزكاة الرسمية	دخل الفرد الناتج الوطني	ودائع ثابتة لدى البنوك
٨١/٨٠ م (١٤٠٠ هـ- ١٤٠١ هـ)	٨٥٢	٨	٣٥٧٩	٦,٨	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٨٢/٨١ م (١٤٠١ هـ- ١٤٠٢ هـ)	٨٦٩	١٠	٤٠١٦	٧٤,٥	٩٥	١١٢	١١٢
٨٣/٨٢ م (١٤٠٢ هـ- ١٤٠٣ هـ)	٨٦٢	٧	٤٥٢٥	٨٤,٠	١٠١	١٢٦	١٢٦
٨٤/٨٣ م (١٤٠٣ هـ- ١٤٠٤ هـ)	١٠١٣	٢	٥٠١٦	١٠٥,٠	١١٩	١٤٠	١٥٧
٨٥/٨٤ م (١٤٠٤ هـ- ١٤٠٥ هـ)	١٢٣٤	٣	٥٤٩٤	١١٩,٠	١٤٥	١٥٤	١٧٨
٨٦/٨٥ م (١٤٠٥ هـ- ١٤٠٦ هـ)	١٤٤٠	٢	٦٠٢٥	١٤٦,٠	١٦٩	١٦٨	٢١٩
٨٩/٨٨ م (١٤٠٦ هـ- ١٤٠٧ هـ)	١٩٥٠[١]	--	٧٣٥٥[١]	١٧٩[١]	٢٢٩	٢٠٥	٣٠٧

---

(1) أرقام تقريبية المصدر: أحمد إرشاد (١)، وباكستان (٣)

الجدول رقم (٢)

نسبة حصيلة لجان الزكاة المحلية من الزكاة

التطوعية من الموظفين، باكستان

نسبة المستجيبين

	المجموع	**الريف**	**المدن**
	(ن= ٢٧١)	(ن= ١٨٥)	(ن= ٨٦)
مبالغ استلمت	٨	١٠	٥
مبالغ لم تستلم	٩٢	٩٠	٩٥

المصدر: عينة من دراسة المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي ١٩٨٨م (٢)

الجدول رقم (٣)

مقارنة بين إيرادات الزكاة الرسمية والزكاة

التطوعية للجان المحلية في باكستان

خلال عام ١٩٨٨ م

المجموع		الريف	المدن
مبالغ محصلة من مصادر رسمية	٢٣٣٠٠ (ن= ٢٣٨)	٢١٨٠٠ (ن= ١٥٨)	٢٦٤٠٠ (ن= ٨٠)
مبالغ محصلة من زكاة تطوعية	٤٦٠٠ (ن= ٢١)	٢٩٠٠ (ن= ١٥)	٨٧٠٠ (ن= ٦)

المصدر: عينة من دراسة المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي ١٩٨٨م (٣)

وتوضح التقديرات في هذه الجداول أن متوسط المبلغ الذي تم تسلمه من مصادر رسمية بلغ ٢٣٣٠٠ روبية في السنة مقابل ٤٦٠٠ روبية من الزكاة التطوعية لعام ١٩٨٨ م.

يوضح الجدول (٤) المبلغ الذي حصل عليه المستحقون على مستوى لجان الزكاة المحلية من مصادر رسمية وغير رسمية و ٥٠٨ روبيات من أقرباء كزكاة تطوعية. ومن حيث النسبة فإن الزكاة التي حصل عليها المستحقون من مختلف المصادر الخاصة في الريف كانت تزيد بنسبة ٥٠% من التي حصلوا عليها من مصادر رسمية. ومن حيث المجموع فإن الزكاة التطوعية كانت تزيد بنسبة ٢٥ % على الزكاة الرسمية. ويوضح الجدول (٤) أن إجمالي المبلغ الذي

جاء من مصادر غير رسمية بين ١٩٨٠ و ١٩٨٨ م كان في مجموعه يزيد ٢٥ % ويزيد بنحو ٨٠ % بالنسبة للمدن عن المبلغ الذي جاء من مصادر رسمية.

أثر نظام التحصيل الرسمي على الزكاة التطوعية للمستحقين:

بعد أن ثبت أن الزكاة التطوعية التي يتلقاها الفقراء أكثر من المبلغ الذي تجمعه وتصرفه هيئات الزكاة الرسمية، هناك دلائل تشير إلى أن متوسط المبلغ الذي يتلقاه الفقراء من مصادر خاصة قد انخفض بعد تطبيق نظام الزكاة الرسمي.

الجدول رقم (٤)

متوسط الزكاة التي تلقاها المستحقون في

باكستان من مختلف المصادر عام ١٩٨٨ م

المتوسط (روبية)				
المصدر		المجموع (ن= ١٠٧١)	الريف (ن= ٧٨٦)	المدن (ن= ٢٨٥)
١ – في السنة من				
	أ – مصادر رسمية	٤٠٢	٣٢٠	٦٢٩
	ب – أقارب	٥٠٨	٤٥٩	٧٤٤
	ج – جيران	٥١٠	٥١٨	٥٠٠
٢ – بين ٨٠ - ١٩٨٨				
	أ – مصادر رسمية	١٨٨٣	١٧٢٧	٢٣١٤
	ب – مصادر أخرى	٢٥٠٠	١٩٠٨	٤٠٩١

المصدر: (١) لجنة من دراسة المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي.

الجدول رقم (٥)

متوسط ما حصل عليه المستحقون من الزكاة

في باكستان في سنة قبل إدخال

نظام الزكاة الرسمي

باكستان ١٩٨٨ م

المصدر (١)	المتوسط (روبية)		
	الإجمالي (ن= ١٤٠)	الريف (ن= ١٠١)	المدن (ن= ٣٩)
أقارب	٦٤٠	٤٥٥	١٢٩٣
جيران	٣٧٣	٣٢٤	٤٤٦

المصدر: عينة من دراسة المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي ١٩٨٨ م (٢).

ويمكن معرفة ذلك بمقارنة المبالغ التي اعتاد المستحقون استلامها من أقاربهم وجيرانهم قبل البدء في تطبيق نظام الزكاة الرسمي عام ١٩٨٠ م والموضح بالجدول رقم (٥) والمبالغ التي استلموها فيما بعد والواردة بالجدول رقم (٤). وقد انخفض متوسط المبالغ التي تلقاها المستحقون من أقربائهم بعد تطبيق نظام الزكاة الرسمي من ٦٤٠ روبية إلى ٥٠٨ روبيات. وينطبق ذلك أيضا على المدن حيث كان الانخفاض حادا إذ تراجع من ١٢٩٣ روبية سنويا إلى ٧٤٤ روبية سنويا، أما حالة الجيران والمناطق الريفية فهي تختلف إلى حد ما عن غيرها من الحالات حيث زادت دخولهم من التبرعات إلى حد ما بعد تطبيق نظام الزكاة الرسمي.

وإذا وضعنا في الاعتبار مستويات التعامل مع البنوك في المدن والريف في الباكستان فإنه لن يكون مثيرا للدهشة إذا خفض سكان المناطق السابقة الذكر

من تبرعاتهم إلى أقربائهم بعد الخصم الإلزامي للزكاة. ويكثر استخدام البنوك في المدن لحفظ الفائض من الأموال عنها في الريف. ونتيجة لذلك بات من الممكن لسكان المدن دفع زكاة على الحسابات الرسمية أكثر مما يدفع في الريف.

وضع المنظمات الخيرية في الباكستان:

من المفيد قبل عرض بيانات تفصيلية عن بعض المنظمات الخيرية المنتقاة - النظر إلى وضع هذه المنظمات. وقد بني ذلك على أساس ٢٠ منظمة خيرية تم اختيارها من بين مدن الباكستان[١] وتشمل هذه المنظمات المدارس الدينية ومعاهد الخدمات الصحية والمعاهد التعليمية وجمعيات الخدمة الاجتماعية.

ويلخص الجدول رقم (٦) بعض السمات الرئيسة لهذه المنظمات بالنسبة لدخلها ومنصرفها من الزكاة من المصادر الرسمية والخيرية، وتجدر الإشارة إلى النقاط التالية في هذه الجداول:

---

(1) فيما يلي تفصيل العينة في المدن المختلفة:

لاهور	٤
قوجر أنوالا	١
قوجرات	٢
إسلام أباد (المنطقة الفيدرالية)	١
روالبندي (البنجاب)	٢
أتوك	٣
أبوت أباد (محافظة الحدود الشمالية الغربية)	١
شارسداه (محافظة الحدود الشمالية الغربية)	١
صوابي (محافظة الحدود الشمالية الغربية)	١
ماردان (محافظة الحدود الشمالية الغربية)	١
الإجمالي	٢٠

١ - أن ٨ منظمات من بين ٢٠ منظمة وردت في الجدول لم تتلق أي زكاة على الإطلاق من مصادر رسمية وتعتمد كلية على المساعدات من التبرعات (الزكاة والصدقات) وأن ال ١٢ منظمة الأخرى قد تلقت زكاة تتراوح ما بين ٤٠٠ روبية إلى ١٠٠,٠٠٠ روبية سنويا. وتوجد حالة واحدة (معهد خدمة صحية) الذي تسلم فقط ١٠٠,٠٠٠ روبية بينما تلقت الأغلبية ما بين ١٠,٠٠٠ — ٥٠,٠٠٠ روبية سنويا.

الجدول رقم (٦)
السمات الرئيسة للمنظمات الخيرية في الباكستان ١٩٨٨ م

رقم مسلسل	السمات	الإجمالي	المدارس الدينية	المعاهد التعليمية	منظمات الخدمة الصحية	جمعيات الخدمة الاجتماعية
١	العدد	٢٠	٥	٥	٥	٥
٢	التي تتلقى زكاة رسمية	١٢	٣	٣	٢	٤
٣	متوسط المبالغ التي وصلت من مصادر رسمية (بآلاف الروبية)	٤١,٢	٢١,٣	٦	٧٥	٦٠
٤	أعلى مبلغ تلقته أي منظمة (... روبية)	٥٢	٣٠	١٠	١٠٠	٧٥
٥	عدد المنظمات التي تلقت أعلى مبلغ	٧	٢	٢	١	٢
٦	متوسط الإنفاق سنويا:					
	أ – أقل من ١٠٠,٠٠٠ روبية	٦	١	-	٣	-
	ب – من ١٠٠ ألف إلى ٣٠٠ ألف روبية	١١	٤	٢	٢	٣
	ج – بين ٣٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف روبية	٣	--	--	٣	--
٧	الفترة منذ إنشاء المنظمة:					
	أ – حتى ١٥ عاما	٢	- -	١	--	١
	ب- ١٥ – ٢٤ عاما	١٠	١	٤	١	٤
	ج – ٢٤ عاما فما فوق	٨	٤	--	٤	--
٨	عدد المستفيدين:					
	أ- أقل من ١٠٠	٢	٢	--	--	غير متوفرة
	ب – بين ١٠٠ – ٢٥٠	٦	٣	--	٣	-
	ج – بين ٢٥٠ – ٥٠٠	٣	--	٣	--	-
٩	عدد الموظفين المهنيين:					
	أ – أقل من ٥	٢	--	--	٢	غير متوفرة
	ب- ٥ – ١٠	٧	٧	--	٣	-
	ج- ١٠ – ١٥	١	١	--	--	-
	د – ١٥ – ٢٥	٣	--	٣	--	-
	هـ ٢٥ فما فوق	٢	--	٢	--	-
١٠	موظفون غير مهنيين					
	أقل من ٥	٢	غير متوفرة	غير متوفرة	--	٢
	٥ – ١٠	٣	-	-	--	٣
	١٠ – ١٥	٢	-	-	٢	--
	١٥ فما فوق	٣	-	-	٣	--
			-			
١١	مصادر الدخل:					
	أ – هبات / زكاة	٩	٥	--	١	٣
	ب- منح رسمية	٥	--	٢	١	٢
	ج – رسوم خدمة	٦	--	٣	٣	--

المصدر: المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي (٢).

٢- بلغ متوسط المنصرف في معظم المنظمات أكثر من ١٠٠ ألف روبية سنويا. واتضح أن المنصرف بالنسبة لمنظمات الخدمة الصحية قد زاد عن ٣٠٠ ألف روبية في معظم الحالات. بل إن دخل الزكاة الرسمية لم يصل حتى إلى ١٠% من إجمالي المنصرف في بعض الحالات (المعاهد التعليمية على سبيل المثال) فيما وصل دخل الزكاة في حالات أخرى بين ٢٠% إلى ٥٠% من إجمالي المنصرف السنوي.

وتمت تغطية الفرق بين الزكاة الرسمية وبين إجمالي المنصرف من الزكاة التطوعية والصدقات (وقد استخدمت هذه الطريقة ٩ منظمات من بين ٢٠ منظمة) كما ألحت ٥ منظمات من بين ٢٠ منظمة إلى استخدام المنح الرسمية (غير الزكاة) لتغطية المنصرف فيها. كما استخدمت ٦ من هذه المنظمات مصارف الخدمة/ الرسوم لتغطية جانب من هذه النفقات.

٣- أسست معظم هذه المنظمات (١٨ من بين ٢٠ منها) منذ أكثر من ١٥ عاما مضت أي قبل زمن كبير من تطبيق نظام الزكاة الرسمي في الباكستان، ويوجد بها موظفون مهنيون يتراوح عددهم بين ٥- ٢٥ شخصا (والأخيرة في حالات المعاهد التعليمية) وموظفون غير مهنيين يتراوح عددهم ما بين أقل من خمسة أفراد إلى ١٥ فردا وتخدم معظم هذه المنظمات ما بين ١٠٠ – ٥٠٠ شخص (طلبة ومرضى).

بيانات تاريخية حول بعض الحالات المختارة

يتضح من الوضع السابق أن معظم المنظمات الخيرية في الباكستان تعتمد على تبرعات الزكاة والصدقات، وحتى نتعرف على مدى التغيير الذي طرأ على هذه التبرعات يتعين علينا أن نلقي نظرة على البيانات المالية لثلاث منظمات تتبع روالبندي وإسلام آباد وكراتشي:

١ - **إنجمان فيض الإسلام – روالبندي:**

تعتبر واحدة من أقدم مدارس الأيتام في البنجاب الشمالية وتقدم الطعام لأكثر من ١٠٠٠ طالب (أطفال أيتام) في وقت واحد. ويوضح البيان المالي لهذا المعهد الوارد في الجدول رقم (٧) عدم وجود نقص في المبالغ التي تلقاها بعد تطبيق النظام الرسمي (الخصم الإلزامي) في الباكستان، وقد استمرت المبالغ التي تلقتها هذه المنظمة في الازدياد منذ عام ١٩٧٠ م سواء بالحساب الاسمي أو الحقيقي. وقد وصلت المبالغ التي تلقتها بالحساب الاسمي من الزكاة التطوعية عام ١٩٧٧ م ٣٥٨٥٠٠ روبية قفزت إلى ٦٣٢,٠٠٠ روبية عام ١٩٨٠ م وإلى ٦٥٢,٠٠٠ روبية عام ١٩٨١ م. ولم تكن الزيادة قليلة للغاية إلا في الفترة التي بين ١٩٨٢ م و ١٩٨٣ م، وفي عام ١٩٧٠ م أظهرت الأسعار بعض التراجع. غير أنها أخذت بعد ذلك في الزيادة حتى بعد أن بدأت هذه المنظمة في تلقي الزكاة من مصادر رسمية عام ١٩٨٥ م.

وطبقا لإدارة هذه المنظمة أخذ الوعي بالزكاة في التصاعد في البلاد وبدأ كثير من الناس في دفع زكواتهم التطوعية بعد تطبيق نظام الزكاة الرسمي في الباكستان.

أرقام من تقارير مرفقة

(روبية)

العام	زكاة تطوعية	صدقات	منح حكومية	زكاة من مصادر رسمية	إجمالي المنصرف
١٩٧٠ م	١٥٤,٠٠٠	٤١,٠٠٠	١٠,٠٠٠	--	٩٨٠,٠٠٠
١٩٧١ م	١٤٧,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	--	٧٣٠,٠٠٠
١٩٧٢ م	١٦٦,٠٠٠	٦٣,٠٠٠	١٧,٠٠٠	--	٧٠٩,٠٠٠
١٩٧٣ م	١٤٤,٠٠٠	١٨٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	--	١,٠٢٤,٠٠٠
١٩٧٤ م	الأرقام غير متوفرة	--	--	--	--
١٩٧٥ م	-	-	-	-	-
١٩٧٦ م	٢٤٤,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	١٦,٥٠٠	--	٩٢٤,٣٠٠
١٩٧٧ م	٣٥٨,٥٠٠	١٦٢,٠٠٠	٤١,٥٠٠	--	١,٦٠٩,٠٠٠
١٩٧٨ م	غير متوفرة	٣٠٥,٠٠٠	١٢,٥٠٠	--	٢,٢٣٩,٠٠٠
١٩٧٩ م	غير متوفرة	غير متوفرة	--	--	--
١٩٨٠ م	٦٣٢,٠٠٠	٣٨٦,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	--	٣,٨٣٨,٠٠٠
١٩٨١ م	٦٥٢,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	--	٥,٥١١,٠٠٠
١٩٨٢ م	٧٠,٠٠٠	٦٧٨,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	--	٧,٣٤٩,٠٠٠
١٩٨٣ م	٧٠٢,٠٠٠	٨١٣,٠٠٠	٣٢,٠٠٠	--	٧,٤٤٨,٠٠٠
١٩٨٤ م	٨٧٣,٠٠٠	١,٠٣٨,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	--	٩,٨٠٦,٠٠٠
١٩٨٥ م	٧٩٧,٠٠٠	١,٤٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٧,٥٥٨,٠٠٠
١٩٨٦ م	٩٣٩,٠٠٠	١,٦٥٨,٠٠٠	١٧٤,٠٠٠٤	٣٠٠,٠٠٠	٩,١٧٧,٠٠٠
١٩٨٧ م	١,١١٤,٠٠٠	٢,١٤٢,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	--	٨,٨٦٦,٠٠٠
١٩٨٨ م	١,٦٦٥,٠٠٠	١,٢٦٨,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٣,٢٠٥,٠٠٠
١٩٨٩ م	١,٧٣٠,٠٠٠	٢,٠٢٣,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٩,٠٨٨,٠٠٠

في رأينا أن أربعة عوامل يمكنها أن تفسر الزيادة المطردة في الدخل من الزكاة التطوعية (وكذلك الصدقة) في مدرسة فيض الإسلام:

أولا: سمعتها العريقة التي لا غبار عليها كمنظمة خيرية تقدم خدمات ملموسة للأيتام في هذه المنطقة من البلاد.

ثانيا: تحول نسبة كبيرة من الناس الذين يحاولون تجنب الخصم الرسمي إلى هذه المدرسة لدفع زكاتهم. وهذه الظاهرة كانت متواضعة عندما لم يكن الخصم الإلزامي للزكاة مطبقا.

ثالثا: أنها ملجأ للأيتام، والمسلمون بوجه عام يتعاطفون مع هذه النوعية من المحتاجين والفقراء.

رابعا: إن هذه المدرسة تتلقى منذ القدم المساهمات من جميع طبقات الناس التي ينتمي معظم أفرادها إلى طبقة رجال الأعمال والتجار والحرفيين. ومعظم هؤلاء الناس لا يتعاملون إلا نادرا مع نظام التمويل الرسمي ومن ثم لا يدفعون زكاتهم إلى الوكالات الرسمية.

٢ - جمعية الخدمة الخيرية – كراتشي:

وهي أيضا منظمة خيرية معروفة، تقدم مجموعة متنوعة من الخدمات للفقراء والمحتاجين في كراتشي، وحساباتها منذ ١٩٨١ م الواردة في الجدول رقم (٨) توضح زيادة مبالغ الزكاة والصدقات من ١٠٩٦٣١ روبية إلى ٨١٣٥٨٢ روبية (أي زيادة بنسبة حوالي ٨٠٠%) وللأسف لا تتوفر بيانات عن الفترة التي قبل ١٩٨٠ م عندما بدأ تطبيق نظام الزكاة الرسمي وحدث بعض الانخفاض في الفترة: (١٩٨٦ م و ١٩٨٧م) من ٦٩٤٢١٩ روبية إلى ٦٠٨٥٢٧، ويعزى ذلك إلى أعمال الشغب والتوتر في كراتشي التي أثرت على الأعمال هناك.

الجدول رقم (٨)
بيان دخل الزكاة في جمعية الخدمة الخيرية
كراتشي ١٩٨١ – ١٩٨٧ م

العام	زكاة + صدقات	إجمالي الدخل من كل المصادر
١٩٨١ م	١٠٩,٦٣١	
١٩٨٢ م	٣٢٦,٣٣٠	٢,١٣٢,٠٦٠
١٩٨٣ م	٤٩٦,٠٩٥	٢,٥٩٤,٢٨٢
١٩٨٤ م	٦٧٨,٠٤٤	٣,٢٧٢,١٨٧
١٩٨٥ م	٦٩٤,٢١٩	٣,٦٣٦,٠٢٢
١٩٨٦ م	٦٠٨,٥٢٧	٥,٧٦٨,٥١٥
١٩٨٧ م	٨١٣,٥٨٢	٦,٣٢٤,٦٦٧

إن المناخ العام في المدينة قد دفع العديد من الأغنياء إلى الخروج منها. وترى إدارة جمعية الخدمة أنه بالنسبة لمدينة كراتشي فقد تأثرت مدفوعات الزكاة التطوعية فيها بشكل أكثر بوضع القانون والأمن في المدينة أكثر مما تأثرت بنظام الحكومة. ولم يحدث أي تراجع جوهري في حماس الأثرياء في المدينة لدفع زكاقم التطوعية حتى بعد تطبيق نظام الخصم الإلزامي عام ١٩٨٠ م. وليست حالة جمعية الخدمة مشابهة لحالة مدرسة فيض الإسلام غير أنها في العديد من الجوانب تأثرت بهذه العوامل التي ساعدت الأخيرة: سمعتها الجيدة، موقفها الثابت كمنظمة خيرية ذات إدارة ملتزمة، واتباع مدفوعاقم من الزكاة إلى الجهاز الرسمي يعتبر جزءا صغيرا عما يجب عليهم إخراجه.

٣ - الهيئة العليا لتنظيم المساجد – إسلام آباد:

وهذه حالة خاصة حيث نما دخلها من الزكاة التطوعية بمعدل ثابت بين ١٩٧٥ م و ١٩٧٩ م (الجدول رقم ٩) غير أنها تراجعت بشكل حاد عام ١٩٨٠ م عندما بدأ الخصم الإلزامي حيث انخفضت من ٣٨,٠٠٠ روبية عام ١٩٧٩ م إلى ٢٢,٠٠٠ روبية. وقد انتعش الدخل عام ١٩٨١ م ليصل إلى ٣٦,٠٠٠ روبية غير أنه يظل أقل مما كان عليه عام ١٩٧٩ م. وقد حدث تراجع كبير ثان في الدخل عام ١٩٨٥ م حيث وصل إلى ١٨,٠٠٠ روبية وهذا يمثل أدنى دخل في السنوات العشر الأخيرة. ثم انخفض ثانية عام ١٩٨٩ م وبشكل كبير بالمقارنة بالدخل القياسي الذي تحقق عام ١٩٨٨ م. ويكشف الحوار مع الإدارة أنه على الرغم من قدرتها على رفع الدخل من الزكاة بين وقت وآخر بزيادة جهودها، إلا أن عدد الأشخاص الذين كانوا يأتون لدفع زكاتهم التطوعية بعد عام ١٩٨٠ م قد تراجع تدريجيا. كما تراجعت إلى حد ما المبالغ التي قدمت على أساس تطوعي في هذه الفترة. ومن ثم تعين على الإدارة القيام بجهود أكبر من السابق حتى تلبي احتياجاتها من المنصرف السنوي. وفي رأينا أن التفسير الأهم لهذه الظاهرة هو سيادة طبقة ذوي الرواتب في مدينة إسلام آباد ، فذوو الرواتب بشكل عام يحفظون أموالهم في البنوك بحيث تصبح خاضعة للخصم الإلزامي للزكاة، ومن ثم تراجعت بشكل كبير قدرتهم على دفع زكاتهم بأنفسهم.

الجدول رقم (٩)

الهيئة العليا لتنظيم المساجد، إسلام آباد

بيان يوضح تفاصيل الزكاة التطوعية والزكاة التي تلقتها الهيئة من إدارة الزكاة المركزية وإجمالي المنصرف منذ ١٩٧٥ م

(روبية)

العام	العام الهجري	الزكاة/ الصدقات	الزكاة الرسمية من إدارة الزكاة المركزية	إجمالي المنصرف
١٩٧٥ م	١٣٩٥ هـ	١٤٦٠٢	--	٥٢,٠٠٠
١٩٧٦ م	١٣٩٦ هـ	٢٥٠٠٠	--	٦٥,٠٠٠
١٩٧٧ م	١٣٩٧ هـ	٣٠,٠٠٠	--	١٤١,٠٠٠
١٩٧٨ م	١٣٩٨ هـ	٣٥,٠٠٠	--	١٣٥,٠٠٠
١٩٧٩ م	١٣٩٩ هـ	٣٨,٠٠٠	--	١٨٦,٠٠٠
١٩٨٠ م	١٤٠٠ هـ	٢٢,٠٠٠	--	٢٢٣,٠٠٠
١٩٨١ م	١٤٠١ هـ	٣٦,٠٠٠	--	٢٧١,٠٠٠
١٩٨٢ م	١٤٠٢ هـ	٣٩,٠٠٠	--	٣١,٠٠٠
١٩٨٣ م	١٤٠٣ هـ	٤٤,٠٠٠	--	٣٢٥,٠٠٠
١٩٨٤ م	١٤٠٤ هـ	٤٦,٠٠٠	--	٣٠٣,٠٠٠
١٩٨٥ م	١٤٠٥ هـ	١٨,٠٠٠	--	٥٦٦,٠٠٠
١٩٨٦ م	١٤٠٦ هـ	٧,٠٠٠	١٩٦,٨٠٠	١٧١,٠٠٠
١٩٨٧ م	١٤٠٧ هـ	٩٥,٠٠٠	٢٥٠,٢٠٠	٤٢٥,٠٠٠
١٩٨٨ م	١٤٠٨ هـ	١٤٧,٠٠٠	٣٢٩,٧٠٠	٦٦٤,٠٠٠
١٩٨٩ م	١٤٠٩ هـ	٧٤,٠٠٠	١٩٠,٢٠٠	٤٩٩,٠٠٠

المصدر: الهيئة العليا لتنظيم المساجد (مسجلة) إسلام آباد باكستان، أ-

٤ - أدهي ترست، كراتشي:

وتعتبر قصة نجاح ملحوظة كمنظمة خيرية في تاريخ باكستان الحديث فقد أسست هذه الهيئة منذ عشرة أعوام بواسطة رجل أعمال دافعه ديني يدعى عبد الستار أدهي. وقد حصلت هذه الهيئة على سمعة سريعة خلال أعمال الشغب المدنية في كراتشي عام ١٩٨٤ م — ١٩٨٥ م عندما وفرت خدمات إسعاف فورية وفي الوقت المناسب للقتلى والمصابين في المدينة. وقد أدى هذا التوجه الشخصي للرجل في مساعدة الناس في حالات الشدة والألم إلى أن يكسب الاحترام في الداخل والخارج.

وقد استحقت الهيئة كما يقول مولانا عبد الستار، جانبا كبيرا من الشهرة في أوائل الثمانينيات مما مكنها من تلقي ما بين ٣٠ — ٤٠ مليون روبية سنويا من الزكاة التطوعية والصدقات في هذه الفترة[١] على أن الجمعية عانت خلال السنتين الأخيرتين من تناقص كبير في دخلها من الأموال. ويذكر مولانا عبد الستار أن هذا التناقص يتصل بنظام الخصم الإلزامي للزكاة، والسبب الرئيس لذلك هو ظهور الجمعيات الخيرية التي تقوم على أساس عرقي في كراتشي خلال السنوات الأربع الأخيرة، فالمهاجرون الذين يمثلون النسبة السائدة من السكان في كراتشي قد أسسوا جمعياتهم لتقديم مختلف الخدمات لهذه الفئة من الناس. ومن ثم فإن جانبا من مدفوعات الزكاة التطوعية التي كانت ترسل في السابق إلى مؤسسات مثل أدهي ترست بدأت تصب في المنظمات العرقية الجديدة، وقد بذلت جهود مشابهة من جانب المجموعات العرقية الأخرى مما كان له تأثيره العكسي على وصول الزكاة التطوعية والصدقات إلى هذه الجمعية.

---

(1) لم تحتفظ إدارة الجمعية بحسابات رسمية. والأرقام التي وردت هنا كشف عنها مولانا عبد الستار أدهي عندما التقينا به يوم ١ مايو ١٩٩٠ م.

ثانيا: الخلاصة والنتائج

إن الغرض من هذه الورقة هو تحليل أثر الخصم الإلزامي (الرسمي) للزكاة على التبرعات للمنظمات الخيرية. ولما كانت تبرعات الزكاة للمنظمات الخيرية، إلى جانب ارتباطها بالخصم الرسمي، تمثل جزءا من التبرعات بشكل عام فإنه يصبح من المهم توضيح هذه العلاقة الثلاثية المتداخلة في إطار/ عقلاني وطبقا لذلك فقد أوضحنا أن التحصيل الرسمي للزكاة قد يعتمد كثيرا على عدد من العوامل مثل درجة تأثير المال على الاقتصاد، ومستوى الإيداعات في البنوك ومستوى دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي وحجم القطاع الرسمي (مقابل القطاع غير الرسمي) وقوانين الضرائب وهيكل العائد من الحوافظ المالية ودرجة ثقة الناس بالوكالات الرسمية.

ومن جانب آخر يمكن تحديد مدفوعات الزكاة التطوعية بشكل عام بعدة عوامل مثل درجة الالتزام الديني بين الناس والتعليم بشكل عام والمعرفة الدينية بشكل خاص وحجم القطاع غير الرسمي (شبيهة بحالة الزكاة الرسمية). إجمالي حجم أصول الأفراد وقوانين الضرائب والعمر ومكان إقامة الفرد ومستوى الثقة بين الناس في المعاهد العامة والخاصة، وأخيرا وليس آخرا الزكاة التي يدفعها الفرد إلى الوكالات الرسمية.

ومن الواضح ضمن هذا الإطار أن دخل الزكاة الرسمية مجرد عامل من العوامل التي تحدد الحجم العام للأصول الزكوية والمبالغ المدفوعة عنها. وحتى لو كان لذلك أثر سلبي على التبرعات فإن التأثير الإيجابي للعوامل الأخرى يمكنه إزالة أثر هذا العامل وأن يستمر الناس في دفع الزكاة لجمعيات البر وللأفراد بمبالغ كبيرة. وعلى أي الأحوال فإن الافتراض الحاسم هنا هو أن الخصم الإلزامي قد طبق على عدد محدود فقط من الأرصدة (أي أن الحجم العام للأموال الظاهرة لم يكن أكبر من الأموال الباطنة). وفيما يتعلق بالحصة التي يمكن للمنظمات الخيرية أن تطالب بها من الزكاة غير الرسمية مقارنة بتلك

التي يتلقاها الأفراد فإن ذلك يتوقف مرة أخرى على عدد من العوامل تشمل ما يلي:

١ - طبيعة وظيفة المنظمة الخيرية: أي ما إذا كانت تقدم خدماها للأيتام والأرامل أو تعمل في نشاطات البر العامة الأخرى.

٢ - مستوى مصداقية المنظمة: وتأتي هذه المصداقية نتيجة مجال تخصص هذه المنظمة وتكامل جهازها الإداري والنتائج الملموسة التي تحرزها.

٣ - الموقع: فالمنظمة التي تقع في المناطق التي يوجد بها عدد كبير من ذوي الرواتب قد تواجه مصاعب في الحصول على الأموال بعد تطبيق نظام الخصم الإلزامي للزكاة.

٤ - عامل الزمن: فقد تؤدي زيادة حصة نشاطات القطاع الرسمي إلى نقص الحجم العام للزكاة التطوعية. ومن ثم فإن المنظمات الخيرية والأفراد المحتاجين قد يتلقون على المدى البعيد نصيبا أقل من الزكاة من قطاع السكان العام، ولتمحيص بعض هذه الافتراضات المذكورة أمكن الحصول على تأييد بسيط لها من الدراسة التي أجريناها على الزكاة في باكستان عام ١٩٨٨ م. كما قدمت بيانات عن ثلاث منظمات خيرية مختلفة لتقويم دخلها من الزكاة قبل وبعد تطبيق نظام الزكاة الرسمي في الباكستان عام ١٩٨٠ م. وكانت أهم ملامح هذه البيانات ما يلي:-

أ- أن الأفراد المحتاجين والفقراء والمنظمات الخيرية تعتمد على الزكاة غير الرسمية أكثر من اعتمادها على النظام الرسمي. ويرجع ذلك إلى أن الخصم الإلزامي للزكاة في الباكستان مقصور على عدد محدود من الأصول المالية بينما تبقى معظم الأصول خارج نطاق الخصم الإلزامي.

ب- أن الزكاة التطوعية المدفوعة للأفراد ذات اتجاهات مختلطة، فالمستحقون في مناطق المدن بصفة عامة واجهوا تراجعا في دخولهم من الزكاة بعكس المناطق الريفية التي ما زالت غير مشمولة بشكل فعال بنظام جمع الزكاة الرسمي.

ج- تختلف حالة المنظمات الخيرية عن حالة الأفراد. فالمنظمات استمرت في تلقي زيادة مستمرة في إجمالي الزكاة التي يدفعها الناس إليها. فحماس ووعي الناس بدفع الزكاة من جانبهم لم يخمد حتى بعد تطبيق نظام الزكاة الرسمي فيما عدا حالة إسلام آباد حيث تعين على المنظمات الخيرية الاعتماد بشكل رئيس على ذوي الرواتب، وحينما يحدث أي نقص فإن ذلك يعود إلى عوامل ليست لها علاقة بالخصم الرسمي للزكاة.

نتائج غير نهائية انبثقت عن هذا التحليل:

١- أن الزكاة التي تتلقاها المنظمات الخيرية تتوقف على عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والدينية السائدة في المجتمع. ومن ثم فإن تطبيق نظام الخصم الإلزامي للزكاة على عدد معين من الأموال الظاهرة لم يؤد بالضرورة إلى انخفاض التبرعات الواردة إلى هذه الأجهزة. وهذه النتيجة على أي الأحوال تتوقف بشكل كبير على حجم الأصول الزكوية التي خضعت لنظام التحصيل الرسمي فكلما كان حجم هذه الأصول كبيرا كلما كانت الفرصة أوفر لتقديم التبرعات لمنظمات البر.

٢- وفي حالة باكستان قد يكون من السابق لأوانه الآن الحكم على التأثير الطيب لنظام الزكاة الرسمي على التبرعات. وتوجد على أي الأحوال بعض الدلائل على أن العملية قد بدأت بطريقة جعلت المنظمات الخيرية في بعض المدن تجد صعوبة في جذب نسبة كبيرة من أموال الزكاة والصدقات. وفي معظم المدن لم تتأثر المنظمات الجيدة مثل مدرسة فيض الإسلام وأدهي ترست بهذا النظام الرسمي. فقد أدت ثقة الناس

في قدرة هذه المنظمات على توفير خدمات ملموسة للمستحقين إلى تأمين استمرار القوة المالية لها.

الملحق رقم (١)
قائمة بالأصول الزكوية الإلزامية
التطوعية في الباكستان

أ- الجدول الأول الخاضع للخصم الإلزامي:

١- حسابات ودائع في البنوك وما شابهها.

٢- حسابات ودائع لأجل والإيرادات وما شابه ذلك.

٣- حسابات الإيداع الثابتة والإيرادات وما شابه ذلك مما يتسلم فيها المودع عائد أمواله بشكل دوري أو يتسلمها قبل فترة استحقاقها أو سحبها.

٤- حسابات شهادات التوفير/ الإيداع والإيرادات/ والشهادات/ الحسابات/ والإيرادات المماثلة التي تستحق عائدا يتسلمه المودع عند الاستحقاق أو الاسترداد فقط.

٥- الاستثمار القومي (حصص) صندوق الحصص.

٦- شهادات الصناديق التعاونية لهيئة الاستثمار الباكستانية.

٧- الأوراق المالية الحكومية التي يتسلم حاملها عائدها بشكل دوري.

٨- الأوراق المالية بما في ذلك أسهم وسندات الشركات والهيئات القانونية التي يدفع عليها عائد.

٩- التعويضات.

١٠- بوالص التأمين على الحياة.

ب- الجدول الثاني الخاضع للتبرعات:

١- الذهب والفضة ومصنوعاتها.

٢- النقد.

٣- السندات ذات الجوائز.

٤- الحسابات الجارية.

٥- القروض.

٦- الأوراق المالية بما في ذلك الأسهم والسندات التي لا يصل حجمها إلى حد الجباية الإلزامية.

٧- أسهم التجارة في:

أ- التعهدات التجارية.

ب- التعهدات الصناعية.

ج- المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ومشغولاتها.

د- الأسماك وغيرها من منتجات البحر.

٨- المنتجات الزراعية غير تلك الخاضعة للجباية الإلزامية.

٩- الحيوانات التي ترعى في المراعي (الماعز والغنم والأبقار والجاموس والإبل).

١٠- أي أصناف أخرى لم ترد هنا ولكنها تخضع لحق الزكاة حسب الشريعة السمحاء.

المصدر: أحمد إرشاد

الملحق رقم (٢)

سلوك دفع الزكاة – نموذج رسمي:

١ - يمكن فيما يلي أن نسوق نموذجا رسميا عن دفع الزكاة:

أ- دفع الزكاة الرسمية (زر)= ف (م، ب، ف، واي، إكس، ر، س، ت)(١).

ب- دفع الزكاة التطوعية (ز ت)= ج ٤ (رسي، أي د، أي، ك، ف، زر، و، إكس أ، سي) (٢).

ج- زكاة تسلمتها منظمات خيرية (زو)= أو (ن ف، س ر، ل، ت) (٣).

م – تعني درجة تأثير المال على الاقتصاد.

ب- تعني الإيداعات المصرفية الثابتة.

ف- تعني حجم القطاع الرسمي.

واي – تعني متوسط دخل الفرد السنوي.

إكس – الهيكل الضريبي.

ر- هيكل عائد الأصول المالية.

سي- درجة الثقة في المعاهد العامة.

ت- عامل الوقت.

ر س – درجة مستوى الالتزام.

ا ي د – مستوى التعليم العام.

ا ي ك – مستوى المعرفة الإسلامية.

و – حجم ثروة الفرد.

أ- عمر الفرد.

ن ف – طبيعة وظيفة المنظمة الخيرية.

س ر – مستوى مصداقية المنظمة.

ل – موقع المنظمة.

٢ - نسوق هنا المشتقات الأولى للزكاة الرسمية:

أ – (ز ر) بالنسبة لكل من م، ب، ف، واي، إكس، (مفترضين أنها حافز ضريبي على دفع الزكاة)، تعتبر (رو سي)إيجابيتين بينما (ت) تعتبر سلبية.

ب- الاستفادة الأولى للزكاة التطوعية (ف ز) بالنسبة لكل من ر سي، أ ي د، أ ي ك، إكس، و، أ و سي إيجابية أما ف و ز س فهي سلبية.

ج- الاستفادة الأولى ل زو بالنسبة ل ن ف (مع افتراض أنها عمل يفضله الناس) و س ر إيجابية، أما بالنسبة ل ل (بافتراض أنها تحرك نحو زيادة ذوي الرواتب في المناطق الحضرية) فإن ت تعتبر سالبة.

المراجع

١ - أحمد، إرشاد «نظام الزكاة والعشر في الباكستان» (مسودة) إدارة الزكاة المركزية، حكومة الباكستان، إسلام آباد ١٩٨٣ م.

٢ - المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي «تقويم نظام الزكاة والعشر في الباكستان» (مسودة) إسلام آباد أبريل ١٩٩٠ م.

٣ - باكستان قسم المستشارين الاقتصاديين بوزارة المالية «المسح الاقتصادي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ م».

٤ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة (بالأوردية) المجلد الأول والثاني، مطبوعات البدر – البازار الأوردي، لاهور أغسطس ١٩٨١ م.

*****

البحث الثالث

دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة (حالة بيت الزكاة الكويتي)

عبد القادر ضاحي العجيل

دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة (حالة بيت الزكاة الكويتي)

الأستاذ/ عبد القادر ضاحي العجيل

أولا: التمهيد

بيت الزكاة هيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة تأسس بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ م لأغراض جمع وتوزيع أموال الزكاة والخيرات وصرفها في مصارفها الشرعية والقيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف، والتوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع وتجسيد ذلك كله بصورة عملية مشهودة من خلال الأعمال والأنشطة التي يقوم بها البيت.

ولقد مر تطبيق الزكاة بالكويت بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة:

توضح الدراسات التاريخية أنه لم يكن لدولة الكويت قانون ينظم الزكاة منذ تكوينها، كما أنها لم تتدخل في جباية الزكاة حيث كانت تترك أداءها للمواطنين دون أي تدخل منها، إلا أنها كانت تقوم بجباية بعض أنواع الزكاة كزكاة الأنعام وزكاة السمك وزكاة الزروع. ولكن بعد تدفق النفط توقفت الحكومة عن جباية زكاة الأنواع السالفة الذكر.

المرحلة الثانية: لجان الزكاة الشعبية:

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾ [1] اجتمع نفر من المسلمين في الكويت لتدارس أوضاع بعض الأسر الفقيرة وتقديم العون اللازم لها حيث قادهم ذلك إلى التفكير في إنشاء لجنة جمع الزكاة وصرفها على الأفراد والأسر المحتاجة وأن ذلك لا يتأتى إلا بإحياء دور المسجد باعتباره المؤسسة الاجتماعية والثقافية والدينية التي تعنى بجميع شؤون المسلمين علاوة على كون المسجد مكانا للعبادة.

وعليه أسست أول لجنة للزكاة عام ١٩٧٣ م في مسجد العثمان في منطقة حولي التي يبلغ عدد سكانها ٧,٥ % من إجمالي سكان الكويت وكانت تهدف إلى جمع الزكاة التي يتقدم بها المسلمون طواعية والقيام بتوزيعها في مصارفها الشرعية.

وعلى إثر النجاح الذي حققته هذه اللجنة، والاستجابة التي لقيتها من المحسنين، اتخذ المسلمون في المناطق الأخرى من هذه الخطوة قدوة لهم حيث قاموا بتأسيس لجان للزكاة في مناطقهم على غرار لجنة العثمان، وقد بلغ عدد لجان الزكاة حتى الآن ٢٥ لجنة زكاة منتشرة في مختلف مناطق الكويت.

وجميع هذه اللجان تعمل بشكل تطوعي بهدف جمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وكل مجموعة من هذه اللجان تتبع جمعية من جمعيات النفع العام التي تقوم بدورها في الإشراف والتنسيق بين لجانها، ولقد حققت هذه اللجان نجاحا كبيرا في التوعية بفريضة الزكاة وسد حاجة المحتاجين.

---

(1) سورة آل عمران الآية ١٠٤

وكان من أهم الوسائل والمشاريع التي تم تأسيسها لإيجاد موارد أخرى لبيت الزكاة:

*** صندوق الصدقة الجارية والوصايا:**

قام بيت الزكاة بتأسيس هذا الصندوق في عام ١٩٨٤ م بهدف جمع الأموال والصدقات واستثمارها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يتوافق مع قواعد الاستثمار لتحقيق العائد الأفضل والمأمون حيث تصرف إيرادات هذا الاستثمار في مجالات العمل الخيري المختلفة.

ويقوم الصندوق كذلك بإدارة الوصايا والأثلاث التي يسند الإشراف عليها إلى بيت الزكاة لتنفيذ ما ورد فيها وترشيد صرفها، وبلغ عددها حتى نهاية عام ١٩٨٥ م سبع وصايا، بالإضافة إلى عدد ثلاثة عقارات تبرع بها المحسنون وهي عبارة عن عمارة من خمسة أدوار وعمارة من سبعة أدوار ومنزل عربي.

المبالغ بالدينار الكويتي (ألف دينار):

الإيرادات	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
الصدقة الجارية	--	--	٣٥١	١١٤	٥٣٨	٣١٨	٢٨٣

ومن ضمن إيرادات عام ١٩٨٥ م عقار موهوب (وقف لبيت الزكاة) بقيمة ٣٢٥٠٠٠ دينار كويتي، وأيضا من ضمن إيرادات عام ١٩٨٧ م مبلغ ٣٥٠٠٠٠ دينار كويتي مخصص من عائلتين لشراء عقار وقف لبيت الزكاة.

ثانيا التوزيع:

ينقسم التوزيع في بيت الزكاة إلى قسمين: هما التوزيع المحلي والتوزيع الخارجي:

أ- التوزيع المحلي:

إذا أردنا أن نتحدث عن التوزيع المحلي فلا بد أن نبين أن كل ما يجمع من أموال الزكاة يقوم البيت بتوزيعها وإنفاقها داخل الكويت وتقوم بهذه المهمة إدارة النشاط المحلي، أما الأموال الأخرى كما هو مذكور سابقا في جدول الإيرادات فهي تصرف داخل وخارج الكويت.

ويقوم بيت الزكاة من خلال الإدارة المذكورة بدور رائد في مجالات العمل الخيري داخل الكويت حيث تجري الدراسات المكتبية والزيارات الميدانية للتعرف على الحالات المتقدمة لطلب المساعدة والتأكد من مدى استحقاقها وحاجتها، وتقدم المساعدة على ثلاثة أشكال:

١- المساعدات الشهرية:

وهذه المساعدات تقدم للحالات التي تكون حاجتها دائمة للمساعدة وتشمل هذه الحالات الفئات التالية:

الأيتام – الأرامل – المطلقات – الشيوخ – العجزة – المرضى – ضعاف الدخل الدائم – أسر السجناء والمفقودين – الطلبة (وهذه الحالات تندرج تحت مصرف «الفقراء والمساكين» وفي نهاية عام ١٩٨٩ م كان عدد الأسر التي تتقاضى مساعدات شهرية (٩٣٩) أسرة صرف عليها في عام ١٩٨٩ م مبلغ ٤٥٨٠٠٠ دينار كويتي.

٢- المساعدات المقطوعة:

وتقدم هذه المساعدات للأسر التي تكون حاجتها للمساعدة مؤقتة ومحددة وتشمل الحالات التالية:

المؤلفة قلوبهم – الغارمين – ابن السبيل – بالإضافة إلى الفقراء والمساكين ومنها التأثيث والدراسة والحريق والعلاج وضعف الدخل المؤقت والبناء والترميم. ويبلغ عدد الأسر المستفيدة خلال عام ١٩٨٩ م (٦٢٧٦) أسرة تم مساعدتها بمبلغ إجمالي قدره ١,٩٣١,٠٠٠ دينار كويتي.

٣- القرض الحسن:

وهذه المساعدة تقدم للحالات التي تكون حاجتها ضرورية للمال ولديهم القدرة على السداد، وتنطبق عليهم لائحة القرض الحسن، حيث يعطى المستحق القرض المناسب على أن يتم سداده على أقساط شهرية مناسبة، وبلغ عدد القروض المقدمة خلال عام ١٩٨٩ م ٢٤٢ قرضا بمبلغ إجمالي قدره ٣٣٢,٠٠٠ دينار كويتي.

*** الأسر المتعففة:**

وحيث إن المساعدات السابقة من شهرية أو مقطوعة أو قرض حسن تمنح لكل من يتقدم لبيت الزكاة ويثبت حاجته لها فإن البيت لم يغفل عن الاهتمام بالشريحة الأخرى وهي التي ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ وهم بأمس الحاجة للمساعدة، وهذه الأسر لا تراجع البيت لتعففها من بيان حاجتها ومدى عوزها.

ويطبق البيت العديد من الوسائل والأساليب للوصول إلى هذه الأسر وتقديم المساعدة اللازمة لها بطريقة تحفظ لها كرامتها وتعففها وذلك بعد التأكد من استحقاقها للمساعدة عبر الثقات من أهل الخير، وقد بلغ عدد الأسر التي استفادت من هذا النظام ٤٠٠ أسرة تقريبا.

*** التبرعات العينية:**

تقوم إدارة البيت باستقبال تبرعات أهل الخير العينية من ملابس ومواد غذائية وأثاث وأدوات كهربائية وغيرها من المواد العينية سواء زكاة أو صدقات عن طريق قسم التبرعات العينية، ويتم تصنيفها حسب النوعية ثم توزع على المستحقين من الأسر المحتاجة بواسطة إدارة النشاط المحلي.

وبذلك يساهم هذا النشاط في تأمين حياة معيشية أفضل للأسر الفقيرة عبر إعادة الاستفادة من المواد المتبرع بها محققا بذلك معاني الألفة والتراحم بين أفراد المجتمع.

وقد بلغ عدد الأسر المستفيدة من التبرعات العينية (١٢٢١٦) أسرة بلغ عدد أفرادها (٨٥٠٠٠) فردا خلال عام ١٩٨٩ م.

ومنذ إنشاء بيت الزكاة تم مساعدة أكثر من (٢٥٠٠٠) أسرة بلغ عدد أفرادها حوالي (١٣٤٠٥٠) فردا يمثلون حوالي ٧% من إجمالي عدد سكان الكويت البالغ عددهم ١,٩١٥,٠٠٠ نسمة في إحصاء ١٩٨٨/١٢/٣١ م.

*** تسلسل إجراءات البحث الاجتماعي واعتماد صرف المساعدات:**

والمساعدات المذكورة آنفا يتم تقديمها بعد دراسة شاملة لأحوال وظروف الأسرة تبدأ كالتالي:

١ - الاستقبال:

يقوم الموظف المختص باستقبال الحالة واستلام ورقة الموعد التي لدى الحالة ومطابقة ذلك في سجل المواعيد وإعطاء الحالة رقم الدخول على الباحث في الوقت المحدد، وفي حالة عدم وجود موعد للحالة يقوم باحث الاستقبال بتسجيل اسم المراجع وإدخاله على باحث الاستفسار لمعرفة طلبه ومدى انطباق

لائحة التوزيع عليه، وهنا إما أن ترفض الحالة أو أن تقبل ويعطى موعد للمراجعة مع المستندات المطلوبة.

٢- البحث المكتبي:

يقوم الباحث المختص باستقبال الحالة حسب الموعد المحدد ويقوم بدراسة المشكلة والتعرف على أسبابها والاطلاع على المستندات التي تثبت حاجة الحالة، ثم يبدأ بكتابة التقرير وإدخال البيانات اللازمة في الحاسب الآلي ويزود المراجع ببطاقة مراجعة مسجل عليها اسمه واسم المتابع الذي يقوم بدوره بإرسال الملف بعد عمل التدقيق اللازم إلى لجنة التوزيع المحلي أو البحث الميداني أو تفويض المدير.

٣- البحث الميداني:

يقوم الباحث المختص بالاطلاع على الدراسة المكتبية المحولة من قسم البحث المكتبي ويحدد موعدا للزيارة الميدانية ليطلع عن قرب على مستوى المعيشة من خلال المستوى العام للسكن ثم يقوم بكتابة التقرير وإدخاله في الحاسب الآلي ثم يرسل الملف إلى قسم التدقيق والمتابعة الذي يقوم بدوره بتدقيق الملف وتحويله إلى لجنة التوزيع المحلي أو تفويض المدير.

٤- لجنة التوزيع المحلي:

تم تشكيل هذه اللجنة بموافقة مجلس إدارة بيت الزكاة حيث صدر قرار وزاري بتشكيلها برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية كل من مدير عام بيت الزكاة ونائب المدير العام ومدير النشاط المحلي ومراقب الخدمة الاجتماعية ومندوب من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتجتمع هذه اللجنة ثلاث مرات في الأسبوع، ومن اختصاصات اللجنة:

١- رسم وتنفيذ السياسات الخاصة بالتوزيع المحلي.

٢ - تحديد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه الخير والبر العام وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣ - إقرار الضوابط والشروط الخاصة بالتوزيع المحلي.

٤ - ترفع اللجنة تقريرا ربع سنوي عن أعمالها إلى مجلس الإدارة.

*** المشاريع المحلية:**

ينظم بيت الزكاة عدة مشاريع موسمية داخل الكويت من أهمها:

١ - مشروع ولائم الإفطار:

يقوم بيت الزكاة من كل عام بتنظيم مشروع ولائم الإفطار في شهر رمضان المبارك منذ عام ١٩٨٣ م استجابة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ ﴾ [١] وتحقيقا لمعاني التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

وفي عام ١٩٨٩ م تم اختيار عدد ٤٩ مسجدا لإقامة ولائم الإفطار حيث يراعى في اختيارها حاجة الناس المقيمين بالقرب وشمولها لجميع مناطق الكويت.

وقد بلغ عدد الوجبات المقدمة في هذا العام ١٣٥٦٢٧ وجبة بتكلفة إجمالية ١٠٩٠٠٠ دينار كويتي.

---

(1) سورة الإنسان، الآية ٨.

٢- مشروع الأضاحي:

يقوم بيت الزكاة بتنظيم مشروع الأضاحي والإشراف على جمعها وتوزيعها في الكويت وذلك منذ عام ١٩٨٣ م، امتثالا وتحقيقا لسنة مؤكدة وشعيرة عظيمة من شعائر ديننا الإسلامي، كما يهدف هذا المشروع إلى تسهيل عملية إخراج لحوم الأضاحي وتوزيعها على المستحقين وإيصالها إلى المحتاجين وتجسيد مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ويتولى بيت الزكاة توفير السيارات المبردة في المناطق الرئيسة في الكويت لاستقبال لحوم الأضاحي من المواطنين حيث يتم تقطيعها ووضعها في أكياس خاصة بإشراف موظفي البيت، ثم يتم توزيعها على الأسر المحتاجة وهي الأسر الفقيرة التي تأخذ مساعدات من بيت الزكاة ولجان الزكاة المحلية.

ولقد تم في عام ١٩٨٩ م توزيع ٨٤٦ أضحية استفاد منها ١١٧٤ أسرة.

٣- مشروع كسوة اليتيم:

تحقيقا لمعاني التكافل والتراحم ولإدخال السرور على قلوب الأيتام قام بيت الزكاة بتنظيم مشروع كسوة اليتيم وذلك بالتنسيق مع لجان الزكاة المحلية كجهة صرف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كجهة تمويل وذلك منذ عام ١٩٨٦ م.

وقد بلغ مجموع المبالغ التي تم صرفها للأيتام في عام ١٩٨٩ م (١٦٦٣٠) دينارا استفاد منها ١٦٦٣ يتيما.

٤- مشروع زكاة الفطر:

ينظم بيت الزكاة مشروع جمع وتوزيع زكاة الفطر العينية والنقدية خلال شهر رمضان من كل عام وذلك ترشيدا لإنفاق الزكاة وإيصالها لمستحقيها.

ويقوم البيت بتسلم زكاة الفطر نقدا وعينا بينما يتم توزيعها على مستحقيها عينا فقط.

ولقد بلغ مجموع مبالغ زكاة الفطر التي جمعت نقدا حتى عام ١٩٨٩ م (٣٢٠٩١) دينارا كما وصلت إلى البيت كميات كبيرة من الأرز والطحين والحليب الجاف وقام البيت بدوره بتوزيعها على ٢٣٢٢٥ فردا.

٥- مشروع ضيوف الرحمن:

يقوم بيت الزكاة من كل عام بتنظيم مشروع ضيوف الرحمن داخل الكويت وذلك منذ عام ١٩٨٧ م بهدف مساعدة ذوي الفاقة من المعسرين الذين يتشوقون لأداء فريضة الحج وتحول ظروفهم المادية دون ذلك، ويتم هذا المشروع بالتعاون مع حملات الحج الكويتية التي تقوم بالتبرع بمقاعد مجانية لبيت الزكاة لترشيح الأسر التي وقع عليها الاختيار حسب شروط محددة لذلك، وقد تم مساعدة (٨٥) فردا لأداء فريضة الحج.

ب- التوزيع الخارجي:

١- مشروع كافل اليتيم:

قام بيت الزكاة بتأسيس مشروع كافل اليتيم في ٨ محرم ١٤٠٤ هـ الموافق ١٥/١٠/١٩٨٣ م، وذلك انطلاقا من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ﴿ **أنا وكافل اليتيم بالجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما** ﴾[1].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري وأبو داود وغيرهما. ينظر:
- البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٧٦ كتاب الأدب ٧٨، باب فضل من يعول يتيما ٢٤ – (ط: المكتبة الإسلامية- إستانبول).
- أبو داود، سنن أبي داود ج ٥، ص ٣٥٦، كتاب الأدب ٣٥، باب في ضم اليتيم ١٣١، حديث ٥١٥٠ (ط: الدعاس).

وكان تأسيس هذا المشروع تتويجا للعمل الاجتماعي الخيري وتحقيقا للتكافل الاجتماعي بين المسلمين وتعبيرا عن دور الإسلام في رعاية الأيتام الذين لا عائل لهم. وتحسين حالاتهم الاجتماعية والتعليمية والصحية والنفسية.

ويقوم مشروع كافل اليتيم برعاية أيتام المسلمين في البلاد العربية والإسلامية. ويعنى المشروع باختيار الهيئات الموثوق بها ذات المنهج الإسلامي التربوي السليم بما يضمن تنشئة الأيتام تنشئة صالحة وقوية.

ويشجع المشروع أهل الخير لكفالة الأيتام بحيث تصبح إدارة المشروع حلقة الوصل بين الكافلين والأيتام وتقوم إدارة المشروع بالصرف والرقابة ومتابعة أحوال الأيتام المعيشية، وتحقيقا لذلك يقوم بيت الزكاة بإرسال مندوبين بصورة دورية للاطلاع على أحوال الأيتام وظروفهم المختلفة.

وفي نهاية عام ١٩٨٩ م بلغ عدد الدول التي شملها مشروع كافل اليتيم (٢٧) دولة، وبلغ عدد الأيتام المكفولين من مختلف دول المشروع (١٥٧٩٢) يتيما، أما عدد الكافلين فبلغ (١٢٠٠٠) كافل، وفي خلال عام ١٩٨٩ م تم صرف مبلغ ١,٥٩٠,٠٠٠ دينار.

المبالغ بالدينار الكويتي (ألف دينار):

الإيرادات	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
مشروع كافل اليتيم	١٥٥	٩٣٣	١١٠٦	١٢٧٦	١٧٣١	١٦٢٣	١٩٢٦

٢ - مشروع ولائم الإفطار:

يقوم بيت الزكاة في كل عام بتنظيم مشروع ولائم الإفطار خلال شهر رمضان المبارك خارج الكويت، ولقد نظم البيت هذا المشروع عام ١٩٨٩ م

في ٧ دول حيث تم تقديم (٢٧٤٧٦٠) وجبة إفطار خلال شهر رمضان المبارك بتكلفة إجمالية (٧٨٤٣٤) دينارا كويتيا.

٣- مشروع الأضاحي:

ويقوم بيت الزكاة بتنظيم ذبح الأضاحي خارج الكويت في بعض الدول العربية والإسلامية، حيث يرسل البيت مندوبين للإشراف على ذلك بالتعاون مع المؤسسات الإسلامية والخيرية في تلك البلاد.

وقد شمل المشروع في عام ١٩٨٩ م (١٣) دولة وبلغ مجموع الأضاحي المتبرع بها (١٠٩٧٣) أضحية بمبلغ ٢٢٧٩٨٠ دينارا استفاد منها ١٦٥٠٠٠ فرد.

٤ - الهيئات الإسلامية والإغاثة:

يقوم بيت الزكاة بدعم الهيئات والجمعيات الإسلامية خارج الكويت وذلك حتى تستمر في أداء رسالتها من القيام بالأعمال الخيرية ورعاية المسلمين على الوجه الأكمل ويستقبل البيت العديد من الوفود الزائرة والتي تشمل جمعيات وهيئات إسلامية من مختلف بلدان العالم، حيث يقوم البيت بالاطلاع على أهدافها وأنشطتها ويتعرف على أوضاع المسلمين الذين تقوم على خدمتهم ورعايتهم وتقدم المساعدة لهذه الهيئات بعد دراسة الطلبات المقدمة منها.

وفي عام ١٩٨٩ م بلغ عدد الهيئات والجمعيات الإسلامية التي قام البيت بمساعدتها (٢١٣) هيئة بمبلغ إجمالي (٣٥٠٧٠٠) دينار.

أما أعمال الإغاثة فكان بيت الزكاة حريصا على القيام بدور فعال في التخفيف من أثر الكوارث والنكبات التي تصيب أجزاء من عالمنا العربي والإسلامي كالحروب والزلازل والفيضانات والجفاف والمجاعات حيث يقوم بإرسال المعونات اللازمة لإغاثة المتضررين في تلك البلاد، وفي مجال التنسيق قام البيت بالتعاون مع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في الكويت بتشكيل اللجنة

الكويتية المشتركة للإغاثة ويشترك في عضويتها جميع اللجان والجمعيات الخيرية في الكويت وذلك للتنسيق في جمع التبرعات في حالة وقوع كارثة كالفيضانات أو غيرها ومن ثم صرفها حسب الأولويات الملحة، وخلال عام ١٩٨٩ م تم صرف مبلغ ٩٤١٠٠٠ دينار.

إيرادات الإغاثة:

المبالغ بالدينار الكويتي (ألف دينار):

الإيرادات	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
الإغاثة	- -	--	- -	- -	٧٦٧	١٦٢٤	٣٧٦

نلاحظ انخفاض إيرادات الإغاثة في عام ١٩٨٩ م عن عامي ١٩٨٨/٨٧ م بسبب الحملة الإعلامية لإغاثة بنغلاديش في عام ٨٧ وبنغلاديش والسودان في عام ١٩٨٨ نتيجة لكوارث الفيضانات في تلك الفترة.

ثالثا: الإدارة:

لم يقتصر دور البيت على جمع وتوزيع أموال الزكاة والخيرات بل تعداه إلى الاهتمام بالأجهزة التنفيذية وتطبيق شعار التطوير الإداري من خلال رفع كفاءة العاملين والاهتمام بالتدريب وإعادة النظر في التنظيمات الإدارية والمالية وإيجاد صيغة للهيكل التنظيمي تحقق الكفاءة والفاعلية، وباستخدام أسلوب الإدارة الواعية بالأهداف والنتائج وتطبيق نظام الحوافز لضمان أفضل درجات الإنتاج.

ومن أهم محاور التطوير الإداري في بيت الزكاة:

المحور الأول: بناء الإنسان القوي الأمين:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ (القصص ٢٦) ومن أهم الوسائل التي اتبعها البيت لبناء هذا العامل ورفع كفاءته وتحسين أدائه:

١ - التدريب:

اعتمد البيت التدريب كوسيلة لتنمية قدرات ومهارات القوى العاملة من قياديين وموظفين، وذلك بهدف مواجهة النقص بالكفاءات صاحبة الخبرة، ولذلك فقد استحدث قسم التنمية والتدريب ليقوم بإعداد خطة التدريب السنوية بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالإضافة إلى التنسيق مع الجهات المنظمة للدورات التدريبية، كما أسند لهذا القسم مهمة تقييم أثر الدورات في تطوير قدرات الموظفين.

٢ - نشر المفاهيم الإدارية والوظيفية:

وبالإضافة إلى الدورات التدريبية يقوم مكتب التخطيط والتطوير والمتابعة بإعداد دراسات إدارية موجهة إلى مديري الإدارات تتناول مختلف جوانب العملية الإدارية وتطبيقاتها الواقعية في بيت الزكاة مثل: (تفويض السلطات/ القيادة «دراسة نظرية وتطبيقية»/فن التأنيب/ سلوك الأفراد والعلاقات الإنسانية/ أعذار التأخير في إنجاز الأعمال/ أسباب تسيب العاملين/ إدارة الوقت واستثماره/ مبادئ الإدارة الإسلامية في بيت الزكاة).

وكذلك يقوم مكتب الشؤون القانونية بتوعية الموظفين بحقوقهم وواجباتهم من خلال نشرات دورية.

٣ - نشر المفاهيم الإسلامية المتعلقة بالإنتاجية وإتقان العمل:

يقوم مكتب الشؤون الشرعية بإلقاء دروس وعظ أسبوعية حول ضرورة

الالتزام بأخلاق الإسلام في العمل من أمانة وإخلاص وعفة وتعاون، وضرورة تكريس ساعات الدوام للعمل.

كما يقوم المكتب أيضا بتوزيع نشرات ثقافية تطرح المواضيع التي تهدف إلى رفع التزام الموظفين الشرعي مثل (الأمانة/ الخلق الحسن/ سماحة النفس) بالإضافة إلى إعداد رسائل خاصة للمديرين تهدف إلى توضيح بعض أحكام الزكاة وإبراز الجوانب الإسلامية في العمل الإداري.

٤ - قياس إنتاجية الموظف:

تهدف عملية قياس الإنتاجية إلى حث الموظفين على زيادة وتكريس وقت الدوام الرسمي للعمل وتعزيز الرقابة على أعمال الموظفين، وتعتبر هذه العملية أيضا خطوة أساسية لتحديد معدلات للأداء في كافة أعمال البيت.

٥ - تنمية الرقابة الذاتية:

يحرص البيت على تنمية الرقابة الذاتية لدى المسؤولين والموظفين، وفي هذا الصدد تم إصدار ميثاق العمل في يناير ١٩٨٩ م الذي يحتوي على بعض التوجيهات والإرشادات اللازمة لتكون خير عون للموظفين والمسؤولين في حياتهم العملية، ويهدف هذا الميثاق إلى أن يقوم الموظف أو المسؤول بمحاسبة نفسه أولا على كل عمل يؤديه وأن يسعى إلى تطوير قدراته وإمكانياته ليتمكن من إنجاز الأعمال في كفاءة وفاعلية.

٦ - نظم الحوافز:

تلعب الحوافز دورا مهما في تنمية التفكير الابتكاري وفي رفع معدلات الأداء وتحسين نوعية الخدمة المقدمة والتقليل من الشكاوي المرفوعة، ولضآلة ومحدودية الحوافز المتوفرة في قانون ونظام الخدمة المدنية فقد سعى البيت إلى إيجاد حوافز بديلة لتحفيز العاملين، وتحسين أدائهم.

وتنقسم هذه الحوافز إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تعالج موضوع تحسين الأداء، ومن أمثلة ذلك:

أ- الموظف المثالي:

وذلك بهدف تحفيز العاملين وبناء الدافع الفردي لدى الموظف لتطوير أدائه ويتم اختيار الموظف المثالي كل ثلاثة شهور من خلال نظام معدل لذلك تعامل فيه الطلبات بسرية تامة وحسب معايير محددة.

ب- الإدارة المثالية:

وهو نظام ابتكره البيت لتحفيز العاملين للعمل بصورة جماعية ويتم اختيار الإدارة المثالية كل (٦) شهور بناء على معايير محددة.

القسم الثاني: حوافز تعالج حاجة الشعور بالانتماء والارتباط وأمثلة ذلك:

أ- لجنة النشاط والترويح:

يشجع البيت العديد من النشاطات الترويحية طوال السنة والتي يشارك فيها الموظفون والمسؤولون، كما ينظم البيت حفلا سنويا يراجع فيه إيجابيات وسلبيات المرحلة السابقة مع جميع الموظفين، ويوفر هذا الحفل فرصة للحوار ومشاركة الموظفين في توجيه سياسات وأعمال البيت.

ب- تأكيد معنى العدالة والمساواة:

أظهرت نتائج استبيان الرضا الوظيفي لموظفي البيت أن كثيرا من الموظفين يعتبر أن أكبر حافز لديه للعمل هو شعوره بتوفر العدالة في التقييم وتقدير العمل دون الحاجة إلى تكوين علاقات شخصية غير مرتبطة بالعمل، والشعور بالعدالة يمكن توفيره من تقدير المسؤولين للمجدين في العمل وعدم

مساواتهم بالأقل أداء، ومن خلال نظام إداري للتقييم والمكافأة مبني على العدالة والمساواة.

ج- صندوق الضمان الاجتماعي:

أسس موظفو البيت صندوقا للضمان الاجتماعي بهدف تنمية الروابط الاجتماعية بين الموظفين وبث روح التكافل الاجتماعي فيهم في السراء والضراء حيث يقوم هذا الصندوق بتقديم الهدايا في المناسبات الاجتماعية كالزواج والمولود وغير ذلك حسب اللائحة الداخلية للصندوق، كما تنص اللائحة الداخلية على خصم مبلغ (٣%) من صافي رواتب أعضاء الصندوق إذا حدثت حالة وفاة أو عجز كلي لأحد أعضاء الصندوق.

القسم الثالث: حوافز تدفع إلى المساهمة في أعمال منتجة ومبدعة:

ومن أمثلة ذلك:

*** الاقتراحات:**

يهدف البيت من ذلك إلى تعزيز التفكير الإبداعي لدى الموظفين لتطوير أعمال البيت من جهة ولتعميق انتماء الموظفين لمؤسستهم من جهة أخرى، ويتم سنويا تكريم أصحاب أفضل ٣ اقتراحات ساهمت في تقدم وتطوير البيت.

المحور الثاني: ابتكار أساليب ونظم جديدة لفاعلية الإدارة:

يحرص البيت على استخدام أفضل النظم والأساليب الإدارية الجديدة والمتطورة ومن أمثلة ذلك:

١) تعميق الشورى في اتخاذ القرارات:

إن معظم القرارات الرئيسة لا يتم اتخاذها إلا بعد مشاورات طويلة من الأطراف المعنية، كما أن معظم القرارات المختصة بالموظفين يتم استقراء آرائهم فيها بالوسائل العلمية عبر الاستبيانات مثلا، وفي ذلك ضمان للوصول إلى أفضل الآراء تأكيدا لحسن تنفيذ القرار.

٢) تكريس نظام الإدارة بالأهداف:

يتميز البيت بالتطور الملحوظ في تطبيق هذا النظام حيث ظهرت أهميته بعد توسع أعمال البيت وضرورة وجود أهداف تسعى إلى تحقيقها الإدارة لتحقيق مزيد من التقدم والارتقاء بالأداء، وتم البدء في وضع أول خطة نصف سنوية في نوفمبر ١٩٨٦ م ثم تم الاتفاق على إعداد خطط سنوية ابتداء من عام ٨٨/١٩٨٩ م.

ويتم تطبيق النظام حاليا بكفاءة عالية ظهرت نتائجها على أعمال البيت فهناك مكتب متخصص (مكتب التخطيط والتطوير والمتابعة) يقوم بالإشراف على إدارات البيت أثناء وضع خططها، حيث يتم وضع سياسات عامة لكافة الإدارات بالتنسيق مع المدير العام لتضع الإدارات بناء عليها خططها السنوية. هذا وتقوم كل إدارة بعقد عدة اجتماعات مع موظفيها لتحديد أهداف الخطة السنوية ووسائل تنفيذها.

ويقوم مكتب التخطيط والتطوير والمتابعة بمتابعة تنفيذ الخطة شهريا حيث يرفع تقريرا شهريا إلى لجنة مديري البيت يحدد الأعمال المنفذة وغير المنفذة ويناقش كل مدير إدارة خلال اجتماع اللجنة حول أسباب عدم تنفيذ بعض بنود خطة إدارته ويلزم بتحديد موعد جديد للتنفيذ.

وحرصا من إدارة البيت على زيادة التنافس بين إدارات البيت في تطبيق خططها فإنه يتم إعداد نسب إنجاز الخطة رقميا ويتم توزيعها على مديري

الإدارات ليقارنوا بين النسب التي حصلوا عليها شهريا، كما تعتبر نسبة تطبيق خطة الإدارة أحد أسس معايير اختيار الإدارة المثالية.

٣) تكريس نظام الرقابة على العمل:

لأهمية هذا النظام في تطوير العمل واكتشاف الخلل فقد اعتمد البيت الأساليب التالية:

- القيام بزيارات ميدانية لجميع الإدارات يقوم بها مكتب التخطيط والتطوير والمتابعة، يتم خلالها الاطلاع على سير العمل ورفع أية ملاحظات للمدير العام.
- القيام بزيارات ميدانية لجميع الإدارات من قبل مكتب الشؤون الشرعية والهيئة الشرعية لمراقبة العمل من الناحية الشرعية.
- متابعة إنجازات الإدارة ومتابعة تنفيذ الخطة الشهرية وذلك عن طريق تكليف الإدارات بإعداد تقرير شهري عن إنجازاتها خلال الشهر، والأعمال التي تم تنفيذها من الخطة الشهرية.
- مراقبة دوام الموظفين ومقارنة مدى التزام موظفي كل إدارة، وتوزيع قائمة بأسماء الموظفين غير الملتزمين بالدوام على لجنة المديرين ليقوم كل مدير بمتابعة موظفيه.

٤) نظام التعيين:

في بداية عام ١٩٨٩ م تم تطوير نظام للتعيين يتم بموجبه انتقاء أفضل العناصر المتقدمة بطلب وظيفة حيث تم استحداث لجنة خاصة لمقابلة المتقدمين بطلب وظيفة ممن ترشحهم الإدارات المعنية وبناء على المقابلة التي يتخللها التعرف على جوانب شخصية المتقدم وقدراته وخبراته يتم الموافقة على قبوله أو

رفضه ويهدف هذا النظام إلى تحسين كفاءة العاملين بالبيت عبر الاختيار المناسب للنوعيات الممتازة.

المحور الثالث: تأكيد الاتجاه الإبداعي والتنموي:

يحرص البيت على تعزيز وترسيخ الاتجاه الإبداعي والتنموي لدى المسؤولين والموظفين لتطوير أعمال البيت وخدماته وذلك لحداثة أعمال البيت وكون أغلبها أعمالا جديدة لا توجد خبرة سابقة في تنفيذها، ولذلك كان لا بد من مواصلة الإبداع والتطوير للوصول في تنفيذ الأعمال إلى الكفاءة المطلوبة، ويتم تنمية هذا الاتجاه عبر الوسائل التالية:

١ - عقد اجتماع أسبوعي للجنة المديرين بعضوية المدير العام ونائبه ومديري الإدارة بهدف:

- التخطيط لتطوير العمل في بيت الزكاة.
- مناقشة ما يصدر عن اجتماعات مجلس الإدارة من توصيات وعمل اللازم بشأنها.
- مناقشة تقارير اللجان وفرق العمل ومناقشة توصياتها.
- الاطلاع على التقارير والمذكرات المتعلقة بمتابعة مشاريع وأنشطة البيت.
- مراجعة تقارير سير العمل للإدارات والمكاتب وإبداء الملاحظات اللازمة واتخاذ القرارات المناسبة تجاهها.
- مناقشة اقتراحات الأعضاء وبعض الاقتراحات المهمة لموظفي البيت.
- متابعة تنفيذ الخطة السنوية شهريا.

٢- عقد اجتماع أسبوعي لكل إدارة يتم خلاله مراقبة أعمال الإدارة وحل المشاكل الناشئة ومناقشة الاقتراحات لتطوير العمل كما يتم متابعة تنفيذ الخطة السنوية للإدارة.

٣- تشجيع الاقتراحات المتعلقة بتحسين الأداء وزيادة إيرادات البيت وتخفيض التكلفة، ويتميز البيت باهتمامه الشديد باقتراحات الموظفين فهناك مكتب متخصص (مكتب التخطيط والتطوير والمتابعة) مكلف بدراسة هذه الاقتراحات ورفع رأيه إلى الإدارة العليا لتتخذ الرأي النهائي بالموافقة أو الرفض أو التأجيل، ويتم إبلاغ الموظف بذلك كما يتم تكريم أفضل (٣) اقتراحات سنويا وتظهر أعداد الاقتراحات وأعداد الموظفين الذين قدموا هذه الاقتراحات مدى نجاح البيت في ترسيخ الجانب الإبداعي لدى الموظفين، فقد بلغ عدد الاقتراحات المقدمة منذ عام ١٩٨٦ م حتى أبريل ١٩٨٩ م (٣٢٩) اقتراحا تقدم بها (٩٥) موظفا يمثلون نسبة (٤٣%) من القوى العاملة في البيت.

٤- تنظيم زيارات ميدانية إلى المؤسسات والهيئات للاستفادة من خبراتها وتجاربها في مختلف مجالات العمل التي تهم البيت.

المحور الرابع: التقييم المستمر للهياكل التنظيمية وإجراءات العمل واللوائح والنظم الوظيفية والإدارية والمالية بما يحقق الفاعلية وإحكام الرقابة.

١- إعادة النظر في الهيكل التنظيمي:

يحرص البيت بسبب حداثة نشأته والنمو السريع في أعماله والاضطرار إلى استحداث إدارات جديدة إلى إعادة النظر بين فترة وأخرى في هيكله التنظيمي وذلك لإعادة توزيع السلطات وتقسيم الأعمال بما يناسب التطورات والحاجات الفعلية المستجدة، وقد مر تطوير وتعديل الهيكل التنظيمي بثلاث مراحل منذ تأسيس البيت وهي كالتالي:

المرحلة الأولى : عام ١٩٨٣ م حتى ١٩٨٥ م.

المرحلة الثانية : عام ١٩٨٥ م حتى ١٩٨٩ م.

المرحلة الثالثة : يونيو ١٩٨٩ م.

٢- الصلاحيات الإدارية:

برزت أهمية مواكبة الصلاحيات الإدارية للمهام الجديدة التي كانت تسند للمديرين وغيرهم، ولذلك فلقد عمدت إدارة البيت ممثلة في مجلس الإدارة واللجان التابعة له والمدير العام إلى تفويض السلطات حسب ما تقتضيه المصلحة ويفرضه تطور العمل، فقد صدرت قرارات عديدة بتفويض بعض السلطات خلال الفترة السابقة.

٣- تقييم إجراءات العمل وتبسيطها وإعادة النظر في اللوائح والأنشطة:

يتم تنظيم إجراءات العمل في كافة إدارات البيت بهدف تبسيطها وتطويرها مما يحقق سرعة الإنجاز في أداء الخدمة وخاصة فيما يتعلق بالجمهور، وتتضمن الخطة السنوية للبيت تقييم كافة الأنشطة والمشاريع التي تنفذها الإدارات.

وأيضا يقوم البيت بتقييم لوائحه وأنظمته دوريا، واقتراح التعديل اللازم لتطوير العمل.

المحور الخامس: الاستفادة من التقنيات التكنولوجية والأساليب الإدارية الحديثة والتجارب الإنسانية:

حرص البيت على الاستفادة من كافة التقنيات والأساليب والتجارب

المفيدة لتطوير أعماله بهدف الارتقاء نحو مؤسسة عصرية رائدة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ - شمولية استخدام الحاسب الآلي في مختلف خدمات ومرافق البيت وذلك للتسهيل على المراجعين ولزيادة كفاءة وسرعة العمل، ولذلك أفرد البيت إدارة متخصصة باسم إدارة الحاسب الآلي تحتوي على كوادر عالية التدريب والكفاءة بالإضافة إلى أحدث أجهزة الحاسب الآلي، وقد قامت الإدارة بتطوير الأنظمة الآلية العاملة حاليا في بيت الزكاة لتشمل مختلف خدمات ومرافق البيت.

ومن أمثلة هذه الأنظمة الخدمة الاجتماعية وكافل اليتيم، فقد أدى تطوير وتطبيق النظام الآلي للخدمة الاجتماعية إلى تبسيط الإجراءات أمام الحالات المتقدمة بطلبات المساعدة واختصر الزمن المطلوب ما بين تقديم الطلب والحصول على المساعدة بنسبة عالية.

كما يوفر هذا النظام كافة الإحصاءات الضرورية لتحديد السياسات المستقبلية والتقارير المساعدة في اتخاذ القرارات وهو مرتبط مع النظام الآلي لإدارة الشؤون المالية لتوفير الدقة والسرعة في المتابعة المالية.

وتقوم إدارة الحاسب الآلي بعمل الدراسات حول التقنيات الحديثة التي يمكن للبيت أن يستفيد منها مثل ميكنة الأعمال المكتبية واستخدام معالجة الوثائق المرئية وخدمة الاستجابة الصوتية الإلكترونية وغيرها.

كما تشرف الإدارة على شراء جميع الأجهزة الإلكترونية لإدارات البيت وتقوم بتدريب موظفي البيت على استخدام التقنيات الحديثة وتتابع عملها وصيانتها. ولقد سبق بيت الزكاة مؤسسات حكومية كثيرة في مجال الاستفادة من التقنيات التكنولوجية رغم حداثة إنشائه.

٢- تدارس نظام الرقابة الذاتية ومحاولة تطبيقها على مراحل حيث سيتم إلغاء بطاقة الدوام عن بعض إدارات البيت كتجربة لهذا النظام، كما تم إصدار ميثاق العمل في البيت وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ الأساسية التي توضح حقوق وواجبات الموظف والمسؤول تجاه البيت بهدف تنمية الرقابة الذاتية لدى الموظفين والمسؤولين.

٣- تطبيق أسلوب العلاقات الإنسانية في الإدارة، وحث القيادات الوسطى على الالتزام بهذا الأسلوب، ويتم تنظيم أنشطة اجتماعية تجمع إدارة البيت والموظفين لترسيخ هذا الأسلوب.

٤- استخدام كافة التقنيات الحديثة (الفاكسميلي/ التلكس/ آلة حفظ الملفات/ آلة طي وتغليف الرسائل/ آلات العرض الجماعي).

٥- العمل على تكوين قواعد للمعلومات للاستفادة منها في اتخاذ القرارات وكخطوة أولى نحو هذا الأمر تم خلالها عام ١٩٨٨ م إعادة النظر في التقارير التي ترفعها الإدارات حيث تم تطويرها وتعديلها وتكثيف الاعتماد على الإحصاءات الرقمية التي تظهر معدلات الآراء وتظهر تطور إنجازات الإدارة بصورة واضحة، وفي عام ١٩٨٩ م تم حصر جميع التقارير التي ترفعها الإدارات إلى مختلف الجهات داخل وخارج البيت، وصدرت بكشف يوضح نوع التقرير ومدته والجهة المرفوع إليها وذلك بهدف تحديد كافة المعلومات والبيانات الصادرة من كافة الإدارات لسرعة الوصول إليها وقت الحاجة.

ومن هنا يتضح لنا حرص بيت الزكاة على الاستفادة من التطورات العلمية في الميادين النظرية والتقنية والنهوض بهذه المؤسسة نحو مؤسسة إسلامية رائدة.

رابعا: الإعلام:

ولأهمية ربط ما جاء في موارد البيت وكيفية توزيعها بالإعلام وإبراز دور البيت في إحياء فريضة الزكاة – اهتم بيت الزكاة بالتوعية الإعلامية وسعى إلى وضع منهج واضح للإعلام يتميز بأنه:

١- إعلام هادف:

فهو يسعى إلى تمثيل فريضة الزكاة في حياة الناس وتكريمها كركن من أركان الإسلام وذلك من خلال إبراز بعدها الشرعي وتبيان آثارها الإيجابية على الأفراد والمجتمعات.

٢- إعلام مبدع:

يعمل دائما على استحداث أساليب متطورة ويبتعد عن الأساليب الجامدة التقليدية ويحرص على عدم تكرار نفس الأفكار والعبارات في أطروحاته الإعلامية.

٣- إعلام منضبط:

فهو يراعي الوضع العام في الدولة ويتفاعل مع الأحداث الجارية ويرصد اتجاهات الرأي العام، كما يحرص على معرفة السياسة العامة ويعمل من خلالها.

٤- إعلام نشط وفعال:

يواكب حركة البيت وأنشطته المختلفة ويكون مستمرا غير منقطع ويسعى إلى توزيع جهوده الإعلامية لتشمل الفترات الزمنية المختلفة ولا يكون على شكل فترات موسمية فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع.

٥- إعلام متنوع المصادر:

حيث يسعى إلى تغطية أخبار ونشاطات البيت إعلاميا ليس فقط عن طريق قسم الإعلام في بيت الزكاة ولكن أيضا من خلال الجهات المختلفة التي يتعامل معها البيت ويدعم أنشطتها.

٦- إعلام موضوعي:

يهتم بتوضيح الحقائق وإبراز كافة منجزات البيت وأنشطته وكافة الإحصاءات الهامة مراعيا بذلك الدقة والصدق والأمانة.

٧- إعلام هادئ ومتزن:

يحافظ على الصورة المتميزة للبيت، ففي الردود والمقابلات نبتعد عن الانفعالات الحادة أو التجريح والتشهير بالأشخاص والهيئات ونعتمد أساسا على الإيحاء دون التصريح وعلى الموضوعية دون إسفاف.

وبهذا المنهج كان للإعلام دور بارز في تحقيق أهداف البيت وخصوصا فيما يتعلق بإحياء فريضة الزكاة في النفوس، وتشجيع البذل والإنفاق في سبيل الله، وتكريس معاني التراحم والتكافل في المجتمع، والتعريف ببيت الزكاة وأنشطته الخيرية.

ومن أهم الوسائل التي استخدمها البيت للتوعية الإعلامية ما يلي:

١- الكتب والنشرات:

يقوم البيت سنويا بطباعة الكثير من الكتب والنشرات المتعلقة بالزكاة ومختلف أنشطة ومشاريع البيت، منها على سبيل المثال لا الحصر:

(كتاب أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول – كتاب فتاوى الزكاة – كتيب زكاة الثروة التجارية والصناعية – نشرة زكاة الفطر – نشرة زكاة النقود والحلي – نشرة أحكام النذور والكفارات- وغيرها).

هذا بالإضافة إلى نشرة العطاء التي يصدرها البيت بشكل دوري كل ٣ أشهر بهدف التوعية بفريضة الزكاة وتعريف الجمهور بأنشطة وأعمال وإنجازات البيت.

٢- مطبوعات إعلامية متنوعة:

قام البيت بطباعة وتوزيع العديد من الوسائل الإعلامية المتنوعة والتي تخدم مختلف أهداف وأنشطة ومشاريع البيت، كما تحقق اتصالا شاملا بالمجتمع بأساليب مختلفة مثل: اللوحات الإعلامية والتقويم السنوي وإمساكية رمضان... وغيرها.

٣- الإذاعة والتلفزيون:

حرص البيت على الاستفادة من الإذاعة والتلفزيون في التعريف بفريضة الزكاة وأنشطة البيت المختلفة باعتبارهما من أهم الوسائل الإعلامية، حيث تم ترتيب مجموعة من المقابلات الإذاعية والتلفزيونية تضمنت تغطية شاملة لأنشطة البيت بالإضافة إلى عمل البرنامج الإذاعي اليومي خلال شهر رمضان من كل عام بعنوان «وأتوا الزكاة» والبرنامج التلفزيوني الخاص بشهر رمضان بعنوان «ديرة الخير» بالإضافة إلى دعايات تلفزيونية قصيرة تعرض على طول السنة تحث الناس على البذل والإنفاق ودفع الزكاة.

٤- المعارض:

يشارك بيت الزكاة في العديد من المعارض التي تقام في الكويت وذلك للتعريف بأهداف البيت وأنشطته الخيرية، ومن أهم هذه المعارض: (معرض الكتاب العربي – معرض الكتاب الإسلامي – أسبوع الطفل المسلم... وغيرها).

٥- الصحافة:

كان لبيت الزكاة حضور دائم في الصحف المحلية بحيث كان القارئ يستطيع متابعة أنشطة وأخبار البيت أولا بأول، ومن ذلك المقالات والتحقيقات والتصريحات الصحفية بالإضافة إلى نشر العديد من المقالات الشرعية حول أحكام الزكاة والإنفاق في سبيل الله.

٦- المسابقات الثقافية:

يقوم البيت سنويا بإعداد مسابقة ثقافية تستهدف التعريف بفريضة الزكاة وأحكامها وأنشطة بيت الزكاة ومشاريعه، ويشارك في هذه المسابقات آلاف المواطنين ويتم توزيع جوائز قيمة على الفائزين منهم.

٧- اللوحات الإعلامية:

يقوم البيت بنشر العديد من اللوحات الإعلامية بمختلف مناطق الكويت وهي تدعو إلى الزكاة والإنفاق في سبيل الله.

٨- خدمة التوعية بأنشطة ومشاريع البيت:

يبين بيت الزكاة من ضمن تقريره السنوي هذه الخدمة وهي خدمة التوعية بأعمال وأنشطة بيت الزكاة والرد على استفسارات المواطنين من خلال المشاركة في الندوات والمحاضرات عن طريق جمعيات النفع العام أو الديوانيات العامة.

خامسا: بناء الثقة في بيت الزكاة:

لقد كان من أبرز معالم النجاح الذي حققه البيت تلك الثقة الغالية التي يتمتع بها بيت الزكاة في جميع أوساط وقطاعات المجتمع، هذه الثقة التي تزداد

رسوخا وثباتا يوما بعد يوم والتي اتضحت آثارها في إقبال المحسنين وأهل الخير على البيت ونمو موارده، وفي اتساع جمهور المستفيدين من المحتاجين والمستحقين من أنشطة ومشاريع البيت.

ولقد حرص بيت الزكاة على توفير كافة العناصر التي تحقق جانب الثقة ومن أبرز هذه العناصر:

١ - العنصر الإداري:

حرص البيت على توفير كافة العوامل التي تضمن كفاءة العمل الإداري وتطوره.

* فهناك أهداف واضحة تحدد مسار العمل.

* وسياسات محددة تحكم المسار وتوجهه.

* ورؤية واضحة لاستراتيجيات العمل وترتيب أولوياته وتنفيذه المرحلي.

* وتخطيط متزن بالمرونة والشمول.

وفي الجوانب المتعلقة بالموظفين هناك:

* هيكل تنظيمي مرن يراعي احتياجات الحاضر ومتطلبات المستقبل.

* ونظام متابعة فعال لأداء الموظفين والإدارات.

* ودورات تأهيلية للموظفين والمديرين ترفع من كفاءتهم ودقة أدائهم.

وقد أسهمت هذه النقاط في إيجاد جو متميز في العمل والإبداع أسهم بشكل مباشر في إكساب البيت سمعة طيبة وبالتالي ثقة الناس.

٢ - العنصر الشرعي:

هناك هيئة شرعية لبيت الزكاة تضم نخبة من علماء الكويت الأفاضل، وهي تتولى الاطلاع على أعمال البيت وأنشطته ونظمه المختلفة حتى تحكم مسارها وتضمن مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تتولى الإجابة على جميع الأسئلة المعروضة عليها من البيت.

ويؤدي ذلك إلى تحقيق الاطمئنان النفسي للمتعاملين مع البيت من أن الأموال تصرف وفق الضوابط والمصارف الشرعية.

٣ - العنصر العلمي والتقني:

حيث يستخدم البيت أحدث الوسائل والأساليب العلمية والتقنية التي تضمن سرعة ودقة وكفاءة الأداء، والتي من أبرزها الحاسب الآلي الذي استوعب برامجه العديد من إدارات وأنشطة البيت.

٤ - العنصر الإعلامي:

فقد استطاع الإعلام في بيت الزكاة تحقيق علاقات طيبة مع كافة قطاعات المجتمع عبر استخدام كافة الوسائل المتاحة لتحقيق صلة يومية واحتكاك دائم بالجمهور، ونحن في بيت الزكاة نحرص أن يكون إعلامنا:

- متنوعا يستخدم وسائل التلفزيون والإذاعة والصحف والكتب والنشرات ومختلف المطبوعات.
- ومتطورا يواكب أحدث الأساليب الإعلامية ويستفيد منها.
- وصادقا يعكس الصورة الصحيحة لأعمال وطموحات البيت وبشكل متزن سليم.

- وواقعيا يحيط الجمهور بالصعوبات والمعوقات التي تواجهه ليعذروه إن لم يستطع تحقيق كل الآمال المعلقة عليه.

- ومتصلا مع الفعاليات المؤثرة في المجتمع ومع التجار والأغنياء ليؤدوا حق الله سبحانه في الزكاة وليسهموا في بناء المجتمع المتراحم المتكافل.

٥- العنصر المالي:

بما يتوفر فيه من:

- رقابة مالية دقيقة.

- وضوابط للصرف والإنفاق.

- واستخدام للمستندات والشهادات والإثباتات في التأكد من أحقية المتقدمين بطلب المساعدة.

٦- العنصر الاجتماعي:

اهتم بيت الزكاة بإيجاد روح الأسرة الواحدة بين المسلمين وتحقيق معاني التكافل والتراحم بينهم بحيث يكونون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

عرض لتجارب واقعية في جمع وتوزيع الزكاة
في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية

البحث الأول

تطبيقات عملية في جمع الزكاة
حالة تطبيقية في السودان

أ. محمد إبراهيم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تطبيقات عملية في جمع الزكاة
حالة تطبيقية في السودان

الأستاذ/ محمد إبراهيم محمد

هدف البحث ونطاقه الزماني والمكاني:

إن الهدف من هذا البحث هو توثيق وتسجيل تجربة جمهورية السودان في جمع الزكاة لتخضع هذه التجربة للنقد والتمحيص تأكيدا للإيجابيات وإصلاحا للسلبيات في محاولة لتكون إحدى لبنات التجارب الإسلامية العالمية.

إن النطاق الزماني لهذا البحث يشمل عشر سنوات هجرية هي من ١ محرم ١٤٠٠ هـ حتى ٣٠ من ذي الحجة ١٤٠٩ هـ مع التركيز على السنوات الخمس الأخيرة لأنها هي السنوات التي صار فيها دفع الزكاة للدولة ملزما لكل مسلم ومسلمة من ثم وجدت الإحصاءات الرسمية. أما النطاق المكاني فيه فهو جمهورية السودان.

١ - تاريخ تحصيل الزكاة من قبل الدولة في السودان:

السودان تلك المساحة الشاسعة التي تمتد جنوبي مصر والتي اختلف المؤرخون في تحديدها ووضعها، فقد مرت به عدة دول ذات عقائد مختلفة ومساحات متباينة، وقد ظهرت أول دولتين إسلاميتين معا تقريبا هما: السلطنة الزرقاء التي امتدت في وسط وشرق وشمال السودان الحالي، ودولة الفور الإسلامية التي امتدت في غرب السودان الحالي، وبعدها ظهرت مملكتا تقلى والمسبعات الإسلاميتان، ثم جاء العهد التركي الذي استمر حتى ظهور الثورة المهدية الجهادية وسقوط الخرطوم سنة ١٨٨١ م.

ولم تسعفنا المراجع لنفصل القول في الزكاة في هذه الدول ولكن يفترض أن الزكاة كانت تطبق بالرغم مما شابها من تقصير وظلم، ومن ثم سوف نقف قليلا عند حكومة الثورة المهدية الإسلامية.

أ – الدولة المهدية: ١٣٠٠ - ١٣١٧ (١٨٨١ – ١٨٩٨).

امتد حكم الدولة المهدية منذ عام ١٨٨١ م حتى عام ١٨٩٨ واتسمت الدولة المهدية بتحكيم شرع الله في كافة الجوانب بما في ذلك الجانب الاقتصادي.

فإيرادات الدولة كانت الزكاة والغنائم ومال الفيء والعشور على السلع.

وكما يقول المؤرخ السوداني الكبير مكي شبي: «ولكن عصب الحياة في جسم المهدية هو الزكاة الشرعية عن المحصولات والأنعام» قد امتازت تجربة تطبيق الزكاة في الدولة المهدية بالآتي:

١- أن تعيين الجباة يتم بواسطة الإمام المهدي شخصيا ومن بعده خليفته عبد الله التعايشي، وهذا يدل على أهمية الأمر حيث إنها تتبع لرأس الدولة مباشرة.

٢- التزام القيد المكاني في صرف الزكاة، فكان المنشور الصادر من الإمام المهدي ثم من خليفته يحدد الجهة تحديدا شاملا جباية وصرفا.

٣- أنه يتم اختيار الثقة فينص على اسمه في ذات المنشور ويؤمر فيه بتقوى الله، وأن الجابي لا يحق له أن يجمع الزكاة إلا إذا كان معه أمر مختوم يختم من رأس الدولة.

٤- يحدد المنشور المذهب الفقهي الواجب التطبيق ويعمل ذلك بنماذج «٤».

٥- أنه كان هنالك نظام إداري دقيق لبيت المال وقد قسم إلى وحدات مخصصة أهمها بيت مال العموم وكان دخله الرئيس من الزكاة وله أفرع في كل الأقاليم، وكانت تدار في الأحياء عن طريق أمين لخدمة جمع الزكاة يساعده كاتب ومحصل.

٦- كانت حسابات بيت المال عامة والزكاة خاصة سرية تسجل بواسطة إشارات متعارف عليها توضح الكمية والقيمة. ومن ثم فإنه يمكن القول بأن اهتمام الدولة المهدية بالزكاة جاء استكمالا لإقامة الدولة المسلمة التي من أجلها قامت الدعوة المهدية/٥ يراجع ٦.

ب- فترة توقف التحصيل من قبل الدولة:

١- الاستعمار الإنجليزي المصري ١٨٩٨ م – ١٩٥٦ م:

تحرك الجيش الإنجليزي المصري لإرجاع السودان وإنهاء الدولة المهدية الإسلامية، و لم يكن هذا الجيش جيشا عاديا فبالإضافة إلى الأسلحة النارية والتدريب المتقدم كان على رأسه كتشنر وهو في حقيقته مهندس، فكان هذا الجيش يحمل معه بذرة حضارة غربية مادية علمانية، وما أن انتهت معركة كرري التي استشهد فيها أربعون ألفا من الأنصار بانتصار الجيش المستعمر حتى زالت دولة المهدية ودخل كتشنر، وأقام نظاما علمانيا يفصل الدين عن الدولة، ويقيم نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والإعلامي على العلمانية، ومن ثم لم يبق من الدين إلا العبادات وقانون الأحوال الشخصية، فكان لا بد أن يذهب تحصيل الزكاة من قبل الدولة كما ذهبت بقية أساسيات الإسلام المنوطة بالدولة.

٢- العهد الوطني – ١٩٥٦ م:

لم يكن غريبا أن يهجر تحصيل الزكاة من قبل الدولة إبان الاستعمار الإنجليزي، ولكن كان الأغرب هو توقفه إبان العهد الوطني فعندما استقلت البلاد سياسيا عام ١٩٥٦ م لم تشرع الحكومات الوطنية سواء حكومات مدنية، أو عسكرية بتطبيق جمع الزكاة، والسبب أن الجذوة اشتعلت والدعوة نمت مطالبة بتطبيق شرع الله كافة على جميع نواحي الحياة وما زالت الحركة مستمرة.

ج/ بداية التطبيق الرسمي ١٩٨٠ م:

المرحلة الأولى

١- صندوق الزكاة ١٤٠٠ – ١٤٠٥ هـ الموافق (٨٠/١٩٨٥ م).

إن توقف تحصيل الزكاة بواسطة الدولة في العهد الاستعماري وجزء من العهد الوطني لا يعني أن ركن الزكاة قد انهار عند المسلمين، ولكن يعني أنه بقي في صلب العقيدة وبقي خاضعا للتنفيذ الفردي واجتهادات ومجهودات الأشخاص، وفي عام ١٤٠٠ هـ واحتفالا بمقدم القرن الخامس عشر الهجري أنشئت عدة مناشط منها صندوق الزكاة.

وكان الهدف من صندوق الزكاة هو إقامة فريضة الزكاة بصفة رسمية وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع، ومن ثم جاء قانون الزكاة لسنة ١٩٨٠ م الصادر في جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ الموافق أبريل ١٩٨٠ م «٢».

وقد تميزت تجربة صندوق الزكاة بالآتي:

١- أن الأمر كله يقوم على التطوع لا على الإلزام.

٢- الصندوق له شخصية اعتبارية وخاتم عام.

٣- يدار بواسطة مجلس من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاية.

٤- أن الإدارة كانت ذات قسمين؛ قسم يجمع الزكاة، وقسم الإعلام.

٥- أن لجنة جمع الزكاة تقوم بالجمع عن طريق الاتصالات الشخصية بالخيرين من رجال المال.

٦- مشروع الميزانية بعد إجازتها إلى الوزير وأن تراجع الحسابات بواسطة مراجع عام.

وكانت لهذا الصندوق إيجابيات وسلبيات.

الإيجابيات:

١ - تمثل الخطوة الأولى التدرج في تطبيق الزكاة.

٢ - إدارته بواسطة مجلس أمناء ابتعد به عن الروتين كما أن ابتعاده عن الحكومة يعطي الثقة لدافعي الزكاة.

٣ - قام بتوعية المواطنين بالزكاة والحث عليها.

٤ - وضع أسسا ودراسات للتوصل لمستحقي الزكاة.

٥ - قام الصندوق بكثير من المساعدات، وذلك بتقديم المساعدات إلى ما يربو على الخمسة آلاف أسرة، وقام بتمليك بعض وسائل الإنتاج وأعان الخلاوي والطلبة الفقراء والمعوقين.

السلبيات:

١ - إن قيام الصندوق على التطوع فيه معارضة للشرع وعدم استجابة من دافعي الزكاة.

فقد كانت الحصيلة من عام ١٤٠٠ – ١٤٠٤ هـ فقط ١,٤١٦,٣٧١ ج وجل هذا المبلغ يرجع لزكوات البنوك الإسلامية التي ينص قانون تأسيسها على إخراج البنك لزكاة أمواله.

٢ - اقتصر عدد من العاملين في الصندوق على عشرة أشخاص فقط. عدد لا يفي بمتطلبات الصندوق.

٣ - اقتصر التطبيق على العاصمة القومية فقط.

المرحلة الثانية:

ديوان الزكاة والضرائب ١٤٠٥/١٤٠٦ هـ (١٩٨٦/٨٥ م):

صدر قانون الزكاة والضرائب في غرة جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ الموافق الرابع عشر من مارس ١٩٨٤ م على أنه يعمل به اعتبارا من اليوم الأول من شهر محرم ١٤٠٥ هـ الموافق السادس والعشرين من سبتمبر ١٩٨٤ م وقد صدر هذا القانون ضمن مجموعة من القوانين الإسلامية الصادرة في سبتمبر ١٩٨٣ م منها القانون الجنائي الإسلامي لسنة ١٩٨٣ م. وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م.

وأميز سمات هذا القانون أنه لأول مرة ومنذ سقوط الدولة المهدية سنة ١٩٨٩ م جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة وأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة.

كما أنه فرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة والنصاب والمقدار. إلا أن هذا القانون ألغى ضرائب كثيرة بلغت حوالي ٢٠ نوعا من الضرائب. وقد أحدث إلغاء تلك الضرائب آثارا اقتصادية جعلت الاقتصاديين من العلمانيين، يهمهمون بالسخرية. وجعلت وزير الاقتصاد آنذاك يضطر لرفع مذكرة لرئيس الجمهورية جاء فيها: لا بد أن نستعد لوضع تتوقف فيه برامجنا مع المؤسسات الدولية إذا لم تقنع بوجهة نظرنا بأن الوضع الجديد سيزيد من الموارد، أو على الأقل يحافظ على الدخل الحالي وينميه وسوف تتوقف بعض الدول التي تعرفون مواقعها من النهج الإسلامي.

وقد بلغ العجز ٨٣٠ مليونا وهو يساوي ٤٠% من الميزانية وقد جاء ما يؤكد ما ذهب إليه وزير المالية في آراء بعثة صندوق النقد الدولي، فقد ركزت هذه الآراء في أن الانخفاض في دخل الضرائب سيؤدي إلى تهميش دور النظام الغربي في التنمية الاقتصادية للقطر وافترضت بعض الخطوات الإصلاحية من وجهة نظرها. وقد كان أسلوب البعثة ورأيها في الزكاة شنشنة نعرفها من أخزم ولكن يجب أن نقر بشجاعة أنه ما كان هناك داع لإلغاء تلك الضرائب. لا من وجهة النظر الفقهية ﴿ في

المال حق سوى الزكاة ﴾ [1] ولا من الناحية العلمية لاختلاف مصارف الزكاة عن مصارف الضرائب بل إن هناك ضرائب هي من مقتضيات الأوامر الدينية الواردة لتحقيق التكامل الاجتماعي مثل ضريبة تركيز الأسعار.

وبالفعل فقد حدث عجز في ميزانية الحكومة المركزية وفي كل ميزانيات الحكومات الإقليمية.

وكانت من السلبيات الواضحة في هذا القانون الازدواجية بين الزكاة والضرائب فهناك ازدواجية في التطبيق حيث إنه بدأ في تطبيق القانون في ١٩٨٤/٦/٢٦ م، وفي نفس الوقت بدأ تحصيل الضريبة لعام ١٩٨٣ م حيث إن الضريبة لعام معين تقدر في العام الذي يليه في عام ١٩٨٤ م. كانت تطبق الزكاة بالإضافة إلى ضريبة ١٩٨٣ م.

وهناك ازدواجية في الجهاز الإداري حيث إن تطبيق الزكاة أوكل لذات الجهاز الذي يطبق الضرائب دون زيادة في حصيلة المعرفة لشؤون الزكاة مع وجود الظلال القاتمة التي تلقيها الضريبة على الفرد ودون زيادة حتى في القوى البشرية.

---

(1) هذا لفظ حديث في إسناده مقال. وهو عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت أو سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقا سوى الزكاة) ثم تلا هذه الآية التي في البقرة (ليس البر أن تولوا وجوهكم...) آية ١٧٧. قال أبو عيسى (الترمذي): هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي ٣\١٦٢- ١٦٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن (في المال حق سوى الزكاة) ورواه بلفظ قريب البيهقي، في السنن الكبرى، ٤\١٤ كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه والدارمي، في سننه، ١\٣٨٥ كتاب الزكاة، باب ما يجب في مال سوى الزكاة. وقد ذكر الحافظ ابن حجر مكتفيا بنقل نص الترمذي السابق. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ٢\١٦٠.

المرحلة الثالثة:

ديوان الزكاة ١٤٠٦/١٤١٠ هـ الموافق (١٩٨٩/٨٦ م)

إيمانا بتجديد العمل وسعيا وراء الكمال البشري واقتناعا بأن وظيفة الزكاة هي وظيفة اجتماعية في المقام الأول وتصحيحا للأخطاء والسلبيات التي وقع فيها قانون الزكاة والضرائب فقد صدر قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م).

وأهم مميزات هذا القانون:

١ - أمن وأكد على إلزامية دفع الزكاة للدولة.

٢ - فصل الزكاة عن الضرائب وأنشأ للزكاة ديوانا قائما بذاته له شخصية اعتبارية وهيكل إداري قائم بذاته على رأسه أمين عام يعينه مجلس الوزراء مباشرة.

٣ - ابتعد عن وزارة المالية وصار تابعا شكلا لوزارة الرعاية الاجتماعية آنذاك مع الاستقلال الداخلي التام.

٤ - لم يمس الضرائب.

٥ - امتد لجميع أقاليم السودان.

ومن ثم فإن هذا القانون حدد القبلة الصحيحة ووضع الطريق وثبت الخطأ وبدأت المسيرة لديوان الزكاة.

المرحلة الرابعة:

قانون الزكاة لسنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م:

في أثناء التطبيق ظهرت بعض الثغرات رغم أن هدف الإنسان السوي هو الكمال ولكن ركب القصور في طبعه ليتعلم من أخطائه ويستفيد من تجاربه فكان لا بد من ملاحقة هذه الهيئات ومن ثم صدر قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ م في التاسع من جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ الموافق للسادس من يناير ١٩٩٠ م وأبرز سمات هذا القانون.

١- أوجب الزكاة على ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب.

٢- أن المصارف تمتد من أخص حاجات الفرد مرورا بحاجات الجماعة إلى أعظم واجبات الدولة في حراسة الدين ومصالح الدنيا.

٣- أكد البعد الشعبي للديوان بإنشاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ومجالس أمناء للزكاة على مستوى العاصمة القومية والأقاليم ونص على إنشاء لجان شعبية تساعد في الصرف.

٤- وسع القانون في موارد الديوان فبالإضافة إلى أموال الزكاة المفروضة بكل أنواعها يمكنه قبول أموال الزكاة من بيوت الزكاة والأفراد على مستوى العالم الإسلامي وكذلك الصدقات والهبات من داخل وخارج السودان ثم هنالك العائد من استثمار أموال الديوان.

٥- حدد القانون القيد المكاني لصرف أموال الزكاة فهي تصرف في المنطقة التي جمعت فيها.

٦- أمر السودانيين خارج السودان بدفع الزكاة للديوان وهذه الزكاة تصرف في الأماكن التي يختارها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

٧- ينص القانون على عقوبات توقع على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على دفع الزكاة.

٨- اعتبر القانون أموال الديوان في حكم الأموال العامة وذلك لأغراض قانون العقوبات كما نص على إعفاء أموال أعمال الديوان من جميع أنواع الضرائب.

٩- نص القانون على أنه لا يجوز منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقا وامتيازات مالية إلا بشهادة خلو طرف من الزكاة.

١٠- نص القانون على خصم ما دفع من زكاة من وعاء الضريبة.

١١- ترك القانون نسبة ٢٠% من الزكاة المستحقة لمن دفعها ليصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين من ذوي الأرحام والأقارب والجيران والسؤال هو هل ينطبق على الأشخاص الاعتبارية.

والإجابة - نعم لأن هذه الشخصيات الاعتبارية قبل المصارف الإسلامية كانت لديها التزامات خيرية تجاه أشخاص وأسر وجهات خيرية، ومن ثم يمكنها أن تأخذ نفس النسبة لمقابلة هذه الالتزامات.

خصائص ديوان الزكاة بالسودان
ومميزاته العامة

١- جهاز رسمي منشأ بقانون له شخصية اعتبارية.

٢- تميز بالتدرج في التطبيق ومر عليه أربع مراحل.

٣- له هيكل إداري حسب قانون الخدمة العامة بالسودان.

٤- يتبع لوزارة الإرشاد والتوجيه لأن من أولى مهامه هي التوعية بأمر الزكاة.

٥- يتمتع بحرية واسعة في الحركة والأداء.

٦- أمينه العام في قمة الجهاز الإداري للدولة.

٧- العاملون به جزء من الدولة يتمتعون بكل مرتبات ومخصصات الخدمة العامة بالإضافة إلى مزايا خاصة.

٨- يقوم الجهاز على أساس اللامركزية تحقيقا لمبدأ إقليمية الزكاة جباية وصرفا مع وجود بعض الاستثناءات.

٩- يعتمد على التمويل الذاتي ١٠% مصاريف إدارية و ١٢,٥% عاملين عليها، هذا يعني أنه تؤخذ ١٠% من مجموع الإيرادات قبل توزيعها على المصارف الثمانية فهذه لمواجهة المصروفات الإدارية من تكاليف إنشاءات ووسائل حركة ومصاريف تسيير، أما ١٢,٥% هي نسبة مصرف العاملين عليها لمواجهة المرتبات وبقية استحقاقات العاملين فيها.

١٠- له حرية فقهية واجتهادات عملية ويخضع لرقابة لجنة شرعية مكونة من خيرة علماء السودان ويلتزم بفتوى مجلس الإفتاء.

١١- له بعد شعبي في الرقابة والتنفيذ.

١٢- مسؤول عن باقي الصدقات الطوعية.

جدول يوضح مقدار زكاة عروض التجارة في الفترة ١٤٠٥ – ١٤٠٩ هـ

م	الأقاليم/ السنوات	١٤٠٥ هـ	١٤٠٦ هـ	١٤٠٧ هـ	١٤٠٨ هـ	١٤٠٩ هـ	الإجمالي
١	العاصمة	٤,٣١٠,٧٦٠	٦,٧٨٤,٨٥٦	٤,٢١٦,٤١٤	٧,٢١٥,٢٦١	٨٨,٧١٩,٠٠٠	٣١,٢٤٦,٢٩١
٢	الأوسط	٨٨٣,٩٠٦	٤٦٢,٣٢٦	٨٧,٣٩٦	١,٢٨١,٤٩٣	٢,٥٦٨,٠٢٦	٥,٢٨٣,١٤٧
٣	الشمالي	٢٨,٦٨٥	٧٩٨,٣١٣	٢٨,٧١٠	٨٦٧,٢٣٠	٢٨٣,١٠٤	٢,٠٠٦,٠٤٢
٤	الشرقي	١٩٦,٢٤٨	١٨٥,١٤٦	٢٥٧,٥٢٧	١,٣٣٨,٤٣٤	٧٣٧,٠٠٦	٢,٧١٤,٣٦١
٥	دارفور	١١,٨٧٤	٧,٦٣٩	١٦٧,٦٠٠	٤٦٥,٨١٥	١٣١,٧٨٨	٧٨٤,٧١٦
٦	كردفان	٦٦,٥٢٠	٨٥,٧٨١	٣٦,٣٣٩	٤٥,٣٧٨	-	٢٣٤,٠١٨
٧	الجملة	٥,٤٩٧,٩٩٣	٨,٣٢٤,٠٦١	٤,٧٩٣,٩٨٦	١١,٢١٣,٦١١	١٢,٤٣٨,٩٢٤	٤٢,٢٦٨,٥٧٥

الأموال التي تجب فيها الزكاة

١ - أموال التجارة وعروضها:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ «البقرة ٢٦٧».

وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ﴿ **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع** ﴾[١].

١ - أخذ قانون الزكاة م «٧» بالتعريف الراجح لعروض التجارة فيقصد بها: كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح[٢]. فلا زكاة في عروض القنية.

٢ - تجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من التزامات.

٣- يكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها هو حولان الحول يكون ميقات التجارات الأخرى عند بيعها.

٤ - يقدر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوبا إلى الذهب.

٥ - يكون مقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر.

زكاة الذهب والفضة:

م «٨» أوجب قانون الزكاة م «٨» الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي إذا حال عليها الحول وبلغ وزن الذهب خمسا وثمانين جراما والفضة خمسمائة

---

(1) نص الحديث: عن سمرة بن جندب قال: أما بعد، (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع). أخرجه أبو داود، وسكت عنه. انظر: أبو داود، السنن ٢\٢١٢، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة ٢، حديث ١٥٦٢.
قال ابن حزم في هذا الحديث: (أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى، وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم). ابن حزم، المحلى ٥\٢٣٤ (دار الفكر) وقد أورد هذا الحديث الزيلعي وذكر من ضعفه وحسنه من العلماء ومنهم ابن عبد البر. انظر: الزيلعي، نصب الراية.

(2) هذا تعريف الحنابلة نصا لعروض التجارة. انظر في ذلك: الرحباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط ١ (دمشق: المكتب الإسلامي، ٣٨٠ هـ) ج ٢، ص ٩٦.

وخمس وتسعين جراما. و لم تشترط المادة أن يكون الذهب والفضة مضروبين، وحددت المقدار ربع العشر.

أوراق النقد:

تجبى الزكاة من أوراق النقد والنقود المعدنية والودائع والأوراق ذات القيمة النقدية التي تقوم مقام النقد إن حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء أكانت مدخرة أم لم تكن، ومقدار الزكاة ربع العشر، جاء ذلك في المادة (٩) من القانون.

ولا توجد إحصائية لأن جل هذه داخل عروض التجارة و لم يتمكن الديوان من الوصول لمدخرات الأفراد بعد.

زكاة الزروع:

إعمالا لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ من الآية ١٤١ «الأنعام» والأحاديث الواردة، ففي حديث معاذ بن جبل ﴿ **إن فيما سقت السماء أو سقي غيلا العشر وفيما سقي بالقرب نصف العشر** ﴾ وقد حسم القانون الخلافات الفقهية حول الزروع التي تجب فيها الزكاة، وأخذ برأي أبي حنيفة حيث أمر بأخذ الزكاة من كل ما تخرجه الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة مراعيا بذلك المصلحة العامة مستصحبا التحويلات في الاقتصاد الزراعي وقد اشترط القانون النصاب مرجحا رأي الجمهور على رأي أبي حنيفة في هذه الجزئية وقد عالجت المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، من القانون «تفاصيل زكاة الزروع».

زكاة الأنعام:

نص القانون في المادة ١٦ على وجوب الزكاة في الأنعام غير العاملة في حرث الأرض إذا حال عليها الحول. وفصلت المادة (١٧) زكاة الإبل و (١٨) زكاة البقر و (١٦) زكاة الغنم. والسودان به ثروة حيوانية هائلة؛ ففي إحصائية ٨٦/٨٧ جاء الآتي:-

عدد البقر= ٢٠ مليونا تقريبا، الضأن= ١٩ مليونا تقريبا.

عدد الماعز= ١٤ مليونا تقريبا، الإبل= ٢,٧٥٠,٠٠٠ تقريبا.

وقد كان المؤمل أن تدر دخلا كبيرا يصل إلى ٤٠٠ مليون دولار أمريكي تقريبا، ولكن حالت الناحية العملية دون ذلك للأسباب الآتية.

١- صعوبة الوصول إلى أنجح السبل لجباية زكاة الأنعام فهي توجد في الفيافي المتباعدة وفي حالة تحرك مستمر. وفي أوراق العمل التي قدمت جاءت عدة اقتراحات فيها الاعتماد على موارد المياه في الصيف وفيها الاعتماد على هيئة توفير المياه وعلى مصلحة المراعي والعلف.

٢- الجفاف والتصحر الذي أدى إلى نفوق كثير من الماشية خاصة في غرب السودان حيث تتمركز جل الماشية بأنواعها المختلفة.

٣- انتهاء سلطة الإدارة الأهلية.

٤- عدم الأمن.

٥- عدم وجود الإمكانات البشرية والمادية للتحرك وراء الماشية وعدم وجود أماكن لحفظ الماشية.

وهذا لا يعني أننا استسلمنا لليأس أو خلدنا إلى الراحة، فقد حدثت تغيرات في الوضع السياسي لها آثار إيجابية في استتباب الأمن وإرجاع الإدارة الأهلية بالإضافة إلى انتهاء الجفاف والتصحر وبقيت بعض العقبات لا بد من حلها.

زكاة المستغلات والأموال النامية:

يدخل تحت هذا الوعاء كل ما يدر دخلا لمالك فتؤخذ الزكاة من دخل السيارات الناقلة ودخل الفنادق ودخل المصانع ودخل الورش وغيرها مما يدر دخلا للمالك.

زكاة مرتبات الموظفين والعاملين
بالدولة والقطاع الخاص

وقد ثارت حول هذه الزكاة عدة اعتراضات من حيث الدليل الشرعي ومن حيث النصاب ومن حيث عدم كفاية المرتب لسد حاجات الموظف والعامل.

أما من حيث الدليل الشرعي فقد اعتمد القانون على ما ورد عن معاوية وعمر بن عبد العزيز في أخذهم الزكاة من مرتبات الجند، أما من ناحية النصاب فقد حدد منسوبا للذهب بالعملة السودانية فهو مبلغ ١١٤٧٥ جنيها سودانيا.

أما من حيث كفاية حاجات المعيشة فقد قام الديوان بدراسة وتقدير الحاجات الأساسية للأسرة السودانية المتوسطة فاتضح أن المتوسط السنوي هو ١١٣٢٨ جنيها سودانيا أما في الشهر فهو ٩٤٤ جنيها سودانيا، ومن ثم صدر المنشور الذي نص على أن الحد الأدنى الذي تؤخذ منه الزكاة هو ١٩٠٠ جنيه سوداني وذلك بإضافة الحاجات الأساسية والشهرية إلى نسبة النصاب الشهري كالآتي:

الحاجات الأساسية الشهرية = ١١٣٢٨/١٢= ٩٤٤.

النصاب = ١١٤٧٥/١٢= ٩٥٦.

المجموع = ١٩٠٠ جنيه سوداني.

كيفية جمع الزكاة
منشور رقم ٨٩/١

عروض التجارة

أولا: الإقرار:

يجب على كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الإقرار المعد نموذجه بواسطة الديوان مصحوبا بصورة الأوراق والمستندات التي تؤيد صحة ما بالإقرار في نهاية كل سنة هجرية. وهنالك تفاصيل بالإقرار والإجراءات.

ثانيا: الفحص والتقدير:

يقوم الديوان بالفحص والتقدير على المبادئ الآتية:

١ - مبدأ التقويم على سعر السوق.

٢ - مبدأ السنوية أي تحديد السنة القمرية أساسا لقياس زكاة عروض التجارة.

٣ - مبدأ النماء الحقيقي أو التقديري أثناء الحول.

٤ - مبدأ استقلال السنوات المالية.

٥ - مبدأ القدرة التكليفية وهو النصاب.

٦ - مبدأ تبعية المال بضم كل أموال الممول.

٧ - مبدأ عدم الثني في الزكاة.

ثالثا: كيفية الفحص والتقدير:

وذلك بتحديد عناصر وعاء الزكاة وهو رأس المال المدفوع في أول العام بالإضافة إلى صافي الربح في نهاية العام وأرباح المرحلة في السنوات السابقة وكافة الاحتياجات والمخصصات ورصيد الحساب الدائن ثم تخصم من ذلك الديون التي على المنشأة والخسارة الحقيقية والاستثمارات في منشآت أخرى واحتياطي استهلاك الأصول الثابتة واحتياطي مكافأة ترك الخدمة، مع خصم صافي الأصول الثابتة بشرطين: أن يثبت سداد قيمتها وأن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع.

جدول يوضح زكاة المرتبات والأجور في الفترة ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٩ هـ

م	الأقاليم/ السنوات	١٤٠٥ هـ	١٤٠٦ هـ	١٤٠٧ هـ	١٤٠٨ هـ	١٤٠٩ هـ	الإجمالي
١	العاصمة	١,٦٦١,٧٤٩	٢,٩٤١,٧٠٨	٥,٣٢٦,٢٠٢	٥,١٩٧,٣١٠	٩٠٠,٠٠٠	١٦,٠٢٦,٩٦٩
٢	الأوسط	٣٠,١٦٤	٥٩,٤١١	٨٧,٣٩٦	٣٢٥,٦٣١	١,٧٩٩,٤٢٦	٢,٢٠٢,٠٢٨
٣	الشرقي	١٨٧,٥٧٠	٤٦٣,٩٩٧	٣٥٧,٥٢٧	٨٨,٦٩١	-	١,٠٩٧,٧٨٥
٤	الشمالي	٥٧٠,٤٨٤	١٧٨,٤٣٣	٢٨,٧١٠	٦٥,٨١٧	٢٨,٠٣٨	١,٠٩٧,٤٨٢
٥	كردفان	٢٩١,٧٦٨	١١٢,٨٦٦	٢٦,٣٣٩	٣٢,٧٤١	-	٤٧٢,٧١٤
٦	دارفور	٧٤,٢٥١	٧٠,١٦٧	٧٢,٢٨٢	٨٩,٢٧٥	-	٣٠٥,٩٧٥
٧	الجملة	٢,٨١٥,٩٨٦	٣,٨٢٦,٥٨٢	٥,٩٠٨,٤٥٦	٥,٦٩٩,٤٦٥	٢,٧٢٧,٤٦٤	٢٠,٩٧٧,٩٥٣

المستغلات والمال المستفاد:

تحدثنا عن أنواعها من قبل والمال المستفاد هو ما يدخل في ملكية المستفيد عن طريق الهبة أو البيع ولا يشترط فيه حولان الحول ويؤخذ من ٢,٥%.

وكيفيته هو أن يورد البائع أو الموهوب له الزكاة للديوان، وقد صدر المنشور رقم ٨٩/٢٧ بإلزام التعامل بأخذ شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة وإلا فإن العملية لا تتم رسميا، فلا يسجل العقار مثلا ولم يبدأ التحصيل الجدي للمال المستفاد في هذا العام ١٤١٠ هـ ومن ثم لا توجد إحصائية.

المهن الحرة:

تحدثنا عن أنواعها من قبل وكيفية جمع الزكاة تتم بتقدير الدخل السنوي، فإن تجاوز النصاب تخصم منه تكاليف المهنة والحسابات الأساسية ويخضع الباقي للزكاة.

الرواتب والأجور:

بعد صدور المنشور رقم ٨٩/٢١ الذي حدد النصاب وأضاف إليه الحاجات الأساسية قلت الرواتب التي تخضع للزكاة. والتجربة ناجحة في خصم الزكاة — إن وجبت — من المنبع وأنها مسؤولية المخدم لا المستخدم.

عقبات جباية الزكاة:

١ - الجهل.

٢ - الهوى.

٣ - المفاهيم الخاطئة.

٤ - تباعد المسافات الجغرافية — السودان مليون ميل مربع.

٥ - قلة وسائل الحركة.

٦ - حداثة العاملين بالجهاز الإداري.

زكاة الزروع:

أنواع الزروع التي في السودان كثيرة جدا فالسودان به المناخ الاستوائي وشبه الاستوائي والسافانا الغنية والسافانا الفقيرة، وشبه الصحراوي والصحراوي، وتختلف التربة من رملية وطينية، وتختلف التضاريس من جبال إلى تلال إلى أرض منبسطة. ومن المحصولات ما يزرع بالري الطبيعي، ومنها ما يزرع بالري الصناعي.

وبما أن القانون ينص في المادة ١٢ على أخذ الزكاة من كل ما تنبت الأرض ويقصد به نماؤها عادة فالديوان يأخذ الزكاة من كل ذلك على حسب طاقاته وإمكاناته.

وتشمل هذه الزروع الذرة بأنواعها والقمح والدخن والشعير والقطن والسمسم والفول السوداني والفول المصري وعباد الشمس، ومن الفواكه الموز والمانجو والبرتقال البلدي وغيره وكل أنواع الخضر.

تجربة الخرص:

١- الخرص من أهم الوسائل المعينة لمعرفة مقدار زكاة الزروع وقد فصل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- القانون لم ينص صراحة على الخرص، وفي نفس الوقت لم يمنع، والخرص في نظري سنة غير تشريعية[1] مثل تأبير النخل فهو يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ **أنتم أعلم بشؤون دنياكم**﴾[2].

(1) قال جمهور الفقهاء بالخرص استنادا إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا) انظر: أبو داود، السنن، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب ١٣، حديث ٦٠٣.
قال الإمام الخطابي: (في الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأي الخرص) ثم قال: (قلت: العمل في الخرص ثابت.. وبقي الخرص يعمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، ولم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف) اهـ، انظر: الخطابي، معالم السنن مع سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٩ (ط: الدعاس).

(2) نص الحديث عن عائشة، وعن ثابت عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بقوم يلقحون، فقال: (لو لم تفعلوا لصلح) قال: فخرج شيصا. فمر بهم فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم). رواه مسلم، انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٣٦، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي حديث رقم ١٤١.

٣- في التطبيق العملي الخرص لم يتم إلا في الإقليم الشمالي، وبالنسبة لمحصول التمر فقط، والسبب في ذلك:

أولا: عدم وجود خبراء في هذا المجال.

ثانيا: أنه مجرد تقدير يمكن الاستغناء عنه.

ثالثا: أن الواقع العملي فرض علينا أن نأخذ زكاة الزروع حين وصولها لأسواق المحاصيل أو حين مرورها لبقية الأسواق، ومن ثم لا أهمية للخرص.

جدول يوضح مجموع الزكاة المتحصلة

الأعوام ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٩ هـ

الوعاء الزكوي	المبلغ
عروض التجارة	٤٢,٢٦٨,٥٧٥
الزروع	١٧٠,٥٩٤,٢٦١
المستغلات والأموال النامية	٢,٣٩٤,٤٥٦
الأجور والمرتبات وإيرادات الأعمال الحرة	٢٠,٩٧٧,٩٥٣
الجملة	٢١٨,٢٣٥,٢٤٥

رابعا: عند بدء سريان قانون الزكاة تم تكوين لجان على مستوى الأقاليم لتقوم بتقدير زكاة الزروع ولكنها لم توفق لأسباب عملية.

تجربة أسواق المحاصيل:

هذه تجربة موفقة جدا فهنالك أسواق رسمية لبيع المحاصيل، ومن ثم فإن ديوان الزكاة نسق مع الجهة الإدارية المسؤولة عن هذه الأسواق وأصبح يجبي الزكاة حين وصول المحصول للسوق. على أن ترد كل التكاليف المدفوعة بعد الحصاد من تخييش ورباط وترحيل لأن الزكاة متعلقة بعين المحصول وهو في الحقل، وهذه

التجربة ناجحة في منطقة القضارف بشرق السودان حيث يشكل إيراد هذه المنطقة من زكاة الزروع ٩٥% من إيراد الإقليم و ٥٠% من إيراد الزكاة في كل السودان.

الأخذ عينا أو نقدا:

الأصل في الزكاة أن تؤخذ عينا ولكن هنالك أسباب عملية تجعل الأمر يتطلب الأخذ نقدا أي من قيمة المنتج وهذه الأسباب هي:

١ - طبيعة الشيء المنتج:

فالفاكهة والخضروات لا يمكن أخذها عينا لسرعة فسادها، والمحاصيل التي لا تؤكل مثل عباد الشمس أو تلك التي تؤكل بعد صناعتها كالسمسم والفول لا بد أخذها نقدا.

٢ - زكاة الأنعام:

كيفية الجمع غالبا ما تكون بالقيمة لعدم وجود الإمكانات المادية والبشرية للحفظ والرعاية. وفي بداية التجربة قد تم الاتصال بالجهات الرسمية مثل مصلحة المراعي والعلف والثروة الحيوانية واتحاد الرعاة والإدارة الأهلية لمعرفة أنجح السبل لجباية زكاة الأنعام.

جدول يوضح مقدار الزروع في الفترة ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٩ هـ

م	الأقاليم/ السنوات	١٤٠٥هـ	١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	١٤٠٨هـ	١٤٠٩هـ	الإجمالي
١	العاصمة	٢,٦٨٣	-	-	-	-	٢,٦٨٣
٢	الأوسط	١٣,٣١٥,٨٧٤	٣,٢٣٥,٣٩٠	٥,٥٥١,٨٢٧	١٨,٦٩١,٥٤٣	-	٤٠,٧٩٤,٥٤٤
٣	الشرقي	٢٣,٥٣٥,٧٥٤	٣١,٩٢٠,٢١٥	٣٨,٤٤٨,٨٩١	٣٤,٣٢٥,٠٤٨	-	١٢٨,٢٢٩,٩٠٨
٤	الشمالي	٩٣,١٢٢	٧٠,٤٣٥	٣٩٠,٠٩٠	٥٤١,٣٧٠	-	١,٠٩٥,٠١٧
٥	كردفان	٧٥,٠٩٤	٣٣٢,٦٥٥	١١,١٨٧	١٣,٨٦١	-	٤٣٢,٧٩٧
٦	دارفور	٧٨٠	٣٤,٤٣٧	٤,٠٩٥	-	-	٣٩,٣١٢
٧	الجملة	٣٧,٠٢٣,٣٠٧	٣٥,٥٩٣,١٣٢	٤٤,٤٠٦,٠٩٠	٥٣,٥٧١,٧٣٢	-	١٧٠,٥٩٤,٢٦١

البحث الثاني

الرقابة الشرعية والمالية والإدارية
لنظام الزكاة المعاصر بالسودان

الأستاذ/ أحمد علي محمد الساعوري

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الثاني

الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر بالسودان

الأستاذ/ أحمد علي محمد الساعوري

نتناول في هذا البحث موضوع الرقابة الشرعية والإدارية والمالية لنظام الزكاة بالسودان وذلك على ضوء قانون الزكاة ١٤١٠ هـ.

الفصل الأول:

المبادئ الرئيسة للرقابة في الزكاة وسيتحدث عنها البحث بإيجاز شديد حيث إن مكانها بحوث أخرى إلا أنه كان لا بد من ذكرها لعلاقتها الوطيدة بموضوع البحث ولأنها مبادئ يرتكز عليها العمل الرقابي.

الفصل الثاني:

يتناول البحث الرقابة الشرعية ويقسمها إلى قسمين:

الأول: الرقابة الشرعية السابقة.

الثاني: الرقابة الشرعية اللاحقة.

وأدوات الرقابة بنظام الزكاة بالسودان.

الفصل الثالث:

يتناول البحث الرقابة الإدارية وأيضا يقسمها إلى قسمين:

الأول: الرقابة الإدارية السابقة.

ويوضح البحث أهدافها وأدواتها.

الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة ويوضح أيضا ماهيتها وأهدافها وأدواتها.

الفصل الرابع:

يتناول موضوع الرقابة المالية.... ويتعرض لماهية هذه القاعدة وأهدافها، كما أنه يقسمها إلى قسمين:

الأول: الرقابة المالية السابقة.

ويوضح مراحلها المختلفة في جانب الجباية وجانب الصرف وجانب الصرف الإداري.

الثاني: الرقابة المالية اللاحقة.

ويبين ماهيتها وأهدافها.

ويقسمها إلى فرعين:

أ- الرقابة الداخلية.

ب- الرقابة الخارجية ويوضح أدواتها في:

١) ديوان المراجع العام.

٢) مراجعة لجنة الإفتاء بالديوان.

٣) لجنة التظلمات العليا.

وأخيرا خاتمة.

نسأل الله التوفيق والسداد

مقدمة

قال الله تعالى:

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة ١٠٣.

وبعد،،،

فهذا البحث عن الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لمؤسسة الزكاة بالسودان «ديوان الزكاة».

وبادئ ذي بدء أود أن أوضح أن ديوان الزكاة أنشئ بالسودان في أواخر عام ١٤٠٥ هـ على أساس أن يقوم بجمع الزكاة جبرا إن لم تعط اختيارا ولم تكن هناك أي جهة تقوم بجمعها إلزاما منذ الدولة المهدية بالسودان عام ١٨٨٥ م.

ثم في عام ١٩٨٠ م أنشئ صندوق الزكاة بقرار جمهوري وكانت تجمع الزكاة اختيارا وليس إلزاما.

لذا ففترة التجربة كانت قصيرة جدا الأمر الذي ربما أعطى البحث الطابع النظري والقانوني.

كما أنه لأسباب كثيرة ليس مجال ذكرها هنا ما زالت لوائح عمل الديوان في مرحلة الإعداد والمشاريع.

كذلك لم تأخذ مؤسسة الزكاة الاستقرار أو يكون لها شخصيتها إلا قبل ثلاثة شهور حيث أجيز هيكلها التنظيمي والوظيفي.

لذا فنعتذر مقدما عن ذلك وأسأل الله أن يكون اجتهادي هذا بداية لبحوث أخرى تتناول الجانب التطبيقي بصورة أشمل.

الفصل الأول: مبادئ الرقابة

نظرا لأهمية هذه المبادئ وهي مبادئ ترتكز عليها الرقابة بأنواعها المختلفة ونوردها ونشير إليها بإيجاز شديد حيث إن مكانها بحوث أخرى كما هو موضح مكانها في قانون الزكاة بالسودان.

١ - ولاية الدولة على الزكاة:

وأشارت إلى المادة «٢٩» فقرة «ج» حيث تنص على الآتي:

«تؤكد سلطات الدولة المسلمة بجمع الزكاة وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها إلى مستحقيها».

٢ - إلزامية الزكاة:

ويقصد بذلك أخذ الزكاة جبرا إن لم يقم المكلف بدفعها للديوان اختيارا وذلك حسب نص المادة «٤» من القانون كذلك المادة «٣٠» من القانون التي تنص على حجز الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول وبيعها بالمزاد وفق ما تحدده اللوائح، كذلك المادة «٤٤» والمادة «٤٥» التي تفرض جزاءات على كل ممتنع أو متهرب من دفع الزكاة.

٣ - حولان الحول: وفقا للمادة «٥».

٤ - مقدار الزكاة وهو نسبة ٢,٥% أو ٥% أو ١٠% حسب ما أشارت إليه مواد القانون في الزكاة.

٥ - عدم تقادم الزكاة.

٦ - مصارف الزكاة.

وحسب الشرع والقانون توزع الزكاة على المصارف الثمانية فقط لا غير.

٧ - دفع الزكاة فورا وعدم تقسيطها.

٨- القيد المكاني للزكاة: حيث نصت المادة «٤٣» من القانون على أن تصرف أموال الزكاة من الحصص المحلية في المنطقة التي جمعت منها ولا يجوز نقلها من منطقة إلى أخرى إلا بعد موافقة المجلس.

الفصل الثاني: الرقابة الشرعية

أهداف الرقابة الشرعية:

١- أن تكون مواد القانون والتشريعات والتوجيهات واللوائح مطابقة للشرع.

٢- أن تكون التطبيقات العملية موافقة للشرع والقانون.

أشكال الرقابة الشرعية:

تنقسم الرقابة الشرعية إلى نوعين:

- رقابة شرعية سابقة.
- رقابة شرعية لاحقة.

أولا: الرقابة الشرعية السابقة:

أهداف هذه الرقابة:

هي رقابة وقائية تعمل على منع وقوع المخالفات وتنقسم إلى قسمين.

القسم الأول:

رقابة النصوص القانونية قبل إصدارها وتتمثل في الآتي:

١- عرض القانون قبل إصداره على هيئة شرعية لإبداء ملاحظاتها عليه وذلك يعني عرضه على علماء من المتخصصين في الشريعة الإسلامية.

٢- عرض القانون على جهاز التشريع للدولة الذي يجب بدوره أن يقوم بعرضه على هيئة رقابة متخصصة تابعة له للتأكد من أن نصوص القانون مواكبة للشرع.

٣- عرض القانون في أجهزة الإعلام المختلفة حتى يتمكن جميع علماء الحديث وعلماء الشريعة المتخصصين من الاطلاع عليه لإبداء رأيهم فيه.

٤- عرض القانون على مؤتمر جامع من العلماء المتخصصين لإبداء آرائهم فيه وعرض هذا الرأي على الجهاز التشريعي.

القسم الثاني من الرقابة: رقابة على اللوائح والمنشورات المصاحبة للتطبيق ويتمثل ذلك في الآتي:

مرحلة لجنة الإفتاء التي تعرض عليها مشروعات اللوائح والمنشورات وذلك لدراستها والتأكد من:

أ- أنها مطابقة للشرع والمبادئ السابق ذكرها في القانون.

ب- أنها حسب ما فصل ذلك في القانون.

وتعتبر لجنة الإفتاء بالديوان أداة ممتازة من أدوات الرقابة الشرعية، وقد نصت المادة (٣٦) من القانون على إنشائها وهي تنص على الآتي: «تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء وتشكل بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها».

ثانيا: الرقابة الشرعية اللاحقة:

وهي رقابة علاجية لوقف المخالفات والأخطاء التي تصاحب التطبيق، وتصححها وتتلافى حدوثها مستقبلا وتتمثل فيما يلي:

١- لجنة الإفتاء الشرعي بالديوان:

وتختص بتلقي شكاوي وتظلمات الأفراد أو الجمهور أو العاملين بالديوان فيما يتعلق بتجاوزات يرونها مخالفة للشريعة أو القانون ودراسة هذه التجاوزات وإصدار القرار بشأنها يكون ملزما للديوان وللجميع وذلك حسب نص المادة (٣٦) من القانون.

٢ - مجلس الإفتاء الشرعي للدولة:

ومهمته مماثلة للجنة المذكورة أعلاه إلا أنه يتميز عنها باختصاصه بكل الأمور التي تحدث بالدولة سواء كانت متعلقة بالزكاة أو أمور أخرى.

وأيضا فإن فتواه ملزمة للجميع حسب نص المادة (٥٢).

٣ - اللجنة العليا للتظلمات:

للأفراد بخاصة المتظلمون من إدارات الجباية أن يلجأوا إلى الجهاز المختص وهو: (اللجنة العليا للتظلمات) للنظر في أي أمور يرونها مخالفة للقانون أو الشريعة الإسلامية كما ورد في المادة (٣٧) من القانون، وهذه اللجنة برئاسة قاضي محكمة عليا متخصص في الشريعة الإسلامية.

كما أن قرارات اللجنة العليا للتظلمات نهائية، ولا شك أن هذه اللجنة أداة فعالة من أدوات الرقابة الشرعية.

٤ - المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

وأخيرا يوجد المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وهو السلطة الإدارية العليا حسب نص المادة (٣١) من القانون، ويمكن أن يكون أيضا أداة فعالة للرقابة الشرعية حيث من واجباته إقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان، وهو بوضعه هذا يمكنه من تصحيح أي أخطاء يراها غير مطابقة للشرع والقانون. وذلك لا بد أن ينعكس في لوائح توضح الاختصاصات والمسؤوليات.

الفصل الثالث: الرقابة الإدارية

أشكال الرقابة الإدارية:

يمكن تقسيمها إلى نوعين:

الأول: الرقابة الإدارية السابقة.

الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة.

أولا: الرقابة الإدارية السابقة:

أهدافها وأدواتها: التأكد من الآتي:

١ - أن الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة يتناسب مع ما للزكاة من دور في المجتمع وفي الشريعة. ولذا فقد حرص القانون أن يضع مادة تحتم على المسئولين من وضع هيكل تنظيمي تجيزه أكبر سلطة تنفيذية في البلد وهي مجلس الوزراء (المادة ٣٠) من القانون.

وبذا فيكون مجلس الوزراء هنا أداة فعالة للرقابة الإدارية السابقة.

٢ - التأكد من أن العاملين بالديوان أشخاص أكفاء ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ لذا لا بد من وضع ضوابط وأسس تعيين العاملين تتناسب مع عمل الزكاة كركن ثالث من أركان الإسلام مثل لا بد أن يكون العامل عليها مسلما بالغا وعالما بأحكام الزكاة. وكذلك فلا بد من وضع شروط خدمة توفر للعامل عليها وسائل الحياة الضرورية. وقد اهتم القانون بذلك واشترط

تولي مجلس الوزراء مسئولية إجازة شروط خدمة العاملين وذلك كما ورد بنص المادة (٣
٠) من القانون.

وبذا فيكون مجلس الوزراء هنا أيضا أداة فعالة لرقابة الإدارة السابقة.

٣- التأكد من وضع هيكل تنظيمي للجان الشعبية يكون مكملا للهيكل التنظيمي للديوان ويعمل معه بتنسيق تام.

كل ذلك توضحه المادة (٣٥) والمادة (٥٤) التي تنص على أن السيد الوزير بموافقة المجلس الأعلى للزكاة هو الذي يصدر اللوائح اللازمة لذلك. وبهذا يكون المجلس الأعلى هو أداة رقابية سابقة في هذا الصدد.

٤- التأكد أن مرشد اللجان يوضح بصورة واضحة لا غموض فيها اختصاصات ومهام لجان الزكاة الشعبية، وهذا المرشد يصدره السيد الأمين العام لديوان الزكاة.

وبهذا فهو الأداة للرقابة الإدارية في هذا الخصوص.

٥- التأكد من أن هناك لوائح ومنشورات تحدد العلاقة بالعمل بين الديوان والأجهزة الحكومية المعاونة الأخرى.

هذه العلاقة تتحدد على ضوئها المسائل التي توكل لتلك الأجهزة في بعض الحالات والتي قد يعجز الديوان عن القيام بها في فترة من الفترات أو تلك الحالات التي عادة ما يقوم بها الغير بتكلفة لا تذكر.

كما يجب أن تحدد هذه العلاقة مهام الجهات الأخرى التي تقوم بها وتحدد مكافأتها وما يمكن تقديمه لهم من آليات ووسائل حركة.

٦- التأكد من وضع أسس وضوابط سليمة تستند عليها في الآتي:

أ- في عمل إدارة الجباية:

١- يجب أن تكون مهام إدارة الجباية محددة بمنشور يوضح الجهات التي تقوم بعملية الحصر والتقدير والجباية فمثلا: ما هي الجهات التي تقوم بجباية زكاة الأنعام وعلاقتها الإدارية بالديوان.

٢- التأكد من وجود هيكل إداري يوضح مراحل تقدير الزكاة ومراحله الإدارية، مرحلة الاستئناف الإدارية ثم مرحلة لجنة التظلمات المنصوص عليها حسب المادة (٣٦) من القانون.

ب- في إدارة التوزيع:

التأكد من وضع أسس وضوابط سليمة لإدارة التوزيع وذلك بوضع هيكل إداري واضح يحدد المراحل التي تقود إلى النهاية لتوصيل الزكاة لمستحقيها. مثلا مرحلة تقديم الطلب يزكى بواسطة لجنة الزكاة المحلية.

مرحلة فحص الطلب والتأكد من صحته ثم مرحلة قرار الاستحقاق ثم مرحلة الصرف.

أولا: أدوات الرقابة السابقة:

فيما جاء في ٣، ٤، ٥، ٦، يكون أداة الرقابة الآتي:

١ - إدارة التفتيش والمراجعة وذلك حسب ما وضع في الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة.

٢ - الأمين العام حسب المنصوص عليه في المادة (٣٤) من القانون.

٣ - المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وذلك حسب المنصوص عليه في المادة (٣٢) من القانون.

٤ - لجنة الإفتاء الشرعي حسب المنصوص عليه في المادة (٣٦) من القانون.

ثانيا الرقابة الإدارية اللاحقة:

١ - أهدافها: وهي رقابة إدارية لوقف المخالفات التي تصاحب التطبيق وتلافي حدوثها مستقبلا.

٢ - أعمالها:

١ - التأكد من أن الهيكل التنظيمي للديوان قد نفذ حسب ما هو موضوع له وأن الهيكل التنظيمي يتماشى مع واقع الحال وتقديم مقترحات لإدارة النظر فيه.

٢ - مراجعة تعيينات العاملين بأنها تمت حسب ما هو موضوع من ضوابط وأسس ولوائح، وأن العاملين من ذوي الإلمام الكافي بأحكام الزكاة وفقهها.

٣ - التأكد من أن اللجان الشعبية للزكاة قد قامت وفقا للأسس الموضوعة للهيكل التنظيمي لتقديم ملاحظات خاصة لتصحيح الهيكل التنظيمي للجان الشعبية حسب الممارسة الفعلية.

٤ - أنه قد وضعت اللوائح والأسس والضوابط التي تحدد العلاقة بين الديوان والجهات الأخرى وتقديم الملاحظات والمقترحات اللازمة لتصحيح هذه الضوابط واللوائح وفق التجربة العملية والممارسة الفعلية.

٥- التأكد بأن الإدارات المختلفة بالديوان تقوم بدورها على إثر الضوابط والأسس الموضوعة، وتقدم المقترحات والملاحظات حسب التجربة والممارسة الفعلية لتصحيح الهياكل والأسس والضوابط لتساير ما يرجى من ديوان الزكاة.

ثالثا: أدوات الرقابة الإدارية اللاحقة:

١- إدارة التفتيش والمراجعة الداخلية: هذه الإدارة تختص بمراجعة الأعمال التي أنجزت قبل ذلك للتأكد من عدم وجود أي أخطاء وتصحيحها إذا وجدت وفق حدوثها وتكرارها.

كما تقوم هذه الإدارة بمراجعة الأداء الإداري والتأكد من مسايرته للقانون واللوائح.

وهذه الإدارة موجودة بالهيكل الإداري للديوان تتبع للأمين العام رأسا.

٢- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

وهو حسب نص المادة (٣٢) من القانون أنه يقوم بدور رقابي إداري.

٣- لجنة الإفتاء الشرعي:

وهي حسب نص المادة (٣٦) من القانون تنظر في المخالفات التي تأتي عن طريق لجان التظلمات وهي إدارة رقابية فاعلة حيث تتكون بموجب قرار يصدره الوزير إلى الأشخاص الذين عرفوا باهتمامهم بفقه الزكاة خاصة كما عرفوا باهتمامهم بقضايا الإسلام والمسلمين.

رابعا: التطبيقات العملية للرقابة بالديوان:

وحيث إن الديوان لم يمر على إنشائه أكثر من سنتين وحيث إنه أنشئ من

فراغ فقد قابلته الصعاب التالية:

١- عدم وجود كفاءات بشرية مدربة بالديوان مما اضطر الديوان إلى الاستعانة بكفاءات بشرية من جهات أخرى.

٢- طوال السنتين السابقتين لم يكن بالديوان أي هيكل تنظيمي حيث كان الهيكل في طور الإعداد للإجازة.

٣- أيضا لحداثة الديوان لم يجد الديوان أمامه أي لوائح أو أسس أو ضوابط يستعين بها.

وقد عولجت هذه الأمور -والحمد لله- الآن بعد إجازة قانون الزكاة وإجازة هيكل ديوان الزكاة ونحن في انتظار التطبيقات.

الفصل الرابع: الرقابة المالية

جدوى الرقابة المالية:

١- التأكد من أن الأموال التي جمعت هي ما يجب جبايته وأن ما أمكن تحصيله تسلمه الديوان عن طريق القنوات الرسمية للديوان.

٢- التأكد من أن الزكاة المجموعة قد دفعت لمستحقيها الشرعيين وفقا لما حدده الشرع والقانون واللوائح والمنشورات.

٣- التأكد من عدم حدوث أي تجاوزات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها.

أشكال الرقابة المالية:

أولا: الرقابة السابقة:

وهي رقابة وقائية تعمل على منع وقوع المخالفات وذلك يتمثل بالآتي:

١- التأكد من أن العمل المالي يسير وفق خطط وضوابط مجازة بواسطة جهة تملك صلاحية إصدار الأوامر والتوجيهات فيما يتعلق بالمال.

مثال ذلك: في جانب الجباية:

عند التقدير:

١- التأكد من أن الأسس والضوابط في حساب الزكاة وتقديرها مبنية على أساس من القانون والشرع وأن الجهة التي أصدرت مثل هذه الأسس لها الصلاحية والسلطة في إصدار ذلك، وذلك مثل الإدارة العامة لتخطيط الجباية عبر السيد/ الأمين العام.

٢- التأكد من أن هذه الأسس والضوابط تعرض على جهات الاختصاص والجهات الرقابية الأخرى مثل الأمين العام – أو لجنة الإفتاء.

عند التحصيل:

التأكد من تمام الدورة المستندية والمحاسبية والنظام السليم لحفظ المستندات. كذلك التأكد من وضع نظام سليم يكفل متابعة تحصيل الزكاة من كل مكلف بالزكاة – ولا يوجد تأخير في جمع الزكاة.

في جانب المصارف:

١- التأكد من وضع أسس وضوابط موضوعية للصرف – مثال ذلك أوامر وتوجيهات توضح من هو الفقير ومن هو الغارم ومن هو ابن السبيل... إلخ.

٢- التأكد من الخطة السليمة للوصول إلى الفقير بدءا من مرحلة الطلب – وتوصية الباحث الاجتماعي الميداني أو توصية لجنة الزكاة المحلية مرورا بعرض الطلب على لجان الفرز والاستحقاق ونهاية بتلقي الزكاة من الصراف.

في جانب الصرف الإداري:

التأكد من أن الصرف يتم وفق لائحة مالية معدة ومجازة بواسطة جهة فنية مختصة يراعى فيها أسس وضوابط يهتدى بها في عملية الصرف لضمان أن المبالغ لا تصرف إلا فيما يستحق فعلا ولأعمال تخص الديوان.

أدوات الرقابة السابقة:

وضع لائحة مالية مجازة من الجهات المختصة والتي حددها القانون وفق المادة (٤٣) من القانون. وتستعمل كل الأسس والضوابط المطلوبة.

أولا: في عملية الجباية تحدد كيفية تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة الذي يؤخذ من الأموال وذلك بصورة واضحة — وحاسمة للخلافات التي يمكن أن تنشأ وذلك لكل نوع من أنواع الزكوات.

ثانيا: في عملية الصرف:

تحدد اللوائح الأشخاص الذين يمكن أن يستحقوا الزكاة والتعريفات المختلفة لذلك وتحدد اللوائح الأسس التي تتبع في حصر هؤلاء الأشخاص وحسم الخلافات التي يمكن أن تنشأ.

ثالثا: إنشاء إدارة لوضع الميزانيات التقديرية لتكون معيارا لقياس الأداء الفعلي.

ولا شك أن إدارة الميزانية هذه ستكون أداة فعالة للرقابة المالية.

هذا وقد نصت المادة (٤١) من قانون الزكاة بالسودان على الآتي:

١- (تكون للديوان ميزانية مستقلة تحدد وفق الأسس الحسابية السليمة).

٢- (يعد الديوان تقديرات الميزانية السنوية للإيرادات والمصروفات قبل شهر من بداية كل سنة مالية وفقا لما تحدده اللوائح).

٣- (يرفع الوزير الميزانية السنوية للديوان مصحوبة بتقرير عنها لمجلس الوزراء لإجازتها).

٤ - (يورد في ملحق هذا البحث ملخص لمقترحات ميزانية ديوان الزكاة لعام ١٤١٠ هـــ).

ثانيا: الرقابة المالية اللاحقة:

هي رقابة علاجية لوقف المخالفات المالية التي تصاحب التطبيق وتصحيح الأخطاء المالية وتلافي حدوثها مستقبلا.

أهداف هذه الرقابة:

التأكد بأن ما تم فعلا من مصروفات مالية كان وفقا لما حددته اللوائح والمنشورات – بالإضافة على أنه حسب ما جاء بالميزانية التقديرية الموضوعة.

أنواع الرقابة المالية اللاحقة:

يقصد بها أن تقوم الوحدة بتصحيح أخطائها من داخل الوحدة الإدارية – ويقوم بذلك كل المستويات الإدارية العليا بالإضافة لوجود إدارة مخصصة للمراجعة الداخلية وذلك كما جاء بهيكل ديوان الزكاة وهي الإدارة التي تتبع رأسا للأمين العام – فهي بهذا عين الأمين العام ترى التطبيق لمعرفة مدى تطابقه مع ما سبق أن وضح في اللوائح والمنشورات والميزانيات والتوجيهات.

وبهذا فتمثل إدارة المراجعة الداخلية إدارة فعالة من أدوات الرقابة المالية ولكي تقوم بالعمل تماما لا بد أن تكون الرقابة السابق ذكرها تقوم بدورها لضمان وضع اللوائح والأسس والضوابط والميزانيات المختلفة – حيث إن ذلك هو الأساس الذي تقوم عليه الرقابة اللاحقة.

الرقابة المالية الخارجية:

ونقصد بها تلك الرقابة التي تراجع أعمال الديوان من قبل جهات خارج مؤسسة الديوان وأعمالها، ومهامها نفس مهام وأعمال الرقابة المالية الداخلية السابق ذكرها.

تتمثل هذه الرقابة في الآتي:

١- مراجعة ديوان المراجع العام:

وهو مؤسسة مستقلة من الديوان وتتبع لرئيس الدولة رأسا، وقد نص القانون في المادة (٤٣) فقرة ٣ على الآتي: (يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات الديوان ويقدم تقريرا بذلك للمجلس خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية ليقدمه بدوره للوزير لرفعه للسيد/ رئيس الوزراء).

٢- مراجعة لجنة الإفتاء:

وهي لجنة قد سبق ذكرها حسب الهيكل التنظيمي الإداري وتعتبر إدارة رقابة من حيث التأكد من أن التطبيق بالديوان يتم حسب نص القانون والشرع.

وتقوم بعملها حين يطلب أي شخص أن تفتيه في أي تصرف يقوم به الديوان — وهنا فتواه تكون ملزمة.

بالإضافة إلى أنها الجهة التي تعرض عليها اللوائح والمنشورات المالية لإبداء الرأي فيها قبل إصدارها.

٣- لجنة التظلمات العليا:

وهي إدارة رقابية خارج الديوان تنظر في شكاوي وتظلمات الأشخاص المتعاملين مع الديوان وتعتبر إدارة رقابية بكونها تنظر في تظلمات الأشخاص وبالتالي تعمل على تصحيح التطبيق، ولها أن ترى إذا كان التطبيق حسب القانون والشرع أم غير ذلك، بل ويمكن أن تنظر في الأسس والضوابط الموضوعة وتحكم فيما إذا كانت وفق القانون والشرع وفيما إذا كانت غير ذلك، وقراراتها ملزمة وبها يمكن أن تعدل هذه الأسس والضوابط لتعمم على الجميع.

البحث الثالث

التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة
دراسة عن السودان ١٤٠٥ هـ - ١٤١٠ هـ

د. عابدين أحمد سلامة

خلاصة

تعد هذه الورقة تحليلا للتطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة في السودان خلال الفترة ١٤٠٠ هـ إلى ١٤٠٤ هـ الذي يعكس نموا بطيئا في عائدات الزكاة بالمقارنة بالنمو الكبير لهذه العائدات خلال الفترة ١٤٠٥ هـ - ١٤١٠ هـ عندما بدئ في تطبيق قانون الزكاة.

وتوضح الورقة كيفية تطبيق الزكاة على قواعد الزكاة المختلفة كما حددها مرسوم الزكاة، كما توضح المصاعب التي واجهت تطبيق الزكاة في السودان كما توضح تجربة الزكاة في مختلف مناطق السودان.

وتوضح الخلاصات الإحصائية للجزء الأخير من الورقة النمو المؤقت لعائدات الزكاة، ويبدو إسهام كل منطقة في عائدات الزكاة واضحا، وتعكس الخلاصات الفارق في الثروات بين مختلف مناطق السودان، كما توضح الخلاصات الإحصائية توزيع الزكاة بين مختلف مصارف الزكاة ونصيب كل منطقة منها ونصيبها من هذه المصارف.

كما تكشف الورقة جهود الزكاة وعلاقاتها بإجمالي الناتج المحلي، ويستحيل تقديم تحليل إحصائي قوي طالما أن فترة التطبيق الإلزامي للزكاة محدودة لا تسمح بتطبيق نظام الأثر الرجعي كما طبق في قانون الضرائب ودراسات طاقات الضرائب.

التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة
دراسة عن السودان ١٤٠٥ هـ - ١٤١٠ هـ

١ - مقدمة:

يمكن تعريف التطبيق التطوعي للزكاة هنا عندما بدأت الدولة في إنشاء مؤسسة رسمية يدفع إليها المسلمون زكاتهم على أساس تطوعي. وميزة التطبيق الإلزامي للزكاة هو زيادة جهد الحكومة في فرض الزكاة وتحصيلها وتوزيعها. وفي مناطق فرض الزكاة سيكون هناك جهد أكبر في تحديد قواعد زكاة مختلفة لتحديد الطرق المختلفة لتقويم الزكاة. وفي مناطق تحصيل الزكاة يكون إنشاء جهاز إداري كامل التفرغ للزكاة أمر مكلف غير أنه يصبح أكثر وفرا مع استخدام الأجهزة الإدارية القائمة على المستوى المحلي. وقد أدى التطبيق الإلزامي إلى نمو هائل في دخل الزكاة في حالة السودان، غير أن نصيب إجمالي الدخل المحلي ظل متدنيا في معظم الدول التي فرضت فيها الزكاة. وفي مجال صرف الزكاة سيؤدي التطبيق الإلزامي إلى توليد مزايا أكثر لتعريف الفقير والمسكين وغيرهما من مصارف الزكاة. كما سيؤدي إلى توليد كثير من العمل للوصول إلى هؤلاء الناس.

وفي حالة السودان حيث جرى التطبيق التطوعي للزكاة في الفترة من ١٤٠٠ هـ - ١٤٠٤ هـ بينما بدأ التطبيق الإلزامي منذ ١٤٠٥ هـ حتى الآن، فإن مقارنة تأثير الانتقال من التطبيق التطوعي إلى التطبيق الإلزامي سيكون حالة طيبة تستحق الدراسة حتى يمكن تسبيق تأثير العملية الانتقالية على القضايا الثلاث المذكورة أعلاه.

كان إنشاء صندوق الزكاة في السودان هو الجهد الرسمي الأول لتحصيل الزكاة منذ عهد المهدية. وقد ساعد الصندوق في إغاثة حوالي ٧٠٠٠ عائلة خلال سنوات الجفاف والمجاعة. وقد شجعت الحكومة الناس على دفع الزكاة للصندوق وذلك بتقديم بعض الإعفاءات الضريبية على مبالغ الزكاة التي تدفع للصندوق. كان الجهاز الإداري للصندوق صغيرا وحتى يمكن تسهيل تطبيق الزكاة أسندت إدارتها للجنة تضم كبار دافعي الزكاة.

ساهم صندوق الزكاة فعلا في تطبيق الزكاة، وكان الخطوة الرسمية الوحيدة في تطبيق الزكاة منذ عهد المهدية. ومهد الطريق أمام التطبيق الإلزامي للزكاة. ولما كان الصندوق مؤسسة مستقلة فقد كان بعيدا عن أي تدخل حكومي. إن الطبيعة التطوعية لعملية دفع الزكاة للصندوق، والعدد المحدود من الموظفين والعاملين به، بالإضافة إلى عدم وجود مكاتب إقليمية له، كل هذه العوامل أدت إلى إعاقة الصندوق عن القيام بدور كبير في فرض وتحصيل وتوزيع الزكاة.

شهد عام ١٩٨٣ م بداية تطبيق الزكاة الإلزامي. وقد حدد قانون الزكاة والضرائب لعام ١٩٨٣ م قاعدة عريضة للزكاة تحتوي ثمانية أنواع من الأصول والمعادن والأصول التجارية والذهب والفضة والركاب أو الثروة الجوفية غير المعدنية والمنتجات الزراعية والثروة الحيوانية والمرتبات والأجور ودخول أصحاب الأعمال والمهنيين والمستغلات أي الأصول التي تحقق دخلا مثل الشاحنات والحافلات والمنازل المؤجرة.. إلخ غير أن هذه القاعدة العريضة اقتصرت عند التطبيق على عدد قليل من القواعد فقط ولم تطبق إلا على الزراعة والأصول التجارية التي تحقق دخلا، أما غيرها من القواعد وخاصة الزكاة على الثروة الحيوانية فلم يكن من السهل الوصول إليها.

إن إحدى الفوائد الكبرى للتطبيق الإلزامي للزكاة أنها أسفرت عن جهاز إداري معقد مستخدم في ذلك الإدارة الضريبية المتطورة في السودان وخبرة الحكومة المحلية في تحصيل العشر وضريبة الأراضي والمشاركات الشعبية. وفي البداية كانت الزكاة تحصل بواسطة الجهاز القائم وهو إدارة الضرائب المباشرة، أما فيما بعد فقد استقلت إدارة الزكاة كجزء من وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد نجم عنها الآن شبكة واسعة النطاق من المكاتب المركزية والإقليمية التي تقوم بتقدير الزكاة وتحصيلها وإنفاقها. وقد تشكل مجلس وصاية أعلى للزكاة أنيطت به سلطات إشرافية. وشكل قانون الزكاة لعام ١٩٨٩ م مجلس وصاية في كل منطقة يتمتع كل منها بسلطات إشرافية على المكاتب الإقليمية. ويعتبر الرئيس التنفيذي في المنطقة مديرا لإدارة الزكاة. كما توجد لجنة للفتوى تحال إليها القضايا الفقهية.

ومن المزايا الكبرى الأخرى للانتقال من التطبيق التطوعي إلى التطبيق الإلزامي للزكاة هو أن قواعد الزكاة تم تحديدها بوضوح وطبقت الزكاة على بعض المصادر الكبرى للإنتاج القومي.

جاءت معظم أموال الزكاة التي تم تحصيلها في السودان من الزراعة التي ساهمت بحوالي ٧٢,٥% من إجمالي الزكاة بينما أسهمت القواعد الأخرى بحوالي ٢٧,٥% خلال الفترة ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٧ هـ ومن المقدر أن ينخفض نصيب الزراعة في دخل الزكاة إلى حوالي ٦٢% من إجمالي الزكاة المتوقع. وقد يعود ذلك إلى الزيادة المتوقعة في نصيب الأصول التجارية في الزكاة من ٤,٦% خلال الفترة ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٧ هـ إلى حوالي ٢٤% في العام ١٤١٠ هـ.

وقد أدى التطبيق الإلزامي للزكاة إلى استنباط وسائل لتقدير وتحصيل الزكاة في مجال الزكاة على الزراعة، ففي حالة المشاريع الكبرى دائمة الري مثل مشروع الجزيرة والمناقل والرهد فإن الزكاة سوف تخصم عند المنبع من قبل

المشروع بمعدل ٥% وفي حالة المحاصيل التي تترك للمستأجرين ليتقوت منها مثل الذرة والفول السوداني، تقوم الزكاة على أساس البيانات التي يملؤها عن تقديرات هذه المنتجات.

أما في حالة المشاريع الزراعية في المناطق التي تروى بالأمطار والتي تنتج محاصيل تسويقية، فإن الزكاة تخصم من المحاصيل التي تصل إلى هذه الأسواق بمعدل ٥% في حالة المحاصيل التي تأتي من المشاريع المروية. أما في حالة عدم وجود حبوب تسويقية (الخرز) أو استخدام تقديرات افتراض يقدر الإنتاج في هذه الحالة بدون أي وزن محدد.

وتطبيق الزكاة على مصادر الدخل الحديثة ليس فعالا حتى الآن ويقدر الدخل الذي تجب عليه الزكاة على أساس البيانات التي يقدمها دافع الزكاة.

وتخصم الزكاة على المرتبات والأجور ومكتسبات الدخل عند المنبع بعد أن تخصم من المرتبات والأجور الاحتياجات الأساسية.

وقد أدى عدم وجود إدارة متطورة للزكاة إلى تقييد تطبيق الزكاة على المصادر السهلة، وقد أسهمت الثروة الحيوانية بحوالي ٢٢,٢% من إجمالي الناتج المحلي عام ١٩٨٧ م وقدر عدد الحيوانات بحوالي ٥٥,٩ مليون رأس. غير أنها لم تسهم في دخل الزكاة. ويواجه تطبيق الزكاة على الثروة الحيوانية العديد من المصاعب، منها تقدير عدد الحيوانات المملوكة والوصول إلى دفع الزكاة والأهم من ذلك هو تحصيل الزكاة عينا وعدد الخدمات التي تقدم إلى حيوانات الزكاة عندما تحصل عينا.

ويظل تقدير الزكاة على الأصول التجارية أمرا صعبا، وتواجه إدارة الزكاة عددا من المشاكل يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- نقص الخبرة في تقدير الأصول غير الواضحة، وأن دافع الزكاة في كثير من الحالات قد لا يذكر كل أصوله في بيان الزكاة الذي يقدمه خوفا من مصلحة الضرائب. وقد ظلت الزكاة والضرائب تقدر وتحصل من قبل نفس الإدارة لفترة من الزمن.

٢- نقص الحسابات الدقيقة وعدم رغبة دافعي الزكاة في الاحتفاظ بمثل هذه الحسابات.

٣- صعوبة إعداد الحسابات المدققة خارج الخرطوم.

٤- أن بعض دافعي الزكاة على قناعة بأنه من الأفضل دينيا أن يدفعوا الزكاة بأنفسهم بدلا من إعطائها للدولة.

ومجال آخر من المجالات التي أدت إلى إعاقة تعبئة دخل الزكاة، هو أن الممتلكات النقدية لم تكن خاضعة للزكاة. وجاء ذلك تمشيا مع رأي اللجنة التي شكلت لهذا الغرض والتي تقول بأن خصم الزكاة من المنبع لن يكون له مبرراته بسبب صعوبة تقرير «النصاب» و«الحول» وربما يجعل الزكاة على بيانات الحساب والقيمة النقدية للشهادات المالية يجعل هذا المصدر من أهم مصادر الزكاة. وإذا ما كان ذلك سيكون له تأثيره العكسي على المدخرات التنظيمية فإن ذلك سيتوقف على معدل العائد على هذه الأدوات. وقد لا يشجع ذلك على أي الأحوال الناس على الاحتفاظ بميزانية للحسابات الجارية، وقد يشجع على الادخار في شكل مالي أو أصول حقيقية.

في مجال جمع الزكاة ساعد التطبيق الإلزامي في تحديد مشاكل تحصيل الزكاة، وبعض هذه المشاكل خاص بالسودان مثل عندما تفشل المجالس المحلية في تحويل الزكاة التي حصلوها إلى إدارة الزكاة بسبب نقص السيولة النقدية. كما يعتبر التخزين والنقل من المشاكل التي تواجه تحصيل الزكاة في حالة تحصيلها عينية.

كذلك من المشاكل تهريب الحبوب وكذلك عملية إقناع الناس بأن الزكاة والضرائب أمران مختلفان.

ومن أجل تقوية إجراءات التحصيل جعل قانون الزكاة لعام ١٩٨٩ م ضرورة تقديم شهادة دفع الزكاة أمرا إجباريا في حالة العديد من الأدوات التي تصدرها الحكومة مثل الرخص والشهادات.

كما فرض قانون الزكاة الجديد كذلك على المتهربين من دفع الزكاة أو الرافضين دفعها غرامة تعادل مبلغ الزكاة المستحق. وخولت إدارة الزكاة تجميد حساباتهم في البنوك. أما هؤلاء الذين يمتنعون عن تقديم بيانات الزكاة فهم معرضون لغرامة قدرها ١٠% من الزكاة المتحصلة.

أدى التطبيق الإلزامي للزكاة إلى استنباط قواعد لتوزيع الزكاة. ويقول قانون الزكاة لعام ١٩٨٩ م بأن على إدارة الزكاة توزيع الزكاة طبقا للمبادئ التي حددها مجلس الوصاية الأعلى الذي أسندت إليه مهمة توزيع الزكاة طبقا للمصارف المذكورة.

يتم توزيع الزكاة عن طريق اللجان التي تكمن وظيفتها في تقرير مستحقي الزكاة ثم تقوم إدارة الزكاة عندئذ بتقدير مدى حاجة المستحق عن طريق إرسال الأخصائيين الاجتماعيين الذين يقومون بدورهم بإرسال الاستمارات إلى مجلس الفتوى الذي يقرر بدوره في النهاية هؤلاء المستحقين للزكاة وحجم نصيبهم في هذه الزكاة.

ومساعدة الفقير والمسكين أي المحتاج تأخذ شكل المساعدة المباشرة أو شكل إعانة مالية شهرية أو تمكين مثل هذه المجموعات من شراء ماكينة أو فتح متجر أو

المساعدة في علاج مريض. وفي بعض الحالات يؤخذ حجم العائلة كمعيار لتقرير هذه الزكاة.

١ - أثر الزكاة الإلزامية على الدخل من الزكاة خلال الفترة من ١٤٠٥ هـ: ١٤١٠ هـ.

يوضح الجدول رقم (١) درجة نمو دخل الزكاة خلال الفترة ١٤٠٥ هـ- ١٤١٠ هـ ففي أعقاب التطبيق الإلزامي للزكاة زاد دخل الزكاة من حوالي ٣٥ مليون جنيه سوداني عام ١٤٠٥ هـ إلى حوالي ٥٠٤ مليون جنيه سوداني عام ١٤١٠ هـ أي زاد بحوالي ١٥ ضعفا، وإذا قارنا هذا النمو بنمو دخل الزكاة خلال فترة صندوق الزكاة أي عندما كان تحصيل الزكاة تطوعيا نجد أن نمو دخل الزكاة خلال فترة صندوق الزكاة كان ضئيلا. وقد بلغ دخل الصندوق من الزكاة عام ١٤٠٠ هـ حوالي ١٧٥,٧٣٥ جنيه سوداني مقابل ٣٩٤,١٢٣ في عام ١٤٠٤ هـ أي بزيادة قدرها ٢,٢ مرة فقط.

والتأثير الثاني للتطبيق الإلزامي للزكاة هو أن دخل الزكاة تغلغل إقليميا و لم تعد العاصمة القومية المصدر الوحيد للزكاة كما كان في عهد صندوق الزكاة. ويوضح الرسم البياني المرافق إسهام كل منطقة، وتبين أن العاصمة القومية تأتي في المرتبة الثانية بعد المنطقة الشرقية التي أسهمت بحوالي ٥٤,٦% من إجمالي دخل الزكاة مقابل ٢٩% أسهمت بها العاصمة القومية.

كما يمكننا أن نلحظ ذلك من الرسم البياني لدخل الزكاة لكل منطقة خلال الفترة ١٤٠٥ هـ- ١٤١٠ هـ.

ويوضح هذا الرسم أن معظم دخل الزكاة أي ٩٥% يأتي من ثلاث مناطق فقط: الشرقية والعاصمة والوسطى، وهي المناطق التي تنعم بكم من المصادر الطبيعية بالمقارنة بالمناطق الثلاث الأخرى.

وعندما نقارن دخل الزكاة بأرقام إجمالي الناتج المحلي فإن النسبة المئوية للزكاة المتحصلة تبدو كبيرة، وكذلك عندما نقارنها بنصيب الإنتاج الزراعي في إجمالي الناتج القومي تصبح النسبة المئوية أقل من ١% خلال السنوات ١٤٠٥ هـ إلى ١٤٠٨ هـ كما يتضح من الجدول رقم (٢).

الجدول رقم (١)

تحصيل الزكاة في السودان خلال الفترة ١٤٠٥ هـ - ١٤١٠ هـ

بالمليون جنيه

الجدول	١٤٠٥ هـ	١٤٠٦ هـ	١٤٠٧ هـ	١٤٠٨ هـ	١٤٠٩ هـ	١٤١٠ هـ	الإجمالي
العاصمة القومية	٥,٩٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٩١٤,٨٠٩	١٣,٥٢٢,١٤٩	٣٥,٠٥٩,٠٩٢	٤١,٠٠٠,٠٠٠	١١٦,٨٩٦,٠٥٠
كوردفان	٣٠٤,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٦٤,٩٩٩١	--	١,٨٣٥,٠٠٠	٢٠,٠٦٥,٠٠٠	٢٢,٦٦٨,٩٩١
دارفور	٩٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٣٩١,١٥٨	--	٩٣٠,٩٣٤	٥,٥٢٥,٠٠٠	٧,٤٣٧,٠٩٢
الشمالية	١٥٧,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٨٩٤,٥٤٢	٢٠٥,٩٢٣	٢,٤٨٧,٠٠٠	٦,٠٩٠,٠٠٠	١٠,٦٣٤,٤٦٥
الشرقية	٢٣,٥١١,١٥٩	٣٠,١٢٧,٣٦١	٦٣,٩١١,٥٥٤	٣٠,٢٠٦,٨٠٨	٦٥,٩٣٧,٤٢٧	٦٧,٣٧٦,٠٠٠	٢٥٤,٠٧٠,٣٠٩
الوسطى	٤,٩٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٣٣٢,٥٤٧	٧,٦٤٨,١٦٠	١٤,٥٢٦,٦٩٤	٤٢,٠٢٥,٠٠٠	٩٢,٤٣٢,٤٠١
الإجمالي	٣٤,٨٦٢,١٥٩	٥٢,٣٢٧,٣٦١	٦٢,٥٠٩,٦٠١	٥١,٥٨٣,٠٤٠	١٢٠,٧٧٦,٠٠٠	١٨٢,٠٨١,٠٠٠	٥٠٤,١٢٩,٢٩٨

الجدول رقم (٢)

مقارنة بين نصيب الإنتاج الزراعي في إجمالي الناتج المحلي وبين الزكاة المتحصلة

الصنف	١٤٠٥ هـ	١٤٠٦ هـ	١٤٠٧ هـ	١٤٠٨ هـ
حصيلة الإنتاج الزراعي في إجمالي الناتج المحلي بالسعر السائد للجنيه بالمليون جنيه.	٤١٠٨	٥٩٠٧	٧٧٧٠	١٢٧١٦
إجمالي الزكاة المتحصلة بالمليون جنيه.	٣٥	٥٢	٦٢	٥١
النسبة المئوية لـ ٢ إلى ١ %	٠,٨٥	٠,٨٨	٠,٧٩	٠,٤٠

هناك ملحوظة مشابهة لاحظها منذر قحف أثناء دراسته لتجربة الزكاة في مصر والأردن والكويت وباكستان، كما توصل الكاتب إلى نتيجة مشابهة في دراسة أعدها سابقا عن الزكاة في المملكة العربية السعودية، فقد تراوحت النسبة المئوية إلى إجمالي الناتج المحلي بين٠,٠١ إلى٠,٠٤ خلال الفترة ١٣٨٨/ ١٣٨٩ هـ، ١٣٩٥/ ١٣٩٦ هـ (صفحة ٣٥٥).

٢ - الزكاة التي تم تحصيلها عينا ونقدا:

يوضح الجدول رقم (٣) الزكاة التي تم تحصيلها نقدا وعينا فقد كانت معظم الزكوات التي تم تحصيلها في العاصمة القومية وكردفان (فيما عدا عام ١٤٠٦ هـ)

ودارفور والشمالية والوسطى (فيما عدا عام ١٤٠٥ هـ) كانت نقدا. وفي المنطقة الغربية وخلال عام ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ كانت الزكاة التي تم تحصيلها عينا أكثر من الزكاة التي حصلت نقدا، وفي عام ١٤٠٧ هـ كانت الزكاة المتحصلة عينا هي الأكبر.

الجدول رقم (٣)

الزكاة المتحصلة نقدا وعينا في المناطق الشمالية الستة ١٤٠٥ هـ - ١٤١٠ هـ

بالمليون جنيه

العام الهجري	١٤٠٥ هـ		١٤٠٦ هـ		١٤٠٧ هـ	
المنطقة	العين	النقدي	العين	النقدي	العين	النقدي
العاصمة القومية	--	٥٠٩	--	١٠,٥٠٠	--	١٠,٩١٤
كوردفان	--	٠,٣٠٤	٠,٩٠٠	٠,٤٠٠	--	٠,٠٦٥
دارفور	--	٠,٩٠	--	٠,٥٠٠	--	٠,٣٩١
الشمالية	--	٠,١٥٧	--	٠,٨٠٠	--	٠,٨٩٤
الشرقية	١٥,٤٥٦	٨,٠٥٥	١٩,٢٥٦	١٠,٨٧١	١٧,٨٩٥	١٧,٠١٦
الوسطى	٥,٠٠٠	٤,٩٠٠	--	١٠,٠٠٠	--	١٣,٣٣٢
الإجمالي	٢٠,٤٥٥	١٩,٤٠٦	٢٠,١٥٦	٣٣,٠٧١	١٧,٨٩٥	٤٤,٦١٤

٣- تأثير التطبيق الإلزامي لتوزيع الزكاة على مختلف المصارف ١٤٠٥ هـ- ١٤٠٩ هـ:

يوضح الجدول (٤) توزيع الزكاة على المصارف المذكورة في مختلف مناطق السودان، ويوضح الرسم (٢) أن الفقراء يحصلون على ٣٤% من الزكاة ويحصل العاملون عليها على ١٨,٣% بينما يحصل المصرف الوطني أي (في سبيل الله وفي الرقاب) على إجمالي قدره ٢٣,٦% بينما تحصل المصارف الأخرى وهم (الغارمين وابن السبيل) على ٢٣,٢%.

الجدول رقم (٤)

إجمالي توزيع الزكاة على مختلف المصارف في المناطق المختلفة

١٤٠٥ هـ- ١٤٠٩ هـ

بالمليون جنيه

المنطقة	الفقراء والمساكين	العاملين عليها	ابن السبيل	المؤلفة قلوبهم	الغارمين	في سبيل الله	وفي الرقاب	الإجمالي
العاصمة الوطنية	٤,٤٤٢	٣,١٤٠	٠,٤٣٧	٠,٠١٨	٠,٥٢٥	٩,٠٦٣	٧,٤٨٤	٢٥,١١٢
الوسطى	٥,٨٧٦	٢,٩٨١	--	--	--	٠,٨٢٢	٢,٨٧٢	١٢,٥٥٢
دارفور	--	--	--	--	٠,٠٠٥	--	--	٠,٠٠٥
كوردفان	٠,٠١٣	٠,٠٤٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٨	--	--	--	٠,٠٧٣
الشرقية	١٦,٦٥٨	٨,٣٢٩	--	٨,٣٢٩	--	--	--	٤١,٤٦٥
الشمالية	--	--	--	--	--	--	--	--
الإجمالي	٢٦,٩٩٠	١٤,٤٩٦	٨,٧٧٢	٠,٠٢٧	٨,٨٦٠	٩,٨٨٦	١٠,٣٥٧	٩,٣٩

ويحصل الفقراء على نصيب طيب غير أن نصيب الإدارة (العاملين عليها) مرتفع، ومقارنة بغيرها من الدول التي درسها منذر قحف فإن متوسط المبلغ الذي أنفق على مصروفات الإدارة خلال السنوات الخمس ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٩ هـ هو ٣٦,٢ في الألف وهو يعني أن حجم الإنفاق على الإدارة أقل عنه في الباكستان وأقل بكثير عما في الكويت. وقد يعزى ذلك إلى أن إدارة الزكاة في السودان تستخدم أجهزة إدارية قائمة بالفعل مثل المجالس المحلية وإدارة الضرائب والبنك الزراعي واللجان المحلية. والفرق بين المناطق في توزيع الزكاة واضح للغاية. إذ توزع معظم الزكاة في المناطق الثلاث التي تحصل أكبر دخل من الزكاة أي المنطقة الشرقية والعاصمة القومية والمنطقة الوسطى. فقد صرف في هذه المناطق الثلاث حوالي ٢٦,٨ مليون جنيه من بين ٢٦,٩٩ مليون جنيه من التي أنفقت على الفقراء والمساكين. وقد وصل إجمالي الزكاة الذي وزع في هذه المناطق إلى ٧٩,٣٩ مليون جنيه أي أن ١٠٠% تقريبا من مبالغ الزكاة الموزعة تتركز في هذه المناطق الثلاث بينما لا تحصل المناطق الفقيرة الأخرى إلا على نصيب تافه من الزكاة الموزعة.

٤ - ختام:

أ- يتضح من خلال هذا العمل أن دخل الزكاة خلال التطبيق التطوعي للزكاة كان محدودا للغاية إذا قورن بالدخل الذي أعقب التطبيق الإلزامي لها.

ب- تعكس دخول الزكاة في علاقاتها بإجمالي الناتج المحلي نسبة مئوية صغيرة للغاية كما تبدو نسبتها المئوية متدنية للغاية إذا قورنت بنصيب الإنتاج الزراعي في إجمالي الناتج القومي. ويشير ذلك إلى أن جهود الزكاة

ما زالت ضعيفة إذا قورنت بإمكانيات الزكاة الكامنة التي يمكن توليدها. ومن الواضح أن العديد من المشاكل تواجه تطبيق الزكاة على بعض القواعد مثل الثروة الحيوانية والممتلكات النقدية والأصول التي تحقق دخلا، ويتضح من التحليل السابق أن الزكاة على الزراعة هي المصدر الأكبر لدخل الزكاة.

ج- يعكس توزيع الزكاة إنفاقا مرتفعا على إدارة الزكاة، وقد يعزى ذلك إلى صعوبة إدارة الزكاة، غير أنها تظل في حاجة إلى العلاج من أجل خفض تكلفة إدارة الزكاة حتى يمكن توجيه أموال أكثر إلى مصرف الفقراء والمساكين.

د- يعكس تحصيل وتوزيع الزكاة الفارق في الثروة الموجودة بين مناطق السودان الستة التي تطبق فيها الزكاة. وفي حالة التحصيل قد يتطلب الأمر بذل مزيد من الجهود حتى يمكن تحصيل مزيد من دخل الزكاة من المناطق الفقيرة. وفي حالة توزيع الزكاة قد نرى نمطا مشابها يبرر اتخاذ بعض الإجراءات لإعادة توزيع جزء من دخل الزكاة في المناطق الفقيرة.

هـ- يتطلب الأمر مزيدا من التوضيح لتمييز الزكاة من الضرائب ولجعل مؤسسة الزكاة جهازا مستقلا يتمتع بالإدارة الذاتية حتى يحظى باحترام الجماهير كنشاط ديني حقيقي.

البحث الرابع

إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن

د. محمد يحيى حسين العاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن

الدكتور/ محمد يحيى حسين

تمهيد:

تهدف هذه الورقة إلى بيان الكيفية التي تدار وتجبى بها الزكاة في اليمن المعاصر والخلفية التاريخية التي تستند عليها التطبيقات العملية القائمة، مع تفصيل لهيكل إدارة (مؤسسة) الزكاة، والطرق التي يجبى بها هذا المورد الهام من الأوعية الزكوية لأي دولة إسلامية وصرفها في مصارفها الشرعية، وانتهاء ببعض الملاحظات التي ستفيد في دفع إدارة (مؤسسة) الزكاة إلى مستويات أفضل.

ومعلوم أنه ليس من السهل على المرء أن يقدم جديدا في موضوع طرقه العديد من العلماء والأساتذة الأفاضل عبر السنين الماضية، بغرض إبراز أهمية فريضة الزكاة الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام.

وقد يكون الجديد في إسهامنا، استعراضنا لنواح لم تقدم بهذا التفصيل والسرد الذي يبرهن على نجاح التطبيقات المعاصرة للزكاة في اليمن، بعد أن أثبتت التجربة نجاحها عبر القرون الماضية وبالتحديد منذ فجر الإسلام، حيث يؤكد الباحث ضرورة استمرارية دراستها والعمل على تطويرها والاستفادة منها.

إن الباعث لنا في كتابة هذه الورقة هو ما لمسناه من أهمية هذا الموضوع نتيجة لما توصلنا إليه من اطلاع ودراسات وتطبيقات خارجية وتجارب وشواهد عملية ميدانية ومكتبية مع زملاء هم أكثر خبرة وعلما، يعملون في صمت في مجال إدارة الزكاة (تقريرا أو تحصيلا) منذ أربعين عاما.

وإن الباحث ليرجو من الله عز وجل التوفيق والسداد والرشد والنفع بهذه الورقة في ميدان البحث العلمي والمعرفة حول إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن، وهو ما يعني الإسهام بشكل متواضع في نشر التوعية بالواجبات الزكوية وتعريفا بها وبأهميتها للدولة الإسلامية ولأفراد المجتمع تحقيقا لأهداف الزكاة التي فرضها الله -سبحانه وتعالى- على المسلمين كافة وذلك في السنة الثانية من الهجرة.

كما أن الباحث يحرص مع من كان لهم فضل السبق في وضع لبنة من لبنات الأنظمة المالية الإسلامية – على الإسهام في دراسة تجربة إدارة شؤون الزكاة في اليمن والتعريف بمهام هذه الإدارة، هذا الحرص ينبع من أهمية الزكاة كما أسلفنا، ومن مكانتها في باب العبادات، وأثر نظام الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى كونها تشكل موردا هاما من موارد الخزينة العامة الإسلامية.

ولأغراض منهجية، فإن هذا البحث سيتم تقسيمه إلى الأقسام التالية:

البحث الأول : المحددات العامة لجباية الزكاة في اليمن.

البحث الثاني : إدارة الزكاة.

البحث الثالث : إجراءات تقرير وتحصيل الزكاة.

البحث الأول

المحددات العامة لجباية الزكاة في اليمن

١/١ الأساس العام الذي تستند إليه الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وضرورة من ضروريات الإيمان، أي أن الإسلام يضع الزكاة في مرتبة العبادات.

فمن القرآن الكريم: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝ ﴾ (سورة المؤمنون ٤) ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (سورة البقرة ١١٠) وقوله جل وعلا: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (سورة التوبة ١٠٢) وغيرها كثير.

ومن السنة قوله – عليه أفضل الصلاة والتسليم: ﴿ **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾[1].

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجه سعاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة ويأمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد ويردوها على فقرائه.. مثال ذلك أمره عليه أفضل الصلاة والتسليم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن قال: ﴿ **إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم**

(1) الحديث متفق عليه. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٨، كتاب الإيمان، باب ٢، مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٥، كتاب الإيمان ١ باب أركان الإسلام ٥ حديث ١٦.

أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم﴾[1].

٢/١ شكل نظام الدولة ولغتها وديانتها: -

- الدولة اليمنية يحدد سماتها دستورها الدائم[2] في الباب الأول وفي خمس مواد نصت المادة الأولى منه بأن اليمن دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، وهي جمهورية شورية نيابية، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية.
- وتنص المادة الثانية بأن الإسلام هو دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.
- أما المادة الثالثة فتؤكد على أن الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعا.

وباعتبار الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعا، فمعنى ذلك ارتداد جميع القوانين المطبقة في اليمن إلى الشريعة الإسلامية بمصادرها المعروفة، أولها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن بعد ذلك الإجماع.

٣/١ المقومات الأساسية للدولة اليمنية:

- حدد الدستور الدائم اليمني المقومات الأساسية بثلاثة:

أولا: المقومات الاجتماعية:

حيث تنص المادة السادسة من الدستور على أن التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة أساس المجتمع.

وأكدت المادة السابقة منه بأن (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية)، وهذا أمر معروف ومسلم به باعتبار الأسرة هي الدعامة الأولى للمجتمع،

---

(1) رواه البخاري واللفظ له ج ١٢\١٣٠ والنسائي بشرح السيوطي ج ١٣\٤ وابن ماجه.

(2) تم إعلانه في غرة ذي القعدة سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠م.

وهي كذلك لها مكانتها في ديننا الإسلامي الحنيف، وفي تقاليدنا العربية الإسلامية فالأسرة السليمة أساس البناء الاجتماعي القوي المتماسك.

ثانيا: المقومات السياسية:

تنص عليها المادة الثامنة بقولها: (وتكفل الدولة الحرية العامة والخاصة في حدود الشريعة والقانون، كما تكفل الدولة الأمن وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين).

ثالثا: المقومات الاقتصادية:

من المقومات الاقتصادية التي عني الدستور الدائم بها أن تراعي الدولة في خططها التنموية الاقتصادية والاجتماعية مبادئ العدالة الاجتماعية الإسلامية.

تنص المادة العاشرة على أن (ينظم الاقتصاد اليمني وفقا لخطة تضعها الدولة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية الإسلامية، وتهدف إلى تنمية الإنتاج وتطويره ورفع مستوى المعيشة، على أن لا تمس الخطة سيادة البلاد واستقلالها).

٤/١ الزكاة والدولة اليمنية:

- ينص الدستور الدائم اليمني[١] أن (الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام وعلى الدولة العمل على تحصيلها وصرفها في مصارفها).

٥/١ تقوم الدولة بجباية الزكاة وصرفها في مصارفها:

- يلزم الدستور الدائم اليمني بأن تقوم الدولة بالعمل على جباية الزكاة وتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية.

---

(1) المادة ١٠٢.

- وفي اليمن ومنذ أن بعث رسول الهداية محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - إليها الصحابي الجليل معاذ بن جبل، لا يزال دور الدولة في الجمهورية العربية اليمنية قائما تجاه إدارة الزكاة تحصيلا وإنفاقا.
- ومن ذلك الدور والتطبيق العملي التاريخي، ثبت أن ليس من سبيل يكفل أداء الزكاة، وهي حق معلوم، إلا أن تقوم الدولة على جبايتها والقيام بإنفاقها ضمانا لصرفها في مصارفها الشرعية، للوصول بالزكوات للمستحقين، لا سيما وأن الدولة قادرة على تحقيق انتظام عطاء مورد الزكاة لمستحقيها على الوجه السليم.
- واليمن دولة إسلامية منذ فجر الإسلام، والشريعة السمحاء هي المصدر الرئيس لكل قوانينها ونظمها ولوائحها.
- ومعلوم أن نظام الزكاة -تحصيلا وإنفاقا- قائم على الدستور الإلهي، قال تبارك وتعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة (١٠٢).
- وانطلاقا من هذا النص الكريم المترل من عند الله ومن واجب الدولة القيام بجباية الزكاة وتنظيم إيتائها وصرفها في مصارفها الشرعية، بحيث تراعي الدولة عند الجباية السهولة والتبسيط في الإجراءات وأن تأخذ في الاعتبار وضع إجراءات مناسبة مع تلك الأموال الظاهرة ومع تلك الأموال الباطنة (وإن كانت قد اختفت الأخيرة لوجود المصارف والشركات المساهمة) ومراعاة المواءمة بين الحفاظ على حق الله في أموال الناس وبين مراعاة خدمة أسرارهم.
- ذلك ما دأبت وحرصت عليه اليمن، ففي العصر الحاضر، وتأكيدا على ما سبقت الإشارة إليه نجد أن الدستور الدائم اليمني قد أكد في مقدمته على أن الشعب اليمني شعب مسلم ولا بقاء له ولا لوطنه إلا بالتمسك بجنسيته العربية الأصلية، ولا حياة له بين الأمم ولا عزة ولا خلق إلا بالدين

الإسلامي الحنيف الذي دان به الشعب اليمني خلال أربعة عشر قرنا، ويسير على هديه ويلتزم فرائضه ويتقيد بأوامره ونواهيه ويقف عند حدوده.. وأن الدين الإسلامي الحنيف بتعاليمه وتسامحه وسعة أفقه يجاري التطور ويسير مع الزمن ولا يقف عائقا عن الحضارة والتقدم ومضمار الحياة، وبالتالي فإن إدارة الدولة لشؤون الزكاة يجب أن تجاري المتغيرات الحالية في مراحل الدولة المتداخلة.

٦/١ استمرارية أعمال التطوير في جباية الزكاة:

لقد انتهجت مصلحة الواجبات (إدارة شؤون الزكاة) في اليمن مبدأ التطوير المستمر في جباية الزكاة الذي انعكس في عدة جوانب:

- إن المستوى المؤسسي لإدارة الزكاة قد تطور من إدارة عامة بوزارة المالية حتى عام ١٩٧٥ م إلى مصلحة ذات استقلال مالي وإداري تتبع وزير المالية، ومكونة من ثلاث إدارات عامة وأحد عشر مكتبا لها بعواصم محافظات الجمهورية إضافة إلى ما كان موجودا من فروع في نواحي محافظات الجمهورية ٢٢٣ ناحية.
- كذلك النظم والقوانين المنظمة لأعمال إدارة الزكاة، فقد صدر في عام ١٩٧٥ م قرار إنشاء المصلحة ثم طورت المصلحة من حيث التنظيم والاختصاصات بالقرار الجمهوري الصادر عام ١٩٨٠ م. كما تبعت تلك القرارات الجمهورية قرارات وزير المالية بتكوين الإدارات والأقسام برئاسة المصلحة، كذا تحديد الإدارات والأقسام بفروع المصلحة سواء تمثلت في مكان مصلحة الواجبات في عواصم محافظات الجمهورية أو في إدارات الواجبات بنواحي محافظات الجمهورية[١].

---

(1) سوف نشير إلى القرارات المذكورة في المجال الثاني من هذه الورقة تحت عنوان إدارة الزكاة في اليمن.

وقد مضت الإدارة قدما في تحقيق تنظيمها رغم وجود العوائق وبالذات تجاه تنظيم وتطوير الدورة المستندية والنماذج والسجلات للتداول والتدوين واستخراج النتائج.

كذلك المحاولات الجادة التي تبذل من أجل إخراج مشروع قرار تنظيم الجباية المعد للإصدار، وكل ذلك من الأمور التي تتطلب العناية والاهتمام بها.

وفي هذا المجال يلاحظ التطور الذي يحظى من قبل الدولة بالعناية، بما في ذلك بناء الكوادر، ولهذا الهدف الهام أنشئ معهد التدريب الزكوي ليسجل هذا الإنجاز - أيضا - من أعمال التطوير الهامة لإدارة الزكاة.

١/٧: أوعية تقرير وجباية الزكاة:

ليس هنا المجال لذكر التفاصيل الشرعية لوجوب الزكاة بقدر ما هو لازم القول أن أوعية الزكاة في اليمن تستند في تحديدها وجبايتها على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وما اتفق عليه إجماع آراء الفقهاء وعلماء الدين الإسلامي، وتشكل هذه المصادر الثلاثة على الترتيب الحاكم الأساسي لجباية الزكاة. وتفصيل هذه الأوعية الزكوية كما يلي:

زكاة الزروع والثمار:

وهي الزكاة التي تجبى على الغلات والمحاصيل الزراعية، عقب حصادها دون اشتراط لمرور الحول عليها، وبنسبة العشر (١٠%) من هذه الغلات إذا سقيت بماء الأمطار، ونصف العشر (٥%) إذا تم ريها بالسقي.

وتقرر وتجبى هذه الزكاة عينا على بعض أصناف المزروعات القابلة للتخزين كالبن والذرة والشعير والعدس والفول والبزاليا وغيرها، وإن كان في بعض الأحيان يتم جبايتها نقدا طبقا لأسعار هذه الأنواع من الحبوب في الأسواق المحلية والتي تظل لازمة حتى لأغراض التسجيل والتقييم الدفتري لهذا الصنف من المزروعات.

أما في بقية الأصناف المزروعة، فإنها تجبى نقدا لعدم إمكانية تخزين ما يمكن تحصيله كالخضراوات والفواكه.

تجبى الزكاة على إنتاج العسل ضمن زكاة الزروع والثمار وتقدر هذه الزكاة بنسبة العشر (١٠%) تحدد على أساس عدد أعوام النحل بعد تسعيرها.

زكاة الأنعام:

وتسمى زكاة المواشي، وتجبى على البقر والإبل والأغنام مرة واحدة في العام وبالنسب التالية:

زكاة البقر

نصابها: ٣٠	
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيع أو تبيعة وهو ما له سنة.
من ٤٠ إلى ٥٩	مسنة وهي ما لها سنتان.
من ٦٠ إلى ٧٩	تبيعان.
من ٨٠ إلى ٨٩	مسنتان.
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتباع.
من ١٠٠ إلى ١٠٩	مسنة وتبيعان.
من ١١٠ إلى ١١٩	مسنتان وتبيع.

وما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين منه تبيع وفي كل أربعين مسنة

زكاة الإبل:

نصابها: ٥

من ٥ إلى ٩	شاة.
من ١٠ إلى ١٤	شاتان.
من ١٥ إلى ١٩	ثلاثة شياه.
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه.
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية.
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون من الإبل ما دخلت في سنتها الثالثة.
من ٤٦ إلى ٦٠	حقة من الإبل ما دخلت في سنتها الرابعة.
من ٦١ إلى ٧٥	جذعة من الإبل ما دخلت في سنتها الخامسة.
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون.
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان.

فما زادت ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة.

نصاب زكاة الأغنام:

من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة لها سنة.
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان.
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه.

فما زادت بعد ذلك ففي كل مائة شاة.

وبصفة عامة يتم جباية هذا النوع في الزكاة نقدا بعد تسعيرها حسب أثمانها في الأسواق المحلية.

ويشترط توافر النصاب لاستحقاق هذه الزكاة، كما هو وارد بالجدول السابق.

زكاة الباطن:

أ) زكاة النقدين: (الذهب والفضة وما في حكمهما).

وهي تشمل الزكاة على النقد الورقي والحلي والذهب والفضة وبنسبة ربع العشر (٢,٥%) من قيمة هذا النوع من الأموال المخبأة (المكترة) أو المدخرة وتجبى نقدا سنويا وفي شهر رمضان من كل عام ويشترط فيها توافر النصاب الذي يحدد سنويا في ضوء قيمة الذهب والفضة في السوق المحلية نسبة إلى النقد الورقي المتداول.

ب) زكاة عروض التجارة وتسمى في اليمن أيضا (زكاة الباطن).

ويحدد نسبتها ربع العشر (٢,٥%) على رأس المال في نهاية العام، وتجبى نقدا مرة واحدة سنويا (لاشتراط الحول في استحقاقها) وعادة ما تتم هذه الجباية وموسم التحصيل في شهر رمضان المبارك في كل عام.

وتخضع لهذه الزكاة إضافة إلى الأفراد والشركات الخاصة الشركات والمؤسسات العامة والمختلطة.

زكاة الفطر:

وهي تقرر على الفرد القادر ويدفعها عن نفسه وعمن يعول من أسرته وأقاربه وتجبى نقدا مرة واحدة سنويا، وعادة في أواخر شهر رمضان.. وتحدد قيمة زكاة الفطر في كل عام بقرار من وزير المالية إذ تحسب هذه القيمة في ضوء الواجب الشرعي (قيمة صاع من شعير أو تمر).

ومن هذا التفصيل فإنه يلاحظ بصفة عامة ما يلي:

- عادة ما يتبع (وعلى وجه الخصوص في زكاة النقدين) مبدأ الأمانة من المزكي في تحديد مقدار الزكاة الواجبة عليه، وإن كان يتم التأكد بواسطة لجان مختصة من مصلحة الواجبات (إدارة شؤون الزكاة) عن صحة وأمانة ما أقره المزكي (المكلف) من بقية أنواع الزكوات الأخرى.
- إمكان التحصيل النقدي أو العيني لمختلف أنواع الزكاة، وبصفة عامة فإن الزكاة تكون نقدا عدا زكاة الحبوب الزراعية القابلة للتخزين التي تجبى عينا.
- تستعمل الدولة حقها في إلزام المشتركين بسداد الزكاة المستحقة عليهم كما أنه يتم جبايتها قسرا في حالة تمنعهم عن أدائها.. ويتم تقرير زكاة الزروع والثمار وزكاة الأنعام في مواعيد معينة خلال كل عام. أما بقية الزكوات فموعدها كما أسلفنا تبدأ في شهر رمضان من كل عام.
- لا تشمل هذه الأنواع كل الأنواع الزكوية التي اتفق عليها معظم علماء الفقه الإسلامي في العصر الحديث وبالذات زكاة المستغلات وزكاة كسب العمل (وإن كانت توجد بصفة جزئية ضمن زكاة عروض التجارة، كما أنها لا تشمل الزكاة على الأسهم والودائع).
- تفرض الزكاة بالطبع على المسلمين وعلى رأس المال المسلم ويظهر ذلك بصفة مباشرة في الزكاة على عروض التجارة إجمالا.

- وبالنسبة لرأس المال غير المسلم فإن الدولة قد تداركت ذلك وفرضت ضريبة ممارسة عمل على المنشآت الأجنبية وعلى رأس المال غير المسلم بواقع (٢,٥%) من رأس المال حتى لا يكون هناك تباين فيما يخصم على المنشآت.
- ينص قانون ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في مادته التاسعة اعتبار ما تم سداده من زكاة من أنواع المصروفات القابلة للخصم عند تحديد وعاء هذه الضريبة.

مصارف الزكاة:

- تصرف الزكاة في الأصناف الثمانية كما حددها المولى جل وعلا في الآية ٦٠ من سورة التوبة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾. وهو حصر لمصارفها الثمانية بلفظة (إنما) فلا يجوز صرفها في غير هذه الأوجه التي جاءت بها الآية الكريمة.
- أما الفقراء والمساكين: فقد اختلف العلماء في تعريف كل من الفقراء والمساكين، ولكنهم جميعا يتفقون حول أولئك الأفراد الذين يملكون بعضا من المال أو الموارد الشحيحة ويسألون بغرض الحصول على الوفاء بحاجياتهم الضرورية وبين أولئك الذين لا يجدون شيئا ويتعففون عن السؤال.
- وأما العاملون عليها: فهم الموظفون ومن يكلفون بالتعاون مع موظفي إدارة شؤون الزكاة بتقرير وجباية الواجبات الزكوية أو حفظها أو توزيعها.

- وأما المؤلفة قلوبهم: فهم الذين يعطون من إيراد الزكاة تأليفا لقلوبهم.
- وأما في الرقاب: فالمراد بها تحرير إنسان من قيد العبودية، وهي ظاهرة كانت موجودة في المجتمعات القديمة وسعى الإسلام منذ نشأته على تحرير كل أوجه الاستعباد للإنسان.
- أما الغارمون: فهم الذين ركبهم الدين لمصلحة مشروعة مثل سداد دية أو دين لا يقوى المسلم على سداده وتهدد حياته بسبب عدم القدرة على الوفاء به.
- وأما في سبيل الله: فالمراد به كل عمل عظيم ينفق عليه بهدف إعلاء كلمة الله كصد عدوان خارجي أو الجهاد في سبيل الله أو الدفاع عن الأمة الإسلامية وكل عمل خير يهدف إلى التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.
- وأما ابن السبيل: فهو المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره و لم يجد ما ينفقه على مستلزمات عودته إلى بلاده فيعطى من مال الزكاة ما يوصله إلى مقر إقامته.
- مما سبق يتضح أن الدولة هي القادرة على القيام بمثل هذه المهام.
- فمن الشواهد والثوابت على ذلك.. قيام الدولة في اليمن على إدارة الزكاة تحصيلا وإنفاقا في مصارفها الثمانية فهي أي الدولة الأجدر والأمثل لما في ذلك من فوائد اجتماعية واقتصادية تعود على الأمة بالنفع العام[1] من ذلك:

(1) للمزيد من الفائدة راجع بحث د. عبد العزيز الخياط: الزكاة والضمان الاجتماعي قدمه للموسم الثقافي الثالث في جامعة اليرموك عام ٨٥ م وبحث محمد أحمد عيادات: التطبيقات العملية المعاصرة للزكاة، وفؤاد العمر: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة.

- إن الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة مالية وركيزة اقتصادية هامة لا يجوز تركها لضمائر الناس وأمزجتهم، بل يجب أخذها جبرا ممن قد يحاولون التهرب من أدائها وذلك دفاعا عن حق الله، وحق المجتمع حيث لا يقوى على ذلك الأفراد بصفتهم الشخصية.
- إن الدولة أقدر على تنظيم عمليات الجباية والإنفاق كما حددها الشرع ولا يجوز الخروج عنها، وقيام الدولة بذلك ضمان لعدم وجود فوضى في عمليتي الجباية والتوزيع.
- إن قيام الدولة على توزيع الزكاة لمستحقيها فيه حفظ لكرامة الفقراء والمساكين.
- إن الزكاة مورد هام من موارد الدولة تحصيلا وإنفاقا سيمكنها من تجميع أموال كثيرة يمكن الاستفادة منها في تمويل مشاريع استثمارية يعود نفعها لمستحقيها.
- إن قيام الدولة على إدارة الزكاة سيمكنها من توفير أدوات إنتاجية تحتاج إلى مبالغ كبيرة ربما يعجز عن توفيرها المكلفون بإيتاء الزكاة منفردين لتقديمها لمستحقي الزكاة ممن لديهم استعدادات جسمية وعقلية ليستخدموها في تأمين دخل ثابت يقيم أودهم.. وربما يتحولون به من آخذين للزكاة إلى دافعين لها.. بالإضافة إلى المساهمة في القضاء على البطالة ورفع المستوى المعيشي لفئة من أبناء الدولة.
- كما أن الدولة قادرة على وضع أولويات الصرف في مصارف الزكاة حسب الأهمية التي تتغير من وقت لآخر ومن مكان إلى

آخر.. باعتبار أن الغرض من فرض الزكاة على أغنياء المسلمين قوام الدولة وتأسيس مصالحها.

أيضا تعتبر الزكاة الوسيلة الإيجابية لتعاون المجتمع وتآلف أفراده ولتحقيق التكافل الاجتماعي.

كذلك نجد أن الدولة هي القادرة على توجيه بعض مصارف الزكاة دون غيرها من الأفراد كتوجيه مصرف (المؤلفة قلوبهم) حيث لا يستطيع الأفراد تقديرها وأيضا مصرف (في سبيل الله) لا يمكن الوفاء به على الوجه الأمثل إلا عن طريق الدولة.

المبحث الثاني
إدارة الزكاة
في الجمهورية العربية اليمنية

١/٢ لما كانت فريضة الزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، وهي حق المال.. فريضة مالية، فقد أخذت الاهتمام المطلوب من الدولة وتحت إشراف الجهة الحكومية المسؤولة عن إدارة المال العام، وهي وزارة المالية، ممثلة حاليا في مصلحة الواجبات أي مصلحة الزكاة.

ومن خلال استعراضنا للجانب القانوني المنظم لإدارة المال العام بصفة عامة ولإدارة الزكاة بصفة خاصة سوف يتبين لنا العناية والاهتمام اللذان توليهما الجمهورية العربية اليمنية لتنظيم الإدارة المعنية المذكورة، على أننا سنتناول الجوانب الفنية لإجراءات التقرير والحصر والجباية للزكاة في الفصل القادم.

أولا: وزارة المالية:

- تضمن القرار الجمهوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ م بإنشاء وتنظيم وزارة المالية وتحديد اختصاصاتها – تضمن أحكاما تنص على أن تمارس وزارة المالية ما يلي:
- اقتراح السياسة المالية للبلاد والإشراف الكامل على الشؤون المالية في حدود القوانين السارية، وفي حدود السياسة العامة للدولة، والصلاحيات الموضحة في هذا القرار (فقرة ١ م ٤).
- وضع النظم الكفيلة لتحقيق الرقابة على الأموال العامة بهدف الحيلولة دون استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها (فقرة ٦ م ٤).
- توجيه الإنفاق العام للدولة، بما يكفل تحقيق أهداف الدولة، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (فقرة ٥ م ٤).

وفي الباب الثاني من القرار المنظم للوزارة والمحدد للجهاز الإداري كانت الإدارة العامة للواجبات (الزكاة) داخل قطاع الإيرادات أحد قطاعات الوزارة الثلاثة (ف ج ن البند ٤ من المادة الخامسة).

وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ م قد حدد اختصاصات تلك الإدارة العامة بما نصه: -

١- إعداد تقديرات الواجبات (الزكاة) التي تفرضها الشريعة الإسلامية الغراء، وإثبات القيود المتعلقة بربطها (تقريرها) وسواء ما يتعلق منها بأعشار الأمانة (زكاة الزروع والثمار) وزكاة الباطن أو زكاة المواشي (الأنعام) أو زكاة الفطر.

٢- متابعة تحصيل الواجبات (الزكاة) العينية منها والنقدية في الوقت المناسب بما يضمن استيفاء حق الدولة (المال العام) بالكامل، وقيد المحصل (الإيراد) عن كل نوع من أنواعها على مستوى النواحي (جمع ناحية) والقضوات (جمع قضاء) والألوية شهرا بشهر، وكل ثلاثة أشهر وفي نهاية السنة المالية، وإبلاغ هذه النتائج أولا بأول إلى الإدارة العامة للحساب الختامي.

٣- قيد الواجبات (الزكاة) المتأخر تحصيلها ومتابعة تحصيلها.

٤- تنفيذ القرارات المتعلقة بمصارف الزكاة.

٥- البت في أجور الأمناء (فئة من العاملين عليها) واستحقاقاتهم.

ويحدد قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م بشأن تنظيم إدارات وأقسام الوزارة وتحديد اختصاصاتها، والإدارات التي تتضمنها الإدارة العامة للواجبات هي:

أ- إدارة تقرير الواجبات.

ب- إدارة حصر ومتابعة تحصيل الواجبات.

ج- إدارة توزيع الواجبات.

ثم قسمت تلك الإدارات إلى أقسام كل قسم مسؤول عن محافظة من محافظات الجمهورية. غير أن التطبيق أظهر أهمية إنشاء هيئة أو مصلحة تختص بالزكاة، حيث لم تعد الإدارة العامة داخل الوزارة قادرة على القيام بالمهام المتزايدة فعملت الدولة على تحقيق إنشاء مصلحة الواجبات.

الإدارة العامة للبحوث الزكوية:

استحدثت الإدارة العامة للبحوث الزكوية ضمن إدارات عامة في قطاع الإيرادات بديوان عام وزارة المالية بموجب قرار مجلس القيادة (قرار جمهوري) رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ م (مادة ثانية) في نفس الوقت الذي تم فيه إلغاء الإدارة العامة للواجبات وصدور قرار بإنشاء مصلحة الواجبات كي تكون الإدارة العامة للبحوث الزكوية إدارة مختصة وحلقة وصل بين وزارة المالية المشرفة على إدارة الأموال العامة وبين مصلحة الواجبات المختصة بشؤون الزكاة.

ثانيا: مصلحة الواجبات:

تعتبر مصلحة الواجبات -مصلحة شؤون إدارة الزكاة- الإدارة المختصة والمباشرة ميدانيا، والجهة الحكومية المسؤولة عن تقرير وتحصيل الواجبات الزكوية.

ففي ٥ من ربيع الأول سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ١٨ مارس من عام ١٩٧٥ م صدر قرار مجلس القيادة (قرار جمهوري) رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ م بإنشاء مصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاتها.

حدد القرار السالف الذكر في مادته الأولى قرار الإنشاء وتسمية المصلحة بمصلحة الواجبات وبتبعيتها لوزير المالية، كما حدد مقرها مدينة صنعاء، وأن يكون لها مكاتب في الألوية (محافظات الجمهورية) وفروع بالقضوات والنواحي.

وحددت المهام والاختصاصات وذلك في الإشراف على تقرير وتحصيل وتوزيع الواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية الغراء، وإثبات القيود (المحاسبية)

المتعلقة بتقريرها (حصرها) وتحصيلها وتحقيق الرقابة الفعالة على صيانتها وتوزيعها، وذلك من خلال إدارتين عامتين هما:

أ- الإدارة العامة لتقرير الواجبات.

ب- الإدارة العامة للحصر ومتابعة لتحصيل والتوزيع.

وفي تاريخ ٦ جمادى الثانية سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢١ أبريل ١٩٨٠ م رأت الدولة أهمية تطوير إدارة الزكاة -مصلحة الواجبات- فأصدرت قرارا جمهوريا برقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ م عزز دور المصلحة بإعادة تنظيمها وتوسيع مهامها وصلاحياتها.

فقد جاءت المادة الثانية من القرار سالف الذكر ما نصه: تهدف المصلحة إلى جباية وتحصيل أموال الزكاة المستحقة على المواطنين المعنيين بالدولة وتمارس في سبيل تحقيق هذا الهدف الاختصاصات التالية:

١- رسم السياسات واقتراح الخطط العامة في إطار سياسات الدولة وخططها في مجال تقدير وتحصيل وتوزيع الزكاة.

٢- تقدير الزكاة وفقا لما تفرضه الشريعة الإسلامية الغراء على كل مكلف بحيث تكون محددة المقادير سواء فيما يتعلق منها بأعشار الأمانة (زكاة الزرع والثمار أو زكاة الفطر أو زكاة المعدودات (الأنعام) أو زكاة النقدية الباطنية.

٣- متابعة وتحصيل وتوريد الزكاة بصفة دورية بما يضمن عائدا لخزينة الدولة.

أما المادة الثالثة من القرار الجمهوري سالف الذكر، فقد حددت الهيكل التنظيمي للمصلحة الذي يتكون من العناصر والتنظيمات التالية:

١- رئيس المصلحة.

٢- وكيل المصلحة.

٣- الإدارة العامة للتفتيش.

٤- الإدارة العامة للواجبات.

٥- الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية.

٦- المكاتب العامة للواجبات.

أما الاختصاصات لكل من الإدارات المذكورة سابقا وأقسامها فقد أرجأنا بيان تفاصيلها إلى البحث الخاص بإجراءات تقرير وتحصيل الزكاة.

٢-٢ ينظم قرار وزير المالية رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٨٤ م التقسيمات الفرعية لهيكل المصلحة، ويحدد مهام واختصاصات الإدارات والأقسام، التي تتبع كل إدارة عامة.

٢-٢-١ مكتب رئيس المصلحة:

حددت المادة الثانية اختصاصات مكتب رئيس المصلحة، ويتكون من:

أ- إدارة سكرتارية للمكتب.

ب- إدارة للشؤون القانونية والشكاوي.

كما حددت مهام واختصاص كل منها.

٢-٢-٢ الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة.

أنشأت المادة الرابعة من القرار سالف الذكر إدارة عامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة، وحددت المهام والاختصاصات وتتكون من:

١- إدارة التخطيط.

٢- إدارة الإحصاء، مع تحديد مهام واختصاص كل منها.

٢-٢-٣ الإدارة العامة للرقابة والتفتيش:

تضمنت الفقرة (رابعا) من (المادة الرابعة) من القرار اختصاصات الإدارة العامة للرقابة والتفتيش، وحددت مهام وتتكون من:

١- إدارة الرقابة.

٢- إدارة التفتيش، وحددت مهام واختصاص كل منها.

٢-٢-٤ الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية:

فقد حددت مهام واختصاص هذه الإدارة في المادة الخامسة من القرار سالف الذكر، وتتكون من عدد من الإدارات يتبعها عدد من الأقسام والإدارات هي:

١- إدارة الحسابات والميزانية:

ويتبعها الأقسام التالية:

أ- قسم القيد والصرف.

ب- قسم المراجعة والتحصيل.

ج- قسم الميزانية.

د- قسم حفظ المستندات.

هـ- قسم (وحدة) الخزينة. ويحدد القرار اختصاصات كل من الأقسام المذكورة.

٢- إدارة المشتريات والمخازن:

وتتكون من الأقسام التالية:

أ- قسم المشتريات.

ب- قسم المخازن ويحدد القرار اختصاصات كل منها.

٣- إدارة السكرتارية:

وتتكون من الأقسام التالية:

أ- قسم الصادر والوارد.

ب- قسم الطبع والسحب.

ج- قسم الحفظ.

د- قسم الخدمات الداخلية، ويحدد القرار اختصاصات كل منها.

٤ - إدارة شؤون الموظفين:

وتتكون من الأقسام التالية:

أ- قسم التنظيم والترتيب والقوى العاملة.

ب- قسم شؤون التوظيف.

ج- قسم الاستحقاق والمعاشات.

د- قسم وثائق الخدمة، وقد حدد القرار اختصاصات كل منها.

٢-٢-٥ الإدارة العامة للواجبات:

حددت اختصاصات الإدارة العامة للواجبات في المادة السابعة من القرار وحددت تقسيماتها بالإدارات التالية:

١- إدارة التقرير والحصر.

٢- إدارة متابعة التحصيل والتوزيع.

٣- إدارة التوعية والبحوث الزكوية.

٤- إدارة زكاة الباطن والفطرة[١] وتتكون من قسم الفطرة، وقسم الباطن لعروض التجارة، وقسم الباطن للمؤسسات والشركات.

٢-٢-٦ مكتب الواجبات باللواء:

ويتكون من:

١- إدارة الشؤون المالية والإدارية.

٢- إدارة الواجبات.

٣- إدارة متابعة الإيرادات.

٤- إدارة الفرع والناحية، ويحدد القرار أيضاً اختصاص كل واحدة من هذه الإدارات.

---

(1) أنشئت هذه الإدارة بموجب القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ م

٢-٣ فروع المصلحة بعواصم المحافظة:

خطوة أخرى خطتها الدولة لتمكين إدارة الزكاة (مصلحة الواجبات) من أداء واجبها عبر فروعها المنتشرة في عواصم ومدن محافظات الجمهورية.

ولتنظيم هذه الفروع وتحديد اختصاصاتها وأطرها صدر قرار وزير المالية برقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٨ م بشأن التقسيمات الفرعية لمكاتب مصلحة الواجبات بالألوية (المحافظات) وفروعها.

وتتكون مكاتب المصلحة بعواصم محافظات الجمهورية من التقسيمات التالية[١] وتزاول اختصاصاتها من خلال هذه التقسيمات:

٢-٣-١ إدارة الواجبات:

وتتكون من:

أ- قسم التقرير.

ب- قسم متابعة التحصيل.

ج- قسم الفطرة والباطن وعروض التجارة.

د- قسم التوعية الزكوية.

ويحدد القرار اختصاص كل قسم منها.

٢-٣-٢ إدارة التفتيش:

وتتكون من:

أ- قسم التفتيش.

ب- قسم الرقابة.

ويحدد القرار اختصاص كل قسم منها.

(1) فيما يتعلق بالاختصاصات العامة والاختصاصات الفرعية للمكاتب فسوف نوضحها عند الحديث عن إجراءات وطرق تحصيل الواجبات الزكوية

٢-٣-٣ إدارة الشؤون المالية:

وتتكون من:

أ- قسم الشؤون المالية.

ب- قسم الشؤون الإدارية.

٢-٤ فروع مكاتب المصلحة:

حدد القرار الفروع التي تتبع مكاتب المصلحة في النواحي ويتحدد مستواها التنظيمي بالإدارة التي تحقق إيرادا سنويا لا يقل عن مليون ريال فأكثر.

٢- ٤-٢ أما النواحي التي لم ترد بالمادة الثانية من القرار وعددها (٥٧) فيتحدد مستواها التنظيمي الحالي بقسم.

وفي حالة تحقيقها في المستقبل لإيراد مستوى مليون ريال فأكثر يعدل مستواها التنظيمي إلى إدارة.

ويتكون الفرع في الناحية من القسمين التنظيمين الآتيين:

أ- قسم التقرير.

ب- قسم التحصيل.

ويحدد القرار اختصاص كل من القسمين، ويتطرق إلى شيء من التفصيل تجاه الجباية والتحصيل النقدي والعيني.

المبحث الثالث

إجراءات تقدير وتحصيل الواجبات الزكوية

تتم إجراءات التقدير والتحصيل للواجبات الزكوية (لجميع الأوعية الزكوية) في الجمهورية العربية اليمنية من قبل الدولة ممثلة في مصلحة الواجبات وهي المؤسسة العامة المعنية بإدارة شؤون الزكاة تقريرا وتحصيلا[1] وذلك وفق الإجراءات التالية:

١ - الإشراف العام من قبل رئاسة المصلحة: وكذا متابعتها لمهام وواجبات فروعها.

٢ - الإشراف الجغرافي على مستوى اللواء من قبل مكتب المصلحة بمحافظة اللواء.

٣ - الإشراف على مستوى الناحية من قبل فرع الواجبات بمركز الناحية.

٤ - الدور التنفيذي الميداني من قبل إدارة الواجبات في العزلة.

٥ - وكذا الدور التنفيذي المباشر في القرية من قبل موظف الواجبات ومعاونيه المعتمدين من قبل الدولة وهم أمين القرية، والعاقل والشيخ.

لذلك فيما يلي سوف نتناول ببعض الشرح الأوضاع التنظيمية المنظمة لمهام كل من رئاسة المصلحة وفروعها.

١ - رئاسة المصلحة:

تتولى رئاسة مصلحة الواجبات، مهمة تنفيذ سياسة الدولة وذلك بالقيام بالإشراف العام والمباشر على إدارة شئون الزكاة تقريرا وتحصيلا، على عموم محافظات الجمهورية عبر مكاتب المصلحة المتواجدة في كل محافظة، ولتحقيق هذه المهمة نقوم بالآتي:

---

(1) موضوع الإدارة المسؤولة عن صرف مصارف الزكاة سوف نتناولها في المبحث الرابع من هذه الورقة

(١) تتولى رئاسة المصلحة توجيه جميع مكاتبها في عموم محافظات الجمهورية بالتعليمات المتضمنة تاريخ بداية إجراءات كل من تقرير وتحصيل الواجبات الزكوية والأسس والإجراءات الواجب اتباعها وإبلاغ فروع الواجبات لمكاتب المصلحة في كل لواء من ألوية الجمهورية، وبما يكفل الدقة في تقدير الزكاة واستيفائها وتوريد حاصلاتها العينية إلى المخازن الحكومية وحاصلاتها النقدية إلى البنك المركزي[١].

(٢) التوجيه بإنزال البيانات الخاصة لعمليات الحصر لأوجه النشاط الزراعي والصناعي والتجاري والخدمي وغير ذلك، لتحديد المكلفين بإيتاء الزكاة في كل من تلك الأنشطة، حتى يمكن تقرير الزكاة المستحقة على كل منهم وتحديد مقدارها.

(٣) التأكد من قيام مكاتب المصلحة مع فروعها في النواحي والعزل والقرى في كل لواء من ألوية الجمهورية[٢].

(٤) استقبال الكشوفات والتقارير الدورية (التجميعية) على مستوى العزلة والناحية من مكاتب المصلحة بالمحافظات لمراجعتها وموازنتها وتأسيسها (قيدها) في السجلات.

(٥) متابعة حصر مكلفي الزكاة على مستوى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

(٦) متابعة المتأخرات والمتبقي من عائدات الزكاة لدى المكلفين ومتابعة تحصيلها أولا بأول كل سنة على حدة[٣].

---

(1) بموجب الفقرة ج بند ٤ مادة ٣ من القرار الجمهوري رقم ٥٦ لسنة ٨٠ وبموجب الفقرة ٢ مادة ٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٨٤ م.

(2) بموجب الفقرة (ز) بند ٤ مادة ٣ من القرار الجمهوري والفقرة ١ مادة ٧ من قرار وزير المالية

(3) بموجب الفقرة ٦ من المادة ٧ من قرار وزير المالية.

(٧) إصدار التوجيهات اللازمة لتوحيد المعاملات وتوحيد أسس التقرير والتحصيل في كافة الألوية بالجمهورية[١].

(٨) التأكد «التحقق» من قيام مكاتب الواجبات وفروعها في النواحي وفي القرى بتحصيل الزكاة أولا بأول[٢].

(٩) استقبال كشوفات التحصيل التفصيلية على مستوى العزلة والناحية والكشوفات التجميعية على مستوى اللواء، والتي ترسل من مكاتب المصلحة، للمراجعة والتدقيق وقيدها بالسجلات الخاصة بها.

(١٠) متابعة تحصيل وتوريد الزكاة بصفة دورية بما يضمن ورود حق المجتمع إلى الخزينة العامة[٣].

(١١) إبلاغ الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية برئاسة المصلحة بكافة الإخطارات التي تم تحصيلها من الزكاة للقيد بالسجلات وفق لما تقره اللائحة المالية لحصر الإيراد والتنسيق بين الإدارتين العامة للواجبات والشئون المالية والإدارية في هذا الشأن[٤].

٢ - مكتب المصلحة بالمحافظة:

تتحدد مهام مكتب مصلحة الواجبات في تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة إليه من رئاسة المصلحة للعمل بها في إبلاغها لفروع المكتب في نواح وعزل وقرى اللواء باعتباره المشرف على أعمال الفروع على نطاق محافظة اللواء.

(1) بموجب الفقرة ٦ من المادة ٧ من قرار وزير المالية.
(2) بموجب الفقرة (و) بند ٤ مادة ٣ من القرار الجمهوري والفقرة ٥ مادة ٧ من قرار وزير المالية سالف الذكر .
(3) بموجب الفقرة ٣ مادة... القرار الجمهوري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ م.
(4) بموجب الفقرة ٧ مادة ٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٨٤ م.

وإلى جانب الدور الإشرافي المباشر يقوم المكتب بدور تنفيذي في دائرة مقره -عاصمة اللواء- وذلك بتقرير وتحصيل الواجبات.

ويمكن تفصيل بيان خطوات المهام الإشرافية المباشرة والأعمال التنفيذية بالمحافظة في الآتي:

(أ) إجراءات تقرير الواجبات الزكوية:

أولا: الدور الإشرافي لمكتب الواجبات بالمحافظة على فروع الواجبات الموزعة في عموم اللواء:

١- تنفيذ التعليمات التي أصدرتها رئاسة المصلحة (بشأن القيام بمهام تقرير الزكاة في كل موسم من مواسم تقرير الأوعية الزكوية، وإبلاغ فروع الواجبات في النواحي والعزل والقرى[١].

٢- استقبال ما يرد المكتب من كشوفات وتقارير دورية عن تقرير الواجبات الزكوية من مدير الناحية ومدير الواجبات في الناحية باللواء، ومن ثم إجراء المراجعة على ما قامت به إدارة الواجبات في الناحية من مراجعة ومقارنة مع إبدال السنوات أو الموسم الماضي، واستخراج ما يستوجب التوجيه بشأنه للتصحيح ونحوه، وبعد ذلك تتم عملية القيد بالسجلات على مستوى الناحية.

٣- في حالة وجود زيادة لأسباب موجبة من خلال التدقيق والموازنة تقبل بيانات التقرير (الكراسة) وفي حالة ظهور النقص دون إيضاح لأسباب النقص، يطلب من إدارة الواجبات بالناحية المراجعة ومراعاة التحري والدقة الكاملة من سلامة التقرير[٢].

---

(1) بموجب الفقرة ٣ مادة ١ من قرار وزير المالية رقم ٢٠٧ لسنة ٨٨ م

(2) بموجب الفقرة ٤ مادة ١ من قرار وزير المالية

٤- تفريغ محتويات بيانات التقرير (الكراسة) في سجلات أساس الناحية- أفراد كل قرية ثم خلاصة للعزلة على مستوى القرى فخلاصة للضاحية على مستوى القرى.

٥- بعد الانتهاء من الإجراءات الواردة أعلاه بند ٢، ٣، ٤ يعد المكتب خلاصة نهائية للواء- على مستوى النواحي، وترفع إلى رئاسة مصلحة الواجبات مع صور من التقارير الواردة من النواحي باللواء.

٦- توجيه الفروع في النواحي بالقيد وتحصيل الزكاة من المكلفين بحسب موسم وعاء الزكاة من المكلفين عينا أو نقدا بحسب التعليمات الصادرة في هذا الشأن وفي الأوقات والمواعيد المحددة، ومن ثم إجراء القيد بالسجلات الخاصة بالزكاة طبقا للأسس والقواعد وفي نفس الوقت يتم إخطار قسم التخطيط والإحصاء والمتابعة ببيانات حصر المكلفين للمراجعة ومن ثم الرفع بها إلى رئاسة المصلحة[1].

٧- استخراج كشوفات تجميعية على مستوى النواحي باللواء لكل وعاء من أوعية الزكاة ورفعها إلى رئاسة مصلحة الواجبات.

ثانيا: الدور التنفيذي لمكتب الواجبات في تقرير الواجبات الزكوية:

وفي المدينة- عاصمة اللواء- تشكل لجنة للقيام بمهمة الحصر للمكلفين وللمنشآت التجارية والصناعية، وفي حالة اتساع المدينة يتم تقسيمها إلى مناطق لسهولة عملية الحصر ومن ثم التقرير.

وتصدر رئاسة المصلحة في هذا الخصوص تعليمات إيضاحية في كل موسم من مواسم تقرير الواجبات الزكوية والتي تتركز على زكاة الفطر وزكاة الباطن بشقيها أ – زكاة النقدين و ب- زكاة عروض التجارة.

(1) بموجب الفقرة ٥ مادة ١ من قرار وزير المالية والفقرة ب بند ٢ من المادة الأولى

أ- التعليمات الدورية السنوية بشأن زكاة الفطر:

١- تصدر رئاسة مصلحة الواجبات بعد تلقيها توجيهات وزير المالية في كل عام خلال شهر رجب، تعليمات في صيغة خطاب يتضمن عادة الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الأخ محافظ لواء..   المحترم.

الأخ مدير عام مكتب الواجبات   المحترم.

بمناسبة قرب شهر رمضان المبارك (١٤١٠ هـ) وهو موسم تحصيل زكاة الفطر، فإن المصلحة تبلغكم بالتعليمات التالية:

١- يتم مراجعة بيان حصر الوزارات والمصالح الحكومية ومكاتبها والمؤسسات والهيئات العامة والشركات المختلطة استرشادا بكشوفات العام الماضي وعدد الموظفين في كل جهة مع عدد أفراد الأسرة لكل عامل بها وإضافة ما استجد من مؤسسات وتعيين موظفين وعمال خلال العام.

٢- يتم أيضا حصر شركات الأموال من القطاع الخاص والمصانع وشركات التضامن وكبار أفراد التجار من كشوفات خاصة مع عدد العاملين في هذه الجهات والاستعانة بمكاتب الضرائب والشؤون الاجتماعية والعمل: على أن تتم الخطوتين (١)، (٢) خلال شهر رجب.

٣- ابتداء من أول شهر شعبان يتم توزيع دفاتر الإقرارات الخاصة بزكاة الفطر نموذج (١) زكاة حسب الجهات المحصورة في بند (١) و (٢) وعلى أن يتم إرسال هذه الدفاتر حسب أعداد الموظفين في كل جهة وعلى أن يتم إملاؤها وإعادها من المكاتب في موعد أقصاه ٢٥ يوما منصرفة في كشوفات حسب النموذج المرفق رقم (١) ومرفق معها صورة من كشف المرتبات، مع ملاحظة أن يتم إرسال هذه الدفاتر من قبلكم مع مندوب خاص مُرفقا بنموذج الخطاب المرسل إليكم.

٤- تخطر جميع الجهات وتتابع بخصم زكاة الفطرة حسب الإقرارات والكشوفات المرسلة من قبلهم للمكاتب وخصمها من مرتبات شهر مايو ٨٥ على كافة الموظفين بدون استثناء وتورد بشيكات لحساب مكتب الواجبات، مع ملاحظة مراجعة ومطابقة الشيكات على الكشوفات السابقة وإرسالها مع الإقرارات من قبل الجهة.

٥- يلاحظ أن النموذج (١) الخاص بإقرارات زكاة الفطرة تتكون من أصل وصورتين يتم إرسال الأصل وصورة من الجهة إلى مكتب الواجبات وتسلم الصورة الثانية للموظف الذي قام بتملئة الإقرار وتعتبر صورة هذا الإقرار سندا بيد المكلف لعرضها على عاقل القرية والحارات بالنسبة للمدن التي يسكن فيها مع أسرته وذلك لعدم مطالبته بالتسديد مرة أخرى.

(١٤) وبحسب النموذج المرسل إليكم للجهات لموافاتكم بالحصر في نهاية شهر شعبان.

(١٥) سيتم موافاتكم قبل نهاية شهر شعبان بقدر زكاة الفطرة على الفرد.

والمصلحة بهذه المناسبة ترجو من المحافظة والمكتب الالتزام بتنفيذ التعليمات الآنفة الذكر وتوزيع الإقرارات ومتابعة الجهات بتملئتها وإعادتها في الفترة المحددة بهذا وبحسب التعليمات المرفقة التي سيتم توزيعها على الجهات من قبلكم.

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح.

وتقبلوا تحياتنا،،.

مدير عام الشؤون المالية والإدارية مدير عام الواجبات وكيل مصلحة الواجبات.

رئيس مصلحة الواجبات.

صورة مع التحية للأخ وزير المالية.

صورة مع التحية للأخ وكيل قطاع الإيرادات.

٢- على ضوء تلك التعليمات يقوم مكتب الواجبات في المحافظة بإصدار تعميم إلى فروعه باللواء وغالبا ما يكون مضمونه الآتي:

١- دعوة أمناء القرى والعقال والمشائخ وإبلاغهم بنص التعليمات.

٢- التأكيد على حصر المكلفين.

٣- إنزال إعلان بذلك في الأسواق التقليدية الأسبوعية.

٤- حث المواطنين عبر الخطباء والوعاظ بأهمية إيتاء الزكاة كفريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة.

ب- التعليمات الدورية سنويا بخصوص زكاة الباطن:

تصدر رئاسة مصلحة الواجبات بعد تلقي التوجيهات التفصيلية من وزير المالية كل عام بخصوص زكاة الباطن.

- وعادة ما يكون تاريخ إصدار هذه التعليمات في شهر رجب من كل عام.
- تحمل التعليمات تسمية تعليمات للجان المؤقتة المشكلة لتقرير زكاة الباطن عن سنة..... هـ.
- تشكل اللجنة عادة من مندوب عن رئاسة المصلحة (في العاصمة صنعاء فقط) ومن مدير عام مكتب الواجبات ومدير عام مكتب المالية باللواء ممثل عن المحافظة.
- مهمة اللجنة: حصر وتحديد أسماء المكلفين بإيتاء الزكاة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مع الاسترشاد بالبيانات التالية:

١- كشوفات زكاة الباطن للأعوام الماضية.

٢- كشوفات المكلفين فئة (أ) وفئة (ب) من مكتب الضرائب.

٣- كشوفات كبار التجار من مكاتب وزارة الاقتصاد للمقارنة وتتريل الأسماء المتكررة منها في الكشوفات.

٤- البيانات التي يأتي بها مندوب رئاسة المصلحة عن الشركات والمؤسسات كبار مكلفي الزكاة.

٥- على أن تدون الأسماء من الكشوفات المذكورة ضمن كشوفات الحصر والتقرير حسب النموذج المقر من رئاسة المصلحة.

٦- ترسل صور من كشوفات تفريغ الإقرارات نموذج رقم (٤) إلى المصلحة عند وصولها إلى المكتب أولا بأول.

٧- يقوم المكتب بإبلاغ الأمناء وعقال الحارات وفروع الواجبات بالنواحي بالبدء بعملية التقرير والتحصيل لزكاة الفطرة في موعدها المحدد حسب العادة.

٨- يقوم مكتب اللواء وفروعه بالنواحي بالتدقيق والمقابلة وإكمال معاملة القيد بحسب النظام المتبع للبيانات الخاصة بالفطرة.

٩- يتم إرسال التحققات من النواحي إلى مكاتب الألوية خلال المدة المحددة سنويا وبحيث ترسل التحققات إلى المصلحة خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة التقرير مع مفردات الإقرارات.

١٠- بالنسبة لعملية القيد بمكتب اللواء: يتم فتح سجل لموظفي الدولة والقطاع العام والمختلط والقطاع الخاص بحيث يشمل الآتي:

أ- اسم الجهة، ب- عدد الموظفين، ج- عدد النفوس، د- قيمة الفطرة المستحقة عليه، هـ- رقم الإقرار و- الإشعار البنكي المورد بموجبه مفردا على الجهات المقيدة (دولة – تعاون- عملات).

١١- فتح سجل المتابعة يشمل الآتي:

أ- اسم الجهة المرسل إليها النماذج من واقع الحصر الموضح بالبند (١) و (٢).

ب- تاريخ إرسال الإقرارات والكشوفات.

ج- رقم وتاريخ إعادة الإقرارات والكشوفات بعد تملئتها.

د- تاريخ التسديد وأرقام الإشعارات البنكية.

١٢- تخصيص موظف حسب حجم اللواء لمتابعة الجهات.

١٣- بالنسبة للبيانات التي سيتم موافاتكم بها من مكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والقطاع العام والمختلط والخاص.. والذي يحوي أسماء الموظفين وعدد أفراد أسرهم في نهاية شهر مايو ٨٥ م كما ورد ذلك

بالنموذج الذي سيتم إرساله من قبلكم إلى هذه الجهات بعد مراجعتها من المكتب ليتم موافاة كل جهة بالمحافظة وتوريد المبالغ المستحقة عليها في النصف الأول من شهر يونيه ٨٥ م ليتم التفريد من قبل الجهات.. بموجبها موزعة على المستفيدين (دولة – تعاون- عمال) مع مراعاة نوع الحوافظ حسب التوريد: شيكات – نقد.

ج- **تقرير زكاة الباطن:** بعد مرحلة الحصر، تقوم اللجنة المؤقتة بتقرير زكاة الباطن استرشادا بالقواعد والمبادئ التالية:

١- بالنسبة للمكلفين فئة (أ) المحددة رؤوس أموالهم من واقع الميزانيات القانونية التي تم الحصول عليها من مكتب الضرائب، تحدد رؤوس أموالهم والزكاة المستحقة من واقع هذه الميزانيات.

٢- بالنسبة لمكلفي الزكاة وليس لديهم ميزانيات معتمدة ومعهم سجلات تجارية تحدد رؤوس أموالهم من واقع السجلات التجارية في وزارة الاقتصاد والتموين والتجارة وفروعها، أو من واقع سجل لجنة تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي وتحدد الزكاة الشرعية من واقع ما سجل في هذه السجلات من رأس مال.

٣- بالنسبة لمكلفي الزكاة الذين لم تتوافر عنهم معلومات من ميزانيات أو سجلات تجارية في وزارة الاقتصاد، أو أن السجلات التجارية تظهر برؤوس أموال غير حقيقية ولا تتناسب مع حجم النشاط التجاري أو الصناعي أو الخدمي، يمكن الاسترشاد بحجم العمل أو النشاط لمكلفي الزكاة في تحديد قدر الزكاة الشرعية.

٤- لا يجوز أن تقبل الزكاة من المكلفين المذكورين في البنود السابقة (١، ٢، ٣) عن مقدار الزكاة التي تم إيتائها خلال السنوات السابقة ما لم تكن الأسباب وجيهة.

٥- يتم معالجة الحالات التي لا يمكن إدراجها ضمن بنود (١، ٢، ٣) وتظهر أرقام الزكاة للسنة أو السنوات السابقة انخفاضا غير معقول وغير متناسب مع النشاط للمكلفين، فيتم رفع تقدير الزكاة عليهم بحيث تتناسب مع نشاطهم وحجم أعمالهم.

٦- في كل الأحوال السابقة يجب أن لا يقل حجم الزكاة المستحقة عما ورد في إقرار مكلف الزكاة.

٧- تتم هذه المعاملة بالنسبة لمكلفي الزكاة عن مركزهم الرئيس في اللواء وكافة الفروع في بقية الألوية والمحافظات، وعلى أن لا تقرر الزكاة عن الفروع التي لها مراكز رئيسة خارج النطاق الجغرافي للواء.

٨- وفي مثل هذه الحالة يتم حصر هذه الفروع وإبلاغ مكاتب الواجبات حيث يقع المركز الرئيس في نطاق اختصاصها بهذه الفروع شريطة أن تكون الفروع بنفس اسم أو تسمية مكلف الزكاة في المركز الرئيس.

٩- تستثنى من البند (٦) سابق الذكر شركات الأموال وذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية البسيطة وغيرها، التي لها ذمم مالية مستقلة ولا تحمل نفس اسم واقع الزكاة الأصلي الرئيس، فإن الزكاة تحدد على كل شركة أو نوع منفردا باعتبار اختلاف الذمة المالية والاسم المعلن للشركة.

١٠- بالنسبة لدافعي الزكاة الذين لم يحددوا الزكاة للسنوات السابقة ولا زال تحديد الزكاة عليهم بصفة نهائية معلقا، تسري عليهم نفس البنود المذكورة في هذه التعليمات.

١١- خضوع المؤسسات العامة والمختلطة لزكاة الباطن عن المراكز الرئيسة فقط التابعة لنطاق اختصاص المكتب لذلك وفقا للمادة (٢) من قرار وزير المالية (١٩٢) لسنة ١٩٨٤ م بإخضاع الزكاة وبالنسبة المحددة شرعا (ربع العشر ٢,٥%).

١٢- بالنسبة لدافعي الزكاة الذين يخضعون لأول مرة فإن الزكاة تتقرر عليهم لسنة... هـــ وعلى أن يشتمل ذلك تقرير الزكاة للسنة السابقة بموجب مستندات تدل على تاريخ بدء نشاط دافع الزكاة.

١٣- يراعى أنه لا يخضع للزكاة الوحدات والمنشآت أو الأفراد الذين انتهى نشاطهم الفعلي وأقفلوا أعمالهم أو الوحدات والمنشآت التي لا تزال تحت الإنشاء والتشييد مع مراقبة وتحري ذلك بكل دقة وفقا لما سيتم ثبوته لديكم من مستندات تثبت ذلك.

١٤- بالنسبة للشركات الأجنبية ذات الرأس مال أو شركات مختلطة وأجنبية يمنية إسلامية فإنها تخضع للزكاة ويجب تحصيل الزكاة بالنسبة المحددة شرعا.

١٥- يلاحظ أن الشركات الأجنبية غير الإسلامية يراعى عدم خضوعها لزكاة الباطن الشرعية حيث إنها تخضع فقط لضريبة ممارسة العمل التي تحصلها مصلحة الضرائب.

١٦- يلاحظ أن الشركات والمؤسسات ذات رأس المال المختلط (رأس مال مسلم + رأس مال أجنبي) فإنه يتم أخذ الزكاة على رأس المال المسلم فقط.

١٧- يراعى ما يلي -عند انتهاء عمل تقرير زكاة الباطن للسنة (المعينة) وإعداد الكشوفات وضبط بياناتها واستكمال توقيعات

أعضاء اللجنة على الإقرار نموذج (٧) وتوقيع رئيس اللجنة الفرعية وأعضائها.

١٨- يتوجب على مكتب الواجبات القيام بالتحصيل وإثبات أسماء دافعي الزكاة في سجل خاص لذلك واعتبار ذلك أساسا يعتد به عن زكاة الباطن لكبار مكلفي الزكاة في اللواء وأن يتم التسديد بموجب قسائم التحصيل الرسمية وفي مجلس التسديدات.

١٩- تستكمل إجراءات التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة في هذا الخصوص وإرسال نسخة من كشوفات سداد مكلفي الزكاة إلى رئاسة مصلحة الواجبات.

سكرتارية اللجنة مدير عام الشؤون المالية والإدارية مدير عام الواجبات الوكيل رئيس المصلحة.

د - تعليمات للجنة الزكاة الفرعية لتقرير زكاة الباطن لسنة.. هـ باللواء:

١ - تشكل اللجنة من الإخوة مدير عام مكتب الواجبات رئيسا وممثل المحافظة عضوا ومدير عام مكتب المالية عضوا أو مندوب الغرفة التجارية عضوا.

٢ - مهمة اللجنة: تحديد زكاة الباطن الشرعية على جميع المكلفين بها من فئة (ب)، والبت في الخلافات بين ما قررته لجنة الزكاة المؤقتة ومكلف الزكاة فئة (أ).

٣ - الأعمال التنفيذية للجنة:

١ - تتولى اللجنة تقرير زكاة الباطن من واقع الإقرارات المقدمة من مكلف الزكاة فئة (ب).

٢ - استقبال حالات التظلم من قبل المكلفين فئة (أ) للبت.

٣ - البحث في صحة إقرارات صغار المكلفين والبت في الخلافات التي قد تنشأ بين مكتب الزكاة ومكلف الزكاة.

٤ - تمارس اللجنة: أعمالها ابتداء من أول شهر رمضان المبارك ويتم إعلام الجمهور بساعات الدوام.

٥ - تقوم اللجنة بمتابعة: أعمالها عن طريق عقد الاجتماعات الدورية للبت في الموضوعات المحالة إليها، والتي يجب أن تسجل في سجل خاص لهذا الغرض مع تعيين سكرتارية تتولى أعمال التسجيل والعرض على اللجنة.

٦ - تقوم اللجنة: بتقرير الزكاة للقواعد التالية:

- النقاط الواردة في البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ التي شملتها تعليمات اللجنة المؤقتة. بعد ذلك تعطى التعليمات الخاصة باللجنة المؤقتة والتعليمات الخاصة باللجنة الفرعية بمذكرة تصدرها رئاسة المصلحة تشرح فيها مضمون التعليمات وما يستلزم على المكتب عمله.

- وبعد أن استعرضنا بشيء من التفصيل الإجراءات المتعلقة بمكتب الواجبات بخصوص تقرير الواجبات الزكوية، نستعرض فيما يلي إجراءات مكتب الواجبات بخصوص التحصيل:

(ب) إجراءات تحصيل الواجبات الزكوية:

أولا: الدور الإشرافي لمكتب الواجبات بشأن تحصيل الواجبات الزكوية في نطاق اللواء:

١- يقوم مكتب الواجبات بالمحافظة بمتابعة فروع الواجبات في النواحي والعزل وفي القرى لتحصيل الواجبات الزكوية.

٢- حصر المتأخرين عن سداد ما عليهم من الزكاة على مستوى كل قرية ومحل، على أن تتم المتابعة والتحصيل في دائرة فرع الواجبات بالقرية، وتتولى إدارة الواجبات في مركز الناحية متابعة جميع فروع الواجبات بالعزل، كما يتولى مكتب الواجبات بالمحافظة متابعة جميع إدارات الواجبات في النواحي.

٣- متابعة تحصيل المتأخر من سداد الزكاة وتوريدها إلى البنك المركزي لما هو نقدا مع جميع المتحصلات الأخرى من عائدات الزكاة[١].

٤- استقبال كشوفات التحصيل من مديري الواجبات في النواحي ومراجعتها ومطابقتها مع ما تم توريده إلى البنك المركزي وإجراء القيود بالسجلات الخاصة وطبقا للأسس والقواعد المرعية.

٥- إخطار الشؤون المالية والإدارية بما تم تحصيله[٢] وإجراء التنسيق بينها وبين إدارة الواجبات بالمكتب.

٦- توزيع الحصيلة الشهرية عند توريدها إلى البنك المركزي لصالح الحسابات المستفيدة، بالنسب المحددة لكل حساب[٣].

٧- الإشراف على ما تم توريده من متحصلات عينية ومن ثم الإشراف على مخازن الحبوب وإصدار التوجيهات اللازمة لسلامة التخزين والمحافظة عليها، والتصرف بها وفقا للقواعد والنظم المتعلقة بهذا الشأن في إطار توجيهات وتعليمات رئاسة المصلحة.

---

(1) بموجب الفقرة ٧ مادة ١ من قرار وزير المالية رقم ٢٠٧ لسنة ٨٤ م

(2) نفس المرجع فقرة ٨ مادة ١.

(3) بموجب فقرة ب بند ٢ قسم ب مادة (١) من القرار سالف الذكر.

٨- رفع تقرير شهري وربع سنوي لرئاسة المصلحة عن متحصلات الزكاة مقارنا بالخطة الموضوعة للمكتب[1].

وهنا يلاحظ الباحث عدم وجود لجان داخلية محايدة بين لجان إجراءات التقرير ولجان إجراءات التحصيل.

٣- إدارة الفرع في الناحية:

تتحدد واجبات إدارة الفرع في الآتي:

١- تنفيذ التعليمات الصادرة من مكتب المصلحة في المحافظة.

٢- إبلاغ الأمناء عند حصاد الثمرة مباشرة بتقرير الزكاة.

٣- التعقيب على الأمناء بتقديم بيانات وكشوفات تقرير الزكاة.

أ- إجراءات التقرير:

١- تتم الإجراءات على مستوى القرية أو المدينة بأن يقوم أمين المحل أو القرية بإبلاغ الأفراد المكلفين شرعا بإيتاء زكاة الزروع والثمار عن طريق الإعلان في الأسواق التقليدية بالمنطقة، وتحديد موعد تقديم القطف (الأفراد).

٢- يلتقي الأمين مع المزارعين (المكلفين) عقب الحصاد مباشرة لمعرفة مقدار المحصول لكل مزارع (مكلف) وبحسب إدلائه بما حصده كل منهم لتقرير الزكاة، مع تبيان مقدار الزكاة الشرعية ١٠% (العشر) أو ٥% (نصف العشر) من المحصول.

٣- يعد أمين المحل أو القرية كشوفات بأسماء المزارعين (المكلفين) ومقدار زكاة كل منهم وإرفاق (القطف) الإقرار ومن ثم رفعها إلى مدير عام الناحية وإلى مدير فرع الواجبات بالناحية في كل موسم من مواسم الزراعة (موسم الصراب، موسم الصيف، موسم الخريف، موسم الشتوي).

---

(1) بموجب الفقرة ٧ مادة ١ من القرار.

٤- يقوم مدير الواجبات بالناحية بتسليم القطف (الإقرارات) مع الكشوفات المرفوعة من أمين المحل لمراجعتها ومقابلتها مع متحصلات الموسم السابق وتثبيت وقيد البيانات والإقرارات السليمة.

٥- يعد فرع الواجبات بالناحية (كراسة) تقريرا يحتوي على البيانات التالية:

أ- مقدار الزكاة لكل قرية وعلى مستوى الفرد وللموسم المعين.

ب- مقدار الزكاة للعزلة (مجموعة القرى).

ج- مقدار الزكاة للناحية (مجموعة العزل).

٦- بعد تجميع البيانات والكشوفات في كراسة ترفع من مدير الناحية ومدير الواجبات في الناحية إلى محافظة اللواء ومكتب مصلحة الواجبات باللواء حيث تعد الكراسة من أصل يرسل إلى المحافظة وصورة ترسل إلى اللواء وصورة تحفظ في الناحية.

٧- بعد المراجعة في مكتب المحافظة وفحص بيانات الكراسة يصدر توجيه بالتأسيس (أي بقيد) البيانات السليمة في السجلات وبالتالي إعادته إلى إدارة الواجبات بالناحية لقيدها في السجلات بالناحية أيضا أو مباشرة التحصيل.

ب- إجراءات التحصيل:

١- تقوم إدارة الواجبات بالناحية بتنفيذ التعليمات الواردة لها من مكتب المحافظة على أساس السجلات المقرة، كما تقوم بإبلاغ أمين القرية بالبدء ومباشرة عمليات التحصيل من جميع المكلفين بزكاة الزروع والثمار وإعداد كشوفات بالتحصيل من أربع صور وتقديمها إلى مدير الناحية ومدير فرع الواجبات بالناحية، كما أنه في بعض مناطق البلاد يتم التحصيل إلى فرع الواجبات بالناحية على مستوى كل فرد تقررت عليه الزكاة ويقتصر دور أمين القرية على حث المواطنين المكلفين بالزكاة الشرعية لتسديد الزكاة.

٢- تتم مراجعة البيانات وكشوفات التحصيل التي تشتمل على ما تحصل في الموسم السابق والموسم الحالي كمؤشر يساعد المراجعين بإدارة الواجبات في الناحية.

البحث الخامس

تحليل لجهاز الزكاة في المجتمع الإسلامي في الهند: تحصيلها وصرفها

د. فضل الرحمن فريدي

تحليل نظام الزكاة في الهند
تحصيلها وتوزيعها

الدكتور/فضل الرحمن فريدي

خلفية اجتماعية اقتصادية:

إن حجم صناديق الزكاة والعشر وجهاز توزيعها يتوقف على عاملين مختلفين هما: الأوضاع الاقتصادية العامة للمجتمع المسلم الهندي، وحالة مؤسساته الاجتماعية والدينية. ويعتبر الحجم الإجمالي لصناديق الزكاة والعشر نتيجة لحجم هذا المجتمع المتقدم والواعي بواجبه الديني في دفع الزكاة والعشر. وفي ضوء هذا الاعتبار يصبح من الضروري أن نبدأ باستعراض عام للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للهنود المسلمين.

من المؤسف ألا تتوافر أية بحوث تجريبية في هذا المجال على المستوى القومي، ويعود ذلك من ناحية إلى أن الإحصاءات الرسمية ذات العلاقة بالوضع الاقتصادي تتجنب ذكر أي تفصيل للخطوط الدينية نظرا لتوجيهاتها العلمانية، ومن ناحية أخرى غياب الوعي في هذا المجتمع نفسه للقيام بمثل هذه الدراسات. وقد بنيت معظم التحاليل على أساس التقديرات العلمية على أفضل الفروض. أو على بعض الجداول غير المباشرة عن الازدهار الاقتصادي، مثل ملكية السيارات الخاصة، وأعداد الهواتف ودخول المستشفى. إلخ. على أي الأحوال فقد أجريت مؤخرا بعض الدراسات على مستوى الدولة كما أعدت قلة من دراسات الحالة عن ممثلي المحليات في الهند. وقد اشتملت نتائج هذه الدراسات بشكل كبير على التقديرات المحلية، وسدت الفراغ الموجود في المعلومات غير المباشرة عن الازدهار الاقتصادي.

ونورد- فيما يلي- بعض هذه الدراسات ومعالجتها كنموذج فريد للأوضاع الاقتصادية للجماهير المسلمة، فيما عدا بعض مراكز الثروة الموجودة ويعتبر هذا النهج

مليء بالعيوب من ناحية الدقة، غير أن خلاصاته صحيحة بشكل كبير حيث إنها تؤكد الملاحظات العارضة. ومن ثم لم تثر أي اعتراضات جادة حول صلاحيتها العامة.

أجريت دراستان في ولاية كارناتاكا، أعد إحداها الدكتور ثمياه عام ١٩٧٤ م ١٩٧٥ م وأعدت الأخرى لجنة كارناتاكا للأقليات عام ١٩٨٤ م. وقد أوضحت دراسة الدكتور ثمياه أن أوضاع المسلمين أفضل بقليل من أوضاع المهريجات (الطبقة المنبوذة) حيث يعيش ٥٦,٥% منهم تحت مستوى خط الفقر أما تقرير لجنة الأقليات في كارناتاكا فقد أوضح أن ٦٠,٣٦% من المسلمين هم من العمال الذين لا يمتلكون أراضي، كما أظهرت أن المسلمين يشكلون ٥,٢١% و ٥,٠٩% من موظفي اللجان الإدارية ومفوضية الخدمة العامة بالولاية على التوالي خلال الفترة ١٩٧٧ م — ١٩٧٨ م و ١٩٨٣ م ١٩٨٤ م. كما أظهرت دراسة أخرى قام بها معهد الدراسات الإسلامية في بومباي خلال الفترة ١٩٨٦ م — ١٩٨٧ م أن المسلمين لا يشكلون إلا ٣,١% من بين ١٦٠٠٠ عامل يعملون في ١٨ صناعة من الصناعات المختارة بمرتب قدره ٣,٠٠٠ روبية شهريا. كما أوضحت دراسة أخرى أجراها سليمان سعيد ونشرت في جرنال إيما المجلد الثالث لعام ١٩٨١ م أن عدد المديرين المسلمين في بعض الشركات العامة المحدودة يبلغ ١٦٠ مدير (٢,٦٦%) وأن تمثيلهم في الوظائف الحكومية العليا المدفوعة الأجر هو ٣- ٥% كما أظهرت دراسة الحالة التي أجراها الدكتور رحيم موندال في إحدى قرى منطقة هوارة (غرب البنغال) أن ٨٧% من المسلمين يمتلكون أراضي تقل عن فدان بمتوسط دخل شهري قدره ١٢٣ روبية فقط. وكشفت دراسات أخرى وبعض التقديرات العلمية أن معظم السكان المسلمين يعملون أصحاب محلات تجارية صغيرة وحرفيين وعمالا وغير ذلك من الوظائف الدنيا وأظهرت التقديرات أن من بين ٢٨٣٢ هيئة صناعية كبرى يبلغ حجم مبيعاتها ٥٠ مليون روبية فما فوق — ٤ منها مملوكة لمسلمين. كما أظهرت دراسة حالة أخرى عن مسلمي أحمد آباد، أجراها الدكتور ك. ج منشي أن متوسط دخل الفرد السنوي هو ٦٩٨,٣ بينما توقف المتوسط القومي (١٩٣٦- ١٩٣٧) عند ٧٨١,٥ سنويا (أقل بحوالي ١١%) وفي الورقة التي قدمت إلى ندوة O.S.I ونشرت مؤخرا في مجلة إنديان مسلم سيويشن حاول س. ز. أ. عبد السلام

وضع دراسة كلية عن التراجع الاقتصادي للمسلمين الهنود. وعلى أساس ٤٣ مؤشرا عن استنباط متوسط عددي بسيط عن معامل المساواة قدره ٤٣ وصيغته كما يلي:

المعامل= (النسبة المئوية الأقلية × ١٠٠) / (النسبة المئوية لمشاركة هذه الأقليات في إجمالي عدد السكان).

القيمة العادية هي ١٠٠ (فإذا كان المعامل أقل من ١٠٠% فإن الأقلية تتراجع للخلف). وكانت بعض مؤشراته عملية كالتسجيل في المدارس والكليات والدورات المهنية وشغل مناصب التدريس العليا والجوائز العلمية ووظائف الحكومة العليا والقطاع العام. و لم يدخل في هذه المؤشرات الدخل والثروة وامتلاك الأراضي. وعلى أساس من هذه المعلومات الواقعية يمكن استخلاص أن المسلمين بشكل عام يعيشون في أوضاع أسوأ من غيرهم من الهنود فيما عدا الهاريجان وبعض القبائل البدائية، وقدر متوسط دخل الفرد السنوي للمسلمين ما بين ١٥ – ٢٠% من المتوسط القومي الذي يبلغ ٧٨١,٥ روبية (١٩٨٦ م – ١٩٨٧ م).

كما أشارت هذه الدراسات إلى وجود اختلال واسع المدى في توزيع الدخل والثروة بين المسلمين، إذ بينما يتمتع ٢,٧٧% فقط من سكان كارناتاكا بدخل قدره حوالي ٢٠,٠٠٠ روبية سنويا نجد أن المسلمين الذين يصنفون تحت هذه الفئة هم ٤,٧٧% فقط بينما يصل دخل ٧٢,٩% من المسلمين إلى أقل من ٥٠٠٠ روبية سنويا وفي نفس الوقت يمتلك ٦,٨٨% من المسلمين ممتلكات زراعية تزيد عن ٢٠ فدانا وإذا أضفنا إلى ذلك، الملاحظات التي وضعت عن أثرياء المسلمين والمدن والعواصم تأكد لنا الفجوة الهائلة في عدم المساواة في التوزيع بين المسلمين (على سبيل المثال بومباي ودلهي وبهاواندي.. إلخ) وتكشف هذه الإحصاءات البدائية أنه بالإضافة إلى حالة الفقر العام بين المسلمين فإن فجوة عدم المساواة الاقتصادية بينهم أوسع وأشد حدة. وتضع هذه الدراسات تقديرا ذكيا عن حجم الزكاة والعشر المحتمل. وعلى الرغم من العجز عن وضع تقدير عام لإجمالي الحجم السنوي لهذه الأموال، لأن الجزء الأكبر من هذه الأموال يصرف من جانب الأفراد أنفسهم، إلا أن الإحصاءات عن معدل هذه الأموال وتدفقها إلى مؤسسات الزكاة التقليدية وغيرها من مؤسسات الزكاة التي برزت وجمعيات

التسليف بدون فائدة، تقدر إجمالي أموال الزكاة والعشر سنويا بمبلغ ضخم (قدرت في الملحق بحوالي ٣٧ مليون روبية سنويا).

و لم يخطط هنا لعمل تحليل شامل بشأن الأوضاع الاجتماعية للمسلمين الهنود. وسوف نشير فقط إلى هذه الجوانب المتعلقة بموضوع الحديث، وتقرر حجم الزكاة وتوزيعها. لأن شعور الانتماء عند المسلمين الهنود كان قويا على مر التاريخ، على الرغم من الخلافات الطائفية الزائفة التي حظيت بقسط كبير من النشر. ومن مظاهر الشعور بالأمة التي ظهرت مؤخرا الاستجابة المتحمسة لنداء بالتبرع لضحايا العنف الطائفي المتكرر. وآخر هذه الأمثلة التدفق الذي لم يسبق له مثيل للأموال والأشياء العينية لضحايا آخر أعمال العنف البشعة التي وقعت في شاجالبور. أما ما سبقها من تبرعات فقد كان في أحداث عنف ميروت وبهاوندي. وهكذا تتحول خلافات المسلمين في أوقات الشدة إلى مظهر رائع من مظاهر التضامن، في الوقت الذي تختفي فيه جميع الخلافات الطائفية.

وكثيرا ما يتجاوز هذا الشعور بالانتماء للأمة الإسلامية الحدود الجغرافية، كما حدث من تعاطف المسلمين في الهند مع المجاهدين الأفغان واللاجئين الفلسطينيين.

كما يكشف انتشار المساجد والمدارس الدينية في مختلف أنحاء الهند عن الالتزام العام للمجتمع المسلم في الهند بأن صيانة هذه المباني يتطلب مبلغا ضخما يقدمه -كله —المجتمع الإسلامي في الهند في شكل أوقاف وأراضي زراعية وهبات وصدقات وزكاة. وتشمل صيانة آلاف المساجد الموجودة في الهند ومرتبات الأئمة (أو المؤذنين) ومدارس تحفيظ القرآن التي أصبحت ممكنة بفضل تعاون المجتمع الإسلامي. وما قيام دور الأيتام والمسافر خانة (الترل المؤقت للمسافرين) في المدن الهامة والانتشار مؤخرا للمستشفيات الخيرية وجمعيات الرعاية وتعاونيات التسليف الإسلامي والكليات المهنية الفنية إلا مظهر من مظاهر اهتمامات المجتمع المسلم هناك.

ومن الخطأ الظن بأن جميع هذه المؤسسات تمول كليا من مصادر الزكاة والصدقات. فهي تصان بشكل كبير من خلال هبات الصدقات وبعض دخل الزكاة فيما عدا المدارس المهنية والكليات وجمعيات التسليف والمسافر خانات. وصحيح أن معظم

هذه الخدمات فقيرة من حيث الإدارة والصيانة، غير أن مجرد وجودها في حد ذاته دليل بالغ على عمق روح التكافل والاهتمام المشترك للمجتمع الإسلامي.

طبيعة المشاكل:

إن مشاكل المسلمين الهنود كثيرة، ومن الصعب حصرها هنا بسبب محدودية موضوعنا. غير أنه يمكن الإشارة إلى بعض منها في هذه العجالة. إن أهم هذه المشاكل وأكثرها إلحاحا هي حالة الفقر الاقتصادي العامة للمجتمع الإسلامي الهندي، والتي تعود أساسا إلى قلة المال الكافي ونقص المهارات والقدرات المقاولية، كما يؤدي التفاوت الحاد في توزيع الدخل والثروة إلى تعميق هذه الخلفية الاقتصادية. ثانيا: إن الموارد الضخمة نسبيا للزكاة والعشر وصناديق الأوقاف تعالج إلى حد كبير بشكل تقليدي وتطوعي ودون النظر الجدي لاحتياجات المجتمع الإسلامي. وكما يوضح تحليلنا فيما بعد أن هذه الأموال تصل إلى مبالغ ضخمة. هذه التقديرات متحفظة للغاية ولا تتضمن الثروة الجوهرية للأوقاف (والتي قدرها البروفسور خسرو النائب السابق رئيس جامعة التجارة الإسلامية بحوالي ٥٠ مليون روبية). ويمكن عن طريق الإدارة الفعالة والجماعية لصناديق الزكاة والأوقاف واستخدامها بأشكال غير تقليدية طبقا للحاجات الملحة للقطاعات الأشد فقرا للمجتمع الإسلامي — تحسين أوضاع هذه الجماعة بدرجة كبيرة.

الطرق التقليدية لإنفاق الزكاة والعشر:

١ - الإنفاق الخاص:

إن الإنفاق الخاص والفردي للزكاة والعشر كان على الدوام أكثر الممارسات أهمية في الهند بسبب انهيار المؤسسات الجماعية بعد سقوط الحكم الإسلامي، وافتقار التقدير اللازم للرغبة في تقديمها، وأخيرا الفهم الخاطئ العميق الجذور حول مصارف الزكاة والعشر، فمعظم هذه الأموال كانت تقدم في شكل صدقات للأقرباء والمحتاجين والمدارس الدينية، وعادة ما تقدم في شكل نقدي أو عيني (كان قاصرا على الحبوب الغذائية)، كما تقدم أحيانا في شكل ملابس أو أغذية. ونادرا ما تستهدف هذه الأموال

تقديم الأدوات والمعدات والتعليم أو رأس المال للاستثمار، وتوضح تقديراتنا أن حوالي ٥٠% من إجمالي أموال الزكاة والعشر كانت توزع بهذه الكيفية.

٢ - جهاز الصرف الجماعي:

إن الحاجة الأكثر إلحاحا للمجتمع المسلم في الهند هي توفير التعليم الديني عن طريق المدارس الدينية المنتشرة في كل ركن من أركان الهند، وكان تمويل هذه المدارس من أكبر المشاكل التي واجهت المنظمين. إن معظم هذه المدارس قد تمكنت من خلال مسارها التشغيلي من الحصول على الصفة المشابهة لغيرها من المؤسسات التعليمية الدينية المشهورة في العالم الإسلامي، سواء من ناحية الامتياز الأكاديمي، أو عدد الخريجين السنوي. غير أن الآلاف من هذه المدارس توجد في المدن الصغيرة أو الريف، وهي تقدم تعليمها في مجال الأساسيات فقط ولا يعمل بها أكثر من مدرس أو مدرسين. ويلتحق بجميع هذه المعاهد بشكل عام الطلبة الوافدون من القطاعات الفقيرة اقتصاديا في المجتمع الإسلامي. ورسوم هذه المعاهد اسمية، ويقدم الغذاء والسكن بها مجانا وفي حالات عديدة تقدم هذه المدارس- سنويا- الاحتياجات الكسائية لطلبتها[١].

وكان إجمالي الاحتياجات المالية السنوية لهذه المدارس تصل إلى ملايين الروبيات.

ويكشف تحليل عن مواردها المالية غير الزكوية أن أكبر مواردها من الدخل يأتي من الرسوم والهبات والأوقاف والأراضي الزراعية والصدقات. وكما أشرنا سابقا فإن رسومها كانت اسمية وأن قطاع الطلاب الذين كانوا يمنحون امتيازات مجانية كان عريضا. ومعظم هذه -ما عدا قلة منها- لم تكن لها ممتلكات زراعية أو أوقاف وإن كانت لها، فلم تكن إلا في شكل الأراضي التي تقام عليها هذه المباني المتواضعة. وهكذا فإن هذه الموارد لم تكن كبيرة بالنسبة للمعاهد الأكثر حظا والأكبر حجما التي كانت تنعم بممتلكات وقفية منتجة، فإن دخولها كانت تميل إلى التجمد، لأن ممتلكات الوقف كانت تخضع لقانون التحكم في الإيجار المعمول به في الهند. أما المنح الخاصة، فقد كانت

(1) أظهر المسح الذي أجراه I.O.S أن جميع المدارس الهامة كانت تقدم الغذاء والسكن مجانا لجميع طلبتها في ولاية تاميل نادو (١٩٨٧ م)

عارضة وغير منتظمة وكانت هذه الموارد مجتمعة لا تمثل إلا ٢٠% إلى ٢٥% من إنفاقها السنوي.

والصدقة هي المورد الهام الوحيد غير الزكوي ومن المستحيل تقديم تقدير دقيق لدخل هذه المدارس الدينية في الهند من الصدقات لسبب بسيط هو أن هذه الصدقات تأخذ العديد من الأشكال. ففي العديد من المناسبات التي تستدعي إطعام الفقير، يفضل بعض الناس دعوة المنتسبين لهذه المعاهد للغداء وفي الكثير من الحالات تتكرر مثل هذه المناسبات وهناك شكل آخر يأتي في شكل تقديم الملابس إلى طلبة هذه المدارس وطبقا لتقليد شائع بين المسلمين الهنود، يدعى هؤلاء الطلبة أيضا إلى قراءة القرآن، في مناسبات وفاة عزيز أو قريب في مقابل حصولهم على الغذاء والكساء وهناك شكل آخر يأتي في شكل دفع يومي لدقيق القمح (يطلق عليه اسم شوتكي) أو مبالغ نقدية صغيرة إلى المحصلين الذين تعينهم هذه المعاهد وفي ضوء هذه الأشكال وغيرها من الأشكال العديدة للصدقات يصبح من الممكن تقديم تقدير كمي دقيق لمدى إسهام هذه الصدقات، على الرغم من أن الشوتكي والتحصيلات اليومية نجد لها مكانا في بيانات الميزانية لبعض هذه المدارس.

غير أن جميع هذه الموارد المذكورة آنفا لا تزيد إلا قليلا عن نصف إجمالي مصروفات هذه المدارس. ويمول الجزء المتبقي من متحصلات الزكاة. ويوضح الملحق (أدناه) التقدير التقريبي لإجمالي عدد المدارس الدينية بما في ذلك الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم. ويبلغ عدد هذه المدارس ٣٥٠٠ وهو تقدير متحفظ لا يشمل المدارس المرتجلة التي تدار على أساس نصف الوقت في المساجد أو المراكز الخاصة بالجماعة الإسلامية، ويقدر متوسط الإنفاق السنوي بحوالي ٣٠,٨ مليون روبية. فإذا ذكرنا أن حوالي ٦٠% من هذا الإنفاق يجيء من موارد غير زكوية، فإن حوالي ١٢,٥ مليون روبية يأتي عن طريق الزكاة والعشر. وترد تفاصيل هذا التقدير في المذكرة أدناه.

غير أن الزكاة والعشر كانت تقديراتهما أقل من الحقيقي في بيانات ميزانية المدارس الدينية إلا القليل منها، والسبب في ذلك يعود إلى أن الزكاة لا يجب دفعها إلى

المعاهد بما في ذلك الدينية على أساس تفسيراتها لموضوع التمليك، وذلك طبقا للمذهب الحنفي المعمول به في الهند. وتفسير كلمة ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الذي يعتبر توفير التعليم الديني مصرفا شرعيا رئيسا للزكاة لا يعتبر المعاهد، طبقا للمذهب الحنفي في الهند غير أن الحاجة إلى تمويل هذه المعاهد أمر حيوي في كل أنحاء الهند للحفاظ على التراث الثقافي للمجتمع الإسلامي. وكان الأعضاء الأغنياء لهذا المجتمع متحمسين لمساعدة هذه المعاهد بواسطة الزكاة، وأن توجه هذه الأموال مباشرة إلى المعاهد، لولا التفسير السابق الإشارة إليه للمذهب الحنفي، وقد أرغم هذا الاعتبار الذي له وزنه- أرغم مديري هذه المعاهد الذين كثيرا ما وجدوا التأييد من علماء المذهب الحنفي، على الدوران حول التفسير الشرعي المذكور واستنباط طريق ملتو لجمع الزكاة لمصلحتهم، وقد منعهم التمسك الشديد بالمذهب الحنفي من التوجه إلى غيره من مبادئ المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى. وما زال الموقف على هذا الوضع حتى اليوم، على الرغم من التساهل الواضح لبعض علماء الحنفية في الهند.

كانت الوسيلة التي لجأوا إليها هي إرسال محصلين إلى دافعي الزكاة لتحصيلها منهم ثم يقومون بتسليم هذه المبالغ المتحصلة إلى الطلبة الفقراء في المدارس الذين يقوم عدد كبير منهم بتقديم هذه المبالغ مرة ثانية في شكل هبة منهم إلى المدرسة. وبهذه الطريقة كان جزء كبير من أموال الزكاة يرد كهبات في ميزانيات المدارس الدينية. ومن التقديرات الدقيقة بشكل كبير على الرغم من أنها تأخذ الجانب الأقل، أن متوسط ما بين ٤٠% و ٥٠% من إجمالي الدخل يأتي من هذا المصدر.

وقد بذل الكاتب جهده للحصول على جدول تفصيلي للهبات وتحديد مبالغ الزكاة التي حولت بشكل ملتو إلى هبات في حالات بعض المعاهد الكبيرة، غير أنه أخفق في ذلك؛ بسبب عجز هذه المعاهد عن إعطاء تفصيل دقيق عن ذلك. وفي القطاع الخاص اعترفوا بأن جزءا كبيرا من المبالغ التي وردت كهبات جاءت أصلا من الزكوات المتحصلة.

إن الجانب الأكثر أهمية لهذا التحصيل المنظم لجزء من الزكاة هو أن جزءا جوهريا من الدخل يذهب إلى مجال الاحتياج الحقيقي للمجتمع المسلم في الهند. ويعود

التاريخ الأصلي لذلك إلى قرن مضى، ويضمن الاستخدام الجماعي لجزء على الأقل من الزكاة في منتصف الطريق بين الإنفاق الخاص غير المنسق وبين الترتيبات التي تعد على مستوى الولاية. وكما ذكرنا سابقا فإن بعض المدارس التي أنشئت في أواخر الخمسينيات من القرن الحالي مثل «جمعية الفلاح» لا تعمل بهذا التفسير السابق الذكر وتقبل الزكاة مباشرة. وتوضح تقديرات ميزانيتها بشكل كبير نفس هذا النمط وهو أن حوالي ٤٠% من دخلها يأتي أصلا من تحصيل الزكاة.

ولهذا النظام أثره البالغ على التعليم الديني في الهند كما أنه يعد عاملا حاسما في المساعدة في ضخ جزء كبير من مبالغ الزكاة إلى التعليم الإسلامي التقليدي. وكما سبق أن ذكرنا فإن هذه الأموال المذكورة أعلاه هي المورد الرئيس لدخل هذه المعاهد. وعلى الرغم من أن الإحصاءات توضح أنها ٤٠% من إجمالي الدخل، غير أن ذلك ليس إلا تقديرا متوسطا. وتعتبر الزكاة وصدقة النفل المصدرين الوحيدين للدخل لعدد من المدارس الصغيرة. ويمول جزء كبير من الغذاء والكساء الذي يقدم للطلبة في كل المدارس الموجودة في المناطق السكنية تقريبا من موارد الزكاة والصدقة. ويصبح ذلك الأمر هاما للغاية إذا تبينا أن القطاع الأكبر من الطلبة في جميع المدارس — تقريبا —

التي تقع في المناطق السكنية يتم تمويلها بشكل كبير بأموال الزكاة والصدقة. كما يصبح هذا الأمر أكثر أهمية إذا تبينا أن الجانب الأكبر من الطلبة بهذه المعاهد لا يقدرون على النفقات الضخمة لأي تعليم آخر أيا كان. ويوجد عامل آخر يجب التأكيد عليه وهو غياب أي نظام بديل للتعليم الديني في الهند. بالطبع يوجد عدد من المعاهد التعليمية الحديثة التي يتولاها ويديرها المسلمون مثل جامعة «التجارة الإسلامية» التي تقدم تعاليم الفقه إلى الطلاب المسلمين. غير أن هذه التعاليم هامشية وجانبية المستوى إلى حد كبير وجميع أساتذة الإسلام والعلماء وحفظة القرآن وخبراء الحديث وأئمة المساجد تقريبا هم خريجون تقليديون لهذه المدارس. وكان من الممكن أن يفقد المجتمع الإسلامي الهندي هويته لولا جهدهم الصامت في سبيل قضية الإسلام في غياب أي فائدة ذاتية تستحق الذكر.

وجهاز تحصيل الزكاة الذي أوجدته المدارس الدينية ليس بالطبع جهازا مثاليا من ناحية طبيعة التحصيل الرسمية. إذ لا يوجد ترتيب رسمي من حكام الجامعة ولا

مؤسسة يكون عليها جمع الزكاة وتوزيعها بين المعاهد المختلفة، ومن هنا يتدخل عامل الفرقة في الموضوع، فالمدارس الأكبر التي تحصل على النصيب الأكبر من هذه الأموال، يتمتع بعضها بتنظيم فعال وتحصل على نصيب أكبر من نصيبها الشرعي، بينما تؤدي الاختلافات الطائفية إلى عرقلة تدفق أموال الزكاة. غير أنه مع ذلك يوجد ترتيب غير رسمي بني على أساس الإجماع الصامت للمجتمع المسلم والذي يضمن نصيبا عادلا من هذه الأموال.

دافعو الزكاة يظهرون اختيارا عند دفعهم لزكاتهم ويوزعون أموالهم طبقا لسمعة هذه المعاهد وحجمها، وفي بعض الأحيان طبقا لتفضيلهم الطائفي. وهكذا يحصل كل على نصيبه دون أن ينكر هذا النصيب. وفي غياب وجود ترتيب جماعي رسمي للزكاة فإن هذه الوسيلة تخدم الغرض منها بشكل طيب.

الصرف الجماعي للزكاة- غير تقليدي:

أ- منظمات الدعوة:

يعتبر الإنفاق من الزكاة على التعليم الإسلامي تاريخيا من أقدم سبل الإنفاق وأوسعها في الشمول. ويوجد ترتيب رسمي آخر له علاقة بمجال شقيق وهو جهود الدعوة المنظمة والمعروفة باسم الحركات الإسلامية العاملة في الهند. وأكثر الحركات الإسلامية في الهند بروزا وأكثرها فاعلية وتنظيمية هي الجمعية الإسلامية التي تعتنق وجهة النظر التي تقول بأن من مصارف الزكاة ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يشمل الإنفاق على أي نضال منظم للدعوة ونشر الدين وأن هذه الجهود جزء من الجهاد، كما أنها تؤمن بأن الدفع الجماعي وتوزيع الزكاة في غياب إدارة سياسية إسلامية يمكن القيام به بشكل أفضل عن طريق الجمعية، أو أي مؤسسة مشابهة أخرى. ومن ثم عمدت الجمعية منذ بداية عملها على أن تفرض على أعضائها الرسميين بشكل إجباري دفع الزكاة والعشر إلى بيت المال التابع لها وتشجيع المتعاطفين معها على أن يفعلوا نفس الشيء، وطلبت من هؤلاء الناس أن يواجهوا أقرباءهم وغيرهم ممن يريدون دفع الزكاة والعشر على هذا الاتجاه. وتولي الجمعية أولويات بالغة لهذه الاتجاهات، كما تقوم بتوزيع المبالغ المتحصلة من الأقارب أو تطلب من هؤلاء الناس توزيعها بأنفسهم مباشرة وتقديم كشف

حساباتهم إلى الجمعية. وتوزع المبالغ المتبقية من هذه الأرصدة على النشاطات ذات العلاقة بالدعوة. ولا تقدم ميزانيات الجمعية أي جدول تفصيلي لمداخلها من الزكاة، ومن ثم يستحيل إعطاء تقدير دقيق لدخولها من الزكاة والعشر عن كامل الفترة منذ إنشائها حتى الآن. ولكن إذا أردنا إعداد تصور ارتجاعي دقيق عن مواردها الحالية للدخل، نجد أن إسهام الزكاة والعشر في ميزانيتها يتراوح بين ٥%- ١٠%. تشمل الدخول التي تم جمعها من موارد الجمعية- كما أشرنا سابقا — الزكاة والعشر، بالإضافة إلى المساهمات الفردية لأعضائها والدخل من مبيعات الكتب والوقوف والهبات من المتحمسين لها، وجميع هذه الموارد تصب معا في قناة واحدة لتمويل نشاطات على الأقرباء المعينين من العاملين، تنفق على مساعدة الفقراء، ويخصص جزء منها لنشاطات الدعوة. وقد تراوحت تقديرات الدخل السنوي للجمعية المركزية بين ٥٠٠,٠٠٠ إلى مليون روبية خلال الفترة من ١٩٧٨ م — ١٩٨٨ م غير أن إجمالي الدخل لرئاسة المناطق والوحدات المحلية بلغت ثلاثة أضعاف هذا المبلغ، ويرجع حوالي ٥ إلى ١٠% من هذه المبالغ إلى الزكاة والعشر. ويعتبر هذا بشكل عام مبلغا قليلا للغاية، غير أن له قيمته الرمزية والتوجيهية باعتباره واحدا من الطرق التي من خلالها تؤدى الزكاة بشكل جماعي، وتوزع في الهند وتنفق بشكل منظم في تمويل النضال في سبيل الدعوة ومساعدة الفقير. وتوفر الوحدات المحلية للجمعية في العديد من مناطق البلاد الطريقة الجماعية لصرف الزكاة على الناس بشكل عام، كما تحتفظ الجمعية بحسابات منفردة للزكاة وتوزيعها على المصارف المحددة المذكورة في القرآن. وإجمالي مبالغ الزكاة الموجودة في بيوت المال التابعة للجمعية ليست كبيرة من حيث الكم، طالما أن المنظمة تسعى قدما في تحقيق أهدافها من الدعوة ونشرها. وعلى أي الأحوال فإن حجم أموال الزكاة والعشر التي تتدفق من خلال الجمعية يمكن حصرها بشكل أكثر دقة من حالة إذا ما وضعنا في الاعتبار عددا من جمعيات الخير التي تعمل تحت مظلة الجمعية. وتشمل هذه جمعيات التسليف التعاوني (مثل تلك الملحقة بالمقر الرئيس) والمنتشرة في مختلف أنحاء الهند والمستشفيات والمؤسسات (مثل بيت الأمومة في حيدر آباد وغيرها) والمستوصفات الطبية التي تعمل نصف الوقت ومنظمات الخدمة الاجتماعية، مثل جمعية الفلاح العام التي أنشئت حديثا، ويعتبر إجمالي الإنجاز العام الثانوي لجمعيات التسليف هذه إنجازا مؤثرا. وعلى سبيل المثال أظهرت الجمعية الملحقة

برئاسة الجمعية أنها قامت خلال فترة ٩ سنوات بتوزيع أكثر من مليون روبية كقروض بدون فائدة، وإذا ما جمعنا نشاطات الجمعيات كلها لزادت الأموال المناسبة خلالها عن ٦ ملايين روبية هندية، كما تستهلك النشاطات الخيرية- أيضا – عدة ملايين قليلة، ومن المستحيل إعداد تقديرات دقيقة لإجمالي مبالغ الأرصدة المنسابة خلال هذه المعاهد، حيث إن ثلاثة أرباعها تعمل على مستوى صغير للغاية، ومع ذلك تقدم خدمات جليلة للمجتمع الإسلامي. وتقوم بعض جمعيات التسليف- بدون فائدة – العاملة تحت مظلة الجمعية بتحصيل الأموال من مصدرين رئيسين هما: الودائع بدون فائدة (أمانات). والهبات وأموال الزكاة. وتبقى أموال الزكاة بمعزل وتسهم بحوالي ما بين ٥% إلى ١٠% من إجمالي الأرصدة المتحصلة. وتقدم هذه الجمعيات قروضا بدون فوائد في مقابل الأصول المنقولة لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية وقروض الترميم. كما تقدم المساعدات المالية إلى غير القادرين على سداد قروضهم من صناديق الزكاة. وتقدم المستشفيات وعيادات نصف الوقت العلاج المجاني والأدوية، أو تتقاضى رسوما اسمية. وتحول هذه الرسوم عن طريق الهبات والصدقات والزكاة. أما نشاطات الجمعيات الخيرية، مثل تلك الموجودة في أوتار برادش، فتشمل المدارس والجمعيات بدون فوائد، والعيادات الطبية المجانية، والمكتبات ومؤسسات مساعدة الفقراء. وتأتي مواردها المالية من الاشتراكات والهبات والصدقة والزكاة.

ب- صندوق الزكاة الخاصة:

ويأتي إنشاء صناديق الزكاة مؤخرا في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية. وتعتبر صناديق الزكاة أو بيت الزكاة ظاهرة حديثة في الهند وتعتبر إحدى النتائج الهامة لتزايد الوعي بين الأمة الإسلامية في الهند. وقد أقيمت صناديق زكاة منفصلة في الكثير من المدن في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات. ويعمل حوالي عشرة صناديق زكاة في كل من ولايتي أوتار برادش وبيهار، وجميع هذه الصناديق- أو البيوت كما يطلق عليها- هي منظمات خاصة تماما يديرها أفراد مسلمون من ذوي الضمير الاجتماعي، تجمعوا معا عن طريق إجماع غير رسمي. ومعظم هذه الصناديق لا تحكمها أي قوانين أو سلوك، وتعمل بطريقة مشوشة.

غير أن بعضها يدار بكفاءة، وتتمتع بثقة السكان المحليين. وعدد كبير من هذه البيوت الصغيرة للغاية من حيث حجم متحصلاتها، غير أن بعضها تحصيله وافر. وتعمل بعض صناديق الزكاة هذه تحت راية مجلس عموم الهند للنهوض الاقتصادي الإسلامي. ونسوق كمثال على ذلك إنشاء بيوت الزكاة في بومباي في أبريل ١٩٨٩ م تحت راية هذا المجلس، وتمكن خلال شهور قليلة من وجوده من جمع ٩١,٨٩١ روبية بطريق مباشر و ١٧٥,٠٠٠ روبية بمساعدة المحسنين. وكما يوضح الجدول أدناه فقد شملت أموال الزكاة الموزعة أغراضا؛ مثل المنح الدراسية وإصلاح المباني والترميم والمساعدات الطبية والتعليم وتخفيف الدين وغيرها.

والمظهر الهام لهذه الصناديق هو طبيعة المساعدات التي تقدمها، فهي تقدم الإغاثة في شكل نقدي أو عيني، والأخير يغطي شراء الأدوات البسيطة التي تعين على كسب المعيشة وإصلاح المنازل والدواء والعلاج الطبي إلى آخره. وتوزع معظم هذه المعاهد الأموال على قطاع عريض من الناس غير أن نشاطاتها قاصرة على المناطق الموجودة بها هذه المؤسسات. ومعظم دخلها يأتي من نفس المناطق المحلية فيما عدا عدد قليل، مثل جمعية الهلال الخيرية في أليجارا، ويمكننا- أدناه – تقديم تحليل لطبيعة أنشطتها. وقد اخترنا معهدين من هذه المعاهد كنموذج لذلك، وهما: جمعية الهلال الخيرية في أليجارا، وبيت الزكاة. وتكمن أهداف جمعية الهلال الخيرية في تقديم التعليم والمساعدات الطبية وإصلاح المنازل وتقديم المساعدة إلى المؤسسات الخيرية والغوث لضحايا العنف وإعادة التوطين.

أما بيت الزكاة (تحت راية مجلس عموم الهند) فأوضح أهدافه بشكل أوسع، وتقول تقاريره ما يلي:

«أنشئ من أجل التحصيل والتوزيع المركزي وإعادة سياسة توزيع صندوق الزكاة طبقا لاحتياجات ومتطلبات الجمعية الإسلامية».

ونلاحظ من الفقرات السابقة مجالات التوزيع وأغراض الإنفاق ويعتبر هذان النموذجان صورة طبق الأصل من مؤسسة الزكاة في الهند التي ظهرت حديثا، وعلى الرغم من أنها ما زالت صغيرة العدد ومن ثم يعتبر حجم الزكاة ومعدله الذي تديره هذه

المؤسسة غير كبير نسبيا إلا أن الفكرة قد استقبلت بترحيب من جانب المجتمع المسلم في كل أنحاء الهند تقريبا، وتبذل الجهود حاليا من أجل إنشاء مثل هذه المؤسسات حيثما تستدعي الأوضاع. وقد فشل عدد كبير من هذه المنظمات الحديثة في الانطلاق.

ويرجع ذلك إلى أسباب معينة أكثرها أهمية عدم وجود أي سابقة، ونقص الخبرة بين المنظمين، ومما يجدر ذكره أن هذه الجهود لم تجد معارضة أو نقاشا- لأهميتها وصلاحيتها من جانب المتدينين المخلصين — حتى الآن إلا نادرا. وهو ما يوضح أن الضرورة قد تغلبت على المقاومة العقائدية، إن وجدت.

غير أن القيمة الكبرى هي الاتجاه الذي حددته طريقة صرف أموال الزكاة من جانب هذه المؤسسات. وكما سبق أن أوضحنا فإن عملية التوزيع ليست مقصورة على الإنفاق النقدي كما هو العادة السائدة في أموال الزكاة الفردية في الهند. والجزء الأكبر من هذه الصناديق كان يوزع عينا، مثل توفير الرعاية الطبية والكساء والإسكان وأعمال الترميم، ومثل شراء الأدوات البسيطة اللازمة للتجارة وإصلاح المنازل وتزويج الفتيات وتوفير التعليم.. إلخ. وما زالت هذه المؤسسات تخجل من الاستثمار المباشر لمساعدة الفقير على كسب عيشه وامتلاك المؤسسات. وربما يكون حجم دخلها ونقص الرؤية الواضحة لمجالات الاستثمار المنتجة من الأساليب التي تقف وراء هذا التردد.

ج- جمعيات بدون فوائد:

بدأ في السنوات الأخيرة عدد كبير من الجمعيات التي تقرض بدون فوائد في العمل في الهند. ويتعامل بعضها بمبالغ كبيرة من الأموال مثل جمعية الأمين في بنجالور، وبيت النصر في بومباي، والصندوق الإسلامي في نجيب آباد.. إلخ وتقوم هذه الجمعيات بجمع المدخرات وإقراضها بدون فوائد غير أنه مع مرور الزمن أخذ بعضها في تنظيم الزكاة الجماعية كذلك، ويجدر هنا أن نشير إلى التجربة الحديثة للصندوق الإسلامي في نجيب آباد، فقد حصل الصندوق على إعفاء من ضريبة الدخل على الهبات وطلب من طبقة ذوي المرتبات تحويل زكواتهم من خلال هباتهم والحصول على إعفاء من ضريبة الدخل، وقد لاقت الفكرة الترحيب غير أنه للأسف الشديد أثر

التعديل اللاحق الذي أدخل على قانون ضريبة الدخل على هذا النظام بشكل سيء. وعلى الرغم من أن هذا المشروع قد تم تصوره بشكل بارع إلا أنه لم ينطلق بعد. وتقوم بعض جمعيات التسليف والجمعيات الخيرية الأخرى بجمع الزكاة، مثل جمعية الأتاوة (أوتار برادش) وجمعية سيوان التعليمية والخيرية. هذه مجالات جديدة تماما غير أن المستقبل أمامها مشرق.

مقترحات:

يكشف المسح السابق- عن وضع جمع الزكاة وتوزيعها – الحاجة إلى تقوية الترتيبات البارعة للتعبئة الجماعية لموارد الزكاة في الهند وتوزيعها العادل طبقا للاحتياجات الملحة للجماعة المسلمة وأحكام الشريعة السمحاء. ويجب اتخاذ الإجراءات التالية لتحقيق هذا الهدف:

١- ضرورة بدء برنامج تعليمي لتعليم المجتمع المسلم بمفهوم الزكاة والعشر والرغبة وتزايد الوعي بأهمية التعبئة الجماعية لها... إلا أن قطاعا كبيرا من دافعي الزكاة ما زالوا يفضلون توزيع الزكاة بشكل فردي وخاص، وهم غير مقتنعين بشرعية الترتيبات البديلة. وفي نفس الوقت يجب تعليم الجماعة بتبديد الأموال الذي يصاحب الازدواجية، وصغر حجم الأموال التي توزع على المحتاجين عن طريق الترتيبات الخاصة.

٢- من الاحتياجات الضرورية التي تواجه المؤسسة الجديدة- النقص التام تقريبا للأموال اللازمة لها كي تبدأ ترتيبا جماعيا، وقد فشل عدد قليل من صناديق الزكاة في الانطلاق بسبب عجزها عن توفير الخدمات التي التزمت بها ونقص الموظفين في بداية عملها... ومع مرور الوقت أظهرت هذه المؤسسات قدرة عجيبة على توفير مثل هذه النفقات عن طريق موارد الزكاة نفسها (وأفضل مثال على ذلك هو بيت الزكاة في بومباي التابع لمجلس عموم الهند) ولذلك فمن الضروري إيجاد بعض السبل اللازمة لتوفير رأس المال المطلوب لمثل هذه المؤسسات في البداية. والمبلغ المطلوب سيكون متواضعا للغاية ولفترة قصيرة حتى تتمكن المؤسسة من الانطلاق.

٣- من الضروري لتشجيع دافعي ضرائب الدخل على دفع الزكاة عن طريق هذه المؤسسات إدخال تعديلات مناسبة على قوانين ضريبة الدخل في الهند، فقوانين الدخل الحالية تعطي إعفاء على المنح التي تقدم إلى المؤسسات الخيرية، غير أنها لا تتضمن فقرة محددة تمكن الجماعة المسلمة من دفع الزكاة خلال مثل هذه المؤسسات، وتتمتع بالإعفاء الضريبي. وبسبب هذا الخلل القانوني يفضل معظم رجال الأعمال المسلمين والأفراد ذوي الرواتب أن يدفعوا زكاتهم بشكل فردي، ولا يظهروها في حساباتهم، وإذا ما أوضحوا هذه المدفوعات أو الهبات إلى بعض المؤسسات غير الزكوية، فإنهم يتمتعون ببعض الخصم. وهو خلل يحتاج إلى تصحيح بالجهود المشتركة للمجتمع الإسلامي، بالسعي لإقناع المشرعين على الاعتراف باحتياجاتهم الدينية، وإقناع الرأي العام عن طريق تبيان المزايا في المساواة التي تنجم عن مثل هذه المدفوعات، ومثل هذه الفقرة القانونية لو تم توفيرها لتضاعف دخل الزكاة أضعافا عديدة.

٤- يتعين وضع خطة عامة للاحتياجات ذات الأولوية على مستوى الهند كلها، تتضمن اختلافات هامشية تتطلبها الاختلافات الإقليمية في الهند.

ومن الضروري في نفس الوقت الاحتفاظ بعملية الإنفاق النقدي عند المستويات الضرورية المطلقة التي حددتها الشريعة وزيادة الإنفاق العيني إلى أولئك الذين حددهم النص القرآني الكريم.

٥- من المقترح لدعم الثقة وضمان عدم سوء الإدارة أن تفصل صناديق الزكاة عن جمعيات التسليف بدون فوائد (التعاونية) طالما أن عددا قليلا للغاية منهم يميل إلى الجمع بين إدارتين مختلفتين تحت ترتيب عام، ويجادل بأن هذه المؤسسات تقدم القرض الحسن إلى المحتاجين من أجل سد احتياجاتهم الاستهلاكية من هذه الصناديق، غير أن ذلك قد أدى إلى نشوء بعض الشكوك الحقيقية لدى دافعي الزكاة.

٦- من أجل تجنب تضارب المصالح المحتمل بين أجهزة جمع الزكاة التقليدية، وخاصة تلك التي تديرها المؤسسات التعليمية الدينية وبين المؤسسات الجماعية

الناشئة، فإنه من الضروري اكتساب ثقتهم وتشجيعهم على الانضمام إلى هذا الجهد الجديد، ويمكن إتمام ذلك عن طريق تقديم ضمان لهم بالمحافظة على أنصبتهم من صناديق الزكاة، بل ربما زيادها عن طريق الإدارة الفعالة لصناديق الزكاة والعشر. ومن المؤمل أن تسارع هذه المؤسسات بتقديم تعاونها الاختياري، طالما أن ذلك سيضمن لها تدفقا ثابتا من الدخل بدون نظامها العتيق البالي في تحصيل الزكاة.

إننا مقتنعون بأن معرفتنا للدور الهام والقدرات الكامنة لصناديق الزكاة والعشر، هي معرفة عميقة الجذور في ضمير الجماعة المسلمة في الهند. ومن المؤكد أن جهدا مخلصا ومنسقا يبذل بالإضافة إلى الخطوط المقترحة أعلاه، سيكون بلا شك جهدا مفيدا ومنتجا للغاية.

ملاحظات

١ - ثمياه ج:

عدم المساواة والفقر: دراسة حال. دار الهمالايا للنشر، بمباي ١٩٨٣ م.

٢ - تقرير ولاية كرناتاكا عن الأقلية ١٩٨٤ م.

٣ - الهند المسلمة:

المجلد ٥٤ يونيو ١٩٨٩ م صفحة ٢٧٣.

٤ - موندال. شيخ، رحيم:

عن الفقر الثقافي – ملاحظات من قرية مسلمة غرب البنغال (ورقة قدمت إلى الندوة الدولية للاقتصاديات الإسلامية واقتصاد المسلمين الهنود) o. s نيودلهي يوليو ١٩٨٩ م.

٥ - الهند المسلمة ١٩٨٦ م.

الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين في الهند.

٦ - مونش ك. ج:

الموقف الإسلامي في الهند (ي. أ. أنصاري).

إسترلينج للنشر، برايفيت المحدودة. دلهي ١٩٨٩ م صفحة ١٣٢.

٧ - عبد السلام س. أ:

التراجع الإسلامي: تحليل كمي، الموقف الإسلامي في الهند (ي. أ. أنصاري) استرلينج للنشر، برايفيت المحدودة. دلهي ١٩٨٩ م صفحة ٨٠.

٨ - أبيد: تقرير لجنة ولاية كرناتاكا ١٩٨٤ م.

٩- هذه التقديرات مبنية على أساس المسح العيني الذي أجراه الأخصائي الاجتماعي في مدينتين هما: لكنور (في الشمال)، وكوشين (في الجنوب)، وقد وضعت نتائج هذا المسح على المقابلات والمعلومات التي وفرها الأخصائيون الاجتماعيون التي لم تنشر. وقد تأكدت هذه النتائج بشكل كبير من جانب المؤسسات الاجتماعية في أماكن أخرى، مثل الجمعيات التابعة لجمعية الإسلام والهند، وبيت الزكاة المستقل في أوتار راديش، بيهار وأندرا برادش، منها راشترا وغيرها. وهنا يصدق القول إذا خلصنا إلى حوالي ٥٠% من الزكاة توزع بشكل خاص وفردي.

الجدول رقم (١)

المدارس الدينية وتوزيع الزكاة (تقديرات) سنويا.

تقديرات عدد المدارس الدينية (١)	تقديرات إجمالي الدخل السنوي	تقديرات إجمالي المصروفات السنوية (٢)	الزكاة والعشور سنويا (٣)
٢٥٠٠	٣٠,٤٠٠,٠٠٠	٣٠,٩٠٠,٠٠	١٢,٣٦٠,٠٠٠ روبية (٤٠% من إجمالي الدخل)

ملاحظات على الجدول الأول:

١- تم وضع تقديرات عدد المدارس الدينية على أساس مسح شامل لولايات أوتار برادش، بيهار، وست بنغال، تاميل نادو وماهاراشترا. المعلومات التفصيلية عن الولايات الأخرى غير متوافرة، وتم فقط إحصاء المدارس في المدن الكبرى، مثل حيدر آباد، جولبارجا، ميسور، بنجلور.. إلخ وفي ضوء ذلك، فقد يكون العدد أقل بكثير من الواقع.

وقد استبعدنا كذلك المدارس الدينية الليلية، خاصة في مجال تحفيظ القرآن وتعليم اللغة الأردية، وإذا أضيفت هذه المدارس فقد يتجاوز عددها التقديرات المذكورة.

٢- وضعت تقديرات المصروفات على أساس المتوسط الذي حسب على النحو التالي:

إن بعض المدارس المعروفة- مثل جمعية ديوباند، مظاهر العلوم، سهران بور، جمعية الفلاح، عزام جاره، جمعية سلام عمر آباد – ميزانيات أكبر نسبيا. على سبيل المثال: إن التقديرات لمدرسة ديوباند تتراوح بين ٥- ١٠ ملايين روبية هندية، وأكثر من ثلاثة أرباع المدارس الدينية صغيرة الحجم، وبينها عدد متوسط الحجم.

يتراوح معدل المرتبات في المدارس الكبيرة بين ٤٠٠- ١٢٠٠ روبية (وبعض مدارس تاميل نادو- مثلا – وردت في المسح بين المدارس الكبرى) ولكن حتى هذه المرتبات فإنها أدنى بكثير مما هي في المدارس العلمانية. ومقارنة بالمدارس الصغيرة (التي لا يتجاوز فيها الراتب ٢٠٠ روبية شهريا) فهي مرتبات عالية، وتعيش هذه المدارس على مصادر دخل متواضعة جدا، وتضرب أمثلة رائعة على التضحية والإخلاص لقضية التربية الإسلامية.

في ضوء ما سبق، فقد أخذنا أعلى معدلات للرواتب وأدناها، وتتضح لنا النتائج التالية في ضوء عدد العاملين الكبير في المدارس الصغيرة.

١- متوسط عدد هيئة التدريس (٢) لكل مدرسة، متوسط المرتب الشهري ٢٠٠ روبية، إجمالي مرتبات المدرسين في السنة:

٢٠٠ × ٢ × ١٢= ٤٨٠٠ روبية.

٢- تشمل المصروفات الأخرى الغذاء والملابس التي تقدم للطلبة الفقراء، والإيجار والصيانة وموظفي الإدارة ٦٣٠ روبية في الشهر.

متوسط النفقات في العام ٦٣٠ × ١٢= ٧٥٦٠ روبية.

لذلك يبلغ إجمالي النفقات ٣٠,٩ مليون روبية.

٣- تم تقدير الدخل من الزكاة والعشور سنويا بـــ ٤٠%، وهذا يشمل المبلغ المذكور تحت بند الزكاة والعشور وجزءا من التبرعات.

٤- تم تقديم ميزانية متوازنة على أساس عدم توافر الإحصاءات بالنسبة للصرف من المرحل من سنوات سابقة والتبرعات الطارئة والقروض الحسنة.

٥- المصادر الرئيسة للدخل هي: التبرعات والإيجار والأرض الزراعية والوقف والزكاة والعشور. بدأت حكومات الولايات في الهند مؤخرا بمنح معونة مالية لمدارس تدريس اللغة العربية. وقد أدت الشروط التي تصاحب هذه المعونة إلى الاستياء، مما دفع عددا كبيرا من المدارس الدينية إلى رفضها.

الجدول رقم (٢)

إجمالي الزكاة المتحصلة من قبل بيت الزكاة في بومباي (٦-٤-١٩٨٩ م إلى ١٩-٨-١٩٨٩ م)

إجمالي المبلغ المتحصل ٩١٨٩١,٠٠ روبية

إجمالي المنصرف

مسلسل	البند	المبلغ	النسبة المئوية
١	هبات طارئة	٧,٢٠٠,٠٠	٧,٨ %
٢	منح (وظيفية)	١٢,٩٠٠,٠٠	١٤,٠٣ %
٣	ترميم مباني	٣٨٨٨٩,٠٠	٤٢,٠٣ %
٤	إعادة تأهيل	٢٥٠٠,٠٠	٢,٧٢ %
٥	سداد ديون	٥,٠٠٠,٠٠	٥,٤٤ %
٦	معونة طبية	٢,٠٠٠,٠٠	٢,١٧ %
٧	تعليم	١,٤٠٠,٠٠	١,٥٢ %
٨	نفقات رسمية	٢,٨٠٤,٥٠	٣,٥٠ %
٩	متفرقات	٢,٠٠٠,٠٠	٢,١٧ %
الإجمالي		٧٤,٦٩٣,٥٠	
الرصيد		١٧,١٩٧,٥٠ روبية	

الجدول رقم (٣)

المديرون المسلمون في شركات خاصة

مسلسل	عدد الشركات	إجمالي عدد المديرين	عدد المديرين المسلمين
١	٦٧	٦٠٧	٧ (بينهم ٢ موظف مدني)
٢	٤٩	٥٠٦	٩
٣	٧٠	٥٨٠	١٠
٤	٧٣	٧٢٨	٧ (بينهم ٢ موظف مدني)

المصدر: الهند المسلمة – نيودلهي مجلد (٢) العدد ١٤ ص ٦٣، المجلد (٢) العدد ١٨ ص ٢٧٩، المجلد (١) العدد ١٢ ص ٥٤٦.

الجدول رقم (٤)

الموظفون المسلمون (نسبة مئوية)

رقم مسلسل	الشركة	كادر المديرين	المشرفون	العمال
١	تسكو	٤,١	٥,٦	١٠,٣٠
٢	تكسماكو	--	٠,٣	٤,٤
٣	مافاتلال	--	١,٧٢	٣,٥٣
٤	كاليكو	٠,٦٨	غير متوافر	١٠,٢
٥	ناهندرا وماهاندرا	١,٤٨	٢,٢٥	٥,٠٢
٦	أوركاي	٣,٣	٣,٠	١١,٩
٧	ج. ك للصناعات	٢,٦٣	٢,٢٨	٤,٥١
٨	المتفجرات الهندية	--	٢,٧٣	٧,٠٩

المصدر: الهند المسلمة – نيودلهي المجلد (٢) العدد ١ ص ١٧.

الجدول رقم (٥)

كبار المسؤولين المسلمين

المسلسل	الشركة	الإجمالي	المسلمون
١	بوندس إنديا ليمتد	١١٥	١
٢	مصانع القماش دلهي	٩٨٧	٢
٣	بروك بوند إنديا	٧٣	١٤
٤	إمابلا سراهي إنتر برايزس	٦٢٨	٥
٥	مصانع موكاند للحديد والصلب	٦٢٥	٧
٦	مخابز نيكولاس الهند	٢٠٩	٢
٧	ج ك للصناعات التركيبية	٥٣٦	٥
٨	شركة فنادق شرق الهند	١٢٠	٦
٩	مودي للمواد الكيماوية	٣٠	-
١٠	شركة الفنادق العالمية	١٥	-
١١	شركة التبغ الهندية	٩٧٧	١٧
١٢	شركة جوجارات للعطور	٩	-

المصدر: الهند المسلمة – نيودلهي المجلد (٢) العدد ٤ ص ٦٤.

الجدول رقم (٦)

توزيع السكان حسب الحرفة في منطقة تومكور

المهنة الرئيسة	الهندوس	s.c	s.c	المسلمون	الجميع
عمال	٩	٣٩	٢٤	٢٢	١٧
صانع ماهر	٤	٤	١	١٣	٥
مزارعون ثانويون	٢١)	٢٦)	٢٣	٢٠)	٢٢)
مزارعون صغار	٢٥) ٧٧	١٨) ٥٢	٢٤) ٦٥	١٢) ٤١	٢٣
مزارعون متوسطون	٢٩)	٨)	١٧)	٩)	٢٣
مزارعون كبار	٢)	-)	-)	-)	١
تجار	٣	١	٢	٩	٢
عمال مهنيون وبمرتبات	٥	٢	٢	١٣	٥
آخرون	٢	٣	٣	٣	٢
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: ف. م. ر – راو عقبات في سبيل التنمية الريفية، ورقة عمل بنجلور ١٩٨٢ م.

الجدول رقم (٧)

المسلمون في الخدمات الحكومية

الخدمة	إجمالي العدد	المسلمون	النسبة
سكرتاريون في الأمانة المركزية	٤١٦	٦	١,٥
الخدمات الإدارية الهندية في (١ – ١ – ١٩٨٠ م)	٣٨٨٣	١١٦	٢,٩٨
البوليس الهندي (١ – ١ – ١٩٧٦ م)	١٧٥٣	٥٠	٢,٨

المصدر: الهند المسلمة –المجلد (٢) العدد ١٨ ص ٢٥٣ المجلد ١ العدد ١ ص ١٧.

الجدول رقم (٨)

المديرون المسلمون في بنوك القطاع العام في (١٩٨١ م)

رقم المسلسل	المؤسسة	الإجمالي	المسلمون
١	الشركة الهندية للتأمين على الحياة (المجلس المركزي) مجلس المناطق – اللجان المختلفة	٢٢٥	٤
٢	بنك أوفرسيز الهندي	١٣	--
٣	بنك ماهار اشترا	٢٨	--
٤	البنك الهندي	١٣	--
٥	بنك الله آباد	٤١	١
٦	بنك يونيون الهندي	١٤	--
٧	بنك سيزر كيت	٢٠	--
٨	بنك دينا	٢٠	--
٩	بنك كانارا	٢٧	--
١٠	البنك التجاري المتحد	١٨	٢
١١	البنك المركزي الهندي	٢٢	--
١٢	بنك الهند المتحد	١٤	--
١٣	بنك الهند	٢٤	--
١٤	بنك بارودا	٢٧	--
١٥	بنك ناشيونال بنجاب	٣٨	--
١٦	بنك أندارا	١٧	--
١٧	بنك كوربوريشن	٢١	--
١٨	بنك أورينتال التجاري	٢٣	٢
١٩	نيو بنك أوف إنديا	٢٥	١
٢٠	بنك بنجاب والسند	١٣	--
٢١	بنك فيجا	٢٥	--
	المجموع	٦٩٨	١٠

المصدر: الهند المسلمة –المجلد (١) ص: ٣٠- ٣١.

الجدول رقم (٩)

درجات المساواة في بعض الفئات

وظائف درجة أولى في مشاريع القطاع العام	٢٧	(٢٠)
وظائف درجة ثانية في مشاريع القطاع العام	٣٦	(٢١)
وظائف درجة ثالثة في مشاريع القطاع العام	١٠١	(٢٢)
وظائف درجة رابعة من مشاريع القطاع العام	٨٧	(٢٣)
وظائف درجة ثالثة في مشاريع خاصة	٦٩	(٢٦)
وظائف درجة رابعة في مشاريع خاصة	٦٦	(٢٧)
وظائف درجة ثالثة في البنوك	١٨	(٢٤)
وظائف درجة رابعة في البنوك	١٨	(٢٥)
وظائف درجة أولى في خدمات حكومة الولاية	٢٨	(٢٨)
وظائف درجة ثانية في خدمات حكومة الولاية	٣٧	(٢٩)
وظائف درجة ثالثة في خدمات حكومة الولاية	٣٩	(٣٠)
وظائف درجة رابعة في خدمات حكومة الولاية	٥٣	(٣١)

ملاحظة: س – تقديرات عبد السلام واردة في النص.

ملحق:

تقدير مبالغ الزكاة والعشور في العام:

يلاحظ في النص أنه لا توجد إحصاءات لمبالغ الزكاة والعشور متوافرة في الهند ومن الممكن وضع تقدير عن إجمالي مبالغ الزكاة والعشور على أساس الافتراضات التالية:

١- أن العدد الفعلي لدافعي الزكاة يمثل نسبة مرتفعة بين الأغنياء (الذين يتجاوز دخلهم/مدخراتهم السنوية النصاب) على أساس أن بعض الفئات المسلمة الغنية مثل الخواجات، المأمون، بيراداري بنجابي، سكان دلهي لا يهتمون جدا بأداء الزكاة في حين أن مسلمين أغنياء آخرين مثل التجار ورجال الصناعة وأصحاب الأراضي في كثير من أنحاء الهند يؤدون الزكاة والعشور بانتظام، ويصرف بعض البيراداري الأغنياء أموال الزكاة في مجتمعهم، وتصرف بعض الأموال في نواحٍ أخرى. وتصرف طائفة أغاخان الزكاة على آخرين. وليس من الممكن وضع تقديرات كمية دقيقة نظرا لعدم وجود تحقيقات تجريبية.

٢- لوحظ أنه ماعدا الطوائف الغنية أعلاه، فإن نحو ثلث هذه المبالغ يوجه إلى المدارس الدينية.

٣- وتحصل المؤسسات الجماعية مثل المستشفيات الخيرية على أموال الزكاة وخدمات المجتمع من الطوائف الغنية المسلمة، وتحصل جمعيات الدعوة على ١٠ – ١٥ % من إجمالي أموال الزكاة.

٤- يتم صرف جزء كبير من هذه المبالغ بواسطة أصحابها. وتشير التقديرات من بلدتين لاكنور (في الشمال) وكوهن (في الجنوب) أن ٥٠ شخصا في البلدين ينفقون ثلثي زكاة أموالهم بأنفسهم. وبالرغم من أن هذا لا يمثل نسبة

صحيحة من الناحية العلمية فقد اعتبر بمثابة متوسط لأن الملاحظات غير الرسمية تؤكد ذلك.

وعلى أساس ما سبق اعتبرنا أن تقديرات دخل الزكاة للمدارس الدينية يمثل ثلث أموال الزكاة السنوية (١٢,٣٦ مليون روبية). وبذلك يبلغ إجمالي أموال الزكاة في السنة ٣٧ مليون روبية. وليس هذا إفراطا في التقدير، لأننا أخذنا الحد الأدنى بالنسبة للزكاة التي ينفقها الأغنياء على من يشاؤون، ولا يوجد تقدير دقيق لنسبة الزكاة التي تحصل عليها صناديق تخفيف آثار حوادث الشغب- وقد ورد أن مقدار ٣٠% من أموال الزكاة يمثل ما صرفته الجماعة الإسلامية في حادث شغب واحد في ميروت، بينما عمليات الصرف الخاصة شملت الزكاة أيضا (انظر مختلف أعداد مجلة الدعوة- بالأردية – التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع).

البحث السادس

دراسة عن حالة تحصيل الزكاة
في الباكستان

أ. برويز أحمد بت

دراسة عن حالة تحصيل الزكاة
في الباكستان

الأستاذ/برويز أحمد بت

المفهوم:

١- تشكل الزكاة- بما في ذلك العشر – (وهو الزكاة المفروضة على المنتوجات الزراعية) أحد أركان الإسلام. وتعني الزكاة لغة النمو والزيادة والتطهير للنفس البشرية من خلال تخليها من الجشع والشهوة والحقد. أما اصطلاحا فتعني الزكاة قيام المسلم بتحويل ملكية جزء من أمواله إلى أحد المسلمين المستحقين، شريطة أن يملك المسلم القائم بالتحويل النصاب الذي حددته الشريعة الإسلامية (يبلغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة للسنة الزكوية الحالية ٣٢٠٠ روبية).

٢- إن الزكاة ليست مجرد معروف يسدى أو حسنة تقدم ولكنها منحة إلهية وحق مشروع لفقراء المسلمين في أموال أغنيائهم حددته الشريعة بصورة واضحة. فالزكاة ليست مجرد فريضة تفرض على صاحب النصاب في المجتمع المسلم للمستحقين بما أمر به الله، ولكنها أيضا واجب من واجبات الدولة الإسلامية التي عليها التأكد من قيام الأغنياء بأداء فريضة الزكاة ومن حصول الفقراء على حقهم منها. ولا تعامل الزكاة والعشر على أنهما من الضرائب في الباكستان فحصيلة الزكاة والعشر التي يتم جمعها لا تدخل في موازنات الحكومة الفيدرالية أو الحكومات المحلية، بل تعامل على أنها أموال تخص المستحقين وتشكل عهدة في يد مصلحة الزكاة.[١].

---

(1) انظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٤١ الفيومي، المصباح المنير، ص ٩٧ (مكتبة لبنان) كلاهما في مادة (زكاة)

الخلفية التاريخية:

- وحيث إن الباكستان دولة أقيمت باسم الإسلام فإنها ملتزمة بفعل كل ما يلزم لتمكين مواطنيها المسلمين من تنظيم حياتهم، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وفق تعاليم الإسلام وأحكامه. وتنص المادة ٣١ من الدستور الباكستاني بوضوح على أن (الدولة ستعمل في ما يتعلق بمسلمي البلاد – على ضمان تنظيم الزكاة).

قانون الزكاة:

- أسست دولة الباكستان في ١٤ آب/ أغسطس ١٩٤٧ م. وخلال عام ١٩٥٠ بذلت بعض الجهود لتنظيم دفع الزكاة طواعية، ولكنه سرعان ما تم التخلي عن هذه الجهود لأنها لن تترك أي أثر ملموس وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٩ م نشر مشروع أمر خاص بالزكاة والعشر لاستطلاع الرأي العام فيه. وفي ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٧٩م صدر قانون جزئي للزكاة عرف باسم «قانون (تنظيم) الزكاة والعشر» وتم بموجبه إنشاء مؤسسة للزكاة مكونة من خمس طبقات فوق بعضها البعض ويقع في وسطها المجلس المركزي للزكاة. أما الطبقات الأخرى فهي: المجلس الإقليمي للزكاة، حيث يوجد في كل واحد من الأقاليم الأربعة، لجنة الزكاة بالمقاطعة، وتوجد في كل مقاطعة من المقاطعات لجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل/الطلوقا، والتي توجد في كل تحصيل طلوقا (تحصيل/طلوقا هي عبارة عن تقسيمات إدارية في دولة باكستان الإسلامية).

ولجنة محلية للزكاة في كل مركز من المراكز (والمركز عبارة عن قرية في إحدى المناطق الريفية يتراوح عدد سكانها ما بين ألفين وثلاثة آلاف نسمة، أما الحي في المدن فيتراوح عدد سكانه ما بين ثلاثة أو أربعة آلاف نسمة). أما القانون الكامل المسمى «قانون الزكاة والعشر» ١٩٨٠ م فقد صدر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ م. وقد تم سريان القانون فور صدوره، في

حين أصبحت مواده المتصلة بالعشر سارية المفعول اعتبارا من ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ م.

التنظيم:

١ - توجد في جمهورية الباكستان الإسلامية الفئات التالية من مجالس ولجان الزكاة ويعاد تشكيل هذه المجالس واللجان مرة كل ثلاث سنوات.

المجلس المركزي للزكاة	١
المجالس الإقليمية للزكاة	٤
لجان الزكاة الخاصة بالمقاطعات	٨١
لجان الزكاة الخاصة بالتحصيل/الطلوقا	٣٠٠
اللجان المحلية للزكاة	٣٧٨٨٠

ويترأس المجلس المركزي للزكاة الذي يتكون من ستة عشر عضوا أحد قضاة المحكمة العليا في الباكستان ويضم المجلس ثمانية أفراد كأعضاء غير رسميين بمن فيهم ثلاثة علماء، وسبعة أعضاء رسميين يمن فيهم مدير عام الزكاة والوزراء الفيدراليون للمالية والشؤون الدينية، ورؤساء إدارات الزكاة في الأقاليم الأربعة. ويقوم المجلس المركزي للزكاة بتوفير الإرشادات المتعلقة بالسياسات ويمارس الإشراف والرقابة على الأمور المتصلة بالزكاة والعشر في البلاد.

٢ - ويترأس المجلس الإقليمي للزكاة الذي يتألف من عشرة أعضاء أحد قضاة المحكمة العليا. ويضم المجلس خمسة أعضاء آخرين غير رسميين، منهم ثلاثة علماء وأربعة أعضاء رسميين منهم وزراء الأقاليم للمالية والحكم المحلي والرفاه الاجتماعي ومدير الزكاة. ويقوم المجلس بممارسة سلطاته في الإشراف والرقابة العامة على الأمور المتعلقة بالزكاة والعشر، وبخاصة

على الأمور المتعلقة بالزكاة والعشر، وبخاصة على الأمور المتصلة بصرف أموال الزكاة في الأقاليم.

٣- أما لجنة الزكاة الخاصة بالمقاطعة فتتألف من سبعة أعضاء ويترأسها شخص غير رسمي، وتضم في عضويتها خمسة أعضاء آخرين غير رسميين ونائب مفوض وبمقتضى التوجيهات الصادرة عن المجلس المركزي للزكاة والمجالس الإقليمية للزكاة — تقوم لجنة الزكاة الخاصة بمقاطعةٍ ما بالإشراف على قيام لجان التحصيل واللجان المحلية للزكاة في المقاطعة بوظائفها، وعلى عمليات تقدير وتحصيل العشر وصرف واستخدام أموال الزكاة من قبل اللجان المحلية للزكاة. ويتم ترشيح الأعضاء غير الرسميين في لجان الزكاة للمقاطعات من قبل مجالس الزكاة في الأقاليم التي تتبعها هذه المقاطعات.

٤- وتتألف لجنة التحصيل المكونة من سبعة أعضاء من رئيس ونائب مفوض التحصيل وخمسة أعضاء غير رسميين. ولتشكيل لجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل يشكل جميع رؤساء لجان الزكاة المحلية في التحصيل هيئة انتخابية لتنتخب من بين أفرادها ستة أعضاء للجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل. بعدئذ يجتمع هؤلاء الستة أعضاء — بالإضافة إلى مساعد المفوض — لاختيار عضو من بينهم ليكون رئيسا للجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل. وتقوم لجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل — فيما يتصل بلجان الزكاة المحلية — بمهام مشابهة لتلك التي تقوم بها لجنة الزكاة الخاصة بالمقاطعة فيما يتصل بلجان الزكاة الخاصة بالتحصيل ولجان الزكاة المحلية.

٥- وتتألف اللجنة المحلية للزكاة المكونة من سبعة أعضاء من رئيس وستة أعضاء جميعهم غير رسميين. ويجري اختيار هؤلاء الأعضاء من قبل السكان المسلمين البالغين الذين يسكنون في الحي، ثم يقومون بعد اختيارهم بانتخاب رئيس لهم.

٦- وقد تم تقديم هذا التنظيم سالف الذكر في صورة خريطة توضيحية تم تضمينها في صورة ملحق بهذا البحث.

٧- وتشكل لجنة الزكاة المحلية عصب الزكاة، ومن هنا فهي أهم التنظيمات في هيكل تنظيم الزكاة. وتشمل واجباتها القيام بتحديد العشر الواجب أؤده بقوة القانون وجمع الزكاة طوعية والتبرعات وتوزيع حصيلة الزكاة المحولة إليها من قبل مجلس الزكاة الإقليمي على المستحقين. كما تقوم بالاحتفاظ بحسابات صندوق الزكاة المحلي بالصورة المرسومة لذلك، واختيار وتسجيل أسماء سكان المنطقة أو الحي الذين يحتاجون إلى المساعدة من أموال الزكاة.

تحصيل الزكاة:

١- يطبق قانون الزكاة على جميع المواطنين الباكستانيين المسلمين. ولكنه إذا ارتأى شخص ما أن مبالغ الزكاة المتحصلة لا تطابق اعتقاده الراسخ ومذهبه الفقهي فإنه يستطيع تقديم طلب لإعفائه من الدفع، وذلك عن طريق تقديمه إقرارا بذلك مشفوعا بالقسم، وفق الإجراء الخاص بذلك.

٢- لا يتم خصم قيمة الزكاة من منبعها بالنسبة لجميع الأصول الخاضعة للزكاة، إذ لا يتم الخصم من المنبع إلا فيما يتصل بالأصول البالغ عددها أحد عشر أصلا ورد ذكرها في الجدول الأول من القانون وهي:

(١) حسابات بنوك الادخار.

(٢) الودائع بإخطار سابق.

(٣) الودائع الثابتة.

(٤) شهادات الادخار.

(٥) وحدات ودائع الاستثمار الوطنية.

(٦) شهادات المؤسسة الباكستانية للاستثمار.

(٧) الأوراق المالية الحكومية.

(٨) أسهم الشركات.

(٩) بوالص التأمين على الحياة.

(١٠) صناديق التأمين الاجتماعي.

وتشكل جميع هذه الأصول تلك الأصول التي تحتفظ بها الحكومة أو المؤسسات المالية المعترف بها، حيث يمكن اقتطاع قيمة الزكاة من المنبع دون إجراء أي استعلام أو إشارة إلى صاحب الأصل. والهدف من جعل استيفاء الزكاة بقوة القانون من المنبع مقتصرا على الأصول سالفة الذكر، البالغ عددها أحد عشر أصلا، هو إنشاء نظام في البداية يكون ممكنا من الناحية العملية وسهلا من الناحية الإدارية ومقبولا من الناحية الاجتماعية في ظل الإطار الاقتصادي الراهن.

٣- أما الأصول الأخرى الخاضعة للزكاة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية فقد أدرجت في الجدول الثاني من القانون. ويتوقع من مالك أنصبة هذه الأصول أن يدفع زكاتها بنفسه إلى المستحقين الذين يقع عليهم اختياره.

وهذه الأصول هي:

(أ) الذهب والفضة.

(ب) مشغولاتهما النقدية.

(ج) سندات الجوائز.

(د) الحسابات الجارية والحسابات بالعملات الأجنبية.

(هـ) القروض المدنية ما عدا القروض المدنية للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى والشركات المكونة بموجب تشريع.

(و) الأوراق المالية بما فيها الأسهم والسندات.

(ز)بضاعة آخر المدة الخاصة بما يلي:

١- المشروعات التجارية.

٢- المشروعات الصناعية.

٣- المعادن والأحجار الثمينة.

٤- الصيد من السمك وغيره من صيد البحر، ما عدا ما يتم اصطياده بأساليب طبيعية.

(ح) المنتجات الزراعية، بما فيها منتجات البساتين ومنتجات الغابات.

(ط) الحيوانات السائمة.

(ي) أية أصول مالية أخرى أو ثروات غير تلك المذكورة في الجدول مما تجب فيها الزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تعريفات:

١- قد يكون من المفيد تحديد المصطلحات الهامة التالية المستخدمة في سياق تقدير وتحصيل الزكاة، والتي وردت في سياق قانون الزكاة والعشر لعام ١٩٨٠ م.

أ- النصاب: النصاب فيما يتعلق بالأصول الخاضعة للزكاة- ما عدا المنتجات الزراعية — يعني ٣٢، ٦١٢ غراما من الفضة أو النقدية أو الذهب، والذي تكون محصلة قيمته معادلة لقيمة ٦١٢,٣٢ غراما من الفضة أو ٨٧,٤٨ غراما من الذهب (أي ما يعادل تقريبا ١٥٠ دولارا أمريكيا).

ب- صاحب النصاب: يعني الشخص الذي يملك أو بحوزته أصول لا تقل عن النصاب، وذلك باستثناء الجهات التالية:

١- السلطات الحكومية أو المحلية.

٢- المؤسسات والشركات والمشروعات التجارية المؤسسة بموجب تشريع أو أي فرع من فروعها التابعة لها والتي تعود ملكيتها بالكامل للحكومة أو السلطات المحلية.

٣- أي صندوق من صناديق الزكاة.

٤- الأوقاف الخيرية.

٥- المدارس الدينية.

٦- المساجد.

ج- تاريخ تقدير الزكاة: بالنسبة لجميع الأصول الخاضعة للزكاة ما عدا المنتجات الزراعية يكون تاريخ تقدير الزكاة هو اليوم الأول من السنة الزكوية والذي يكون أول أيام شهر رمضان المبارك.

د- تاريخ خصم الزكاة: يكون تاريخ خصم الزكاة بالنسبة لكل أصل من الأصول الخاضعة للزكاة اليوم الذي تقوم به المؤسسة أو الوكالة أو المكتب أو الجهة التي بحوزتها الأصل فعلا بخصم الزكاة من المنبع. بالنسبة لحسابات التوفير المصرفية والحسابات الأخرى المشابهة، يكون تاريخ خصم الزكاة هو أول يوم من شهر رمضان المبارك. أما بالنسبة للأنواع الأخرى من الأصول الخاضعة للزكاة، فيكون تاريخ إخراج الزكاة هو تاريخ استحقاق الأصل أو تاريخ قيام مالكه بقبضه أو تلقيه دخلا.

الإعفاءات:

بعض الاستثناءات والإعفاءات الضريبية التي نص عليها قانون الزكاة الباكستاني:

أ) يعفى غير المسلمين وغير الباكستانيين من خصم الزكاة جبرا.

ب) ينخفض إجمالي دخل المكلف الخاضع لضريبة الدخل بمقدار المبلغ الذي يدفعه لصندوق الزكاة.

ج) تكون أصول المكلف الخاضعة لضريبة الثروات، والتي خصم فيما يتعلق بها- في المنبع زكاة أو مساهمة بدلا من تلك الضريبة، مؤهل للاستبعاد من ثروة هذا المكلف الخاضعة لضريبة الثروات.

د) لن تفرض ضريبة على تطوير تلك الأراضي أو عوائدها التي ينخفض إنتاجها للعشر أو لمساهمة بدلا منه بصورة جبرية.

التحصيل:

١- تحصيل الزكاة: بدأ تحصيل الزكاة فورا بعد سريان مفعول قانون الزكاة والعشر عام ١٩٨٠ م، وذلك في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ م. ونورد فيما يلي تفاصيل الزكاة التي حصلت جبرا على الأحد عشر أصلا التي وردت في الجدول الأول للقانون، وذلك خلال التسع سنوات الماضية.

(بملايين الروبيات)

١٤٠٠ – ١٤٠١ هـ (١٩٨٠/٦/٢٠ – ١٩٨١/٧/٣ م)	٨٤٤,٢٥
١٤٠١ – ١٤٠٢ هـ (١٩٨١/٧/٤ – ١٩٨٢/٦/٢٢ م)	٧٩٨,٥١
١٤٠٢ – ١٤٠٣ هـ (١٩٨٢/٦/٢٣ – ١٩٨٣/٦/١٢ م)	٨٥٥,١٩
١٤٠٣ – ١٤٠٤ هـ (١٩٨٣/٦/١٣ – ١٩٨٤/٥/٣١ م)	١٠١١,٣٣
١٤٠٤ – ١٤٠٥ هـ (١٩٨٤/٦/١ – ١٩٨٥/٥/٢١ م)	١٢٣٠,٨٦
١٤٠٥ – ١٤٠٦ هـ (١٩٨٥/٥/٢٢ – ١٩٨٦/٦/١٠ م)	١٤٣٩,٠١
١٤٠٦ – ١٤٠٧ هـ (١٩٨٦/٦/١١ – ١٩٨٧/٤/٢٨ م)	١٥١٣,٦٦
١٤٠٧ – ١٤٠٨ هـ (١٩٨٧/٤/٢٩ – ١٩٨٨/٤/١٧ م)	١٩٤٤,١٩
١٤٠٨ – ١٤٠٩ هـ (١٩٨٨/٤/١٨ – ١٩٨٩/٤/٧ م)	٢١٩٠,٠١
١٤٠٩ – ١٤١٠ هـ (الأحد عشر شهرا الأولى)	٢٣٩٨,٥١

٢- بلغ متوسط الزيادة السنوية في معدل تحصيل الزكاة حوالي ١٢ بالمائة وفي الأحد عشر شهرا الأولى للسنة الزكوية ١٤٠٩ – ١٤١٠ هـ، سجل معدل

التحصيل زيادة على معدل التحصيل في العام الماضي عن نفس الفترة بلغ أكثر من ١٢ بالمائة.

السلطات التي تقوم بخصم الزكاة:

١) دور المؤسسات المالية: تقوم المؤسسات كالبنوك ومكاتب البريد ومراكز الادخار الوطنية ومؤسسات التأمين على الحياة والشركات، وكذلك تلك المؤسسات الأخرى التي تحتفظ بالأصول التي وردت في الجدول الأول من قانون الزكاة والعشر — تقوم هذه جميعا بخصم الزكاة المستحقة في يوم التقدير أو الخصم أو القبض أو الاستحقاق أو إعلان الأرباح.. إلخ. وفق مقتضى الحال. يتم إيداع المبلغ الذي تقوم هذه الجهات بخصمه لدى الصندوق المركزي للزكاة.

٢) إن أموال الزكاة التي يحتفظ بها في الصندوق المركزي للزكاة متميزة ومستقلة عن أموال الحكومة وتتم إدارتها من قبل المجلس المركزي للزكاة وفق متطلبات الأقاليم وحاجات المستحقين.

٣) صناديق الزكاة: أنشئت صناديق الزكاة على ثلاثة مستويات وفقا للقانون:

أ) على المستوى المركزي، أنشئ صندوق مركزي واحد للزكاة.

ب) على المستوى الإقليمي، أنشئت أربعة صناديق إقليمية للزكاة، صندوق واحد في كل إقليم من الأقاليم الأربعة.

ج) أنشئت صناديق الزكاة المحلية بواقع صندوق واحد في كل مكان تتواجد فيه لجنة محلية للزكاة، وبلغ تعداد هذه الصناديق ٣٧٨٨٠ صندوقا.

ويأتي معظم دخل الصندوق المركزي للزكاة من حصيلة الزكاة التي تقتطعها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من المنبع. وتتلقى صناديق الزكاة

الإقليمية دفعات كل ستة شهور من الصندوق المركزي للزكاة، كما تتلقى الصناديق المحلية للزكاة دفعات كل ستة شهور من صناديق الزكاة الإقليمية بالإضافة إلى حصيلة ما تم جمعه من العشر. كما تحول إلى هذه الصناديق مبالغ ضئيلة جدا من حصيلة الزكاة التي تدفع تطوعا والعطايا.. إلخ.

وقد أدرجت في نهاية هذا البحث خريطة على شكل ملحق توضح حركة أموال الزكاة.

وتتم سنويا مراجعة جميع صناديق الزكاة بموجب القانون. ويرفع تقرير مراجعة حسابات الصندوق المركزي للزكاة إلى البرلمان، ويرفع ذلك التقرير الخاص بالصندوق الإقليمي للزكاة إلى المجلس التشريعي للإقليم الذي فيه الصندوق، بينما يرفع تقرير المراجعة الخاص بالصندوق المحلي للزكاة إلى مجلس المقاطعة التابع له.

استخدام أموال الزكاة:

أ- تحدد الآية ٦٠ من سورة التوبة الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة وهم:

١) الفقراء.

٢) المساكين.

٣) العاملين عليها.

٤) المؤلفة قلوبهم.

٥) في الرقاب.

٦) الغارمين.

٧) في سبيل الله.

٨) ابن السبيل.

ويولي قانون الزكاة الباكستاني الأولوية في توزيع الزكاة على مستحقيها لفئتي الفقراء والمساكين. ويتضح لنا من قراءة نص القانون الخاص بمصارف الزكاة:

أولا:- قبل كل شيء — في مساعدة المستحقين، أي الفقراء والمساكين، وبخاصة الأرامل، المعوقين والعاجزين المستحقين تلقي الزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية سواء لعيشهم أو لتأهيلهم لكسب العيش سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المدارس الدينية أو مؤسسات التدريب المهني أو المستشفيات العامة والعيادات والمستوصفات والمعامل الصحية.

ثانيا:- في تغطية المصروفات الإدارية لإدارة الزكاة على المستودعات المختلفة.

ثالثا:- في الأغراض الأخرى التي تجيزها أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- وفقا للمبدأ الشرعي للتمليك فإنه يتعين إيصال أموال الزكاة إلى الشخص المستحق لها شرعا وتمليكه إياها. وعليه لا يجوز أن تستخدم أموال الزكاة في مشروعات جماعية أو مشتركة.

الصرف من صندوق الزكاة:

- يقوم المجلس المركزي للزكاة بصرف الأموال التي جمعت وأودعت في صندوق الزكاة المركزي من خلال مؤسسات على المستوى الوطني، كما يقوم بضخ دفعات دورية إلى صناديق الزكاة الإقليمية لتقوم بالصرف منها خلال المؤسسات التي تخدم المستحقين، وكذلك من خلال اللجان المحلية للزكاة.

الإرشادات المتعلقة بسياسات صرف الزكاة:

أ- وضع المجلس المركزي للزكاة مبادئ للاسترشاد بها في صرف أموال الزكاة. وفي ما يلي عرض للسياسة الراهنة بهذا الخصوص:

١- يقوم المجلس الإقليمي للزكاة بالاحتفاظ لديه بأربعين في المائة من المبلغ الذي يتلقاه من الصندوق المركزي للزكاة ويحول الستين بالمائة الباقية إلى اللجان المحلية للزكاة في الإقليم.

٢- يتم استخدام المبلغ الذي احتفظ به المجلس الإقليمي للزكاة على النحو التالي:

معاشات ومنح دراسية مقدمة من خلال المؤسسات التعليمية	٥٠ بالمائة
معاشات مقدمة من خلال المدارس الدينية	٢٠ بالمائة
مساعدات طبية مقدمة من خلال المستشفيات والمستوصفات	١٠ بالمائة
مساعدات مقدمة من خلال مؤسسات الخدمة الاجتماعية العامة	١٠ بالمائة
مصارف أخرى	١٠ بالمائة.

٣- يتم استخدام الأموال التي تتلقاها اللجان المحلية للزكاة خلال عام على النحو التالي:

لأغراض إعادة التأهيل ما لا يقل عن	٤٥ بالمائة
لأغرض المعيشة (كمورد رزق) ما لا يقل عن	٤٥ بالمائة
لأغراض تغطية المصروفات الإدارية ما لا يقل عن	١٠ بالمائة.

ب- تقوم لجان الزكاة المحلية بالصرف على معايش الأفراد المستحقين وعلى التأهيل المباشر لهم (عن طريق مساعدتهم في فتح مصالح تجارية صغيرة.. إلخ) إذ إن هذه اللجان أفضل حكم على مدى صدق نوايا المستحقين واحتياجاتهم.

وقد أوردنا على شكل ملحقات لهذه الدراسة الأرقام الخاصة بقنوات الصرف هذه ورتبتاها بحسب السنوات والأقاليم. ويتم إعادة تأهيل المستحقين من قبل المجلس الإقليمي للزكاة بصورة أساسية من خلال المؤسسات وقد أوردنا على شكل ملحقات لهذه الدراسة الأرقام الخاصة بقناة الصرف هذه بحسب السنوات والأقاليم، وهي مساعدات من أموال الزكاة تمت عبر القنوات التالية:

١- من خلال المدارس الدينية في شكل منح دراسية لما بعد المرحلة الابتدائية وفي شكل معاشات.

٢- من خلال مؤسسات الخدمة الاجتماعية العامة للرعاية الطبية.

معونات الطوارئ:

- نظرا لحالات الطوارئ التي تحدث في الأقاليم بين حين وآخر مثل الجفاف، والفيضانات، الحرائق والحوادث، قرار المجلس المركزي للزكاة خلال ١٩٨٧ م – ١٩٨٨ م أن يضع سلفة مستديمة قدرها ١٠٠ مليون روبية لدى الأقاليم وقد قدم لإقليم البنجاب ٥٩ مليون روبية خلال ١٩٨٧ م- ١٩٨٨ م، و ٧,٥ مليون روبية خلال ١٩٨٨ – ١٩٨٩ م. كما تلقى إقليم السند والإقليم الحدودي الشمالي الغربي مبلغ ٦١ مليون روبية وتلقى إقليم بلخستان خلال ١٩٨٨ – ١٩٨٩ م مبلغ ٩ مليون روبية. كما تلقت منطقة العاصمة إسلام آباد ١,٨ مليون روبية خلال ١٩٨٨ – ١٩٨٩ م.

المساكن لمن لا يملكون المأوى:

- يجري حاليا وضع برنامج لتقديم مساكن للمستحقين الذين لا يملكون مأوى وبموجب هذا البرنامج يجري حاليا بناء ٥٩٠٠٠ مسكن في مختلف أنحاء البلاد من أموال الزكاة بكلفة تقدر بنحو ١٦٠٠ مليون روبية. وقد فرغ للآن من بناء ١٦٠٠٠ مسكن.

مساكن للمتسولين:

١- تم إنشاء مساكن للمتسولين، واحد في إقليم البنجاب واثنين في الإقليم الحدودي الشمالي الغربي (أ. ج. ش. غ) وخمسة في إقليم بلخستان وواحد في إسلام آباد، بموجب نظام الزكاة لتقديم الطعام والمأوى للمشردين وإعادة تأهيلهم. وفي هذه المساكن يوفر لهم الطعام والمأوى والعلاج الطبي والتدريب المهني.. إلخ لإعادة تأهيلهم.

٢- في مطلع العام الماضي ١٩٨٨ – ١٩٨٩ م ضمت هذه البيوت ٢٨١ من المعدمين وأضيف إليهم خلال العام ١١٠٢ آخرين ليصبح العدد الإجمالي ١٣٨٣ شخصا. وقد سمح لـ ١١١٩ منهم بالمغادرة إما بضمان الأوصياء عليهم أو أنه أعيد تأهيلهم وبقي في نهاية العام ٢٦٤ نزيلا في هذه المساكن.

العشر:

١- يتم استيفاء العشر، وهو الزكاة على المنتجات الزراعية، بصورة إجبارية بنسبة ٥ بالمائة من إنتاج صاحب الأرض ويسمح بالخصم من هذه النسبة في حدود الثلث إذا كانت تتم سقاية المزروعات بواسطة الأنابيب الآبار وفي حدود الربع إذا كانت تتم السقاية بطرق أخرى. ويستثنى من دفع العشر الذي يتم تحصيله جبرا كل من:

أ- الأشخاص الذين يقل إنتاجهم عن قيمة ٩٤٨ كغم من القمح، إذ إن هذا هو نصاب العشر الذي تجب فيه الزكاة.

ب- جميع مستأجري الأراضي.

٢- يقوم صاحب الأرض نفسه بحساب قيمة ما عليه من زكاة العشر ويقوم بإيداع المبلغ في صندوق الزكاة المحلي. وإذا ما ارتأت اللجنة المحلية للزكاة أن ما احتسبه صاحب الأرض كزكاة العشر يميل إلى كونه أقل من الواقع فإنها تستطيع زيادة قيمة العشر بعد إعادة حسابه.

وتبقى جميع المتحصلات من الأعشار لدى اللجنة المحلية للزكاة ويتم استخدام هذه المتحصلات بنفس الطريقة التي تستخدم فيها أموال الزكاة.

٣- نعرض فيما يلي وضع تقدير وتحصيل العشر على مدى العام حتى عام ١٩٨٩ م:

(الأرقام بملايين الروبيات)

	التقدير	التحصيل	النسبة
ربيع ١٩٨٣ م	١٧٩,٦١	١٧٧,٢٧	٩٨,٧٠
١٩٨٣ — ١٩٨٤ م	٢٦٢,٧٤	٢٥٦,٨٠	٩٧,٧٤
١٩٨٤ — ١٩٨٥ م	٢٧١,٠٣	٢٥٥,٣٠	٩٤,٢٠
١٩٨٥ — ١٩٨٦ م	٢٦٤,٣٨	٢٤٢,١٢	٩١,٥٨
١٩٨٦ — ١٩٨٧ م	٢٥٠,٤٢	٢١٠,٠٨	٨٣,٨٩
١٩٨٧-١٩٨٨م	٢٤٦,٤٤	٢٠٢,٨٥ (١)	٨٢,٣١ (٢)
١٩٨٨- ١٩٨٩ م	١٥٢,٨٩ (٢)	١٤,١٥٦ (١)	٢٦,٩١ (١)

(١) لا يزال التحصيل مستمرا و لم يفرغ منه بعد.

(٢) إن أرقام التقديرات غير كاملة.

٤- ويعزى الاتجاه نحو تناقض تقدير وتحصيل العشر بصورة رئيسة إلى حقيقة أن المساعدة التي كان يتوقع تلقيها من مسؤولي الضرائب في الأقاليم في عمليات تحصيل العشر ليست وشيكة. وبصورة رئيسة، يقوم المكلف

بنفسه بتقدير قيمة العشر بموجب النظام الحالي ويودع ما هو مستحق عليه لدى اللجنة المحلية للزكاة.

المصروفات الإدارية:

- تم خفض المصروفات الإدارية إلى أدنى حد ممكن. وتتحمل الحكومة الفيدرالية جميع المصروفات الإدارية لمجلس الزكاة المركزي، والإدارة المركزية للزكاة والمجالس الإقليمية للزكاة والإدارات الإقليمية للزكاة ولجان الزكاة الخاصة بالمقاطعات ولجان تحصيل الزكاة. و لم يسمح إلا للجان الزكاة المحلية فقط بصرف عشرة بالمائة من إجمالي ما تتلقاه من الزكاة لتغطية المصروفات الإدارية الخاصة بها.

مؤسسة الزكاة:

١- بالنسبة لاستخدام أموال الزكاة، يجري حاليا الانتقال من التركيز على قوام العيش إلى التركيز على إعادة التأهيل، وذلك بصورة تدريجية. وحيث إن مبدأ «التمليك» في الشريعة الإسلامية لا يسمح بصرف أموال الزكاة على البنية الأساسية اللازمة لإعادة التأهيل، مثل إنشاء المباني، ودفع رواتب المدربين وشراء المعدات، فقد أنشئت المؤسسة الوطنية للزكاة في عام ١٩٨١ م ومنحت من الحكومة الفيدرالية منحة بلغت ١٠٠ مليون روبية. وخلال السنوات الثماني الماضية أفرجت المؤسسة الوطنية للزكاة عن ١٠٧,٧٨ مليون روبية للإنفاق على ١٨٨ مشروعا، منها ٦٢ مشروعا في إقليم البنجاب، ٤٨ في إقليم السند، ٣٣ في الإقليم الحدودي الشمالي الغربي (أ. ج. ش. غ) ٤٣ في إقليم بلخستان مشروع واحد في منطقة العاصمة إسلام آباد. وهذه المشروعات- بصورة أساسية – عبارة عن مراكز للتدريب المهني ومراكز للتدريب الفني وبيوت للمتسولين ومؤسسات للرعاية الاجتماعية العامة والصحية والتعليمية. ونورد في ما يلي تفاصيل المبالغ التي أخرج عنها خلال العام:

(المبلغ: بملايين الروبيات)

١٩٨٢ — ١٩٨٣ م	١٩٨٣ — ١٩٨٤ م	١٩٨٤ — ١٩٨٥ م	١٩٨٥ — ١٩٨٦ م
٩,٣٥	٩,٤٩	١٢,٨٩	٢٤,٠٢
١٩٨٦ — ١٩٨٧ م	١٩٨٧ — ١٩٨٨ م	١٩٨٨ — ١٩٨٩ م	١٩٨٩ — ١٩٩٠ م
١١,٥٠	١٥,٨٤	١٩,٥٨	٥,١١

(حتى شهر فبراير ١٩٩٠ م).

٢- وتدار المؤسسة حاليا من قبل لجنة للإدارة يترأسها وزير المالية الفيدرالي ومن قبل لجنة تنفيذية يترأسها سكرتير المالية الفيدرالي. كما شكلت لجان فرعية إقليمية في الأقاليم الأربعة للمساعدة في اعتماد البرامج المتعلقة بتعزيز وتوسيع مؤسسات الخدمات الاجتماعية العامة التي تصل قيمتها إلى حد أقصى مقداره (٥) مليون روبية، في حين تتم دراسة المشاريع التي تزيد قيمتها عن ذلك من قبل اللجنة المركزية أو لجنة الإدارة.

التعليمات التي طرأت على قانون الزكاة:

١- منذ عام ١٩٨٠م، عدل قانون الزكاة والعشر سبع مرات. وتهدف التعديلات التي أجريت على مدى ٩ سنوات إلى تحسين الجوانب الإدارية لنظام الزكاة والتغيرات الهيكلية. ومنذ عهد قريب أدخلت على القانون بعض التعديلات التي هدفت إلى جعل الهيكل الإداري على مستوى فيدرالي لتحقيق تسلسل موحد للقيادة.

٢- وتشكل الدراسات الميدانية وأعمال المسح والمقترحات التي يتم تلقيها من الجمهور مصدرا آخر من مصادر تحسين نظام الزكاة. إن التقرير الذي

أعده الباحث البارز، الدكتور منذر قحف، عن الزكاة والعشر ونتائج المسح الذي أجراه المكتب الفيدرالي للإحصاء للأسر قد ساعدا على إرشادنا من جوانب عدة فيما يتصل بإدخال تحسينات على النظام. ويقوم المعهد الباكستاني الدولي للاقتصاد الإسلامي بإنجاز مسح ميداني آخر حول الجوانب العملية للزكاة والعشر.

النتائج والملاحظات:

١- إن نظام الزكاة قد ضرب جذوره وجاء ليبقى. فهو يفيد بصورة مباشرة وغير مباشرة حوالي مليونين من الأفراد في البلاد كل عام.

٢- يحتاج الهيكل الإداري إلى تعزيز على مستوى الإقليم وعلى مستوى المناطق والمستويات الأخرى الأدنى. فهناك حاجة إلى زيادة عدد المسؤولين والموظفين الآخرين المتفرغين بدلا من الموظفين بدوام جزئي الذين يمارسون مهام أخرى على المستوى الإقليمي والمستويات الأخرى الأدنى.

٣- توجه برامج الزكاة في شكل مساعدات مالية وعلاج طبي مجاني وتقديم المساكن للذين ليس لهم مأوى – نقول توجه هذه البرامج نحو أشد حالات الفقر ويمكن أن تفيد منها الناس في أدنى طبقات المجتمع.

٤- لم يتحقق إلا قدر ضئيل من النجاح في تخفيض عدد المتسولين المحترفين في البلاد. إن برامج الزكاة تستطيع أن تكون مؤثرة في مكافحة التسول فقط من خلال التعاون الوثيق مع الشرطة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والبلديات.

٥- يمكن القيام ببرامج إعادة التأهيل بمساعدة أرصدة الزكاة غير المستخدمة، وذلك عن طريق جعل هذه البرامج تقوم على نقل المهارات والتدريب، ثم يستتبع ذلك إعطاء منح إعادة تأهيل للأفراد الذين تم تدريبهم.

٦- يتعين أن يستخدم الحاسب الآلي في إعداد حسابات الزكاة والمعلومات والإحصاءات الخاصة بها، وذلك لتسهيل الوصول والرجوع إليها.

٧- هناك حاجة إلى حملات إعلامية أفضل لنشر الوعي بالبرامج التي يمكن للمستحقين الاستفادة من خلالها.

٨- هناك رأي متنام بضرورة فرض الضريبة بنفس معدل الزكاة المفروض على المكلفين على غير الخاضعين لدفع الزكاة لأي سب من الأسباب، وأن تستخدم حصيلة هذه الضريبة في تمويل برامج الخدمات الاجتماعية العامة.

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة كقوام للمعيشة

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ. ج. ش. غ	بلخستان	منطقة العاصمة (إسلام آباد)	المجموع
١٤٠٠ – ٠١ هـ	٢٨٠,٦٠٠	٥٧,١٥٣	٧١,٨٤١	٢٧,٤٨٠	١,٣٦٨	٤٣٨,٤٤٢
١٤٠١ – ٠٢ هـ	٣٥٤,٦٥٠	٦٨,٣٣٠	٧٩,٣٨٥	٢١,٨١٩	٤,٣١٨	٥٢٨,٥٠٢
١٤٠٢ – ٠٣ هـ	٨٢,٦٠٠	٩٤,٧١٨	٩٣,٩٧٢	٤,٨٦٣	٣,١٩٠	٢٧٩,٣٤٣
١٤٠٣ – ٠٤ هـ	٥٧٣,٧٤٠	٨١,٢٥٠	٨١,٥٠٢	٢٨,٠٥٦	٤,٥٤٢	٧٦٩,٠٩٠
١٤٠٤ – ٠٥ هـ	٣٧٦,٥١٠	٦٢,٣٦٥	٧٥,٦٠٠	١٦,٦١١	٢,٨٤٧	٥٣٣,٩٣٣
١٤٠٥ – ٠٦ هـ	١٢٤,٤٥٠	١٤,٦٧١	٣٨,٠٥٦	٨,٤٥٠	١,١٢٠	١٨٦,٨٣٧
١٤٠٦ – ٠٧ هـ	٢٤٧,٣٣٠	٨٤,٩٤٢	٤٧,١٢٥	٥٣,٨٢٩	٢,٧٠٠	٤٦٢,٩٢٦
١٤٠٧ – ٠٨ هـ	١٩٣,١٥٠	٧٨,١٣٠	٤٠,١٥٠	٣٥,١٤٠	٢,٧٠٠	٣٤٩,٢٧٠
المجموع	٢٢٣٣,٠٣٠	٥٤١,٥٥٩	٥٥٤,٦٣١	١٩٦,٣٣٨	٢٢,٧٨٥	٣٥٤٨,٣٤٣

الإقليم الحدودي الشمالي الغربي.

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ. ج. ش. غ	بلخستان	منطقة العاصمة (إسلام آباد)	المجموع
١٤٠٠ — ٠١ هـ	٥٣٧٦٥٤	٤٢٠٥٦٢	١٣٠٠٥٥	١٩٦٦٨٨	٤٥٣٠	١٢٨٩٤٨٩
١٤٠١ — ٠٢ هـ	٥٤٠٢٩٠	٤٢٥٦٠٠	١١٢٠٧٠	١٩٦٦٨٨	١٢٥٥٩	١٢٨٧٢٠٧
١٤٠٢ — ٠٣ هـ	٥٢٤٣٤٢	٤٧٢٨٩٠	١١٠٨٠٣	٥٧١٦٦	٩٨٦٦	١١٧٥٠٦٧
١٤٠٣ — ٠٤ هـ	٥٢٨٤٢٥	٥١٠٣٠٠	١٠٣٠١٧	٩٦٩١٥	٦٣٩٨	١٢٤٥٠٥٥
١٤٠٤ — ٠٥ هـ	٤٦٣٨٦٠	٣١٥٠٠٠	٥٩٠٠٠	٧٤٥٨٠	٤٥٧٦	٩٥٣٠١٦
١٤٠٥ — ٠٦ هـ	١٩٨٦٢٤	٩٧٨٠٨	١٨٥٣٤٤	٢٦٦٠١	١٢٥٠	٥٠٩٦٢٧
١٤٠٦ — ٠٧ هـ	١٣٧٣٨٩	٤٧١٩٠٠	١٧٠٠٠٠	٧٤٠٠٠	٣٠٠٠	٨٥٦٢٨٩
١٤٠٧ — ٠٨ هـ	٣٢١٩٥٥	٥٢٠٨٧١	٣٣٥٢٨١	٨١٠٢٢	٣٠٠٠	١٢٦٢١٢٩
المجموع	٣٢٥٢٥٣٩	٣٢٣٤٩٣١	١٢٤١٥٧٠	٨٠٣٦٦٠	٤٥١٧٩	٨٥٧٧٨٧٩

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة كمنح لإعادة التأهيل

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ. ج. ش. غ	بلخستان	منطقة العاصمة (إسلام آباد)	المجموع
١٤٠٠ – ٠١ هـ	٢,٣٩٧	لا شيء	٠,١٩٦	لا شيء	لا شيء	٢,٥٦٦
١٤٠١ – ٠٢ هـ	١٥,٤٩٤	لا شيء	٠,٥٩٧	لا شيء	لا شيء	١٦,٠٩١
١٤٠٢ – ٠٣ هـ	٢٦,٣١٨	٥٥,١١٥	٠,٦٠٥	لا شيء	لا شيء	٨٢,٠٣٨
١٤٠٣ – ٠٤ هـ	٥٠,٥٢٥	٥٤,٣٥٠	٢٦,١٨٣	١٢,٤٠٠	١,٥٩٠	١٤٥,٠٤٨
١٤٠٤ – ٠٥ هـ	١٦,٩٦٤	٥٠,٠٠٠	٢٧,٤١٣	٠,١٠٠	١,٧٦٤	٩٦,٢٤١
١٤٠٥ – ٠٦ هـ	١٢٤,٤٤٠	١٤,٦٧٠	١٦,٣٦٧	٢١,١٥٦	١,١٢٠	١٥٨,٧٥٣
١٤٠٦ – ٠٧ هـ	٢٤٧,٣٣٠	٨٤,٩٤٢	٧٤,١٢٥	١٧,٩٤٣	٢,٧٠٠	٤٢٧,٠٤٠
١٤٠٧ – ٠٨ هـ	١٩٣,١٥٠	١٧٦,٠٢٢	٦٤,٤٤٤	١٦,٧٣٤	٢,٧٠٠	٤٥٣,٠٥٠
المجموع	٦٧٦,٦١٨	٤٣٥,٠٩٩	٢٠٩,٩٠٣	٤٩,٣٣٣	٩,٨٧٤	١٣٨,٨٢٧

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ. ج. ش. غ	بلخستان	منطقة العاصمة (إسلام آباد)	المجموع
١٤٠٠-٠١ هـ	١٥٩٨	لا شيء	٣٣٦	لا شيء	لا شيء	١٩٣٤
١٤٠١-٠٢ هـ	٨٦٠٨	لا شيء	٦٠٦	لا شيء	لا شيء	٩٢١٤
١٤٠٢-٠٣ هـ	١٣١٠٩	٣٣٠٦٢	٥٨٢	لا شيء	لا شيء	٤٦٧٥٣
١٤٠٣-٠٤ هـ	١٦٢١٠	١٨٠٥٠	٢٣٢٢٨	٤٩٢٠	٥٧٥	٦٢٩٨٣
١٤٠٤-٠٥ هـ	٦٤٠٥	٢١٢٣٠	١٧٠٨٠	٤٠٠	٥٨٨	٤٥٧٠٣
١٤٠٥-٠٦ هـ	٩٤٣١٦	٤٨٩٠	١٠٩١١	٢٥٩٩	٣٥٧	١١٣٠٩١
١٤٠٦-٠٧ هـ	١٢٣٦٥٠	٢٨٣١٤	٢٤٥٠٠	٢٤٠٠٠	٩٠٠	٢٠١٣٦٤
١٤٠٧-٠٨ هـ	٩٣١١٢١	١٦٦١٦	٣٥٥٠٠	١٤٨٤٠	٩٠٠	٢٠١٣٦٤
المجموع	٣٥٧٠١٧	٢٧٢٧٦٢	١١٢٧٤٣	٤٦٧٥٩	٣٣٣٨	٧٩١٦١٩

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة للمدارس الدينية

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ. ج. ش. غ	بلخستان	منطقة العاصمة (إسلام آباد)	المجموع
١٤٠٠ — ٠١ هـ	٩,٤٠٠	٠,٠١١	٢,٧٥٦	١,٨١١	لا شيء	١٣,٩٧٨
١٤٠١ — ٠٢ هـ	١٧,٢٣٠	٠,٦٠٠	٤,١٢٢	٠,٣١٧	لا شيء	٢٢,٢٦٩
١٤٠٢ — ٠٣ هـ	٢٨,١٩٠	١,٣٠٨	٥,٧٤٢	٣,٨٧٠	لا شيء	٣٩,١١٠
١٤٠٣ — ٠٤ هـ	٨,٨٩٠	٤,٧٣٥	٨,٤٦٣	١,٢٩١	٠,٠٧٨	٢٣,٤٥٧
١٤٠٤ — ٠٥ هـ	٥٣,٣٤٠	٧,٤٧٥	١٢,٠٩٩	٩,٦٤٢	٠,٤١٨	٨٢,٩٤٧
١٤٠٥ — ٠٦ هـ	٥٩,٣١٠	١١,٧٤٠	١٦,٧٠٥	٠,١٩٨	٠,٤٩٧	٨٨,٤٥٠
١٤٠٦ — ٠٧ هـ	٨٨,٨٧٠	١٠,٥٧٧	١٥,٧٩١	١٠,٦٥٣	١,٠٧٣	١٢٦,٩٦٤
١٤٠٧ — ٠٨ هـ	٧٤,٩٩٠	٢٩,٩٥٦	١٥,٢٠٨	١٠,١٦٠	١,٠١٥	١٣١,٣٢٩
المجموع	٣٤٠,٢٢٠	٦٦,٤٠٢	٨٠,٨٨٦	٣٧,٩٤٢	٣,٠٨١	٥٢٨,٥٣١

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ. ج. ش. غ	بلخستان	منطقة العاصمة (إسلام آباد)	المجموع
١٤٠٠ – ١٠٠ هـ	٣٥٠٠٠	٢٦٩	٧٧٨٥	٢٤١٤٧	لا شيء	٦٧٢٠١
١٤٠١ – ٠٢ هـ	٤٥٠٠٠	٣٦٤	١٠٠٦٨	٢١١٣	لا شيء	٥٧٥٤٥
١٤٠٢ – ٠٣ هـ	٤٦٠٠٠	١٣٥٤	١٣٧٢٠	٢٥٨٠٢	لا شيء	٨٦٨٧٦
١٤٠٣ – ٠٤ هـ	١٣٨١٣	٨١١٥	١٤٥٩٦	٢١٥١	٦٥	٣٨٧٤٠
١٤٠٤ – ٠٥ هـ	٥٣٧٤٢	٩٧٠٠	١٥٣٦١	١٦٠٦٩	١٦٩٧	٩٦٥٦٩
١٤٠٥ – ٠٦ هـ	٨٢٧٦٠	١٨٩٠٠	١٥١١٤	٣٣١	٨٢٩	١١٧٩٣٤
١٤٠٦ – ٠٧ هـ	٨٨٧٩٥	٢٣٨٢٧	٢٦٩٨١	١٧٧٥٥	١٧٨٩	١٥٩١٤٧
١٤٠٧ – ٠٨ هـ	٧٥٠٣٦	٤٠٥٣٩	١٨١٤٣	١٦٤٨٨	٢٢٣٨	١٥٢٤٤٤
المجموع	٤٤٠١٤٦	١٠٣٠٦٨	١٢١٧٦٨	١٠٤٨٥٦	٦٦١٨	٧٧٦٤٥٦

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق الإقليمية للزكاة للمنح الدراسية/المعاشات لما بعد المرحلة الابتدائية عن طريق المؤسسات التعليمية

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ. ج. ش. غ	بلخستان	منطقة العاصمة (إسلام آباد)	المجموع
١٤٠٠ – ٠١ هـ	لا شيء	لا شيء	٠,٠٤٤	لا شيء	لا شيء	٠,٠٤٤
١٤٠١ – ٠٢ هـ	٣,٣٠٠	لا شيء	٠,١٠١	٠,٠٠١	لا شيء	٣,٤٠٢
١٤٠٢ – ٠٣ هـ	١,٥٦٠	٠,٥٩٤	٠,٦٣٥	٠,٢٥٣	لا شيء	٣,٠٤٢
١٤٠٣ – ٠٤ هـ	١٠,١٧٠	٣,٢٢٠	١٠,٣٠٠	٢,٩٩٠	٠,٠٥٧	٢٦,٧٣٧
١٤٠٤ – ٠٥ هـ	٢٨,٦٧٠	٢٠,٨٠٢	١٠,٠٠٠	١٢,٤٤٥	٠,١٧٥	٧٢,٩٠٢
١٤٠٥ – ٠٦ هـ	٤٥,٦١٠	١٤,٢٤٠	٧,٩٦٦	١٣,٧٩٤	٠,٥٣٩	٨٢,١٤٩
١٤٠٦ – ٠٧ هـ	٧٦,٤٤٠	٢,٤٤٥	٠,٦٤٨	٣٣,٠٤٧	١,٥٠٠	١١٤,٠٨٠
١٤٠٧ – ٠٨ هـ	١٠٨,٩٧٠	٢,٣٣٥	٢,٤١٥	٣٤,٢٣٨	٠,٥٠٩	١٤٨,٤٦٧
المجموع	٢٧٤,٧٢٠	٤٣,٦٣٦	٣٢,١٠٩	٩٦,٧٦٨	٢,٧٨٠	٤٥٠,٠١٣

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ. ج. ش. غ	بلخستان	منطقة العاصمة (إسلام آباد)	المجموع
١٤٠٠ – ٠١ هـ	لا شيء	لا شيء	٥٩	لا شيء	لا شيء	٥٩
١٤٠١ – ٠٢ هـ	١١٣٤	لا شيء	٧٥	١	لا شيء	١٢١٠
١٤٠٢ – ٠٣ هـ	١١٤٣	٢١٥	٩٥٠	١٦٨	لا شيء	٢٤٧٦
١٤٠٣ – ٠٤ هـ	٣١١٠	١٠١٠	١٥٤٦٢	١٣٩٥	١٣١	٢١١٠٨
١٤٠٤ – ٠٥ هـ	٩٧٩٥	٢٦٩٠٠	١٧٥٢٥	٥٦٨٢	٦٧٨	٦٠٥٨٠
١٤٠٥ – ٠٦ هـ	١٧٠٩٢	١٣٩٨٥	١٨٣١٧	٩٢٢٦	١٣٧٥	٥٩٩٩٥
١٤٠٦ – ٠٧ هـ	٣٤٠٥٠	٦٧٨٠	٨٥٨	٢١٩٨٤	١٣٠٠	٦٤٦٧٢
١٤٠٧ – ٠٨ هـ	٥٤٣٩٦	٧٣١٩	١٨٣٠	٣٠١٠٤	١٥٨٥	٩٥٢٣٤
المجموع	١٢٠,٧٢٠	٥٦,٢٠٩	٥٥,٠٧٦	٦٨,٥٦٠	٤,٧٦٩	٣٠٥,٣٣٤

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق الإقليمية للزكاة من خلال مؤسسات الرفاه الاجتماعي

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ. ج. ش. غ	بلخستان	منطقة العاصمة (إسلام آباد)	المجموع
١٤٠٠ – ٠١ هـ	٧,١٣٠	٠,٢١٥	٠,٥٠٥	٠,٠٥٥	لا شيء	٧,٩٤١
١٤٠١ – ٠٢ هـ	١٠,٠٥٠	٠,٠٠٧	٠,١٦٢	٠,٩١٩	١,٤٦٣	١٢,٦٠١
١٤٠٢ – ٠٣ هـ	١,٣٦٠	٠,١٤٥	٠,١٩٧	٢,٠٧٧	٠,٥٠٠	٤,٢٧٩
١٤٠٣ – ٠٤ هـ	١٠,٩٢٠	٠,٥٢٦	٠,٣١١	١,٦٢٩	٠,٥٧٨	١٣,٩٦٤
١٤٠٤ – ٠٥ هـ	٢٣,٨٤٠	٠,٧٢٠	٢,٠١٥	٣,٩٨٧	٠,٦٨٩	٣١,٢٥١
١٤٠٥ – ٠٦ هـ	١٥,٩٤٠	٠,٢٥٠	٠,٥٠١	٢,٨١٤	٠,٠١٩	١٩,٠٧٤
١٤٠٦ – ٠٧ هـ	٤,٥٠٠	١,٤٣٠	٠,٦٢٨	١,٧٦٤	٠,٠٤٣	٨,٣٦٥
١٤٠٧ – ٠٨ هـ	٧,٤٤٠	١,٥٥٦	٠,٨٤٨	٦,٩٠٥	٠,٠٣٧	١٦,٧٨٦
المجموع	٨٠,٨٧٣	٧,١٣٥	٥,١٦٧	٢٠,١٥٠	٣,٣٢٩	١١٤,٢٦١

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ. ج. ش. غ	بلخستان	منطقة العاصمة (إسلام آباد)	المجموع
١٤٠٠ —٠١ هـ	٤٥٠٠٠	٤٦٤	٩٥٥	١٠٣	لا شيء	٤٦٥٢٢
١٤٠١ —٠٢ هـ	٣٠٠٠٠	١٢	٦٢٢	٩٢٣	٣٨٦	٣١٩٤٣
١٤٠٢ —٠٣ هـ	٧٦٤	٦٥٦	٤٤٤	٥٣١٨	٤٢٠	٧٦٠٢
١٤٠٣ —٠٤ هـ	١٠٥٢٥	١٢٤١	٦١٤	٨٦٤	٢٧٣	١٥٥١٧
١٤٠٤ —٠٥ هـ	١٩٨٧٠	١٩٩٩	٣٢٣٢	٤٩٧٦	١٩٨	٣٠٢٧٥
١٤٠٥ —٠٦ هـ	١٢٩١٠	٢٥٠٠	٧٧٩	١٤٠٨	٣٠	١٧٦٢٧
١٤٠٦ —٠٧ هـ	٣٧٥٠	٢٣٢٥	١٠٠٠	٧١٦	٧٢	٧٨٦٣
١٤٠٧ —٠٨ هـ	٣٣٧٧	٢٥٤٠	٥٤٢	٩٢٠	٦٢	٧٤٤١
المجموع	١٢٦١٩٦	١١٧٣٧	٨١٨٨	١٥٢٢٨	١٤٤١	١٦٢٧٩٠

الملحق رقم ٨

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق الإقليمية للزكاة للرعاية الطبية

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ. ج. ش. غ	بلخستان	منطقة العاصمة (إسلام آباد)	المجموع
١٤٠٠ — ١٤٠١ هـ	١,٣٨٠	لا شيء	٠,٠٠٤	لا شيء	لا شيء	١,٣٨٤
١٤٠١ — ١٤٠٢ هـ	١,٨٥٠	لا شيء	٠,٠٣٢	٠,٣٨٩	لا شيء	٢,٢٧١
١٤٠٢ — ١٤٠٣ هـ	٠,١٤٠	٠,١٢٥	٠,٣١٥	٠,٠٧٠	لا شيء	٠,٦٥٠
١٤٠٣ — ١٤٠٤ هـ	٣,١٢	٠,٥١٥	٠,٧٩٣	٠,٢٢٥	لا شيء	٤,٦٥٣
١٤٠٤ — ١٤٠٥ هـ	١٦,٣٠٠	١١,٧٧٥	٤,٠٠٠	١,٢٩٤	لا شيء	٣٣,٣٦٩
١٤٠٥ — ١٤٠٦ هـ	١٤,٥٢٠	١,٢٩٠	٠,٤٩٠	٥,٢٠٠	٠,٠٢٦	٢١,٥٢٦
١٤٠٦ — ١٤٠٧ هـ	٩,٣٢٠	١٠,٠٤٣	١,٨٢٨	٢,٩٧٥	٠,١١٠	٢٤,٢٧٦
١٤٠٧ — ١٤٠٨ هـ	٢٥,٠٥٠	١٣,٨٦٨	١,٧٧٤	٣,٠١٢	٠,٤٣٥	٤٤,١٣٩
المجموع	٧١,٦٨٠	٣٧,٦١٦	٩,٢٣٦	١٣,١٦٥	٠,٥٧١	١٣٢,٢٦٨

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ. ج. ش. غ	بلخستان	منطقة العاصمة (إسلام آباد)	المجموع
١٤٠٠ – ٠١ هـ	١٠٠٠٠	لا شيء	١٢	لا شيء	لا شيء	١٠٠١٢
١٤٠١ – ٠٢ هـ	١٢٠٠٠	لا شيء	٨٠	١٧٦٦	لا شيء	١٣٨٤٦
١٤٠٢ – ٠٣ هـ	٤٧٥٠	٢٦٠٠	٤٦٥٠	٢٤٢	لا شيء	١٢٢٤٢
١٤٠٣ – ٠٤ هـ	٤٠٩٥٠	٤٥٤٢	٢٦٣٣	٧٣٤	لا شيء	٤٨٨٥٩
١٤٠٤ – ٠٥ هـ	١٥٥٣٤٢	١١٧٧٥	٣٢٣٣	٤١٠٩	لا شيء	١٧٤٤٥٩
١٤٠٥ – ٠٦ هـ	١٣٧٦١٨	٥٥٠٠	٧٧٦٧	٤٣٣	٢٢٣٤	١٥٣٥٥٢
١٤٠٦ – ٠٧ هـ	٨٨٣٣٣	٢١٤٨٣	٦٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٨١	١٢٦٠٩٧
١٤٠٧ – ٠٨ هـ	٥٠٢٣٣	٣٨٥١٩	٢٤٦٣	٧٠١٠	٤٨٠	٩٨٧٠٥
المجموع	٤٩٩٢٢٦	٨٤٤١٩	٢٦٨٣٨	٢٤٢٩٤	٢٩٩٥	٦٣٧٧٧٢

البحث السابع

الزكاة
دراسة حالة ماليزيا

إيديت بن غزالي – جميل بن عثمان – محمد بن عبد الوهاب
محمد عارف – محمد عزمي بن عمر – سيد عبد الحميد الجنيد

الزكاة... دراسة حالة ماليزيا

الفصل الأول

١ - مقدمة:

الزكاة فريضة مالية على جميع المسلمين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي سمة فردية واجتماعية لأي مجتمع مسلم في كل مكان منذ ظهور الإسلام. وفي الحقيقة يمكن لهذا الافتراض أن ينطبق على الوضع في ماليزيا حيث أدى انتشار الإسلام فيها في القرن الثالث عشر الميلادي إلى إرساء تقليد أداء الزكاة ضمن أشياء أخرى.

١ - ١ خلفية تاريخية:

يعود تاريخ الزكاة وما يتصل بها إلى فترات معينة في تاريخ ماليزيا. وبالنسبة لتوافر المعلومات التاريخية الصحيحة يمكن القول أن إدارة الزكاة تطورت بصورة واضحة خلال العصور التي سبقت الاستعمار، وفي العهد الاستعماري وبعد زوال الاستعمار.

وباختصار، لم يكن أداء الزكاة في العهد الذي سبق الاستعمار يتم في إطار رسمي. بل كان يتم من خلال تقليد القرية في أداء الزكاة إلى المدرسين الدينيين الذين كانوا ينفقونها في قضاء احتياجاتهم الخاصة أو حاجات الأصناف. وليس هذا مؤكدا. والواضح أن هذه الصور من أداء الزكاة جاءت من واقع تقدير المزارعين لمدرسيهم الدينيين. وليس من المدهش أن هذا التقليد لا يزال مستمرا في بعض

الولايات اليوم. وما يمكن أن يقال إضافة إلى ذلك هو أن معظم الزكاة التي كانت تدفع آنذاك جاءت من إيرادات زراعة الأرز، وهي مهنة عامة في ذلك الوقت.

وفي أثناء عهد الاستعمار، شهدت هذه الفترة التقسيم إلى فئتين: الذي جاء به البريطانيون بالنسبة لإدارة المسائل المتصلة بالإسلام والعادات المحلية من ناحية، والنواحي الأخرى من إدارة الولايات والإدارة القومية التي كانت تخضع للنظم القانونية الجنائية والمدنية البريطانية. وكانت الأولى تخضع لإدارة منظمة مركزية في كل ولاية، وأصبحت هذه المنظمة تعرف تدريجيا باسم مجلس الشئون الدينية والعادات الملايوية. وكان هذا المجلس هو الذي يحدد النواحي التي تتصل بالإسلام والعادات الملايوية، بما في ذلك إدارة الزكاة. وكانت كلينتان أول ولاية في ماليزيا تقوم بإنشاء مثل هذا المجلس الذي أصبح نموذجا للولايات الأخرى. وبموجب هذا النموذج كانت إدارة الزكاة في كل قرية تحت إشراف إمام القرية. وفي النهاية كان يتم تسليم جزء من الزكاة التي تحصل على مستوى القرية إلى الولاية كمصدر لتمويل إدارة الشئون الدينية.

وفي الواقع حدثت تطورات عديدة خلال هذه الفترة حتى الوقت الحاضر. ولن نتناول هذا بإسهاب في هذه الورقة لأن التركيز سوف يكون على دراسة الوضع الحاضر. ومن الإنصاف القول بأن تحليل الوضع الراهن يجعلنا نصفه بأنه من بقايا العهد الاستعماري.

١ - ٢ الإطار التنظيمي والإداري:

على الرغم من أن إدارة الزكاة في ماليزيا أصبحت تتم من خلال مؤسسات، إلا أن هذا لا يعني أن تنظيم وتنسيق إدارتها في مختلف الولايات يتم بصورة متناسقة. ولا تزال إدارة الزكاة لكل ولاية مسألة خاصة بهذه الولاية. والنتيجة أن هناك عدة نماذج للهياكل التنظيمية في مختلف الولايات الماليزية (الرسوم ١ - ٦).

ومن أجل فهم هذا الوضع، يحتاج المرء إلى معرفة الدستور الماليزي. فقد حدد الدستور بوضوح المجالات التي تدخل في إطار سلطة الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات بتوزيع السلطة بين الاتحاد والولايات والسلطات المشتركة. وتشمل السلطة الاتحادية- ضمن أشياء أخرى — الشئون الخارجية والدفاع والأمن والعدل، والجنسية والتجنس والمالية والتجارة والصناعة والمواصلات والتعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وتشمل قائمة سلطات الولاية القوانين الدينية والعادات الملايوية والأراضي والزراعة والغابات وجهاز حكومة الولاية والأشغال والمياه والحكم المحلي. وتشمل القائمة المشتركة أيضا الرعاية الاجتماعية وتخطيط المدن والريف والصحة العامة والمجاري والري.

ولكل ولاية رئيس ودستور مكتوب. ورئيس الدولة هو المسئول عن الشئون الدينية في كل ولاية. وفي ولايات بولو بينانج وملاقا وصباح وسرواك (لا يوجد رئيس للشئون الدينية على مستوى الولاية) والمنطقة الاتحادية، يتولى الحاكم الوطني مسئولية الشئون الدينية.

ونظرا لأن الشئون الإسلامية تخضع لسلطة حكام الولايات، تقوم الولايات بتسيير كافة المسائل المتصلة بإدارة الزكاة. والجهاز الرئيس لوضع السياسات والإدارة هو مجلس الشئون الدينية في الولاية. والاستثناء الوحيد هو ولاية قدح حيث تخضع الزكاة لمجلس مستقل هو لجنة الزكاة التي تعمل تحت مكتب منفصل مسئول أمام حاكم الولاية.

ولما كان حكام الولايات هم رؤساء الشئون الدينية، فإن إقرار اللوائح والنظم الخاصة بالزكاة في الولاية هو من اختصاص الولاية. وفي وسع الحكومة الاتحادية التوصية بأية مقترحات تراها مناسبة والأمر متروك للولايات للأخذ بهذه المقترحات أو رفضها. وعلى ذلك، لا يمكن أن يقول المرء بأن إدارة الزكاة في ماليزيا هي مؤسسة على المستوى الاتحادي في الوقت الحاضر. وقد كان ذلك عقب رئيسة في سبيل الإدارة الفعالة والمنسقة للزكاة في ماليزيا بأسرها.

وفي حين أن العلاقة واضحة بين الحكومة الاتحادية ومجالس الشؤون الدينية في الولايات، فإن العلاقة بين المجالس وحكومات الولايات ليست فريدة في أنحاء ماليزيا. وتوجد في كل حكومة من حكومات الولايات ما يعرف بإدارة الشئون الدينية التي هي جزء من جهاز حكومة الولاية. ويعتمد نطاق مهام هذه الإدارة بالنسبة للشئون الإسلامية في الولاية ودور مجالس الشئون الدينية، على عوامل عديدة منها:-

أ- من يرأس مجلس الشئون الدينية في الولاية؟.

ب- هل يقوم المجلس بتمويل أعماله؟.

ج- هل يحظى المجلس بمساعدة من الولاية ماليا أو إداريا؟.

وهناك عوامل أخرى بالنسبة لما يمكن أن يؤثر على إدارة الزكاة وهي تشمل:

أ- ما هو وضع قسم الزكاة في إطار الهيكل التنظيمي للمجلس؟

ب- هل تقتصر إدارة الزكاة على أن تكون وحدة تشمل هيكل المجلس بكامله؟ أم تحظى إدارتها باستقلال أكبر ودور أهم في تعزيز رخاء المجتمع المسلم؟.

ج- هل إدارة الزكاة جهاز مستقل أم أنها لا تزال مرتبطة بالمجلس في إطار هيكله التنظيمي؟.

ومن الممكن إثارة أسئلة أخرى لفحص طبيعة العلاقة بين إدارة الشئون الإسلامية في الولاية ومجلس الشئون الدينية في الولاية، ثم الطريقة التي يجري فيها إدارة الزكاة في مختلف الولايات.

ومن أجل رسم صورة مبسطة، فمن الصواب القول بأن إدارة الشئون الدينية في الولاية تهتم أكثر بمسائل مثل إدارة المدارس الدينية وأنشطة الدعوة الرسمية، وترتيب الدورات الدينية وتنفيذ القوانين الشرعية، وتحمل المصرفات الإدارية المتصلة بالشئون الدينية التي تقوم بها حكومة الولاية وإدارة المحاكم الشرعية. وتركز مجالس الشئون الدينية في الولاية على إدارة الزكاة وأموال بيت المال والوقف والفرائض.

واستقلال كل ولاية في إدارة الشئون الإسلامية (بما في ذلك الزكاة) واضح من الإطار التنظيمي المختلف الذي تتبناه كل منها. ويتضح من مختلف الأشكال التنظيمية لمجالس الشئون الدينية، أن كلا منها ينظم إدارته بالطريقة التي يراها مناسبة. قد تكون هناك مجالات مشتركة بين الجميع، على سبيل المثال: كل منها فيها وحدة أو لجنة لإدارة الزكاة. وربما يمكن الاختلاف في الدور الذي يسمح للزكاة بأن تقوم به في الهيكل التنظيمي. وتكشف هذه الدراسة بأن أقسام الزكاة في المنطقة الاتحادية وبيرق – على سبيل المثال، أكثر فاعلية في التخطيط واستخدام الأموال

وذلك لأنه سمح بتطوير دور الزكاة. ويصبح هذا أكثر وضوحاً عندما تحلل طرق استخدام أموال الزكاة. والواضح أنه حيث لم يحظ دور الزكاة بتقدير كاف، كان تطور إدارتها ضعيفا مما أدى إلى عدم ازدياد أموال الزكاة واستخدامها لأغراض استثمارية بدلا من تلبية حاجات الأصناف، وعدم وجود حالات إبداعية وإيجابية لنشر الوعي بين المسلمين لأداء الزكاة.

لقد طرحنا أسئلة حول ما إذا كانت مجالس الشئون الدينية في الولايات تتمتع بالتمويل الذاتي أم أن الولايات تساعدها، وتم طرح سؤال حول من يرأس مجلس الشئون الدينية في الولاية. ونجد أنه باستثناء قدح، فإن المجلس هو الهيئة الرئيسة المسئولة عن الزكاة في كل ولاية والمنطقة الاتحادية. وفي جميع الحالات، فالمجلس هو هيئة قانونية تابعة للولاية، ومع ذلك فإن بعضها يتمتع بالتمويل الذاتي والبعض يتلقى مساعدة من الولاية وهي عادة ما تكون في شكل معونة مالية سنوية لتلبية النفقات الإدارية و/أو نفقات الموظفين المعارين من إدارة الشئون الإسلامية بالولاية أو مواجهة نقص الموظفين في المجلس.

وإن عملية التمويل الذاتي أو المساعدة من الولاية لها مزاياها وعيوبها حسب رد فعل إدارة المجلس نحو هذا الوضع. وفي بعض الحالات استطاعت المجالس التي تتمتع بالتمويل الذاتي أن توجد روح الاعتماد على الذات، وبذلك تدفع الجهود نحو المزيد من العمل المثمر (خاصة في إدارة الزكاة). وفي مثل هذه الحالات، فمن المعروف أن استمرار المجلس يعتمد على مدى كفاءة الإدارة. وأي نقص في الكفاءة يعود بالضرر على المجلس. ولذلك إن التأثير هنا إيجابي. وصحيح أيضا أنه في بعض الحالات يلاحظ أن هذا الأثر الإيجابي يتراجع إذا لم يبذل رئيس المجلس من أجل الإدارة كافة جهوده التي يبذلها للمناصب الأخرى التي

يشغلها. ولعل أحد العوامل التي يتم التركيز عليها في هذا المجال هو أنه قد يكون من الممكن توليد الروح الإيجابية المذكورة آنفا إذا كرس رئيس المجلس كل اهتمامه للمجلس و لم يتقلد أي منصب آخر. وقد يدفعه ذلك لزيادة الاهتمام بإدارة شئون المجلس وليس مجرد تخصيص جزء من التزامه لهذا الغرض.

تلقى المساعدة من الولاية الترحيب بالنسبة لأي جهة إدارية لأنها تنطوي على مزيد من الدعم. ومع ذلك ينبغي أن تكون هذه المساعدة تحت إشراف دقيق لأنها تؤدي إلى مواقف سلبية نحو الالتزام الضروري المطلوب في إدارة شئون إسلامية هامة مثل الزكاة والأوقاف والفرائض وأموال بيت المال الأخرى. وتتعلق هذه المسائل بالأمانة التي لا يجب خيانتها لأن الخيانة هنا هي خيانة الأمانة التي أمر الله بالمحافظة عليها. وإن الاطلاع على القوائم الخاصة برؤساء مجالس الشئون الدينية في الولايات (المشار إليها في الجدول ١) يؤكد القول السابق بأن إدارة الزكاة والشئون الدينية الأخرى لا تزال مسألة من اختصاص الولاية. ومع ذلك كشفت هذه الدراسة أنه حتى بالرغم من أن الرؤساء قد يكونون من كبار الشخصيات في الولاية، إلا أن هناك حالات لا تكون فيها هذه المسألة عاملاً هاماً، كما هو متوقع، في توفير مزيد من الكفاءة في إدارة الزكاة. وقد تنطوي هذه الملاحظة على أشياء كثيرة، يدور معظمها حول سؤال ما إذا كان يستطيع هؤلاء الرؤساء إضفاء مزيد من المسؤولية والالتزام في إدارة الزكاة. وكلما زادت السلطة التي يتمتع بها المرء في إدارة الشئون الإسلامية كلما زادت الثقة التي يتحملها. وكلما زادت مكانة رئيس المجلس، كلما زادت التوقعات التي ينتظرها المجتمع الإسلامي.

أما بالنسبة لقضية نظام تحصيل الزكاة، فيجد المرء أن الولايات تشترك في أشياء كثيرة. وبصفة أساسية توجد قناتان يستطيع المجتمع الإسلامي أن يؤدي الزكاة من خلالهما – أولا: عن طريق العاملين المعينين. وثانيا عن طريق مجالس الشئون الدينية (انظر الجدول رقم ٢). وإلى جانب ذلك هناك القضاة في المناطق والمشرفون على الزكاة الذين يساعدون في تحصيل أنواع من الزكاة في بعض الولايات. على سبيل المثال: في ولاية كلنتان، يخول العاملون بتحصيل بعض أنواع الزكاة أي زكاة الفطر والزكاة على الحبوب وعلى الأرز. أما الزكاة على الثروة وعلى التجارة فهي تدفع من خلال مكاتب المجلس وإن الحكمة البسيطة من وراء ذلك هي أن يتجنب العاملون استلام جزء كبير من الزكاة المدفوعة لو كانوا مسئولين عن تحصيل الزكاة عن الثروة والتجارة. ومع ذلك ما كان يمكن أن تنشأ هذه المسألة لو أن المجلس اتبع معيارا لتخصيص أموال الزكاة حسب الاحتياجات والأولويات لدى الأصناف بدلاً من الأخذ بمبدأ تخصيص الثمن (١/٨) أو أكثر من الزكاة التي يحصلها العاملون للعاملين أنفسهم.

يتم تعيين العاملين والمعاونين الآخرين وفقا لقوانين الشريعة في الولاية وأية لوائح خاصة بالزكاة يصدرها المجلس. وهناك نوعان من التوظيف:

(أ) التعيين الثابت:

يتم بموجب ذلك تعيين العاملين ومعاونيهم في المناطق والقرى التي يقيمون بها لفترة زمنية غير محددة. ويمكثون في هذه الوظيفة طالما كانت مجالس الولاية المعنية موافقة على ذلك. وبصفة عامة فإن مثل هذه التعيينات تعطى للمسئولين عن المساجد أي الأئمة وممثليهم من لجنة المسجد.

(ب) التوظيف المؤقت:

يفوض الأشخاص الذين يعينون بموجب ذلك بتحصيل الزكاة في منطقة ما لفترة معينة، على سبيل المثال لمدة عام أو لموسم. ويتم مثل هذا التوظيف سنويا ولا يحتاج الأمر بالضرورة إلى تعيين نفس الشخص كل عام. وأيا كان نوع التوظيف، فإن العاملين ومعاونيهم يقدمون عائدات الزكاة إلى المجلس. وفي معظم الحالات يصرف نصيب العاملين قبل تسليم إيرادات الزكاة إلى المجلس نهائيا وفي الواقع ومن بين الأصناف الثمانية فإن العاملين هم الذين يحصلون على نصيبهم أولا.

١ - ٣ الإطار القانوني:

تخضع سلطة إدارة الزكاة في كل ولاية في ماليزيا لدستور الولاية وقوانينها. ولكل ولاية قانونها بالنسبة لإدارة الشئون الدينية الذي يتضمن نصوصا عامة حول إدارة الزكاة. وتشمل هذه النصوص ضمن أشياء أخرى، النظام الأساسي لتحصيل الزكاة، أي عن طريق العاملين المعينين الذين يتسلمون إيرادات الزكاة وعنصر المقاضاة لأولئك الذين يمنعون الآخرين من أداء الزكاة ويمتنعون هم أنفسهم عن دفعها أو يدفعونها إلى قنوات رسمية، إلا إذا ذكر غير ذلك (الجدول رقم ٣). وتتضمن هذه القوانين مقدار الغرامة أو الأحكام بالسجن في مثل هذه المخالفات.

ومع ذلك فإن قوانين جميع الولايات الخاصة بالشئون الدينية ليست واضحة بالنسبة لهذه المسائل. ومن هنا فقد تبين أنه من الضروري وضع لوائح خاصة بالزكاة من أجل تفصيل إجراءات إدارة الزكاة في كل ولاية. ومع ذلك تأتي مسألة التنفيذ عندما لا تكون هذه اللوائح والنظم قد نشرت كجزء من قوانين الولاية.

ويجري التنفيذ بالقانون لو تمت مخالفة اللوائح والنظم المعلنة. أما اللوائح غير المعلنة فهي ذات طبيعة توجيهية فقط. ولا توجد في بعض الولايات مثل ترنجانو لوائح خاصة بالزكاة (على الأقل عام ١٩٨٧ م)فقد كان الاعتقاد بأن قانون الولاية الخاص بإدارة الشئون الإسلامية يكفي لتنفيذ إدارة الزكاة.

وهناك ملاحظات تستحق الاهتمام وتثير القلق وهي أنه في الواقع لا تستخدم القوة لتنفيذ قوانين الزكاة، وخاصة بالنسبة لعدم أداء الزكاة أو أدائها من خلال الطرق غير الرسمية. وهناك بعض الصعوبات التي تؤدي إلى هذا الموقف ولعل أبرزها:

أ- عدم كفاية قوانين الزكاة في تفويض القائمين على الزكاة بفحص حسابات البنك للفرد.
وفي هذه الناحية تستطيع البنوك أن تمنع الإطلاع على حسابات عملائها على أساس السرية التي يتمتع بها العملاء.

ب- عدم الرغبة أو تردد بعض القائمين على الزكاة أنفسهم. ففي بعض الولايات هناك شعور بأن المسئولين عن المجلس لا يأخذون مسألة عدم أداء الزكاة بنفس الجدية التي ينظرون بها إلى عدم دفع ضرائب الدخل.
والخوف من عدم دفع ضرائب الدخل يبدو أنه يفوق ما ينبغي أن يكون خوفا أكبر في حالة عدم أداء الزكاة. ولسوء الحظ فإن هذا دليل آخر على آثار الاستعمار الكامنة في عقلية الكثيرين من أبناء المسلمين خاصة في المدن.

ج- عدم اهتمام بعض القائمين على المجلس من أخذ المسألة بصورة أكثر جدية. وحتى على الرغم من وجود بعض الجهود من قبل الحكومة الاتحادية لتحسين الإدارة فإن بعض الولايات لم تأخذ بهذه الإجراءات بسرعة ولا تزال بطيئة في التزامها نحو تحسين إدارة الزكاة. وربما أن هذا لا ينبغي

أن يحدث حتى على الرغم من أن الولاية نفسها هي المسئولة عن إدارة الشئون الإسلامية فيها.

وفي ضوء ما سبق، يمكن للمرء أن يثير السؤال التالي: هل العقوبات التي تنطوي عليها قوانين الزكاة شديدة بحيث إنها تدفع بعض العاملين في المجلس إلى التردد في تنفيذ عملية المقاضاة في حالات وجود مخالفة واضحة؟.

وهناك قائمة تشمل عقوبات مخالفة قوانين الزكاة (الجدول رقم ٤) وكما هو متوقع فهي تختلف من ولاية إلى أخرى. ومع ذلك هناك حد أقصى للغرامة أو مدة الحبس. وبعبارة أخرى من الممكن التجاوز عن العقوبة البسيطة. وبالرغم من هذا لا تشير سجلات بعض الولايات إلى التشدد في فرض هذه العقوبات في حالات عدم دفع الزكاة. وبصفة عامة يعترف معظم المسئولين عن الزكاة بأنه لا يزال هناك الكثير من الأموال التي يجب تحصيلها عن طريق الزكاة على الثروة والتجارة. ومع ذلك فإن الصعوبات التي تمت الإشارة إليها سابقا تعيق الأسلوب الفعال لتحصيل هذه الأنواع من الزكاة بقوة القانون.

وثمة ملاحظة نهائية ولكنها تثير القلق وهي أنه لا يزال هناك عدد كبير من المسلمين الذين يمكن إجبارهم على أداء أنواع أخرى من الزكاة لو كانت هناك أشكال معلنة من سلطات التنفيذ. وهذا شيء مؤسف فهو يوضح أنه بالنسبة لبعض المسلمين إن القرآن الكريم والأحكام الواردة فيه بالنسبة للزكاة لا تزال غير كافية — في نظرهم غير السديد — إيجاد إحساس بالمسؤولية نحو أداء الزكاة. ولا تزال القوانين الشرعية الموجودة في ماليزيا تفسح المجال أمام إعطاء دور كبير للسلطة القضائية. ومن قبيل التعليق الأخير في هذا الباب فلا ينبغي أن ننظر إلى فاعلية

إدارة الزكاة في حد ذاتها ونفصلها عن الإطار العام لوضع الشريعة القائم. وقد لا يكون من العدل أن نتوقع النجاح في تطبيق الزكاة في ماليزيا في الوقت الذي لا تزال فيه الشريعة لم تطبق بصورة شاملة. وما يزال السؤال هو: إلى أين نذهب من هنا مع وجود العقبات والصعوبات؟.

الفصل الثاني
تحصيل الزكاة في ماليزيا

٢ - مقدمة:

لا ينبغي أن نعتبر النجاح في تحصيل الزكاة في ماليزيا بأنه إنجاز حقيقي. ومع ذلك تشير حصيلة الزكاة من سنة لأخرى إلى اتجاه إيجابي (الجدول رقم ٥ والشكل ١٢) حيث ارتفع مقدار الزكاة التي جمعت من ١٢ ولاية في غرب ماليزيا من ١٨,٦٩ مليون دولار ماليزي عام ١٩٨٣ م إلى ٢٤,٤ مليونا عام ١٩٨٨ م. ومع ذلك فإن هذه الزيادة هي عبارة عن حصة بعض الولايات وحصيلة بعض أنواع الزكاة فقط. وقد كانت الولاية الاتحادية وولايات بيرق، سيلانجور، وجوهور من بين الولايات التي قامت بجباية أكبر مبلغ في خلال هذه الفترة. ولعل أكبر زيادة في تجميع الزكاة كانت من بيرق والولاية الاتحادية. فقد زادت جباية الزكاة في الولاية الاتحادية بنسبة ١٣٦% خلال الفترة من ١٩٨٣ — ١٩٨٨ م. وزادت حصيلة الزكاة في ولاية بيرق بنسبة ٨٥% خلال المدة نفسها (انظر الجدول رقم ٧).

هناك قضية أخرى هامة خاصة بالبيانات عن تجميع الزكاة في ماليزيا وهي النسبة المئوية لحصيلة زكاة الفطر والتي هي أعلى من الزكاة على الثروة. وما كان ينبغي أن توجد مثل هذه العوامل لو كان تحصيل الزكاة على ثروات المسلمين يتم بصورة فعالة. وهذه الظاهرة شائعة وهي تبين أن حصيلة زكاة الفطر في ولايات

بيرلس وبهانج وسيمبلان وجوهور وسيلانجور هي دائما أكبر من الزكاة على الثروة والدخل. وفي سيلانجور وبينانج وبيرق والولاية الاتحادية نجد أن مقدار الزكاة على الثروة أخذ يتفوق على زكاة الفطر. ويتضح من الجدول رقم ٦ أن أنواع الزكاة المحصلة غير زكاة الفطر تتكون من المصادر التالية:

أ) الزكاة على النشاط التجاري.

ب) الزكاة على الزراعة (الأرز).

ج) الزكاة على المدخرات.

د) الزكاة على الماشية.

هـ) الزكاة على المعادن.

و) الزكاة على أنواع الثروة الأخرى.

تشمل الزكاة على الزراعة في ماليزيا الدخل المحصل من الأرز، في حين أن زكاة الماشية هي على الدخل المحصل من الأغنام والأبقار والجاموس. أما الزكاة على المعادن فهي الدخل من الذهب والفضة. والزكاة على المدخرات هي الزكاة التي يدفعها صندوق الحجاج (طابونج حاجي) عن مودعيه ومن الأفراد.

يبين التحليل السابق أنه من حيث النسبة فإن زكاة الفطر والزكاة على الزراعة هما من بين أكبر مصادر التحصيل. ولا يعني هذا أن جميع المسلمين في ماليزيا لا يعلقون أهمية على زكاة المال. والواقع أن نسبة كبيرة من المسلمين في ماليزيا تؤدي زكاة المال من خلال طرق غير رسمية مثل بعض الجمعيات الخاصة أو مباشرة إلى الأفراد أو العائلات. وهذه القنوات الخاصة لأداء الزكاة تعتبر غير رسمية، في حين أن القنوات الرسمية تشمل أداء الزكاة للولاية وبيت المال أو

مكاتب الزكاة. وفي ضوء الحقائق المذكورة فإن السؤال الذي أمامنا هو تحديد كيف يمكن تحسين نظام الزكاة على مستوى الولاية وعلى المستوى الوطني بحيث ترتفع حصيلة الزكاة إلى أقصى حد ممكن؟ (سوف يناقش هذا الموضوع في الفصول التالية). ويتضمن السؤال الخاص بتحسين تحصيل الزكاة على كافة المستويات في ماليزيا قضايا كثيرة: مثل الأساليب القائمة لجباية الزكاة، القانون المتعلق بالجباية، ومصادر الجباية، وحصيلة الزكاة المحتملة، والمشكلات والعيوب المتصلة بذلك.

ويسعى هذا الفصل إلى التركيز على هذه القضايا ومناقشتها بصورة تتيح لنا أن نضعها في إطارها الصحيح بحيث يمكن وضع إجراءات مناسبة خاصة بالسياسات لتحقيق الأهداف المنشودة.

٢ - ١ الأساليب الحالية لتحصيل الزكاة في ماليزيا:

من الممكن تصنيف أساليب تحصيل الزكاة في ماليزيا في ثلاث فئات:

١ - التحصيل من قبل العاملين المعينين.

٢ - عن طريق مكاتب إدارات الشئون الدينية في الولاية.

٣ - عن طريق خصم من الراتب بواسطة أصحاب العمل.

وتقوم كافة الولايات في ماليزيا باتباع الأسلوب الأول عن طريق العاملين المعينين إلا أن السلطة المعطاة للعامل قد تختلف من ولاية لأخرى. على سبيل المثال في ولاية القدح فإن العامل هو الوحيد المخول بجباية الزكاة الزراعية (عن الأرز والفطرة فقط). أما الزكاة على مختلف أشكال المال فهي تدفع مباشرة إلى محصلي الزكاة في مكاتب الزكاة بالولاية.

وقد كان الأسلوب الثاني متبعا على نطاق واسع حيث يقوم دافعوا الزكاة بالتوجه إلى أقرب مكتب للزكاة من أجل حصر ثرواقم ثم دفع زكاقا بناء على ذلك.

يتيح الأسلوب الثالث للموظفين المسلمين أداء الزكاة عن طريق خصم من المنبع من الراتب وهذا ما يقوم به أصحاب العمل. وهذا الأسلوب يتبع من قبل إدارة الدخل التي تجمع الضرائب بهذه الطريقة.

والأساليب الثلاثة المذكورة هب الوحيدة المعترف بها رسميا وشرعيا بموجب القوانين الحالية.

٢ - ٢ قانون تحصيل الزكاة:

ما هي العقوبات التي تفرض على أولئك الذين لا يدفعون زكاقم من خلال القنوات الثلاثة المذكورة؟.

نظرا لأن إدارة الزكاة تخضع للسلطة القضائية، لذلك تختلف العقوبات من ولاية إلى أخرى. وذلك لأن لكل ولاية قوانين خاصة للزكاة مما يشير إلى عدم وجود إطار وطني موحد لها (انظر الجدول ٢). على سبيل المثال في ولاية قدح، تدفع الزكاة على الزراعة في مكتب الزكاة في حين لا تدفع زكاة الفطر في المكتب المذكور. وبالمثل لا يقوم مكتب الزكاة بتحصيل أنواع الزكاة الأخرى. ونعتقد أنه من الأفضل إذا أراد المرء أن يؤدي الزكاة أن يدفعها من خلال القنوات الرسمية. فالقانون في ولاية كلنتان ينص على دفع ثلثي جميع أنواع الزكاة إلى مكتب الزكاة وأن دافع الزكاة له الحرية في أن يدفع الثلث فقط من زكاته بنفسه أو بنفسها.

يوضح الجدول رقم (٤) الاختلاف في عقوبات مخالفة قوانين الزكاة. فالعقوبة القصوى هي ثلاثمائة دولار والحد الأدنى عشرة دولارات. والحد الأقصى للحبس هو ستة شهور والأدنى سبعة أيام. وفي ولاية سيمبلان وبيرق وقدح تفرض أعلى العقوبات والحبس. ومن ناحية أخرى فإن الحد الأقصى للعقوبة في ولاية جوهور هو عشرة دولارات ولا تفرض الولاية أي حبس.

والقضية الآن إلى أي حد يجري تنفيذ العقوبات المذكورة؟ وكم عدد المسلمين الذين فرضت عليهم عقوبات لعدم أدائهم الزكاة؟.

تشير المعلومات المتوافرة في هذا الصدد إلى أن السلطة التنفيذية وهي مجلس الشئون الدينية لم تقم بتنفيذ القوانين المذكورة. والأسباب الممكنة هي:

١- لا توجد قاعدة بيانات مناسبة لمن يجب عليهم أداء الزكاة. وبذلك لا يستطيع مجلس الشئون الدينية أن يتابع قائمة المسلمين الذين لا يدفعون الزكاة من خلال المجلس.

٢- عدم حماس المسئولين بالرغم من أنهم يعرفون أولئك الذين يجب عليهم أداء الزكاة ولكنهم لا يفعلون ذلك.

٣- نقص الموظفين لتنفيذ قوانين الزكاة. ومكتب زكاة الولاية هو مكتب صغير يستطيع أن يقوم بالأعمال الإدارية اليومية فقط.

إن قوانين الزكاة لا تعطي سلطة تمكن الموظفين من إجراء تحقيق، خصوصا بالنسبة لأولئك الذين يقومون بفحص الحسابات والتفاصيل المالية السرية.

وإلى جانب قانون ولوائح الزكاة في الولاية، يحدد قانون ضريبة الدخل عام ١٩٦٧ م الزكاة التي يدفعها الفرد. فإذا قام الشخص بدفع الزكاة فمن الممكن أن يعفى (هو- هي) من دفع ضريبة دخل تعادل مقدار الزكاة التي دفعها بشرط أن يرفق الإيصال الذي يثبت ذلك.

٢-٣ مصادر تحصيل الزكاة:

في ضوء ما ذكر آنفا تأتي الزكاة المستحقة في ماليزيا من خمسة مصادر رئيسة وهي زكاة الفطر، والزراعة، والأعمال التجارية، والمدخرات والمال.

١- زكاة الفطر.

٢- الزكاة على المحاصيل الزراعية (الأرز).

٣- الزكاة على النشاط التجاري.

٤- الزكاة على المدخرات.

٥- الزكاة على المال.

وهناك مصادر أخرى مثل الزكاة على الماشية والذهب. وفي الآونة الأخيرة قامت بعض الولايات بإصدار فتاوى تتعلق بالزكاة على الرواتب. ونتيجة لذلك بدأ الكثيرون من المسلمين بدفع الزكاة على دخولهم. ويتم الدفع عادة عن طريق خصم من الراتب من قبل أصحاب العمل. وبذلك سوف يتمتع دافعو الزكاة بخصم من إجمالي الضريبة على الدخل الشخصي. وهناك مصادر أخرى للزكاة ولكن المبالغ المحصلة منها تعتبر ضئيلة.

ويتضح مما سبق أن هناك عددا كبيرا من المسلمين يواصلون عدم دفع الزكاة إلى مجلس الشئون الدينية، ويدفعونها عن طريق قنوات غير رسمية.

ويتطلب هذا الموقف تحديد العوامل المسئولة عن أداء الزكاة للقنوات غير الرسمية من قبل قطاع كبير من المسلمين في ماليزيا. والعوامل الرئيسة المسئولة عن ذلك هي على النحو التالي:

(أ) اختلاف قوانين الزكاة في كل ولاية. ولعل أبرز مثال على ذلك هو ولاية قدح حيث إنها الولاية الوحيدة التي تنص على جباية على جباية الزكاة على الأرز. ومن الممكن أن يتم أداء أنواع مختلفة من الزكاة على أساس فردي وليس من خلال مكتب الزكاة. والحجة في ذلك هي أن الزكاة على الأرز كبيرة إلى حد كاف.

(ب) عدم وجود إعلان ومعلومات عن أنواع الزكاة التي ينبغي دفعها.

(ج) عدم كفاية قوانين الزكاة وقد تم توضيح ذلك في القسم السابق.

وباستثناء ولاية قدح تركز جميع الولايات الأخرى جهودها على جباية زكاة الفطر وهناك أسباب كثيرة وراء ذلك:

(أ) تجمع زكاة الفطر مرة كل عام في شهر رمضان المبارك. ويعتبر المسلمون أداء هذه الزكاة أحد السمات الواضحة والثابتة في شهر رمضان. ومن هنا فإن معظمهم يدفع زكاة الفطر باعتبارها أحد التقاليد في ذلك الشهر. وإن شهر رمضان المبارك هو الوحيد الذي يشهد تعبيرا عن إيمان المرء

والتزامه بالأعمال التطوعية التي تشمل الصدقة والتراويح والصلوات وسماع الأحاديث الدينية وغير ذلك.

(ب) إن مقدار زكاة الفطر المستحقة بسيط جدا لكل مسلم متوسط الحال. وهي تختلف من ولاية إلى أخرى وعادة تتراوح بين ٢,٣ و ٢,٥ دولارا ماليزيا للفرد سنويا. وهذا مبلغ زهيد بالمقارنة بالمبلغ الذي يجبى في أنواع الزكاة الأخرى.

(ج) يرى المسلمون أن حصر زكاة الفطر ليس أمرا معقدا مثل حصر أنواع الزكاة الأخرى. وقد لا يكون هذا سببا له ما يبرره ولكنه كان في ماليزيا عقبة تبين عدم معرفة المرء بهذه المسألة.

(د) ونظرا لأن زكاة الفطر تجبى مرة في العام فإن القائمين على الزكاة يجدون إدارتها أسهل بالمقارنة مع الفترات المختلفة لأداء أنواع الزكاة الأخرى بسبب شرط الحول. ومرة أخرى قد لا يكون هذا مبررا ولا نعتزم تعميم هذا القول.

٢ - ٤ احتمالات جباية الزكاة:

لا شك في أن إجمالي حصيلة الزكاة سوف يتضاعف مرارا لو أن النظام الإداري للزكاة في جميع الولايات يمكن أن يعمل ويقوم بدوره مثل جباية ضريبة الدخل التي تقوم بها إدارة ضريبة الدخل. وليس هذا الاحتمال مجرد حلم إذ إن ماليزيا بفضل الله هي إحدى الدول الإسلامية الغنية في العالم. فقد منح الله سبحانه وتعالى هذه الأرض وشعبها ثروات كثيرة. ويقدر أن حصيلة الزكاة عن المحاصيل الزراعية والمال والمعادن والمواشي والنشاط التجاري والصناعة يجب أن تكون

كافية جدا للرقي باقتصاد المسلمين في هذه البلاد. ويجب أن تكون أكثر من كافية لحل مشكلة الفقر بين المسلمين فيه.

وأعتقد أنه من الممكن القيام بالكثير من مشاريع التنمية للمسلمين لمساعدة الأمة الإسلامية. وفي مسح قام به اثنان من الصحفيين في مجلة محلية «ديوان مزيركات» في فبراير ١٩٩٠ م وهما الحاج جاجولي عبد الرحمن وصدفور روسلي، يقدر أنه ما لا يقل عم ٣٤٣,٥٥ مليون دولار ماليزي كان من الممكن جبايتها كزكاة أموال في عام ١٩٨٨ م. وهذا الرقم هو مجرد تقدير على أساس البيانات التي تم الحصول عليها من قطاعات مختلفة مثل الزراعة والماشية والنشاط التجاري والصناعة، والمدخرات لبنك الاستثمار والمرتبات. ويوضح الجدول (٩) تقديرا لحصيلة الزكاة في عام ١٩٨٨ م لمختلف القطاعات.

٢-٥ مشاكل وعيوب جباية الزكاة:

أ- توضح المناقشة السابقة أن المشكلات الإدارية هي الشائعة التي تواجه جباية الزكاة. ومن القضايا الرئيسة قضية نقص القوى البشرية من حيث الموظفين والخبرة. وتشمل الأسباب الممكنة لهذه المشكلة ضمن أشياء أخرى، نقص التدريب في مجال إدارة الزكاة ونقص كبار الموظفين لوضع الخطط والتنسيق في إدارة الزكاة. وفي عدد من الولايات على سبيل المثال نيجري سنبلان هناك نقص في المخصصات بالموازنة لتوظيف المزيد من المسئولين الأكفاء ولمؤهلين في مجال الزكاة. وهناك عامل آخر هام وهو الهيكل المالي لمكاتب الزكاة في الولايات، في ولاية نيجري سمبلان إذ يتمتع مجلس الشئون الدينية بالتمويل الذاتي ويحصل على معظم المال

اللازم من حصيلة الزكاة التي هي أصلا حصيلة ضئيلة جدا. والمشكلة هنا ليست مشكلة نقص التمويل ولكن يبدو أن إجمالي حصيلة الزكاة تتجاوز إجمالي المصروفات. وتوضح ملاحظاتنا أن نقص التمويل إن وجد بصورة شديدة، فهو يأتي من عدم الفاعلية في تعبئة الأصول الأخرى مثل الأوقاف، أما بالنسبة للمثال الحالي فلا يوجد هناك مسئول كبير يشرف على إدارة الأوقاف في الولاية المذكورة. وهذا يصل إلى حد التبديد إذا نظرنا إلى الإمكانات الكامنة في أموال الأوقاف. ومع ذلك فإنه من الإنصاف أن نقول بأن الولاية المذكورة ليست الوحيدة التي تواجه هذه المشكلة.

أما بالنسبة للخبرة، فهي فقط مسألة عدم وجود موظف ذي خلفية دينية، أي شهادة في الشريعة. ولا بد من أن يساعد المسئولين عن الزكاة أولئك المدربون في النواحي الإدارية والاقتصادية. وهذه الملاحظة لا تهدف إلى الإساءة إلى أي طرف من الأطراف، بل إنها ملاحظة تأتي من الاعتقاد بأن إدارة الزكاة هي مهنة اقتصادية أيضا. في الواقع لقد أدى عدم إدراك ذلك في بعض الولايات إلى تجميع بيانات غير تقليدية ونقص الفكر الإبداعي في التخطيط والحملات الإعلامية وتعبئة أموال الزكاة المحتملة. وغالبا ما نجد أن أموال الزكاة معطلة بدون استثمار. ويرى الكاتب أن استثمار أموال الزكاة الكبيرة له ما يبرره لو اقتنع المرء أنه قد تم بصورة مرضية لتلبية حاجات الفقراء والمحتاجين والمساكين والمستحقين للزكاة.

لم تستطع إدارات الزكاة ذات العدد غير الكافي من الموظفين في بعض الولايات أن تبين للناس مدى أهمية أداء الزكاة. وقد أدى هذا النقص

من الحملات الإعلامية الفعالة إلى انخفاض حصيلة الزكاة مقارنة بالإمكانات الواسعة الموجودة في المجتمع. وفي معظم المجالس هناك موظف زكاة واحد ومعه عدد من الإداريين والطابعين وغالباً ما يقوم هؤلاء بوظائف ومهام أخرى وفي بعض الولايات نجد أن ضابط الزكاة هو الضابط المسؤول عن الأوقاف وبعض الإدارات الأخرى التي ينبغي أن يكون لها موظفوها المسؤولون. ومن هنا ليس من المدهش أن الإعلان عن الزكاة يعاني من عدم التكرار وضيق المجال. وليس لدى الولايات التي تواجه مثل هذه العقبات أي ضابط زكاة في مكاتبهم لمعالجة الأمور عندما يكونون في حملات للدعاية عن الزكاة. ولذلك غالبا ما يتم إهمال تثقيف الناس حول الزكاة من خلال حملات الزكاة الإعلامية وعدم إعطائه أولوية كبيرة. ونتيجة لذلك فإن هذه الأشياء تزيد من صعوبة الموقف عندما يتجاهل الناس أنواع الزكاة الأخرى غير زكاة الفطر.

وهناك نتيجة أخرى لنقص القوى البشرية وهي عدم كفاية البيانات المنظمة أو الإحصاءات المناسبة لتسهيل عملية التخطيط من قبل القائمين على إدارة الزكاة. ولا تزال مثل هذه العمليات المتعلقة بالمسح تتم سنويا من قبل العاملين في القرى والمقاطعات. وقد ثبت أن هذه العمليات الإحصائية فعالة لجباية وصرف زكاة الفطر ومن الممكن تحسينها لتسهيل إدارة الأنواع الأخرى من الزكاة. ومن بين الجوانب الأخرى التي أغفلتها عمليات المسح المذكورة تقارير المساعدة التي توفرها أموال الزكاة من الأفراد وتقدير أثر تعبئة الزكاة على رخاء المجتمع على مستوى القرية والمقاطعة والولاية.

ب- يبدو أن الصعوبات القانونية هي مشكلة كبيرة أخرى يواجهها القائمون على الزكاة وقد تم شرح هذه القضية في الأجزاء السابقة من هذه الورقة. والشيء الذي يمكن تأكيده هو أن فاعلية إدارة الزكاة تكمن في قوة ونطاق القوانين واللوائح المرافقة لها والمتعلقة بالزكاة. وينبغي أن يكون من حق القائمين على تحصيل الزكاة الوصول إلى المعلومات السرية اللازمة الخاصة بأموال المسلمين. وبطبيعة الحال لا بد من وضع إجراء من أجل تجنب أي سوء استخدام لهذا الحق.

وهذه المسألة من شقين:

١- فمن ناحية أن القائمين على تحصيل الزكاة يتمتعون بسلطات قانونية بسيطة، ومن ناحية أخرى فأيا كانت السلطة البسيطة التي يتمتعون بها فهي لا تنفذ بصورة كاملة. وقد عبر القائمون على تحصيل الزكاة عن هذا الشعور بالإحباط أثناء المقابلات معهم. ويرى الكاتب أنه ليس من الإنصاف إلقاء اللوم على هؤلاء الموظفين لأن المسؤولية النهاية للتأكد من أداء الزكاة تماما وتحصيلها هي بيد المجالس المختصة. والمجلس هو الهيئة التي ينبغي أن تقوم بدور إشرافي للتأكد من تحقيق الهدف الأساسي بالفعل.

وهناك عامل آخر يعيق مقاضاة أولئك الذين لا يؤدون الزكاة لأن القائمين على تحصيلها وممثليهم يتعرضون للخداع بأعذار يقدمها بعض المخالفين.

وأن تسامح بعض محصلي الزكاة يمكن أن يصبح هدف المتهربين من أداء الزكاة.

٢- هناك مشكلة خطيرة أخرى في إدارة الزكاة وتأتي من عدم وجود تنسيق بين الولايات حول المسائل الخاصة بتحديد النصاب على الأرز. فإن ولاية

بيرليس تحدد النصاب بـــ ٣٧٣ جانتانجا (صاعا) وسلنجور بـــ ٣٦٣ جانتانجا (صاعا) في حين أن جوهور تحدد النصاب بـــ ٣٥٨ جانتانجا (صاعا) وثلث الصاع. وهذا الاختلاف هو مصدر ارتباك المسلمين. ومع ذلك فليست هذه مشكلة خطيرة مثل المشكلات والعيوب التي أشرنا إليها آنفا.

٣- وفي الجزء الخاص بالإطار التنظيمي والإداري، نجد أن بعض المجالس تحصل على مساعدة من الولاية وبعضها يمول ذاتيا. وتأتي المساعدة من الولاية بصورة تمويل مثل مرتبات الموظفين المعارين من إدارة الشئون الدينية بالولاية. ويأتي الفرق بالنسبة لمحصلي الزكاة الذين يتقاضون مرتباهم من حكومة الولاية. ويوجد الفرق بالنسبة لموظفي الزكاة الذين يحصلون على مرتباهم من أموال الزكاة. وإن المرتبات والمزايا الأخرى للفئة الأخيرة من الموظفين تعتمد على أموال الزكاة في الولاية. وفي ضوء المبالغ المحددة لا يمكن أن تحصل هذه المجموعة على نفس المزايا التي يتمتع بها نظراؤهم الذين يحصلون على مرتباهم من حكومة الولاية. ربما يمكن إيجاد حل لهذا الموضوع لتوفير حوافز أخرى وعادلة تعطى لموظفي الزكاة بغض النظر عن وضعهم سواء كانوا من موظفي حكومة الولاية أو الموظفين الذين يعملون في المجلس المستقل ماليا. وأخيرا يعترف موظفو الزكاة أنهم يواجهون مشكلة دفع الزكاة التي لا تتم من خلال العاملين المعينين ومكاتب المجلس وتتم من خلال قنوات غير رسمية. ويقول أغلبية هؤلاء الموظفين أن المشكلة ليست بالغة الأهمية. ومع ذلك يختلف الكاتب معهم بسبب عدم وجود أدلة لتأكيد ادعاءاتهم. وسوف نناقش هذه الظاهرة في الجزء التالي على أساس مسح تم في شهر رمضان الماضي لمعرفة انطباع بعض الناس حيال هذه المسألة (إيديت).

الفصل الثالث

توزيع الزكاة[١]

٣ - مقدمة: مناقشة حول الأصناف:

لا تقل أهمية التوزيع الملائم للزكاة على الفقير والمحتاج عن دفع الزكاة من قبل القادرين على دفعها. وطبقا لما ذكره الغزالي فإن استخدام أموال الزكاة في ماليزيا يتأثر بشكل كبير بالعوامل الثلاثة التالية:[٢]:-

١ - معنى الأصناف.

٢ - مخصصات الأصناف الذين يفترض وجودهم في كل ولاية.

٣ - أولويات الأصناف الذين يفترض وجودهم في كل ولاية.

ويشمل تفسير مستحقي الزكاة (الأصناف) في المفهوم الماليزي الفئات الثمانية التالية[٣]:-

---

(1) يعتمد هذا الفصل بشكل كبير على الكتابين التاليين:

(أ) كتاب إيديت بن الغزالي «إدارة الزكاة في ماليزيا» وهي ورقة قدمت إلى الحلقة الدراسية عن الإسلام والتنمية الاقتصادية في جنوب شرق آسيا، التي عقدت في سنغافورة من ٢٤ – ٢٤ أغسطس ١٩٨٧ م والتي نظمها معهد دراسات جنوب شرق آسيا.

(ب) كتاب محمد عارف والحاج جميل بن عثمان «محاربة الفقر في ماليزيا: الزكاة كواحدة من السبل – المشاكل والاحتمالات» وهي دراسة قدمت إلى الندوة الوطنية للاقتصاد الإسلامي التي نظمتها كلية الاقتصاد بالجامعة الإسلامية الدولية بماليزيا في الفترة من ١٩ – ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ م.

(2) إيديت الغزالي، المرجع السابق، الصفحات من ٢٦: ٢٨

(3) الغزالي، المرجع السابق، الصفحات من ٢٧- ٢٨.

١) الفقير:

وهو الشخص الذي ليست لديه ممتلكات، أو وظيفة، أو يتلقى دخلا من موارد أخرى لا تزيد عن ٥٠٪ من تكاليف المعيشة بالنسبة للفرد المتوسط و/أو من يعولهم.

٢) المسكين:

وهي تعني أي شخص لديه ممتلكات أو دخل من وظيفة لكنه غير كاف لتلبية احتياجاته اليومية هو ومن يعولهم.

٣) العامل:

وهي تعني المسئول الذي يعينه المجلس على مستوى القرية والإقليم والولاية ليكون مسئولا عن تحصيل الزكاة وتوزيعها إن لزم الأمر.

٤) المؤلفة:

وهي تعني الشخص الذي اعتنق الإسلام حديثا وفي حاجة إلى المساعدة المالية.

٥) ابن السبيل:

وهي تعني أي شخص من أي ولاية يكون على سفر لأغراض تتفق مع الشريعة ويحتاج للمساعدة حتى ولو كان من أصحاب الممتلكات في ولايته.

٦) في سبيل الله:

وهي تعني الشخص الذي يقوم بنشاط أو نشاطات لدعم الإسلام والدفاع عنه.

٧) الغارم:

وهي تعني الشخص المدين لأغراض تقبلها الشريعة.

٨) في الرقاب:

وهي تعني الشخص العبد أو الرقيق الذي يحتاج المساعدة لتحرير نفسه من الالتزامات التي فرضت عليه.

ويوضح الجدولان ١٤ و ١٥ صرف الزكاة لكل صنف من الأصناف في مختلف السنوات، كما توضح هذه الجداول بعض الحقائق الهامة وهي كما يلي:

(١) يوضح ارتفاع بند الإنفاق على العاملين عليها ارتفاع تكاليف تحصيل الزكاة وإدارتها.

(٢) ارتفاع بند الإنفاق على الفقراء والمساكين مؤشر على مشكلة الفقر الواسعة الانتشار.

(٣) يوجد تباين في بنود الإنفاق على مختلف الأصناف. وهذا يوضح أن جميع الأصناف لا تعامل بالتساوي أو بالأحرى يقدم بعضها على البعض.

وفي بعض الولايات مثل بيرق وكلينتان وسمبلان، نجد أن الإنفاق على العامل (أي تكاليف تحصيل وإدارة الزكاة) كان أصلا أعلى مما يصرف للفقير والمسكين. ولم يتحسن الوضع في هذه الولايات إلا في السنوات الأخيرة، حيث تراجعت النسبة المئوية للتكاليف تدريجيا في مقابل إجمالي التحصيل، بينما تزايدت النسبة المئوية لنصيب الفقير والمسكين تدريجيا. ومن جانب آخر نجد أن الموقف في فرلس على عكس ذلك تماما حيث ارتفعت النسبة المئوية للتكاليف في مقابل إجمالي التحصيل.

ويعد دور الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي مهما لأنه يعالج موضوع الفقر في المجتمع. ففي عام ١٩٧٠ م توقفت نسبة الفقر في جزيرة ماليزيا عند ٤٩,٣%. وقد استطاعت الحكومة عن طريق تنفيذ سياسة اقتصادية جديدة مكافحة الفقر على مدى السنوات حتى أن نسبة الفقر انخفضت عام ١٩٨٧ م إلى ١٧,٣% وعلى الرغم من هذا النجاح الملحوظ الذي حققته سياسات الحكومة إلا أنه تبقى حقيقة تاريخية وهي أن الملايويين والذين كانوا يعتبرون أفقر الناس في ماليزيا لا يزالون يشكلون أغلبية الفقراء في البلاد. وتتضح هذه الحقيقة من الجدول رقم (١٠).

يوضح هذا الجدول أن عدد الفقراء من السكان كان ٣٨٨,٨٠٠ نسمة عام ١٩٨٤ م وارتفع إلى ٣٩٣,٥٠٠ نسمة عام ١٩٨٧ م. ومما هو جدير بالذكر أن الاقتصاد الماليزي تعرض لحالة ركود خطيرة خلال الفترة من ١٩٨٥ م إلى ١٩٨٧ م وللأسف الشديد فإن الفقراء في أية أزمة اقتصادية هم أول من يشعر بوطأتها وأشد من يتأثر بها خاصة عندما لا يوجد نظام للضمان الاجتماعي ترعاه الولاية، وهذا يتعلق بالفقراء من السكان الأصليين خلال فترة الركود المذكورة. ولهذا السبب ارتفع عدد هؤلاء الفقراء في عام ١٩٨٧ م مقارنة بما كان عليه عام ١٩٨٤ م.

وتساعد البيانات الواردة في الجدول رقم ١٠ على وضع مشكلة فقر أبناء الملايو في إطارها القومي الصحيح حيث إنها توضح أن غالبية الفقراء هم بالفعل من مسلمي الملايو لأنهم هم الذين يشكلون غالبية السكان في شبه جزيرة ماليزيا. ويوضح هذه الحقيقة الجدول رقم ١١ الذي يشير إلى أن أكثر من ٨٠% من الفقراء في ماليزيا ما زالوا هم من أبناء الملايو. ومما يجدر ذكره أن انتشار الفقر قد تراجع على مر السنين بالنسبة لجميع المجموعات العرقية في ماليزيا نتيجة للجهود

المستمرة التي تبذلها الحكومة من خلال السياسة الاقتصادية الجديدة. ويوضح الجدول رقم ١٠ أن نسبة الفقر بين أبناء الملايو عام ١٩٨٤ م كانت ٢٥,٨% وقد تراجعت عام ١٩٨٧ م إلى ٢٣,٨%. وبالنسبة للسكان الصينيين كانت هذه النسبة ٧,٨% عام ١٩٨٤ م وتراجعت إلى ٧,١% عام ١٩٨٧ م. وبالنسبة للمواطنين الهنود فقد انخفضت من ١٠,١ % عام ١٩٨٤ م إلى ٩,٧% عام ١٩٨٧ م. وتشير هذه الأرقام إلى أن السياسة الاقتصادية الجديدة للحكومة تحقق تقدما غير أن الحقيقة تبقى وهي أن الملايويين وهم أكبر جماعة في ماليزيا، هم أفقر مجموعة في البلاد.

٣-١ القضاء على الفقر: إمكانات الزكاة:

يتطلب القضاء على الفقر خطة وآلية شاملة. وصرف الزكاة على الرغم من أنها تدار بواسطة عدد مختلف من الأجهزة التي تخضع للأجهزة الإدارية في الولاية إلا أنها حاليا لا تتضمن أية آلية للقضاء على الفقر بين المجموعة/المجموعات المستهدفة. وفي معظم الولايات تحصل الزكاة وتصرف نقدا وهي بالنسبة للمستفيدين تمثل مبلغا ضئيلا من متوسط دخل الفرد وأي محاولة للقضاء على الفقر تصطدم بثلاث مشاكل مباشرة:-

١- إنشاء جهاز دعم فوري للفقراء والمحتاجين.

٢- القضاء على أسباب الفقر.

٣- وضع آلية تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم في حياتهم الاقتصادية.

وغالبية سكان ماليزيا من المسلمين ويوجد بين هؤلاء عدد كبير ممن يدفعون الزكاة حيث وصل مستوى معيشتهم إلى حد المقدرة على

دفع الزكاة. وفي السنوات الأخيرة عندما أخذت الأوضاع الاقتصادية في ماليزيا في التحسن نتيجة السياسة الاقتصادية الجديدة، بدأ تحصيل الزكاة أيضا يأخذ اتجاها تصاعديا. ويستند هذا القول على البيانات التي أمكن الحصول عليها عند تحصيل الزكاة لبيوت المال في ولاية سيلانجور والولاية الاتحادية كما يتضح من الجدول رقم (١٢).

وهكذا عندما تحسنت الأوضاع الاقتصادية للسكان (ومعظمهم من الملايويين الذين يعيشون غرب ماليزيا)، فقد تزايد على مر السنين عدد دافعي الزكاة ومبالغ الزكاة المدفوعة (مع استبعاد زكاة الفطر) ولا يقتصر هذا الاتجاه التصاعدي في تحصيل الزكاة على بيت المال وحده ولكنه ظاهرة في مختلف أنحاء البلاد، وأظهرت جميع الولايات نفس الاتجاه وإن كانت بدرجات متفاوتة. وعلى الرغم من عدم توافر بيانات عن تحصيل الزكاة لكل ولاية إلا أن الجدول رقم (٥) يعطي فكرة عن هذا الوضع حيث إنه يوفر بيانات عن ثلاث ولايات أخرى: هي سيمبلان وفيرق وبرليس.

وباختصار يلقي هذا الفصل عن توزيع الزكاة يلقي لنا الضوء على الموضوعات التالية:-

١- الانتشار الواسع للفقر بين قطاع كبير من السكان المسلمين في ماليزيا.

٢- الاتجاه التصاعدي لحصيلة الزكاة على مر السنين.

٣- عدم وجود أية جهود منسقة لاستخدام أموال الزكاة في وضع خطة شاملة للقضاء على الفقر بصورة دائمة وذلك بمساعدة الفقراء على إعالة أنفسهم اقتصاديا.

٣-٢ توصيات:

أ- يجب أن يتم توزيع الزكاة على الأصناف بموجب خطة شاملة للقضاء على الفقر، على أن تضع هذه الخطة في اعتبارها ليس عملية الإغاثة الفورية فحسب بل والهدف البعيد المدى وهو مساعدة الفقراء على إعالة أنفسهم اقتصاديا.

ب- أن بيوت المال بالولاية غير مجهزة بصورة جيدة بحيث تستطيع وضع وتنفيذ الخطة المذكورة نظرا لنقص الموظفين المؤهلين وعدم وجود شبكة مهنية وبنية أساسية. ولذلك فمن الأفضل تنسيق عملية توزيع الزكاة مع إدارة الشئون الاجتماعية بالولاية التي يتوافر لديها الموظفون الأكفاء والعمال المهنيون في الميدان وشبكة في مختلف أنحاء البلاد بما في ذلك البنية الأساسية.

ج- يجب أن يكون الغرض من خطة القضاء على الفقر هو جعل الفقراء والمحتاجين قادرين على إعالة أنفسهم اقتصاديا عن طريق تزويدهم بالمهارات والتدريب المهني والمعدات والأدوات... إلخ.

د- قد يقول البعض بأنه قد تطرأ بعض الأمور القانونية إذا استخدمت أموال الزكاة بهذه الطريقة فإذا كان الأمر كذلك، فيجب استشارة الفقهاء.. إلخ.

الفصل الرابع
مشكلات نظام الزكاة في ماليزيا

٤ - مقدمة:

لم يحدث منذ عام ١٩٥٧ م إلا تغيير طفيف في نظام الزكاة من الناحية القانونية. ومن الناحية الإدارية حدثت بعض التغييرات نظرا لما ظهر من أهمية الزكاة وجدواها كآلية للقضاء على الفقر ورفع المستوى الاقتصادي للأمة. ولقد كانت هذه التغييرات الإدارية سطحية بطبيعتها ولم تسهم إلا مساهمة بسيطة في جعل هذا النظام عمليا وقابلا للتطبيق. والآلية الأساسية ما زالت عتيقة ومن بقايا الماضي الاستعماري.

٤ - ١ نقص الالتزام:

لقد كتب الكثير ودارت مناقشات واسعة عن أوجه النقص هذه في الندوات والاجتماعات، ولكن الحقائق لم تتغير. ويمكن تلخيص الخطأ الرئيس في كلمة واحدة- هي الالتزام — وبدون الالتزام لا يمكننا أن نمتلك إرادة التغيير، وتكمن الإرادة في هذه الحالة بأيدي قادتنا السياسيين أو غيرهم. إنها تبدأ بالقيادة ثم تترجم نفسها إلى حالة من اللامبالاة في جميع هذه المؤسسات. وهكذا حتى لو تحقق هذا من قبل جماعات من الأفراد خارج إطار هذا النظام فإنه من الصعب إجراء تغييرات من الخارج. إذ يجب أن يأتي التغيير من الداخل.

إن عدم وجود الالتزام والإرادة يعني عدم وضوح الغرض. والغرض من الزكاة كما دعا إليه الإسلام واضح وهو أنها آلية لحل مشاكل الأصناف الثمانية من مستحقي الزكاة. وحتى بالنسبة لزكاة الفطر حيث الغرض منها هو تمكين الفقراء والمعدمين من المشاركة في الاحتفال بنهاية شهر رمضان المبارك، فقد كانت الاستجابة دائما عامة وشاملة. و لم يكن ذلك هو الحال بالنسبة لزكاة المال. وطالما بقيت إدارة الزكاة تحت الجهاز الحالي باعتبارها آلية أو وكالة حكومية أخرى، فلن تتواجد الحيوية في المستقبل[1] أبدا.

بالإضافة إلى ذلك فإن القادة الحاليين لمؤسسات الزكاة ليسوا مؤهلين جامعيا أو مهنيا للقيام بمهمة إدارتها. وكلهم تقريبا تلقوا دراسات دينية في جامعات محلية أو أجنبية. وهم على معرفة بالأمور الدينية ذات الطبيعة العامة وليسوا متخصصين في الممارسات الفعلية وإدارة التجارة والأعمال والزكاة. وكما كان عليه الحال في الماضي فإن أفضل خريجي المدارس يلتحقون بالبرامج الدراسية التجارية مثل الطب والهندسة والاقتصاد.. إلخ بدلا من الالتحاق بالدراسات الدينية، وعند التخرج يتجه الخريجون إلى المؤسسات والإدارات الحكومية التي تناسب مؤهلاتهم. أما أولئك الذين يلتحقون ببرامج الدراسات الدينية للحصول على شهادات فإنهم يفعلون ذلك من باب الضرورة لا من باب الاختيار.

(1) اقرأ كوهلي «لماذا لا تعمل مؤسسات الحكومة» الذي نشر في وورلد آكزيكيوتيف دايجست. فبراير ١٩٩٠ م

٤ - ٢ نقص الخبرة الإدارية:

كان من الطبيعي نظرا لنقص القيادات الجيدة والكفؤة أن تنعكس عواقب ذلك على الجهاز الإداري لنظام الزكاة. وبينما يستخدم لفظ «الإدارة» لوصف مثل هذا الجهاز الحكومي، فإن هذا اللفظ يرمز إلى وظيفة تتعلق بالصيانة من جانب العاملين فيه. صحيح أنها يجب أن تكون «إدارة» في طبيعتها. وهنا- فقط- يمكننا الحكم على مدى فاعليتهم وصلاحية وجودهم. أيضا- ونظرا إلى طبيعة «الإدارة» في عملهم- فقد قبل الجمهور وتحمل مثل هذا الأداء المتدني لكن الأمر لا يجب أن يكون[١] على هذا النحو.

تتعلق كلمة «الإدارة» بمجموعة تعمل في مجال واحد يتكون من أنشطة ترتبط ببعضها البعض ولها خصائص مشتركة نابعة من الطبيعة الأساسية لهذا العمل. ووظائف الإدارة الأربع هي: التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والمراقبة، والإشراف[٢] بعد هذا التحديد يسهل علينا الإشارة إلى أن الوظائف الفرعية لهذه الوظائف الأربع المذكورة لم تقم بها إدارة الزكاة. والوظائف الفرعية المدرجة تحت وظيفة التخطيط هي التوقع، تحديد الأهداف، البرمجة، إعداد الجداول، وضع الميزانية، ووضع السياسات والإجراءات. أما الوظائف الفرعية لوظيفة التنظيم فهي تتضمن وضع هيكل التنظيم، وتوزيع العمل وتطوير العلاقات الداخلية للعمل. أما وظيفة القيادة فهي تتضمن اتخاذ القرار، تبليغ هذه القرارات، اختيار الأشخاص، وتطويرهم وتحفيزهم، وأخيرا فإن وظيفة

---

(1) لويس أ. ألين «المصطلحات الشائعة للإدارة المهنية» الطبعة السادسة الصادرة عن لويس أ. ألين المحدودة بالو - ألتو، ١٩٨٣ م.

(2) فضلا انظر «الكسب من غير أرباح» الصادر عن بيزينس ويك، مطبوعات ماجرو – هيل، ٢٦ مارس ١٩٩٠ م.

المراقبة والإشراف تتطلب تحديد مستويات الأداء وقياس وتقويم الأداء الفعلي طبقا لعدد من المعايير المحددة واتخاذ الخطوات التصحيحية عندما يحدث خلل.

ليس من الإنصاف القول بأن الجهاز الإداري لم يقم بجميع هذه الوظائف الفرعية، لقد قام بها إلى حد ما غير أن الفاعلية لا يمكن تحقيقها إلا إذا نفذت هذه الوظائف مع بعضها البعض. فمثلا بدون وجود أهداف واضحة لا تكتمل عملية التخطيط ولا يكون لها اتجاه أو هدف. وتصبح الميزانية مجرد جدول أرقام للملفات الإدارية وليست جهاز قيادة. وسوف تعمل الوظائف الثلاث الأخرى أيضا بمستويات أدنى من الحد الأمثل[١].

ومن هنا تنبع أوجه النقص كما ورد ذكرها في عدد من الكتب والمقالات عن السبب الأساسي المذكور الذي هو بدوره نتيجة مباشرة لعدم الالتزام.

٤ - ٣ نقص المعلومات:

تعتبر إدارة الزكاة خدمة من الخدمات ولذلك فهي عملية تكثيف للمعلومات. وإذا أريد لها أن تكون فعالة فيجب أن تكون لديها معلومات دقيقة وصحيحة عن السكان المسلمين الذين يمكنهم دفع الزكاة أو تكون لديهم القدرة على دفعها وكذلك بالنسبة لمستحقي الزكاة. ويمكن إقامة قاعدة البيانات هذه إما من البداية أو من قواعد البيانات الحالية الموجودة بالفعل في مختلف المواقع مثل إدارة السجل الوطني وإدارة الدخل الداخلي. وبمثل هذه المعلومات الكاملة تستطيع إدارة الزكاة وضع عملية التحصيل والتوزيع بشكل دقيق وتضمن زيادة فاعلية مواردها القليلة في الوقت الحاضر. وتتطلب قاعدة البيانات هذه استخدام أجهزة الحاسب الآلي وخبرة المهنيين في هذا المجال.

---

(1) انظر الفصلين الرابع والسابع من كتاب إيديت غزالي «أحد جوانب الزكاة» ١٩٨٨ م

ويتطلب حفظ المعلومات وصلاحيتها اختبارها بشكل مستمر للتأكد من فاعليتها. وهذا لا يحدث حاليا في أي من إدارات الزكاة في الولايات.

٤ - ٤ الجوانب القانونية:

إن الكثير من الكتابات عن الزكاة ألقت اللوم على الجهاز القانوني للزكاة باعتباره العقبة الحقيقية للتقدم في هذا المجال وأشارت إلى العديد من الاختلافات (رغم صغرها) بالإضافة إلى أنها ذات طبيعة بدائية. وتشتمل التعقيبات الأخرى على التباين بين الولايات في التركيز على تحصيل الزكاة وتوزيعها وعملية التنفيذ والإشراف والإجراءات الخاصة بعدم الالتزام[١]. وفي رأينا أن هذه الخلافات وثيقة الصلة بالموضوع وحقيقة يمكن تعديلها إذا اتفق القادة والإداريون والفقهاء على هذه الخلافات وعملوا معا من اجل التوصل إلى اتفاق بشأنها ولقد أصبح هذا التعبير صعبا لأن مثل هذه الأمور الدينية هي من شئون كل ولاية بموجب نص الدستور. وقد أدى هذا إلى الاهتمام الشديد بحماية سلطات كل ولاية ضمن عمليات التوحيد والتغيير نحو الأفضل. ولتحسين هذا الموقف يتعين على القادة والفقهاء الارتقاء فوق الشكليات الضيقة والبدء في التفكير في إطار دولة مسلمة ذات أهداف بعيدة المدى.

وعلاوة على ذلك فإن وجود نقص في فهم الفقه، وأصوله بالإضافة إلى عدم فهم أساس الزكاة – قد دفع بسطاء الفقهاء إلى تجاهل الجزء الأكبر من دافعي الزكاة المحتملين وهم العمال والمهنيون الذين تتجاوز رواتبهم ألفي دولار

(1) انظر«الفصل الثاني من كتاب الزكاة من منظور اجتماعي وقانوني» تأليف الدكتور محمد علي باهارون أبيم، كوالالمبور، ١٩٨٩ م

ماليزي شهريا. وهذا قد يضيف ١٣,٥٠٠ من دافعي الزكاة الجدد وحوالي ٧ ملايين دولار ماليزي في حصيلة الزكاة[1].

كانت المداولات والمناقشات طويلة ولكن بدا أن الاتفاق وشيك. وقد يؤدي هذا إلى نوع من توحيد المعايير والاتفاق في التطبيق.

٤ - ٥ خاتمة:

تتعلق المشاكل التي تمت الإشارة إليها بالأشخاص ويمكن إصلاحها بسهولة تامة وعندها يتسع نطاق الالتزام. ويتطلب الأمر الكثير من الجهد لتحويل ذلك إلى حقيقة واقعة، ويصبح النجاح ممكنا إذا وضعنا في الاعتبار الموارد الموجودة والموارد التي يمكن توجيهها إلى هذا العمل النبيل.

---

(1) انظر «ممتلكات الزكاة» مجلة ديوان/سبتمبر ١٩٨٩ م

الفصل الخامس
قضايا مختارة عن تنفيذ الزكاة في ماليزيا

٥ - مقدمة:

ورد في الفصل الأول، أن إدارة الزكاة في كل ولاية من ولايات ماليزيا هي مسألة داخلية خاصة. فكل ولاية لها الحرية في اختيار قانونها وسياساتها الخاصة بإدارة الزكاة. والولايات لها مجالسها الدينية التي تتبع مباشرة رؤساء الولايات المعنية (أي السلطان/أجونج). وقد أدى هذا الاستقلال إلى عدد من الظواهر والقضايا التي تستحق الاهتمام في مجال تطبيق الزكاة في ماليزيا من أهمها ما يلي:-

٥ - ١ أداء الزكاة بوسائل غير رسمية:

فيما عدا ولاية قدح وكلينتان، تطالب جميع الولايات الأخرى في ماليزيا المسلمين فيها بأداء زكاة أموالهم وزكاة الفطر إلى المجلس الديني بالولاية أو إلى ممثليه. وكل من يخالف ذلك أو لا يدفع الزكاة على الإطلاق يتعرض لعقوبة الغرامة أو السجن أو كليهما. وتختلف الغرامة من ولاية لأخرى. ففي بعضها وعلى سبيل المثال في ولاية جوهور يصل الحد الأقصى للغرامة إلى ١٠ رنجيت (١٠ دولارات) بينما قد تصل في بعض الولايات الأخرى مثل سيمبلان إلى حد أقصى ٥٠٠ رنجيت (٥٠٠ دولار) وكذلك تختلف العقوبة بالسجن حيث يصل الحدة الأقصى للسجن في ولاية تيرانجانو إلى ٧ أيام بينما يصل في

بيرق إلى ستة أشهر. ويبدو أن القانون ليس صارما بما فيه الكفاية إذا قورن بعهد سيدنا أبي بكر.

وعلى أي حال ففي ولاية قدح يطلب من المسلمين فقط بموجب القانون دفع الزكاة على الأرز إلى المجلس الديني. أما بالنسبة للأنواع الأخرى من الزكاة خاصة زكاة الفطر يسمح لهم بأدائها عن طريق قنوات غير رسمية. وهناك استثناء آخر من القاعدة هي ولاية كلينتان التي تسمح لدافعي الزكاة بدفع الثلث إلى قنوات غير رسمية والثلثين إلى المجلس الديني. وعلى الرغم من أن عقوبة الغرامة تطبق بحق من لا يدفع الزكاة إلى القنوات الرسمية إلا أننا قد نجد أن العادة في جميع الولايات هي دفع الزكاة عن طريق قنوات غير رسمية. وإذا وضعنا في الاعتبار عادة دفع الزكاة عن طريق قنوات غير رسمية فإن ذلك يؤدي إلى طرح الأسئلة التالية: -

١- لماذا يفضل المسلمون دفع زكواقم عن طريق قنوات غير رسمية على الرغم من وجود المجالس الدينية والقوانين التي تنهى عن ذلك؟.

٢- ما هو إجمالي حجم هذه الممارسة سواء من ناحية دافعي الزكاة أو حصيلة الزكاة؟.

وعلى الرغم من صعوبة تقدير النسبة المئوية للمسلمين الذين يدفعون أموال زكاقم إلى قنوات غير رسمية في هذا البلد، إلا أنه بالإمكان التعرف على الأسباب التي تدعوهم إلى ذلك...

قام إيديت غزالي بمسح عام ١٩٨٧ م لمعرفة الأسباب التي تدعو المسلمين إلى هذا العادة. وتوضح النتائج التي توصل إليها والواردة بالجدول رقم (١٣) أن قطاعا عريضا من المشاركين في هذه الدراسة (يصل إلى ٦٠%)

يدعون بأنهم مقتنعون بجهودهم الفردية الخاصة بدفع الزكاة مباشرة إلى الأصناف. هل يعني ذلك أنهم في وضع أفضل من المجلس الديني في تحديد الأصناف مستحقي الزكاة؟. ومن المفيد أيضا ملاحظة أن غالبية المشاركين في الدراسة كانوا من قدح وهي الولاية التي يسمح قانونها للمسلمين بدفع زكاة الفطر عبر قنوات غير رسمية.

وذكر ١٧% آخرون من المشاركين في الدراسة أنهم لا يثقون في قدرة المجلس على إدارة توزيع الزكاة وسواء كان هذا الزعم حقيقيا أم لا فإن ذلك يحتاج لمزيد من الفحص. وعلى أي الأحوال فإن حالات مثل سوء توزيع أموال الزكاة من قبل موظفي المجلس، وإيداع أموال الزكاة التي لا تنفق، في حسابات استثمارية لدى البنوك الإسلامية للحصول على عائدها في الوقت الذي لم يخفف فيه عبء الفقر عن فقراء المسلمين، سوف تثير الشك حول مسألة الثقة بالمجالس الدينية. أما السبب الثالث الذي أثاره ١٣% من المشاركين في الدراسة فهو العامل السياسي. فهم يؤمنون بأن المجلس الديني يمثل الحزب السياسي الحاكم والذي بدوره يتعارض مع فلسفتهم السياسية الشخصية. وليس من المدهش أن نجد الغالبية التي تؤمن بهذا الرأي هم أساسا من ولايتي قدح وتيرينجانو حيث ينشط الحزب الإسلامي الماليزي المعارض. ومن الأسباب الأخرى التي ساقها المشاركون في الدراسة، قناعتهم بعدم كفاءة المجلس في جهود تحصيل الزكاة (٨%) ومتاعب الوصول إلى مكتب المجلس لدفع الزكاة (٢%).

٥ - ٢ قضية الزكاة غير المدفوعة:

على الرغم من أن بعض المسلمين يدفعون الزكاة المستحقة عن طريق قنوات غير رسمية، إلا أن هذه المشكلة ليست في خطورة أولئك الذين لا

يدفعون الزكاة على الإطلاق وخاصة زكاة المال والدخل. ومن المقدر أنه في عام ١٩٨٨ م لم يتم تحصيل أو دفع إلا ٨,٣% فقط من إجمالي أموال الزكاة إلى المجالس الدينية. بينما ظل حوالي ٩١,٧% أو ٣٣٥,٦٨ مليون دولار بدون تحصيل[1].

يوضح الجدول رقم (٩) أن ٦٠,١% من المسلمين يدفعون زكاة الفطر. وهذه النسبة المرتفعة لا تثير الدهشة لأن المسلمين في ماليزيا على وعي بهذا الشكل من أشكال الزكاة التي يتم تحصيلها في شهر رمضان المعظم. أما النسبة المتبقية من المسلمين ٣٩,٩% فهي تشمل غير القادرين على دفعها أي شديدي الفقر وأولئك الذين يدفعون الزكاة إلى قنوات غير رسمية.

وبالنسبة لزكاة الحبوب والثمار نجد أنه يتم تحصيل ٤٥,٣% منها في مختلف أنحاء شبه جزيرة ماليزيا. وتعتبر هذه أعلى نسبة إذا قورنت بالأنواع الأخرى من الزكاة فيما عدا زكاة الفطر. وقد وجد من المسح الذي أجراه المؤلف أن معظم زكاة الحبوب والثمار التي تم تحصيلها هي من الزكاة على الأرز بينما تم تحصيل جزء صغير من محاصيل أخرى.

ومن هنا يبدو وكأن مزارعي الأرز هم الذين يدفعون زكاة الزرع بينما غيرهم من المزارعين لا يفعلون ذلك. فهل السبب في ذلك أنهم أكثر وعيا بالتزاماتهم الدينية من المجموعات الأخرى؟.

أما القطاع الذي يأتي في المرتبة التالية من حيث تحصيل الزكاة فهو زكاة الأنعام (الماشية) التي تصل إلى ١٦% وعلى الرغم من أن هذا القطاع يحتل المركز الثالث إلا أن حصيلة الزكاة ليست كبيرة من حيث القيمة المطلقة

---

(1) يمكن خفض هذا الرقم إذا وضعنا في الاعتبار أموال الزكاة التي دفعت عن طريق قنوات غير رسمية

حيث إنها لا تساهم إلا بحوالي ٣,٢٠٠ دولار فقط من إجمالي الزكاة والبالغ ٣٠,٢٣ مليون دولار.

أما الأنواع الأخرى من الزكاة ونسبتها المئوية من التحصيل فهي التجارة (٨%)، المدخرات (٤,٢٦%)، المعادن (٣,٤%)، وأخرى (٣,٣٩%). ومنذ عقد من الزمن كانت حصيلة الزكاة من نشاط التجارة بسيطة وكانت نسبتها المئوية ضئيلة جدا. غير أنه في عام ١٩٨٨ م ارتفعت حصيلة الزكاة من النشاط التجاري إلى ٣,٩٩ ملايين دولار على الرغم من أن النسبة المئوية للتحصيل ما زالت صغيرة. ومن حيث القيمة المطلقة فهي أعلى من زكاة المحاصيل الزراعية وتشكل ١٣,٢% من إجمالي حصيلة الزكاة. ويرجع السبب في هذه الظاهرة إلى تزايد عدد المسلمين الذين يشتغلون في التجارة وتزايد وعيهم بالتزامهم الديني.

٥-٣ تحقيق هدف تحصيل الزكاة:

تقوم الزكاة بدور هام في جهاز الاقتصاد الإسلامي. فهي تنقل المال المدفوع من الغني إلى الفقير بهدف إعادة توزيع الثروة والدخل في المجتمع. ومن المتوقع أن يضمن كل فرد في المجتمع عن طريق الزكاة الحد الأدنى من أسباب المعيشة.

وبالنسبة لماليزيا فإن الزكاة لا تنقل بالفعل الأموال من الغني إلى الفقير. ويوضح الجدول رقم (٩) أن ثاني أعلى نسبة مئوية في تحصيل الزكاة بعد زكاة الفطر هي زكاة النشاطات الزراعية، فقد بلغت نسبة تحصيلها ٤٥,٣% على الرغم من أنها بحساب إجمالي حصيلة الزكاة تحتل المرتبة الرابعة فقد بلغت حوالي ٣,١٢٣ ملايين دولار. وكما سبق أن ذكرنا فإن زكاة المحاصيل

الزراعية كلها تقريبا يتم تحصيلها من مزارعي الأرز الذين يعتبرون من أفقر المجموعات في ماليزيا. وفي الحقيقة فإن ٥٠% من مزارعي الأرز في غرب ماليزيا قد اعتبروا ضمن الفقراء خلال النصف الثاني من الثمانينيات حيث بلغ متوسط دخلهم الشهري ٢٢٢ دولارا فقط. (المراجعة النصفية للخطة الخمسية لماليزيا ١٩٨٤/١٩٩٠ م صفحة ٤٦) وهم يتحملون الجزء الأكبر من عبء الزكاة في الوقت الراهن. وقد اكتشف من خلال إحدى الدراسات التي أجريت عام ١٩٧٨ م بين مزارعي الأرز في ماليزيا أن فرض الزكاة يزيد من حدة اللامساواة في توزيع صافي الدخل بين المزارعين، على الرغم مما يقوله المؤلفون، من أن هذا لم يكن نتيجة الزكاة في حد ذاتها بل يعود إلى هيكل الزكاة وتنفيذها (إسماعيل محمد صالح ورقية نجاح، صفحة رقم ١١٣). أما دافعو الزكاة الآخرون الذين يتكونون من المجموعات الأكثر ثراء مثل رجال الأعمال والمهنيين فهم لا يدفعون الزكاة المستحقة عليهم كما هو مطلوب منهم. وتم تحصيل نسبة ضئيلة لا تتجاوز ٨% من زكاة التجارة و٤,٣٦% من المدخرات.

وهكذا تشير الملاحظات المذكورة أن الزكاة يتم تحصيلها من الفقير وتدفع أيضا إلى الفقير رغم أنها يجب أن تحصل من الغني وتعطى للفقير. وهذا موقف مؤسف في الحقيقة. فإذا فرضنا أن الزكاة هي أداة لإعادة توزيع الثروة والدخل إذن فلا بد من القيام بشيء ما لتحسين الموقف الحالي ، ولا يجب أن نحمل مزارعي الأرز عبء الزكاة.

٥ - ٤ الزكاة على الرواتب والنشاط التجاري:

تدور مناقشة متزايدة في ماليزيا منذ عهد قريب حول موضوع الزكاة على الرواتب والنشاط التجاري وإعفاء دافعيها من ضريبة الدخل. وقد عقدت

عدة ندوات في السبعينيات والثمانينيات لمناقشة موضوع نظام الزكاة في ماليزيا ومناقشة الموضوعات المذكورة.

ويعتبر موضوع الزكاة على الرواتب أكثر هذه الموضوعات إثارة للجدل. فأنصار فرض الزكاة على الرواتب يحتجون في الأصل بأن القرآن الكريم لم يذكر إيتاء الزكاة إلا بشكل عام. و لم يحدد أي أنواع بالذات من الثروة أو الدخل في هذا الإطار. هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان على المزارعين أن يدفعوا الزكاة على منتجاتهم فإنه من باب أولى أن يدفعها أولئك الذين يتقاضون رواتب وكذلك أصحاب المهن. على أن الذين هم أكثر تعصبا لفقه الإمام الشافعي يرون غير ذلك وما لم يقم من بيدهم السلطة باتخاذ قرارات محددة فإن الزكاة على الرواتب قد لا تطبق على الإطلاق خاصة في بعض ولايات ماليزيا.

وقد قامت ولاية بيرسيكوتوان وسلانجور فقط بإصدار التشريعات التي تفرض على الأفراد والمهنيين ذوي الرواتب لدفع الزكاة على دخولهم. بل إنهم أيضا ألحقوا ذلك بالنماذج اللازمة لإحصاء الزكاة. وقد انتهجت بعض الولايات الأخرى نهجا أكثر حذرا وذلك بانتظار أن تصدر لجنة الفتوى القومية فتواها في هذا الموضوع[1]. وما أن يتم ذلك حتى يطبقوا ذلك في ولاياتهم.

أما حسم الزكاة المدفوعة من ضريبة الدخل فهو موضوع آخر لا يمكن أن تحسمه سوى الحكومة. وفي الوقت الراهن وطبقا لقانون ضريبة الدخل لعام ١٩٦٧ م لا يحق إلا للأفراد فقط المطالبة بحسم الزكاة التي يدفعونها من ضريبة الدخل. ولا يطبق هذا القانون على الشركات أو المؤسسات. وهكذا يتعين على جميع الشركات بما في ذلك البنك الإسلامي أن يدفعوا ليس فقط الزكاة على

(1) انظر في التعليق على الموضوع

النشاط التجاري التي لا يستطيعون المطالبة بحسمها من ضريبة الدخل، بل يتعين عليهم كذلك دفع ضريبة الدخل أيضا وهذا يشكل خطرا مزدوجا على الشركات التي تريد السير وفقا للمبادئ الإسلامية. والخيار الوحيد في الوقت الراهن أمام الشركات التي ترغب في دفع الزكاة وتقوم في نفس الوقت بدفع ضريبة الدخل هو أن تخفض عبء الضريبة الخاصة بها باعتبار مدفوعاتها من الزكاة على أنها هبات إلى المؤسسات المعتمدة. غير أن ذلك ليس كافيا بسبب وجود حدود على مبلغ التبرعات التي يمكن حسمها من ضريبة الدخل. ويتعين على الحكومة تعديل القسم ٦ أ (١) من قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٦٧ م بما يسمح لقطاعات الأعمال المحدودة المطالبة بحسم مبالغ الزكاة من ضريبة الدخل المستحقة عليهم.

الفصل السادس
الجهود الحالية للحكومة لتحسين إدارة الزكاة

٦ - مقدمة:

كانت جهود الحكومة لتنسيق ورفع كفاءة وتحسين وتحديث إدارة الزكاة مشجعة في العقد الماضي مع حدوث تقدم سريع خلال السنوات الماضية. وما نراه حاليا شيء ما يمكن أن يتخيل المسلمون أنه ممكن في السبعينيات. وهناك دور إيجابي قامت به الحكومة وراء قصة هذا النجاح على الرغم من وجود عوامل أخرى لا يمكن تجاهلها.

وتعتبر الأمور الحالية نتاجا للجهود الجادة التي بذلتها الحكومة الاتحادية وحكومات بعض الولايات لتقييم وتحليل العوامل التي ساهمت في فترات من الضيق كانت واضحة بشكل ظاهر للمسلمين المعنيين. وقد أخذت نشاطات التقويم الذاتي الأشكال التالية:-

١ - لقد كانت تلك فترة تقويم حاسم لفاعلية الاستراتيجيات الحكومية لرفع مستوى المعيشة الاجتماعي والاقتصادي للملايويين الذين ينتمون إلى طبقات الدخل الدنيا في ماليزيا. ولم تغفل الخيارات الإسلامية تماما. ويعتبر إنشاء البنك الإسلامي الماليزي أحد النتائج الملموسة لهذا الاهتمام. غير أن الزكاة باعتبارها أحد متغيرات السياسة لم تكن خيارا نشطا خصوصا عندما تشير الدراسات الماضية إلى أن دورها يميل لأن يكون عكسيا ومن ثم يصبح غير فعال كأداة سياسة[1].

(1) إسماعيل صالح ورقية نجاح.

وفيما يتعلق بالزكاة تركزت معظم الاستطلاعات العامة والمحاضرات والمناقشات في هذه الفترة على إمكانية إزالة المعوقات والعقبات التي تمنع استخدام الزكاة كأداة سياسية اجتماعية اقتصادية فعالة. وقد عولجت هذه القضايا بقوة في هذه الفترة من خلال الندوات الدولية والقومية والحلقات الدراسية والمؤتمرات التي لقيت تأييدا وتعاونا من الحكومة ومعاهد التعليم العالي المحلية.

٢- قامت الحكومة الاتحادية، بالإضافة إلى تسهيل المناقشات المذكورة، بإجراء دراسات حالة لنظام إدارة الزكاة الحالي في مختلف الولايات ومدى ملائمته لإدارة جهاز الحكومة في الولاية. ونذكر على وجه الخصوص مثال دراسة وحدات تحديث إدارة القوى العاملة للجهاز الإسلامي والإداري في كلينتان لاكتشاف مواطن الضعف وإمكانات تحسين فاعليتها وكفاءتها في القيام بمسئولياتها تجاه المجتمع الإسلامي. وقد نوقشت نتائج هذه الدراسة بموافقة المجلس الديني الوطني وتحولت إلى توصيات أرسلت إلى جميع الإدارات الدينية بالولاية للتمشي بموجبها. والاستثناء الوحيد من ذلك هو الإدارة الدينية للولاية الاتحادية التي أنشئت في السبعينيات في إطار قانوني وسياسي حديث لتعزيز دورها المحتمل والبدء بعمليات التحسين الذاتي.

٣- كان هناك في السابق قانون لضريبة الدخل صدر عام ١٩٦٧ م يسمح بإجراء حسم من الضرائب في مقابل المبالغ التي تدفع للزكاة وغيرها من النفقات الضرورية المدعومة بإيصالات رسمية من الأجهزة أو الهيئات الدينية الرسمية، غير أن هناك بعض العيوب في هذا القانون التي يجري دراستها في الوقت الحالي.

٤ - كذلك يوجد دور مباشر للمركز الإسلامي كمؤسسة يرأسها وزير بمكتب رئيس الوزراء مختص بالشئون الدينية لتنسيق النشاطات بين الولايات والقيام بالدراسات الخاصة بمختلف قضايا الشريعة بما في ذلك الزكاة. وقد كان هذا المركز فعالا في بدء حملة توعية وفي تقديم الرأي والإيضاح للتساؤلات الخاصة بالمواضيع المذكورة. وبغض النظر عن سياسات الولايات، فإن التحليل التفصيلي وحده هو الذي يستطيع الحكم عما إذا كان للمركز أثر قوي على السكان المسلمين وعلى القرار النهائي للإصلاحات في المستقبل. ويمكن القول بإيجاز بأن الثمانينيات كانت فترة لتقويم الحاجة الملحة إلى التغيير الإيجابي عن طريق مبادرة وحدات خاصة في الحكومة الاتحادية تتمتع بدرجات متفاوتة من المشاركة الحماسية من جانب المجالس الدينية المعنية في مختلف الولايات.

٦ - ١ الجهود الحالية:

تعكس السنوات القليلة الماضية التي تصادفت مع الخطة الخمسية في ماليزيا (١٩٨٥/١٩٩٠ م) الجهود الحالية التي تبذلها الحكومة في محاولة تطبيق أفكار تقدمية جاءت نتيجة مناقشات علمية حول إدارة شئون الزكاة في ماليزيا. وفي هذه المرحلة رأينا إعداد وجمع واستكمال مشروع قانون الزكاة وزكاة الفطر للولاية الاتحادية (١٩٨٧ م)[1]. وفي هذه المرحلة أيضا رأينا جهودا جادة قامت بها مختلف الهيئات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالزكاة (خاصة المجالس الدينية المعنية وإدارة الدخل الداخلي) لتقديم معلومات وتوجيهات دقيقة عن دافعي الزكاة

(1) أنشئت الولاية الاتحادية عام ١٩٧٤ م كوحدة إدارية مستقلة في الدستور الماليزي عن طريق قوانين أقرها البرلمان بعكس قوانين الولايات التي لها مجالسها التشريعية

من ذوي الرواتب بالإضافة إلى الفئات الأخرى من دافعي الزكاة الذين تشمل مدفوعاقم من الزكاة احتمالات الازدواجية في دفع الأموال.

وقد بذلت في السنوات القليلة الماضية جهود منسقة من قبل المركز الإسلامي لإقامة قاعدة بيانات خاصة بالزكاة وذلك بالتعاون مع المجالس الدينية بالولايات. وقد جاء هذا العمل من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة اللازمة لصياغة محددة للسياسات التي تستهدف معالجة و/أو حل مشاكل محددة في إدارة الزكاة. وهناك مثال خاص يتعلق بالجهود التي بذلت في مجال استخدام الحاسب الآلي لإحصاء الزكاة بطريقة مناسبة وسريعة وهو تقدم واضح سوف يعود بالنفع على القائمين على شأن الزكاة ودافعي الزكاة. وهناك جهد ملحوظ آخر في هذه الفترة هو الحملات المكثفة حول الزكاة وخاصة تلك الحملة التي بلغت ذروتها عندما بدأها رسميا عاهل البلاد يانج دي بيرتوان أجونج.

وتبذل في الوقت الحاضر جهود من قبل عدد لا بأس به من المجالس /الإدارات الدينية للولايات لإعادة تنظيم أجهزتها الإدارية طبقا للاقتراحات والتوصيات التي تقدمها وحدة تحديث وإدارة تخطيط القوى العاملة بمكتب رئيس الوزراء. وبالنسبة للجامعات فقد بذلت مجهودات أكثر تنسيقا لتدريب الخرجين الأكفاء في مجالات الاقتصاد والإدارة والقانون والشريعة بهدف توفير القوى العاملة الماهرة الملائمة القادرة على إدارة الوظائف المتعلقة بالزكاة والأوقاف وبيت المال. وتعتبر الجامعة الإسلامية الدولية حالة تستحق الإشادة في هذا المجال. فقد قدمت حتى الآن ما بين أربع إلى خمس دفعات من الخريجين في القانون والاقتصاد والإدارة. ومما يؤسف له أن العدد الذي التحق منهم بالمجالس الدينية بالولايات وبيوت المال كان قليلا للغاية. وربما يعتبر ذلك مؤشرا آخر للصورة غير المؤثرة التي احتفظ بها الجمهور عموما عن الشئون الدينية بالولايات. وقد حدث أخيرا على

الرغم من بعض المعوقات القانونية شيء من المشاركة المثمرة بين المجالس الدينية بالولايات بتنسيق من مجلس الدعوة القومي بمكتب رئيس الوزراء وبإشراف وحدة الشئون الدينية. وقد حققت هذه الوحدة بعض التقدم عن طريق نقل المواد والمعلومات المناسبة التي يمكن استخدامها من قبل المجالس المعنية عندما تريد ذلك.

وعلى الرغم من الحساسيات والمعوقات القانونية إلا أن هناك إمكانيات قوية لوضع برامج أخرى على المستوى القومي وخاصة في موضوع الزكاة على الرواتب. وفيما يلي نظرة على بعض الجوانب الهامة للمرحلة الحالية في إطار ما يلي:

١ - الندوة الوطنية لعام ١٩٨٨ م حول التنسيق بين الزكاة وضريبة الدخل:

تعتبر هذه الندوة حدا فاصلا في الموضوع القديم عن زكاة الرواتب. وقد تم تنظيمها بالاشتراك بين إدارة الدخل الداخلي بوزارة الخزانة، ومكتب رئيس الوزراء، والشئون الدينية وبيت المال والولاية الاتحادية. وكان هدف هذه الندوة هو إلقاء الضوء على أوجه النقص في قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٦٧ م. وخاصة فيما يتعلق بموضوع خصم الزكاة وزكاة الفطر من ضريبة الدخل وقد ألقت الندوة الضوء على أوجه القصور التالية في قانون عام ١٩٦٧ م:-

(أ) إنه ليس من الإنصاف أن تحسم الزكاة من ضريبة الدخل فقط بالنسبة للأفراد دون الشركات.

(ب) لقد تبين أن القانون لا يسمح بالزكاة غير الرسمية التي تدفع فوق الزكاة المفروضة وزكاة الفطر خصوصا من أولئك الذين لا يحملون معهم إيصالات من السلطات الدينية الرسمية.

(ج) كذلك برزت ملاحظة هامة أخرى في هذه الندوة وهي أن قانون عام ١٩٦٧ م لا يسمح بأن يزيد مبلغ الزكاة عن قيمة ضريبة الدخل التي تسجل في حسابات دافعي الزكاة.

وتبذل في الوقت الراهن جهود جادة لمراجعة المشاكل المذكورة لإعطاء الزكاة الوضع الملائم لها في ماليزيا حيث الإسلام هو الدين الرسمي لها. وتعتبر المناقشات المستمرة الجادة حول هذا الموضوع في حد ذاتها مؤشرا على الإسهامات التي تبذلها الحكومة الماليزية نحو ترشيد وتحسين النظام الحالي لإدارة الزكاة.

وعلى الرغم من أن السعي ما زال جاريا لإيجاد حلول لهذه المشاكل، إلا أننا شاهدنا تزايد عدد دافعي الزكاة الذين يطالبون من تلقاء أنفسهم بخصم الزكاة من رواتبهم. وحتى في الولايات التي لم تصدر فيها فتاوى بتحصيل الزكاة على الرواتب نجد المجالس المعنية فيها تتلقى تساؤلات كثيرة عن موضوع زكاة الرواتب بل وتتلقى العديد من هذه الزكاة. وتعتبر هذه الندوة في الحقيقة خطوة إيجابية للغاية لدرجة أنها أيقظت الوعي الكافي بهذا الموضوع وأوجدت في نفس الوقت نظاما يمكن أولئك الراغبين في دفع زكاة رواتبهم من دفعها بطريقة منتظمة. وبمعنى آخر فإن المسلمين الذين يختارون دفع زكاة رواتبهم أو مدخراتهم أو ما شابه ذلك يمكنهم ضمان وجود الأجهزة والهيئات التي تتيح لهم الحصول على تقدير سريع للزكاة في هذا الشأن من أجل المحاسبة النهائية.

وفي هذه المرحلة لاحظنا رغبة من إدارة الدخل الداخلي في مساعدة هذه الولايات التي أقرت زكاة الرواتب وخاصة بيت المال في الولاية الاتحادية في إعداد لائحة ونظام جمع الزكاة الذي يشبه ذلك الجهاز الموجود في إدارة ضريبة الدخل. ونجد الدليل الواضح لذلك في مشروع قانون زكاة الولاية الاتحادية وزكاة الفطر لعام ١٩٨٧ م الذي سنناقشه في الفقرات التالية:-

٢- قانون الزكاة وزكاة الفطر لعام ١٩٨٧ م في الولاية الاتحادية كنموذج لجهاز مستقبلي فعال للزكاة وزكاة الفطر:

يشتمل قانون ١٩٨٧ م على تحسن جوهري عن أنظمة الزكاة وزكاة الفطر الواردة بقانون الولاية لعام ١٩٧٤ م، لأنه عندما طبق حدثت التغييرات الملحوظة والبعيدة الأثر التالية:

(أ) وضعت جوانب التطبيق بصورة أكثر تفصيلا لاستكمال إعادة التنظيم المقترحة لبيت المال باعتباره مؤسسة اقتصادية إسلامية هامة في الولاية الاتحادية.

(ب) تمت الموافقة على مجموعة من القواعد الشاملة للتغلب على أوجه القصور الموجودة في مختلف القوانين الدينية بالولاية التي تمت الموافقة عليها خلال وبعد سنوات قليلة من الاستقلال عام ١٩٥٧ م وقد ظلت كما هي حتى الآن باستثناء بعض التعديلات.

لقد كانت طبيعة القوانين الحالية تجعل من الصعوبة- إن لم يكن من المستحيل – محاكمة المخالفين لدى المحاكم استنادا إلى أن تناول القوانين لموضوع الزكاة لم يكن كافيا وتحتاج إلى تدعيمها ببعض القواعد التي لم يكن ضروريا نشرها بالجريدة الرسمية وإنما كانت مجرد إضافات للقوانين القائمة. ويعتبر قانون زكاة الولاية الاتحادية صياغة حديثة حيث تصبح قوانين الزكاة بمجرد الموافقة عليها واجبة التنفيذ استنادا إلى أنها حصلت على موافقة البرلمان وليست مجرد قواعد.

ثانيا: أنها تخول السلطة المعهود إليها بإدارة الزكاة مطالبة الأشخاص المؤهلين بدفع الزكاة بعائد الدخل في النموذج المحدد مع ذكر التفاصيل لتقدير

الزكاة. وهي تخول المسئولين المعنيين عن الزكاة المطالبة بتقديم حسابات معينة وتقديم الدفاتر وكشوف حسابات البنوك والوثائق ذات العلاقة.

كذلك تخول المسئولين القيام بعملية حصر كامل لجميع الأراضي والمباني والأماكن وكذلك الدفاتر والمستندات. وفي حالة الدفاتر والوثائق فهم مخولون تماما بفحص صورها إن لم يكن أخذها بشكل مؤقت.

وعلى العموم يطلب هذا القانون من دافع الزكاة نوعا من السلوك شبيها بذلك السلوك الذي تطلبه منه إدارة ضريبة الدخل. وهو قانون محدد بعناية بحيث يصبح قابلا للتطبيق الفوري في جميع ولايات ماليزيا. ولا يقل أهمية عن ذلك أن صياغته تخول المحكمة الشرعية السلطة لمحاكمة أي مخالفة تتعلق بالزكاة وإصدار العقوبة الكاملة في حالة الإدانة.

٦-٢ التقدم في وضع الأفكار:

ينص هذا القانون صراحة على أن الشركات المحدودة بالإضافة إلى الأفراد مطالبون على قدم وساق بدفع الزكاة استنادا إلى أصول أعمالهم. ومن أجل هذا القانون تم تعريف كلمة «أعمال» بحيث تشمل الأفراد والمشاريع المشتركة أو الشركات وتم أيضا تعريف الشركات بحيث تشمل أي كيان قانوني مستقل في أي قانون مكتوب خارج ماليزيا.

ولعل الملاحظة التي تستحق الذكر كما سبق هي أن الدخل من الوظيفة يعتبر بندا يخضع للزكاة. ويعني هذا تحولا عن الموقف المحافظ الذي اتخذته الفتاوى في بعض الولايات. ومن المتوقع عند العمل بهذا القانون أن يتضاعف الدخل وخاصة بالنسبة للولاية الاتحادية وتزايد عدد السكان المسلمين ذوي الرواتب وقد قامت بعض الولايات بالفعل بتطبيق هذه الفئة من الدخل الذي يخضع للزكاة

دون الحاجة إلى الاعتماد على سلطة التنفيذ بواسطة القوانين التشريعية. والمسألة هي مسألة وقت، قبل أن تدرس جميع الولايات بجدية إمكانية عدم الأخذ بهذا الرأي بشأن الزكاة على الدخل خاصة إذا كان المبلغ المدفوع بموجبها سوف يحسم من ضريبة الدخل التي تجبيها إدارة ضريبة الدخل وكما سبق أن ذكرنا فإن هذا التسهيل يعطى فقط للأفراد الذين يدفعون ضرائب أفراد فقط.

وعلى أي الأحوال هناك مجموعة من القضايا التي لم يحسمها هذا القانون ويجب وضعها على جدول الأعمال لاتخاذ قرار بشأنها في السنوات القليلة القادمة. وأول هذه القضايا هي أن القانون لم يتعمق بشكل تفصيلي في موضوع توزيع أموال الزكاة. وبمعنى آخر فإن ذلك يعني أن مسؤول الزكاة مفوض بتحديد النسبة طبقا لمعايير التوزيع التي حددها المجلس. لذلك لم تدخل القضايا ذات الأهمية الاقتصادية للمسلمين في نطاق هذا القانون بل تركت لحكمة السلطات المعنية. ومن المتوقع أن تستمر الفوارق خاصة بين الولايات المختلفة التي تطبق معايير مختلفة طبقا لأوضاعها التاريخية والاقتصادية. وسوف تظل هذه الناحية المفتوحة من القانون نقطة القوة فيه وليس عيبا إذا وضعنا في الاعتبار توفر مهارات الإدارة المطلوبة واستخدامها بصورة جيدة. ومن البنود الأخرى على جدول الأعمال للمستقبل الموضوع الخاص بطريقة توزيع أموال الزكاة، وخاصة على مستحقيها من الفقراء والمساكين.

ومن أجل تحقيق فائدة طويلة الأجل من خلال التحسين الذاتي قدمت مقترحات لإعادة مراجعة عملية دفع الأموال النقدية على أمل توفير نوع من التوفيق الذي يسمح بالقضاء على عملية الصدقات بين المسلمين إلا لغير القادرين على العمل أو الكسب بسبب عجز واضح.

٦-٣ إعادة تنظيم إدارة الزكاة:

كما سبق أن ذكرنا فإن القانون الشامل الجيد ليس إلا انعكاسا للنظام الذي يعمل من خلاله هذا القانون فطالما كانت إدارة بيت المال غير كفؤة ولا تعمل من أجل أهداف معينة فسوف يكون التطبيق بمثابة قصور في النظام لأن عدم دفع الزكاة قد يعود إلى نقص الثقة في قدرات السلطات المعنية. وفي ضوء هذا قامت وحدات تحديث وإدارة القوى العاملة الملحقة بمكتب رئيس الوزراء بتخصيص وقتها وجهدها لدراسة الهياكل الإدارية للإدارات الدينية بالولايات. واقترحت عددا من التغييرات لكي تطبقها الولايات المعنية. وقد ذكرنا أن دراسة هامة قامت بها الوحدة المذكورة وهي تتعلق بازدواجية الوظائف وقلة كفاية القوى العاملة في إدارة الشئون الدينية في ولاية كلينتان (كانت الزكاة من بين الموضوعات التي بحثتها الدراسة). ولما كانت إدارة الشئون الدينية في الولاية الاتحادية تسير في الاتجاه الصحيح منذ السبعينيات لذلك لم تشملها اقتراحات وحدة تحديث وإدارة القوى العاملة الخاصة بالإصلاح الإداري للإدارات الدينية بالولايات. ومع ذلك فقد تقدمت شعبة الشئون الدينية بمكتب رئيس الوزراء باقتراح آخر يقضي بإنشاء بيت مال في الولاية الاتحادية في شكل مشروع قانون هيئة بيت مال في هذه الولاية الذي صدر عام ١٩٨٧ م، على أن يكن هذا القانون نموذجا للمستقبل تحتذي به بقية الولايات في حالة قبوله[١].

ومن أجل تقدير الجهود التي بذلتها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات لا بد من أن نتعرف على الملاحظات الأساسية التي وردت بالدراسات التي أجرتها وحدات تحديث وإدارة القوى العاملة.

(1) قدم هذا الاقتراح إلى المجالس الدينية القومية برئاسة رئيس الوزراء في فبراير ١٩٨٨ م ولكن الفكرة الأساسية لتحويله إلى جهاز رسمي رفضت على الرغم من قبول بعض التوصيات الأخرى

(أ) أولا: لم يحدث حتى عام ١٩٨٥ م سوى تنسيق ضئيل بين مختلف الولايات وخاصة فيما يتعلق بالزكاة وبيت المال. ونقص التنسيق هذا له جذور تاريخية ودستورية ومهما يكن فقد كان هذا النقص مصحوبا أيضا بالازدواجية والاهتمام الضعيف بالإدارة الحديثة في إدارة أجهزة الولايات.

(ب) ثانيا: وهذا بدوره يتعلق بالبند السابق، هو عدم الاهتمام بالكيف والكم بالنسبة للعاملين في الإدارات الدينية بالولايات الذين يجب عليهم رعاية المشاكل الكثيرة التي تتعلق بالوظائف الدينية المنوطة بالولاية. ولما كان منح الوظيفة يتعلق بالحكومة الاتحادية فإننا لا ننكر أن العيب هو من كلا الطرفين منفردين أو بصورة مشتركة. ولقد كان من الشائع أن نجد موظفا من الفئة (ب) يعالج مواضيع كان من الواجب أن يقوم بها في ظل الهياكل الإدارية الحديثة موظف من الفئة (أ). وفي معظم الحالات كان الأفراد يكلفون بالعمل في الإدارات الدينية من أقسام أخرى في الجهاز الإداري بالولاية دون أن يتوفر لهم التدريب اللازم في القانون الإسلامي أو الشريعة. وتزداد المشكلة تعقيدا عندما تتولى الإدارة الدينية مهمة تنفيذ السياسات التي تقرها المجالس الإسلامية ولكن العاملين في الإدارة غير مؤهلين لهذه المسئولية نظرا لنقص التعليم الملائم لديهم.

(ج) ولعل الوضع الخطير هو عندما تعالج القضايا المتعلقة بالزكاة والأوقاف وغيرها من موارد بيت المال من قبل أفراد لا تتوفر لديهم المهارات في الاقتصاد و/أو الإدارة. ويعتبر سوء التقدير هذا غير مناسب بالنسبة لمثل هذا القطاع الذي تتوافر فيه إمكانات اجتماعية واقتصادية كبيرة. وقد أدى ذلك إلى غياب كامل للالتزام أو السخط التام لعدم القدرة على الخروج من الدوامة. إذ ربما لا يتم اختيار العاملين على الزكاة بصورة مناسبة أو أنهم

لا يخضعون للإشراف. والنهاية انهيار الثقة في قدرة مكتب الزكاة على القيام بمسئولياته طبقا لتعاليم الإسلام في النواحي الاجتماعية والاقتصادية. ويظل الفقير المعدم بعيدا ما لم يسع للحصول على المساعدة. ويقوم العاملون بتحصيل مبالغ كبيرة من زكاة الفطر، والمبالغ المخصصة لأصناف غير موجودة؛ إما أن تستثمر أو تعطى لأصناف موجودة، غير أنه لم يتم القيام بإجراء لتوزيع أموال الزكاة بالطريقة التي يتطلبها التنظيم الاجتماعي الحديث. ومن هنا تنبع الحاجة إلى التجديد في التعامل مع الأمور الاجتماعية والاقتصادية في شكل هياكل مشتركة القاعدة بعيدة عن الإدارات الدينية في الولايات.

(د) هناك اتجاه من جانب مجالس الولايات لاتخاذ مقترحات جديدة لأسباب لا يعلمها سواهم.

في ضوء السيناريو المذكور أعلاه فمن المنطقي أن يؤكد التفكير الحالي بين علماء المسلمين على ضرورة إحداث تغييرات تضع في اعتبارها ما يلي:-

أ- ضرورة رفع كفاءة القوى البشرية في الإدارات الدينية وزيادة عدد الوظائف بها بعد إعادة ترتيب مواصفات الوظيفة لتحقيق أهداف المهمة بعد تنقيحها. وهذا يتمشى مع الدراسة التي أجرتها وحدات تحديث وإدارة القوى البشرية.

ب- أن يكون بيت المال جهازا تتوافر لديه المهارات الإدارية القادرة على تحصيل الزكاة والقيام بالدراسات الاقتصادية والاحتفاظ بقاعدة البيانات اللازمة للأبحاث والحسابات في صورة جيدة. وسبب هذه التوصية هو أن لدى بيوت المال في الولايات إمكانات كبيرة لجمع الموارد التي لم تستخدم

وإدارة الأموال بالطريقة التي تسهم في السياسة الاقتصادية الجديدة الخاصة بالقضاء على الفقر عن طريق الأصناف المعنيين وخاصة الفقراء والمساكين. ومثل هذا التنظيم الموجود في بيت مال الولاية الاتحادية سوف يوفر لمدير الزكاة دورا تكميليا لتوزيع أموال الزكاة من أجل رخاء المستفيدين على المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل[١].

ج- أما الخطوة التالية فهي إقامة جهاز تنسيق قومي لبيوت المال يتكون من مديري بيوت مال الولايات وكبار المسئولين بالحكومة من الإدارات المختصة (بخاصة إدارة ضريبة الدخل ووحدة البحوث الاجتماعية والاقتصادية والمركز الإسلامي بمكتب رئيس الوزراء) وخبراء القانون وغيرهم من الأكاديميين العاملين في الاقتصاد والإدارة والمحاسبة.

٦ - ٤ تبني المقترحات المذكورة – الوضع الحالي:

لقد تم رفض الاقتراح الخاص بإنشاء بيوت المال كأجهزة قانونية على الرغم من الموافقة على عدد من التوصيات الهامة[٢]. وفي حالة بيت مال الولاية الاتحادية، على الرغم من أنه لا يزال يخضع للتوجيه في سياساته للمجالس الدينية هناك، وعلى الرغم من أن القوى البشرية العاملة به تأتي من وظائف الإدارات الدينية بالولاية، إلا أنه أظهر مستوى عاليا من الكفاءة في القيام بالمهام المناسبة. وسواء أسهم تقدم هذا الجهاز بدور في المطالبة القوية بإجراء تغييرات في الولايات

(1) لا يستبعد من هذا التنظيم دور الفقيه لكي يقوم بعمل أمين لبيت المال الموحد

(2) لم يكن رفض الاقتراح الخاص بإنشاء بيوت المال كأجهزة قانونية نابعا من فراغ إذا نظرنا إلى فشل العديد من هذه الأجهزة في القطاعات الحكومية الأخرى. وربما تقوم الجامعات في المستقبل بدراسات جدوى ملائمة عن كل حالة على حدة قبل أن تدرسها المجالس الدينية القومية.

الأخرى أم لا فإن هذا أمر موضع جدل. غير أن ولايات سيلانجور وبيرق وبينانج تبدي ميلا مماثلا نحو إجراء التغيير.

و لم يكن من السهل رفع مستوى الوظائف أو إنشاء وظائف إضافية. وقد ثارت تكهنات بأن الآراء السلبية لكبار المسئولين بالحكومة بشأن دور الإدارات/المجالس الدينية وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية كانت عاملا في هذه الصعوبة. والملاحظ أن هذه الإدارات/المجالس لا يمكنها مجرد تبرير هذه الوظائف الإضافية و/أو رفع مستواها وقد يعود ذلك إلى ضعف نظام الإدارة نفسه وترجع هذه الحلقة المفرغة بشكل أساسي إلى عجز مجالس الولايات والإدارات حتى أمين الولاية – في إقناع إدارة الخدمة العامة والخزانة الاتحادية بنوعية وعدد الوظائف المطلوبة. و لم تقبل الإدارات نفسها بسهولة معايير تعقد الوظيفة وحجم العمل. وأدى عدم كونها جزءا من الاتجاه البيروقراطي السائد إلى تنظيم يخلو من الإطار والشكل والأهداف ويعنى أساسا بالتطبيق والتعليم الديني.

وبصرف النظر عن الجهة التي تستحق اللوم في هذا الصدد، فالمهم هنا هو أن الأفكار مختلفة كما أن تفسير وشرح المشاكل مختلف أيضا. وتصبح مهمة إصلاح الضرر بيد المفكرين، ويتطلب ذلك توضيحا قويا وسليما باستخدام أحدث أنظمة الإدارة من أجل تبرير استخدام الأموال العامة من أجل الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية.

ودور مؤسسات التعليم العالي في نشر الأفكار عن طريق التشاور والخدمات الاستشارية وبرامج التدريب الخاصة بالإدارات/المجالس المعنية ليس بسيطا. ويجري حاليا تنفيذ برامج معينة كما أن عددا أكبر منها لا يزال في مرحلة التخطيط والإعداد. وقد أقامت كلية الاقتصاد بالجامعة الإسلامية الدولية حلقة اتصال مع ولاية بينانج في تقديم الخبرة اللازمة في مجال الحاسب الآلي والإدارة في هذا

الشأن. ويوجد حاليا برنامج قيد البحث لمنح شهادة الدبلوم العالي في الاقتصاد والإدارة والمحاسبة للموظفين الذين تدربوا في مجال الشريعة. وقد يقوم معهد مارا للتكنولوجيا بتنفيذ برامج قصيرة الأجل مشابهة لذلك للفئة (ب) من الموظفين/وحملة الدبلوم. كما يجب أن توجد برامج تدريب/دبلوم في الشريعة والقانون العام لأولئك الذين ليست لديهم الخلفية المطلوبة القريبة من دورات الدبلوم الحالية التي تعقد للقضاة.

٦-٥ مسألة الضرورة الملحة:

لا يمكن أن يتحقق تقدم في إدارة الزكاة حتى تصبح جزءا لا يتجزأ في حياة الأمة حتى لو تمت الموافقة على مشروعات القوانين وتوفرت القوى البشرية اللازمة. ونقول مرة ثانية إنه لا يمكن أن يكون هناك بيت مال كقوة فعالة في تحسين أوضاع المسلمين الاجتماعية والاقتصادية في ماليزيا ما لم يكن هناك وعي حقيقي بيننا كمسلمين وحتى تنشأ الثقة بين دافعي الزكاة ومستحقيها على حد سواء في قدرة والتزام سلطات الزكاة على القيام بمسئولياتها، ولذلك، وعلى الرغم من أن الحاجة للتعليم قد تبدو أقل إلحاحا إلا أنها من الأهمية بحيث يجب أن تنال عناية مناسبة. ولقد كانت الحملات التي تمت حتى الآن جيدة غير أنه ينقصها أن يشعر المجتمع بفوائد الزكاة وأن يعترف بها وأن تنال التقدير وتنطوي على حافز ملهم ومقنع للأمة بأسرها. وقد يبدو هذا الواجب ضخما ولكنه مع ذلك ليس عسيرا.

الفصل السابع
مقترحات

٧- مقدمة:

تكشف حالة إدارة الزكاة في ماليزيا بوضوح أنه لا يزال هناك مجال واسع لإجراء تحسين في هذه الإدارة. غير أن المنهج اللازم لهذا الموضوع يشمل العديد من الأطراف ابتداء من الحكومة الاتحادية إلى سلطات الولاية، أو من المسئولين عن إدارة الزكاة ومن المسلمين أنفسهم. ويتعين أن يكون هذا النهج أكثر شمولا بطبيعته، مع الأخذ في الاعتبار إشراك عوامل أوسع في هذا الأمر بدلا من مجرد التركيز على إدارة الزكاة فقط. وهذا يعني أن تحسين إدارة الزكاة على جميع المستويات لا يخلو من مراجعة عاجلة للعوائق القانونية وموقف الجمهور والإدارة السياسية والمواقف الأكثر مرونة نحو التنسيق والتعاون بين الولايات وبين قياداتها الإسلامية.

وليست إدارة الزكاة مجرد موضوع « ديني » بل هي أيضا موضوع إداري واجتماعي واقتصادي. وسوف تحدد القدرة على الإدارة مدى كفاءة وفعالية عملية تعبئة أموال الزكاة. وبناء على هذه النظرة يجب دراسة المقترحات والتوجيهات التالية بصورة جدية. وهي ليست جديدة على الأطراف التي تم الاتصال بها بشأن هذا الموضوع. وعلى أي الأحوال يجب التذكير باستمرار حتى يتذكر المسلمون عامة خطورة هذا الموضوع.

٧-١ حول نظام التعليم:

يتعين أن تكون شخصية الجماعة المسلمة شخصية متعلمة، صيغت على الفهم والتقدير والالتزام بقيم ومبادئ الإسلام بشكل عام والزكاة بشكل خاص. وإذا لم تكن هذه الجماعة تعلم أمور الزكاة وحقيقتها فليس من المدهش إذا وجدنا عددا

من المسلمين ينظرون لهذه المسألة ولمسؤولياتهم نحو الزكاة نظرة غير جدية. ومن الممكن تخفيف عدم الاهتمام هذا نحو واجب أداء الزكاة إلى أدنى حد إن لم يكن إزالته تماما، بمراجعة الأنظمة الرسمية وغير الرسمية للتعليم الإسلامي.

والتعليم المشار إليه هنا ليس هو التعليم الرسمي فحسب، مثل التعليم في المدارس والجامعات وغيرها. والأشكال غير الرسمية للتعليم هامة أيضا من خلال المحاضرات العامة وأجهزة الإعلام والمطبوعات... إلخ. التي تكشف الدور البناء للزكاة في حل المشاكل الحقيقية، ويمكن للمجالس الدينية تنظيم مثل هذه الحملات.

يجب ألا تقتصر المهام المذكورة على المجالس الدينية والإدارات الدينية وحدها وإنما يجب أن تشترك وزارات التعليم والإعلام بدورها في هذا الشأن. ولا شك في أن قيام هذه الأجهزة بتوحيد جهودها لتحقيق هذا الهدف المشترك سيكون له فعاليته الكبيرة. وسيكون غياب مثل هذا التكامل على حساب تأخير التقدم إن لم يكن عرقلته. وقد يؤدي أي إجراء معارض من قبل أي من هذه الأجهزة المذكورة إلى نتائج سلبية بحتة.

ومع ذلك يجب على المجتمع المسلم أن يتحمل مسئولياته في التزويد بالمعرفة الإسلامية في المجالات التي ما زال مستوى الجهل بها عاليا بشكل عام. يجب على المسلمين أن يأخذوا على عاتقهم طلب المعرفة الإسلامية بدلا من انتظار أن تأتي إليهم من خلال فرص مناسبة مثل الأحاديث التي تلقى في المساجد والبرامج في أجهزة الإعلام الإلكترونية وغير ذلك. يجب أن يتغير هذا الموقف السلبي، وألا تترك القيادة الإسلامية في القرى والمدن والأقاليم والولايات والشعب بأسره شيئا دون أن تطرقه للتأكد من أنه قد تم القيام بكل ما هو ممكن من أجل تعليم المجتمع.

٧-٢ حول دور العلماء:

يجب تدعيم دور العلماء في الجهود المبذولة لتوفير الإجماع على العديد من المواضيع المتعلقة بالزكاة والتي قد تنجم عن تعقيدات الحياة الحديثة. لا يزال الكثير من القضايا يحتاج إلى أجوبة عاجلة، وهي تشمل زكاة الرواتب ودخل أصحاب المهن، والزكاة على الأموال المدخرة والاستثمار والمدى الذي يمكن أن يكون فيه المذهب الشافعي العامل الحاسم في قضايا الزكاة الجديدة ومدى فعالية قوانين الزكاة بالنسبة للمصلحة العامة وتفسير الأصناف المختلفة. ومن الموضوعات المشابهة التي تستحق عناية عاجلة من جانب العلماء موضوع استخدام أموال الزكاة للقضاء على الفقر بإتاحة الفرص والوسائل أمام الفقراء والمساكين لكي يصبحوا قادرين على إعالة أنفسهم اقتصاديا من خلال التدريب المهني والمهارات والمعدات والأدوات.. إلخ.

ومن الممكن التعجيل بهذا الأمر لو قام العلماء بأنفسهم بالتعرف على النظم الاجتماعية والاقتصادية والدنيوية التي ربما قد تفرعت عن الدراسات الحالية للشريعة. ولا بد من ترتيب لقاءات وحوارات دورية ومتكررة مع العلماء والمفكرين المسلمين الذين يهتمون بالنواحي الإسلامية.

وهناك ما يدعو إلى إعادة النظر في تفسير الأصناف خاصة بالنسبة لــ: في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله والمؤلفة قلوبهم. وهذا شيء لا بد منه إذا أردنا عدم حرمان الآخرين من حقوقهم في أموال الزكاة بمجرد الاختلاف حول إمكانية توسيع تعريف الأصناف الثمانية. على سبيل المثال: إلى أي مدة من الزمان بعد اعتناق الإسلام يمكن للشخص أن يعتبر من المؤلفة قلوبهم؟ فهل ينبغي أن يتوقف هذا على المدة أو على درجة إيمان وفهم المؤلفة قلوبهم للإسلام؟ ألا يوجد فعلا

مجال لـــ « في الرقاب والغارمين » هذه الأسئلة وغيرها تنتظر الأجوبة منذ وقت طويل.

٧-٣ قوانين الزكاة وتطبيقها:

ينبغي القيام بجهود قوية من الناحية القانونية بواسطة حكومة الاتحاد وحكومات الولايات لتسهيل إدارة الزكاة. وتشمل هذه الجهود الموافقة على قوانين ولوائح موحدة للزكاة، وتوسيع النطاق القانوني لمحصلي الزكاة، وإعادة تنظيم الأولويات في أداء الزكاة وتقديمها على الالتزامات بضريبة الدخل بالنسبة للمسلمين والإشراف الدقيق على إمكانات مخالفة قوانين الزكاة من قبل دافعي الزكاة والعاملين وسوء استخدام أموال الزكاة.

٧-٤ إدارة الزكاة:

٧-٤-١ على مستوى مجلس الشؤون الدينية:

يجب على الفور حل المشكلات الإدارية التي تمت الإشارة إليها سابقا. وهذا يستدعي التخطيط المناسب من قبل المجالس أنفسها التي ينبغي أن تكون مدركة لحاجات إدارة الزكاة. وإن قضية نقص القوى البشرية قد ظلت قائمة لمدة طويلة. وهناك في كل ولاية وربما باستثناء الولاية الاتحادية، حاجة ماسة لمزيد من موظفي الزكاة.

ومع ذلك فإنه بالرغم من أهمية العدد فهو ليس القضية الأساسية هنا، ولكن نوعية هؤلاء الموظفين هي العامل المهم. ومن بين أشياء أخرى، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون على معرفة تامة بموضوع الزكاة فيتوقع منهم أن تكون لديهم مهارات إدارية وتخطيطية كافية. ومن الممكن تحقيق ذلك عن طريق التدريب الكافي، والأهم من ذلك الاختيار الدقيق للموظفين المحتملين. وإن التزام محصلي

الزكاة أمر أساسي هنا لأنه هو الدافع نحو تدعيم إدراك ووعي الناس بالتزاماتهم نحو أداء الزكاة.

ويؤمل بهذه الأشياء تطوير معلومات مناسبة مثل عمليات المسح الشاملة حول القضايا وتنظيم تصنيف البيانات وتحديث الكشوفات المالية للمراجعة وتقدير أثر تعبئة الزكاة على رخاء المجتمع. وبدون تحقيق هذه الأشياء فقد تكون عقبة كان من الممكن تجنبها من أجل إيجاد قاعدة إدارية أكثر تنظيما.

٧ - ٤ - ٢ على مستوى الولاية:

يجب أن يكون هناك شكل موحد للتنسيق والتعاون من أجل إيجاد إجراءات متناسقة في الولايات. وتجنب الاختلافات التي لا لزوم لها في الإجراءات الإدارية للزكاة، وذلك من أجل تسهيل التخطيط على مستوى الاتحاد. ويحتاج الأمر إلى مزيد من المناقشات والحوار واللقاءات الدورية من أجل إخراج الأفكار والنقد البناء بين رؤساء إدارات الزكاة من كل ولاية. ومن الممكن أيضا إيجاد منابر مماثلة بالتنسيق مع السلطات الاتحادية. ولا يجب أن يقبل المرء فقط بالمبادرات القائمة لبعض محصلي الزكاة الذين يأخذون على عاتقهم عملية تنظيم مثل هذه الاجتماعات. ولا بد من التنظيم المناسب وتحديد ندوة للأعمال التي سوف تناقش، وذلك من قبل أمانة متفق عليها لمثل اجتماعات التنسيق المذكورة.

٧-٤-٣ على المستوى الاتحادي:

من المعلوم أن لكل ولاية سلطات خاصة على الشؤون الدينية الخاضعة لها، وعلى الرغم من ذلك يجب على الحكومة الاتحادية بسبب قدرتها على رؤية الإطارات والاحتمالات على المستوى الوطني والدولي، أن تعمل بصورة مستمرة من أجل تحسين حالة إدارة الزكاة لمصلحة المسلمين بصفة عامة. والمرحلة الأولى التي ينبغي البدء بها هي تعزيز استجابتها للمسألة كلها وأخذ كافة التعليقات المخلصة بجدية؛ لأنه من المفيد أيضا النظر في الإطارات التي تأتي من أولئك الذين هم خارج هذا الإطار. ولا يمكن أن ننكر ما حققته السلطات الاتحادية حتى الآن.

ولا بد من بذل الجهود حول كيفية التعجيل بالتنسيق المطلوب بين الولايات في مسألة الشؤون الإسلامية. ومع ذلك ولكي تنجح الحكومة الاتحادية في هذا الشأن، يجب ألا تشعر الولايات بأن حقوقها قد سلبت.

ويجب على الحكومة الاتحادية أن تقوم بدورها لإزالة الصورة بأن الإدارات والمجالس الدينية هي مجال للموظفين المدنيين غير الأكفاء. وبالرغم من المضايقة التي ينطوي عليها ذلك ففي وسع الحكومة الاتحادية أن تبدأ بالتأكد من أن المزيد من الموظفين الكبار والمؤهلين يتولون الزمام في هذه الإدارات والمجالس.

٧-٥ إنشاء شبكة للخدمات الاستشارية بين مؤسسات التعليم العالي:

الفكرة الأساسية في هذا المجال هي أن مؤسسات الزكاة ومختلف الإدارات والمجالس سوف تستفيد كثيرا من رغبة مؤسسات التعليم العالي، ومن بينها كلية الاقتصاد والجامعة الإسلامية العالمية وغيرها، في تقديم خدمات استشارية تتعلق بمختلف المشكلات والمقترحات الواردة في هذه الورقة. ويجب الإفادة من عنصر الخبرة المتاحة، وذلك لأن أولئك الذين سوف يشاركون في هذه الخدمات الاستشارية

أولئك الذين يمتلكون دوافع إضافية في الرغبة للقيام بدورها في تعزيز أداء وصورة المؤسسات التي أنشئت رسميا لرعاية شئون المسلمين والعناية بها.

٧-٦ الخلاصة:

من المحتمل أن تكون الزكاة قد أخذت الطابع المؤسسي في ماليزيا. ومع ذلك تكشف هذه الدراسة أنه بالنسبة لمفاهيم الزكاة وبيت المال، فلا تزال هناك مجالات من عدم الوضوح ونقص الفهم. وما خلفه العهد الاستعماري هو السبب في حالة عدم الاهتمام الحالية المتمثلة في موقف الكثيرين من المسلمين نحو أداء فريضة الزكاة. وتصادف حالة الأساس القانوني الخاص بالزكاة عقبات مثل الانقسام القائم بين ما يسمى (الشؤون الدينية) وإدارة الجوانب الدنيوية لحياة الإنسان.

وهناك مسألة أخرى تستحق الاهتمام وهي تتعلق بالتفكير غير النشط في الجهود نحو تقديم تفسير أوسع وتقدير للمفاهيم في الزكاة. وأهم ذلك هو تفسير الأصناف. ولعل هذا هو السبب الذي يجعلنا نجد بعض الولايات مثل سيمبلان وكلنتان وجوهور ليس لديها نفقات لـــ: في الرقاب والغارمين، ولا يوجد في ملاقا أي مصروفات لـــ: في الرقاب، أما ولاية فيرلس وبولوبنانج فلديها مخصصات رمزية فقط لهذين الصنفين. ومع ذلك فليست هذه الولايات الوحيدة التي تتمسك بهذه الممارسات. وهذا يعكس الحاجة لتوسيع تفسير الأصناف.

ومن الصعب قبول أن بعض الأصناف كانوا موجودين فقط في صدر الإسلام وليس اليوم أو في المستقبل. ربما أن الوقت قد حان منذ عهد طويل للعلماء المسلمين إجراء عملية تفاعل

واتصال متكررة مع المثقفين المسلمين الذين يلتزمون بقضية الإسلام ويخططون من أجل نهج بناء بدرجة أكبر.

وليس من الخطأ القول بأنه لم يتم بعد تعبئة الإمكانات الكاملة للزكاة في ماليزيا، وأن أي إهمال وعدم استجابة نحو هذا الموضوع تعود بالضرر على المسلمين فقط. صحيح أن هذا شيء لا يتسم بالحكمة إذا أخذنا بالاعتبار أن الفقر والفوارق في الدخل والثروات تترك الكثير من الأمور التي ينبغي التغلب عليها. ومن المأمول أن تكون هذه الدراسة قد ساهمت في بعض الأفكار المفيدة ودفعت المرء نحو إدراك الحاجة لمزيد من الالتزام في حل مسألة هي أمانة إلهية بين العبد وربه- سبحانه وتعالى — وبين الإنسان وأخيه الإنسان.

ملحق الجداول



الجدول رقم (١)

رئيس مجلس الشئون الدينية بالولاية

الولاية	الرئيس
برليس	الحاكم
بهانج	الحاكم
نيجيري سمبيلان	الوزير الأول
ملاقا	العضو السابق في مجلس الولاية
جاهور	العضو السابق في مجلس الولاية
بيرق	مدير إدارة الشؤون الإسلامية بالولاية
تيرنجانو	مدير إدارة الشؤون الإسلامية بالولاية
بولو بينانج	عضو برلمان
قدح	برأس إدارة الزكاة سكرتير ولاية قدح تحت إشراف لجنة الزكاة

المصدر: قوانين الولاية ولوائح الزكاة ومعلومات من المسئولين عن الزكاة.

الجدول رقم (٢)

أنواع الزكاة التي تجبى بالوسائل الرسمية

القناة	مكتب المجلس	العامل
الولاية		
فيرليس	جميع الأنواع	الفطر والحبوب
بولو بينانج	"	الفطر
كيلنتان	"	الفطر والحبوب
بيرق	"	جميع الأنواع
تيرنجانو	"	جميع الأنواع
باهانج	"	الفطر والحبوب
ملاقا	"	جميع الأنواع
جوهور	"	جميع الأنواع

المصدر: قوانين الولاية ولوائح الزكاة.

الجدول رقم (٣)

المخالفات التي قد تؤدي إلى المقاضاة

المخالفة / الولاية	تجنب أداء الزكاة	أداء الزكاة من خلال قنوات غير رسمية
فيرليس	*	*
بولو بينانج	*	*
قدح	للحبوب	باستثناء زكاة الفطر
كيلنتان	*	يمكن سداد الثلث عن طريق قنوات غير رسمية
باهانج	*	*
نيجري سيمبلان	*	*
ملاقا	*	*
جوهور	*	*

المصدر: قوانين الولاية ولوائح الزكاة.

ملحوظة: علامة (*)= تطبق على الولاية المعنية.

الجدول رقم (٤)

عقوبة مخالفات قوانين الزكاة

العقوبة / الولاية	الحد الأقصى للغرامة(دولار ماليزي)	الحد الأقصى للحبس
بولو بينانج	١٠٠	٧ أيام
قدح	(٥٠٠) للزكاة على الأرز فقط	٦ أشهر (للزكاة على الأرز فقط)
كيلنتان	٣٠٠	١ شهر
بيرق	٥٠٠	٦ أشهر
تيرينجانو	١٠٠	٧ أيام
باهانج	١٠٠	١ شهر
سيلانجور	١٠٠	٧ أيام
غرب بير سيكوتوان	١٠٠	٧ أيام
نيجري سيمبلان	٥٠٠	٦ أشهر
جوهور	١٠	---
ساراواك	٢٠٠ ما عدا الفطر ٢٥ (زكاة الفطر فقط)	---

المصدر: قوانين الولاية ولوائح الزكاة.

الجدول رقم (٥)
إجمالي تحصيل الزكاة والفطرة
حسب الولاية والسنة من ١٩٧٨ – ١٩٨٣ م

الولاية / السنة	١٩٧٨ م	١٩٧٩ م	١٩٨٠ م	١٩٨١ م	١٩٨٢ م	١٩٨٣ م
غرب بير سكوتوان	٤١٥,١٦٦,٦٧	٥٧٥,٥٠١,٧٩	٧٦٠,٠٣٤,٧٩	١,٠٠٦,٥٤٧,٦٤	١,٧٤٢,٧٠١,٦٤	٢,١٥٥,٧٣٧,٥٤
سيلانجور	٩٦٩,٨٣٩,٦٧	٩١٥,٨٠٣,٥٩	٩١٥,٨٠٣,٥٩	١,٠٣٩,٥٢٠,١٦	١,٠٩١,٨٨٤,٢٥	٢,٣٣٨,٥٦١,٠٠
فاهانج	--	--	--	--	--	--
بيرق	١,٤٠٠,٧٤٦,٧٥	١,٥٧٤,٩٣٤,٦٤	١,٧٢٥,٧٥٩,٤٢	١,٩٠٢,٥٠٩,٨٦	٢,١٩١,٣٥٨,٠٠	٢,٥٤٧,٢١٣,٠٠
جوهور	١,٨٣٥,٥١٨,٠٠	٢,٠٠٤,٨٦٤,٠٠	٢,١٦٣,٠٨٢,٠٠	٢,٥٣٦,٩٥١,٠٠	٣,٠٩٠,٩٦٠,٠٠	٣,٣٦٩,٢٤٧,٠٠
بولو بينانج	٧٥٤,٧١٠,٠٠	٤٨٧,٠٦١,٨١	٥٧١,١٣٣,٦٠	٥٧١,٩٥٤,١٥	٦٥٢,٥٥٥,٦٧	٧٣٦,٤٩٢,٧٠
سيمبلان	٥٤٥,٧١٠,٠٠	٦٠٦,٣٤٣,٧٧	٦٤٩,٣٠٣,٢٧	٧٦١,٦٢٧,٠٥	٩٠٨,٧٤٢,٩٤	١,٠٠٩,٥١١,٣٠
ميلاقا	--	--	--	--	٦٦٠,٧٥٦,٦٢	٨٠٣,٢١٨,٨٣
فيرليس	٣٩٤,٥٢١,٥٨	٦٥٩,٥٩٢,١٩	٦٦٦,٢٨٣,١٨	٨٥٥,٤٦٢,٤٣	٧٠٥,٦٥٣,٣٩	٧٢٤,٣٦٣,٨٦
كيلنتان	--	--	--	--	--	٢,٦٤٦,٧٧٣,٠٠
تيرينجانو	٥٩٣,١٢٣,٠٠	٧٥٥,٣٢٣,٠٠	--	٩٧٦,١٦٥,٤٣	٩٠١,٥٥٣,٩٢	١,٠٦٦,٨٩٢,٧٦
قدح	--	--	--	--	--	١,٢٩٥,٢٤٤,٠٠
الإجمالي	٦,٩٠٩,٥٨٨,٣٠	٧,٥٧٩,٤٢٤,٥٠	٧,٥٨٨,٠٩٦,٢١	٩,٦٥٠,٧٣٧,٢٠	١١,٩٤٦,١٦٦,٤٣	١٨,٦٩٣,٢٥٤,٩٩

بقية الجدول رقم (٥)
إجمالي تحصيل الزكاة والفطرة
حسب الولاية والسنة من ١٩٨٤ – ١٩٨٩ م

الولاية / السنة	١٩٨٤ م	١٩٨٥ م	١٩٨٦ م	١٩٨٧ م	١٩٨٨ م	١٩٨٩ م
غرب بير سكوتوان	٣,١٧١,٥١٤,٢٣	٢,٥٢٥,٧٨٨,٣٧	٢,٩٨٠,٩٨٤,٦٨	٣,٧٨٤,٩٤١,٦٢	٥,٠٩٥,٦٣١,٥٣	٣,٤٨٧,٥٢٣,٥٠
سيلانجور	٢,٦٦٧,٠٠٠,٠٠	٢,٦٨٥,٠٣٠,٠٠	٣,١٢١,٠٣٠,٠٠	٣,٤١٥,٣٠٠,٠٠	٣,٩١٥,٠٠٠,٠٠	--
فاهانج	--	--	١,٦٣٥,٩٧٤,٩٤	١,٨٢٧,٣٤١,٣٣	١,٩١٥,٠٠٠,٠٠	٢,٠٨١,٩١٦,٢٠
بيرق	٢,٩٤٢,٢٦٦,٠٠	٢,٧٤٣,٧٢٧,٠٠	٣,٢٨٠,٥٢٩,٠٠	٣,٩٦٤,٩٦٢,٠٠	٤,٧٠٣,٣٦٣,٠٠	٥,٢٧٦,٠٤٧,٠٠
جوهور	٣,٨٢٧,٠٥٩,٠٠	٣,٥٣٧,١٢٠,٠٠	٤,٠٥٥,٤٤٥,٠٠	٤,٣٦٥,٩٦٦,٠٠	٤,٨٣٥,٥٧٩,٠٠	٥,٤٦٨,٢٦٥,٠٠
بولو بينانج	٧٩٨,٦٧٤,٣٧	٧٥٢,٩٩٥,٤٣	٨٩٣,٧٢٩,٢٣	٩٨٣,٠٠٣,٣٦	١,١٠٢,٨١٨,٣٤	١,٤٠٦,٤٧٠,٨٠
سيمبلان	١,١٦٠,٧١٦,٠٠	١,٠٣٣,٥١٧,٩٣	١,٣٤١,٤١٩,٨٢	١,٤٠٧,٢١٤,٠٨	--	--
ميلاقا	٩٨٠,٣٠٩,٩٥	٧٩٤,١٢٨,٢٠	٩٦٤,٤٨٦,٦٥	٥٩٩,٨٦٣,٦٥	١,٢١٣,٢٢٤,٢٨٤	١,٢٦٦,٣٦٢,١٦
فيرليس	١,١١٧,٠٠٣,١٩	٩٥٨,٥٧٧,٤٦	١,١٢٠,٢١٩,٦٣	١,٠٠٠,٤٣٤,٣٧	١,١٧٢,٥٢٩,٩٩	١,٢٤٥,٣٦٢,٤٨
كيلنتان	٢,٨٦٨,٨٨٥,٠٠	٢,١٦٨,٤٥٥,٠٠	١,٨١٠,٢٦٦,٤١	٢,٢٥١,٥٣٤,٨٦	٢,٢٧٨,٦١١,٧٠	--
تيرينجانو	١,٣٣٨,٦٥٩,٨٩	١,١٣٢,٨٣٣,٢٦	١,٣٨٦,٠١٩,٢٤	١,٤٢٠,٧٣٤,٤٦	١,٩١٥,٢٥٢,١١	٢,١٢٧,٢٤٢,١٦
قدح	١,٦٢٨,٤٤٧,٠٠	١,٦٦٢,٥٧٠,٠٠	٢,٠٣٨,٤٨٥,٠٢	٢,٧٦٣,٢٤٠,٤٢	١,٦٩٦,٧٥٧,٠٢	٢,٠٢٠,٤٧٥,٧٠
الإجمالي	٢٢,٥٠٠,٥٣٤,٦٣	١٩,٩٩٤,٧٤٢,٦٥	٢٤,٦٢٨,٥٨٩,٦٢	٢٨,٠٨٤,٥٣٦,١٥	٢٩,٨٤٠,٣٣٢,٢٩	٢٤,٣٧٩,٦٦٥,٠٠

الجدول رقم (٦)
تحصيل الزكاة والفطرة حسب المصادر
في غرب ماليزيا ١٩٨٣ – ١٩٨٨ م

السنة	الفطرة	الممتلكات والثروة	النشاط التجاري	الزراعة	المواشي	التعدين	المدخرات	غيرها	المجموع
١٩٨٣م	٩,٧٠١,٤٤٤,٤٦	٣,٦٢٧,٤٣٣,٤٤	٢,٤٥١,٦٢٨,٧٠	١,٧٣٠,٤٠٦,٤١	٢,٣٧٠,٠٠	--	٢٣٩,١٣٨,٢٩	٧٣٢,٩٥٧,٦٩	١٠,٨٣٨,٢٢٦,٥٣
١٩٨٤م	١٠,٠٩٧,٠٩٧,٩٩	٤,٦٣٧,٣٧٤,٠٧	٤,٠١٤,٠٩٢,٢٨	٢,١٣١,١٧٣,٩٤	٤٣٣,٧٥	٤٣٣,٧٥	٢٠٦,٨٥٠,٠٨	١,١٥٩,١٠٠,٤٠	١٢,١٤٩,٤٥٨,٢٧
١٩٨٥م	١٠,٤٧٨,٠٢٩,٢٨	٣,٩٢٨,٣٣٢,٠٣	١,٨٥٧,٩٠٤,٣٢	٢,٤٢٩,٤٩٦,٠١	٢,٧٥٠,٠٠	٢١٢,٨٠	٢٦٧,١٦٩,٠٢	٨٤٣,٢٠١,٠٠	٩,٣٢٩,٠٦٥,١٨
١٩٨٦م	١١,٩٧٤,٦٩١,٧٣	٥,٧٠٧,٣٠٢,٩٦	٣,١٣٠,٧١٤,١٧	٢,٤٩٩,٢٩٧,٥٧	٥,٦١٥,٠٠	٥٢٤,٢٤	٥٣٣,١٨٧,٠٤	٤٥٩,٦٥٦,٠٠	١٢,٣٣٦,٢٩٧,٧٨
١٩٨٧م	١٢,٥٨١,٨٨١,٩٩	٧,٦٨٠,٢٨٦,٠٠	٢,٦٢٥,١٦٨,٦٩	٢,٨٣٥,٤٠٥,٧٨	٤,٠٧٣,٥٠	٢١٧,٠٨	١,٢٨٤,٠١٩,٨٠	٦٨٣,٩٤٤,٠٠	١٥,١١٣,١١٤,٩٥
١٩٨٨م	١٢,٢٨٤,٦٦٧,٤٥	٨,٣٣٢,٦٦٨,٥٢	.٣,٩٩٧,٩٥٩,١٦	٣,١٢٣,٣٧٤,٧٣	٣,٨٠٣,٥٠	١,٧١١,٣٧	١,٠٦٥,٢٠١,٧٧	٥٣٥,٩٨٣,٠٠	١٧,٠٦٠,٧٠٢,٥٠

المصدر: من التقارير السنوية لبيت المال في الولايات المعينة (أعداد مختلفة).

الجدول رقم (٧)
نسبة الزيادة في جباية الزكاة والفطر
من سنة ١٩٨٣ م إلى ١٩٨٨ م

الولاية	١٩٨٣ م	١٩٨٨ م
غرب بيرسيكوتوان	٢,١٥٥,٧٣٧,٥٧	٥,٠٩٥,٥٣١,٥٣
سيلانجور	٢,٣٣٨,٥٦١,٠٠	٣,٩١٥,٠٠٠,٠٠
بيرق	٥,٥٤٧,٢١٣,٠٠	٤,٧٠٣,٤٦٣,٠٠
جوهور	٣,٣٦٩,٢٤٧,٠٠	٤,٨٣٥,٥٧٩,٠٠
بينانج	٧٣٦,٤٩٢,٠٧	١,١٠٢,٨١٨,٣٤
ملاقا	٨٠٣,٢١٨,٨٣	١,٢١٣,٢٩٤,٨٤
فيرليس	٧٢٤,٣٦٣,٨٦	١,١٧٢,٥٢٩,٩٩
كيلنتان	٢,٦٤٦,٧٧٣,٠٠	٢,٢٧٨,٦١١,٧٠
تير ينجانو	١,٠٦٦,٨٩٢,٧٦	١,٩١٥,٢٥٢,١١
قدح	١,٢٩٥,٢٤٤,٠٠	١,٦٩٦,٧٥٧,٠٢
المجموع	١٨,٩٢١,٦٠٦,٩٢	٢٩,٨٤٠,٢٣٢,٢٩

المصدر: من التقارير السنوية لبيت المال في الولايات المعينة (أعداد مختلفة).

الجدول رقم (٨)
عدد الموظفين في إدارة الزكاة في الولايات
وحسب الفئات ١٩٨٨ م

الولايات	(أ)جدول	(ب)جدول	(ج)	(د)	المجموع
غرب بيرسيكوتوان	٤	٧	١٦	١١	٣٨
سيلانجور	--	--	--	--	--
جوهور	١	١	٨	٢	١٢
بينانج	١	١	٩	٦	١٧
بيرق	٢	١	٧	١٠	٢٠
فيرليس	١	١	٩	٢	١٣
قدح	--	--	--	--	--
سيمبلان	--	--	١٢	١	١٣
ملاقا	١	١	٢	٢	٦
باهانج	--	٣	١٢	١	١٦
كيلنتان	١	--	٤	--	٥
ترينجانو	١	--	١	١٤	١٦
المجموع	١٢	١٥	٨٠	٤٩	١٥٦

الجدول رقم (٩)
الجباية التقديرية والفعلية للزكاة
في غرب ماليزيا - حسب المصادر
١٩٨٨

نوع الزكاة	(١) الزكاة التقديرية		(٢) الزكاة الفعلية		نسبة التحصيل (الفعلية/التقديرية) (١٠٠ %)
	ملايين الدولارات	النسبة من المجموع	ملايين الدولارات	النسبة من المجموع	
الفطر	٢١,٩	٥,٩٩	١٣,١٧٠	٤٣,٥٧	٦٠,١٤
الزراعة	٦,٩٠	١,٨٩	٣,١٢٣	١٠,٣٣	٤٥,٢٦
الماشية	٠,٠٢	٠,٠١	٠,٠٠٣٢	.٠١	١٦,٠٠
النشاط التجاري	٥٠	١٣,٦٨	٣,٩٩٧	١٣,٢٢	٧,٩٩
التعدين	٠,٠٥	٠,٠١	٠,٠٠١٧	٠,٠١	٣,٤٠
المدخرات	٢٥,٠	٦,٨٤	١,٠٦٥	٣,٥٢	٤,٢٦
أنواع أخرى	٢٦١,٥٨	٧١,٥٨	٨,٨٧	٢٩,٣٤	٣,٣٩
المجموع	٣٦٥,٤٥	١٠٠,٠٠	٣٠,٢٣	١٠٠,٠٠	٨,٢٧

ملاحظات:

١- إن العدد التقديري لمزارعي الأرز الذين يحق عليهم دفع الزكاة هو ٣٠ ألفا على أساس الدخل الذي يتجاوز ٤٠٠ جنتانج (النصاب) بعد خصم الائتمانات وغير ذلك. ومتوسط دخل المزارعين هو ٦١١,١ (نصابا) أو ٢٣٦٠ دولارا في السنة. هذا يعني أن إجمالي تحصيل الزكاة التي من المفترض تحصيلها هو ٦,٩٤٨,٩٠٠ دولار ماليزي (بمعدل ١٠%).

٢- (أ) تشمل الماشية الأبقار – الجاموس والماعز والغنم- وهناك حوالي ٣٥٠ من ملاك الأبقار والجواميس، وعدد الذين يملكون أكثر من ٣٠ هو ٧ فقط بمتوسط ٣٥ رأسا لكل مالك وبإجمالي الحصيلة ٦٠٠٠ دولار في السنة.

(ب) يبلغ عدد مالكي الأغنام والماعز ٣٥٣٦، منهم واحد وسبعون فقط يملكون في المتوسط ٥٠ رأسا، وهم ملزمون بدفع الزكاة. ويقدر أن إجمالي الحصيلة هو ١٥,٩٠٠ دولار.

٣- التعدين:

يقدر أن حوالي ٢ مليون دولار من إجمالي الدخل يأتي من التعدين الذي يملكه السكان المحليون. وإذا كان التقدير بأن ١٠% فقط من المالك.. الواحد تستحق الزكاة، فسوف يتم تحصيل ما لا يقل عن ٥٠ ألف دولار من المنبع.

٤- الذهب والفضة:

في عام ١٩٨٨ م تم تحصيل ١٢,٥٩٤,١٠ دولارا ماليزيا من الزكاة على الذهب والفضة. ويقدر أنه من الممكن تحصيل ٣٠ ألف دولار من زكاة هذه المواد الثمينة.

المصدر: مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية نيجري سيمبلان.

٥- النشاط التجاري:

في عام ١٩٨٨ م قدر عدد الشركات التي يملكها المسلمون بـــ ٤٠ ألف شركة بصافي المبلغ المستحق لسداد الزكاة ٢٠٠٠ مليون دولار ماليزي، أي بعد حساب الأسهم والنقد الموجود في هذه الشركات وفي البنوك والحسابات لدى الدائنين والتدفق النقدي وكذلك حساب الاستثمار وخصم جميع الديون. وبعد الحصر من الممكن تحصيل ٥٠ مليون دولار أمريكي زكاة من هذا القطاع.

المصدر: إدارة الإحصاءات الأولية المتعلقة بالملكية والمشاركة في التجارة والصناعة- ماليزيا ١٩٨١ – ١٩٨٢ م وقد تم أخذ هذه الأرقام في عام ١٩٨٨ م.

٦- التجارة والصناعة:

في عام ١٩٨٨ م يقدر أن الأصول المستحقة للزكاة من هذا القطاع هي ٣٠٠٠ مليون دولار ماليزي، وهذا يعني أنه من الممكن تحصيل ٧٥ مليون دولار زكاة من التجارة والصناعة.

المصدر: تقرير MIDA لعام ١٩٨٨ م.

٧- بنوك الادخار:

في عام ١٩٨٨م يقدر أن مبلغ ١٢٥٠ مليون دولار من المدخرات يستثمرها ٧ ملايين مدخر. فإذا استحقت الزكاة على ٣٠% من إجمالي المدخرات أي مضى عليها الحول وتوفر فيها النصاب، فمن الممكن تحصيل إجمالي ٢٥ مليون دولار زكاة على المدخرات.

٨- صندوق ادخار الموظفين:

يقدر عدد المشاركين المسلمين بـــ ٣,٥ مليون وتبلغ مساهمتهم ٣,١٦٧,٠٤١ دولارا ماليزيا. فإذا استحقت الزكاة على ٢٠% من هذا العدد (أي ٧٠٠ ألف شخص) فسوف يصل المبلغ المتحصل ١,٩٠٠,٢٢٥ دولارا ماليزيا. وبذلك فإن إجمالي الزكاة المستحقة من هؤلاء المشاركين تقدر بحوالي ٤٧,٥٠٦ دولارات ماليزية.

المصدر: RMK ١٩٨٦ –١٩٩٠ م

الجدول رقم (١٠)(*)

الفقر وعدد الأسر الفقيرة

حسب المجموعات العرقية في غرب ماليزيا

١٩٨٤ م و ١٩٨٧ م

المجموعة العرقية	١٩٨٤ م		١٩٨٧ م	
	نسبة الفقر (%)	عدد الأسر الفقيرة	نسبة الفقر (%)	عدد الأسر الفقيرة
شبه جزيرة ماليزيا	١٨,٤	٤٨٣,٣٠٠	١٧,٣	٤٨٥,٨٠٠
وطنيون محليون	٢٥,٨	٣٨٨,٨٠٠	٢٣,٨	٣٩٣,٥٠٠
صينيون	٧,٨	٦٦,١٠٠	٧,١	٦١,٧٠٠
هنود	١٠,١	٢٥,٠٠٠	٩,٧	٢٦,٧٠٠
آخرون	٢٢,٠	٣,٤٠٠	٢٤,٣	٣,٩٠٠

المصدر: MID – TERM REVIEW للخطة الخمسية الخامسة في ماليزيا ١٩٨٦ – ١٩٩٠ م (صفحة ٥٥)

* من عارف وجميل، نفس المصدر، صفحة ٣.

الجدول رقم (١١)

الملاويون يمثلون أغلبية الفقراء

في غرب ماليزيا

المجموعة العرقية	١٩٨٤ م		١٩٨٧ م	
	إجمالي عدد الأسر الفقيرة	النسبة المئوية من المجموع	إجمالي عدد الأسر الفقيرة	النسبة المئوية من المجموع
١- سكان محليون	٣٨٨,٨٠٠	٨٠,٤٥	٣٩٣,٥٠٠	٨١,٠
٢-صينيون	٦٦,١٠٠	١٣,٦٨	٦١,٧٠٠	١٢,٧
٣-هنود	٢٥,٠٠٠	٥,١٧	٢٦,٧٠٠	٥,٥
٤-آخرون	٣,٤٠٠	٠,٧٠	٣,٩٠٠	٠,٨
المجموع	٤٨٣,٣٠٠	١٠٠,٠٠	٤٨٥,٨٠٠	١٠٠,٠

المصدر: MID – TERM REVIEW للخطة الخمسية الخامسة في ماليزيا ١٩٨٦ – ١٩٩٠ م (صفحة ٥٥).

الجدول رقم (١٢)

الارتفاع في جباية الزكاة بواسطة بيت المال

في سيلانجور والمنطقة الاتحادية

١٩٦٩ م إلى ١٩٨٨ م

السنة	سيلانجور بيت المال (*)		الولاية (المنطقة الاتحادية) بيت المال (**)		ملكية رأس المال في قطاع الشركات شبة جزيرة ماليزيا		
	حصيلة الزكاة باستثناء الفطرة مليون دولار ماليزي	عدد دافعي الزكاة ما عدا الفطرة	حصيلة الزكاة عدا الفطرة مليون دولار ماليزي	عدد دافعي الزكاة عدا الفطرة	الإجمالي مليون دولار ماليزي	الملكية للسكان الوطنيين	ملكية السكان كنسبة مئوية من المجموع
١٩٦٩م	--	--	--	--	٤٦٧٧ أ ١	٧٠,٦ أ ١	١,٥ أ ١
١٩٧٠ م	--	--	--	--	٥٣٢٩ أ ٢	١٢٥,٦ أ ٢	٢,٤ أ ٢
١٩٧٥ م	٠,٠٢٤	٣٣٠	٠,٠١٥	٢٥	٩٨٩٠ أ ٣	٧٦٨ أ ٣	٧,٨ أ ٣
١٩٧٦ م	٠,٠٣٠	٣٣٩	٠,٠١٨	٤٥	--	--	--
١٩٧٧ م	٠,٠٤٧	٥٦٣	٠,٠٢٦	٩٥	--	--	--
١٩٧٨ م	٠,٠٨٨	--	٠,٠٧١	٢٥٧	--	--	--
١٩٧٩ م	٠,١٥	٦٢٩	٠,١٩٦	٦٤٠	--	--	--
١٩٨٠ م	٠,١٢	٧٥٥	٠,٢٨٨	٥٠٨	٣٢٤٢٠,٤ أ ٤	٥٩٣٠,٦ أ ٤	١٨,٣ أ ٤
١٩٨١ م	٠,٣٥	٧٨١	٠,٤٩٢	٦٣٨	--	--	--
١٩٨٢ م	٠,٥١	٨٤٨	١,١٩٠	١٠٣٠	--	--	--
١٩٨٣ م	٠,٨١	١٠٠٢	١,٥٨٤	١٤٨٥	٤٩٧٠٨,٢ أ ٥	١٣٠٣٦,٩	٢٦,٣ أ ٥
١٩٨٤ م	١,٠٩	١٠٣٩	٢,٥٤٣	١٥٧٦	--	--	--
١٩٨٥ م	٠,٠٩	١٠٧٩	١,٩٨٢	١٨٢٢	٧٧٩٦٤,٤	١٥٨٨٣,٤	١٩,١
١٩٨٦ م	١,١٦	١٦٤٥	٢,٢٩٨	٢٤٧١	--	--	--
١٩٨٧ م	١,٧٠	١٨٥٠	٢,٩١١	٣٢٣٧	--	--	--
١٩٨٨ م	٢,٠٦	٢٣٢٧	٤,١٧٤	٤٤٣٤	٩٧٩٧١	١٩٠٥٧,٦	١٩,٤

*) المصدر: بيت المال، ولاية سيلانجور.

**) المصدر: بيت المال، المنطقة الاتحادية .

الجدول رقم (١٣)
أسباب أداء الزكاة بالوسائل غير الرسمية
١٩٨٧ م

لولاية	مشقة الذهاب إلى مكتب المجلس	نقص الثقة في إدارة المجلس لتوزيع الزكاة	عدم كفاءة جهود المجلس في تحصيل الزكاة	عوامل سياسية	اقتناع بأداء الزكاة بصورة فردية
قدح	٣	٩	٢	٢٣	١٢٤
بيرق	١	١١	٧	٨	١٢
سيلانجور	-	-	-	-	-
سيمبلان	-	٢	-	-	٢
ملاقا	-	-	-	-	-
جوهور	-	-	-	-	-
كيلنتان	-	-	-	-	١٤
تيرانجانو	٢	٣١	١٧	١١	٣٥
المجموع	٦	٥٣	٢٦	٤٢	١٨٨
النسبة (%)	٢,٠	١٧,٠	٨,٠	١٣,٢	٦٠,٠

المصدر: إيديت غزالي، ظاهرة أداء الزكاة عبر القنوات غير الرسمية، تحليل تجيبري، ص ١٧.

الجدول رقم (١٤)
صرف الزكاة للأصناف

بيرليس ١٩٨٢ – ١٩٨٥ م

السنة الأصناف	١٩٨٨٢ م	١٩٨٣ م	١٩٨٤ م	١٩٨٥ م
الفقراء والمساكين	١٢٠,١٢٠,٤٠	١٢١,٦٦٨,٤٠	١٢٥,٦٤٢,٠٠	١٢٧,٠٧٦,٢٠
العاملين	٢٦٢,٤٣٩,٤٦	٢١٠,٢٢١,٥٢	٢٧٥,١١٨,٨٤	٣٠٠,٦٧٢,١٢
المؤلفة قلوبهم	٤,٧٦٦,٠٠	٣,٧٥٢,٠٠	٤,١٧٠,٠٠	٤,٠٧٢,٥٠
وفي الرقاب	-	-	-	-
والغارمين	-	-	-	-
في سبيل الله	٣٠٣,٠٨٠,١٧	٣٦٢,٧٨٠,٩٦	٤٨٩,٤٣٧,٢٢	٤٥٢,٤٣٢,٢٥
ابن السبيل	-	-	-	١٩٥,٢٠

لصدر: الزكاة في ماليزيا – الوضع الحاضر، بقلم نيك مصطفى بن حاج نيك حسن.

ورقة مقدمة في الندوة الدولية حول الاقتصاد الإسلامي التي نظمتها كلية الاقتصاد بالجامعة الإسلامية الدولية – ماليزيا من ٦ – ٩ يوليو ١٩٨٧ م، (ص ٣١).

الجدول رقم (١٥)

صرف الزكاة على الفقراء والمساكين

سيلانجور ١٩٧٧ – ١٩٨٢ م

لفقراء:

السنة	عدد الفقراء	المبلغ لكل شخص	المجموع
١٩٧٧ م	٤٢١٤	٢٠,٠٠ دولار أمريكي	٨٤,٢٨٠,٠٠ دولار أمريكي
١٩٧٨ م	٥٠٢٤	١٩,٠٠ دولار أمريكي	٩٥,٤٥٦,٠٠ دولار أمريكي
١٩٧٩ م	٥٦٧٨	١٨,٠٠ دولار أمريكي	١٠٢,٢٠٤,٠٠ دولار أمريكي
١٩٨٠ م	٥٥١٩	٢٣,٠٠ دولار أمريكي	١٢٦,٩٣٧,٠٠ دولار أمريكي
١٩٨١ م	٥٨٣٤	٣٠,٠٠ دولار أمريكي	١٧٥,٠٢٠,٠٠ دولار أمريكي
١٩٨٢ م	٥٤٣٧	٣٨,٠٠ دولار أمريكي	٢٠٦,٦٠٦,٠٠ دولار أمريكي

لمساكين:

السنة	عدد المساكين	المبلغ لكل شخص	المجموع
١٩٧٧ م	١٤,٨٢٨	٧,٠٠ دولار أمريكي	١٠٣,٧٩٦,٠٠ دولار أمريكي
١٩٧٨ م	١٤,٧٢٦	٧,٠٠ دولار أمريكي	١٠٣,٠٨٢,٠٠ دولار أمريكي
١٩٧٩ م	١٤,٧٠٨	٧,٠٠ دولار أمريكي	١٠٢,٩٥٦,٠٠ دولار أمريكي
١٩٨٠ م	١٣,٦٢٥	٩,٠٠ دولار أمريكي	١٢٢,٦٢٥,٠٠ دولار أمريكي
١٩٨١ م	١٤,٢٣٥	١٢,٠٠ دولار أمريكي	١٧٠,٨٢٠,٠٠ دولار أمريكي
١٩٨٢ م	١٣,٩٩٣	١٥,٠٠ دولار أمريكي	٢٠٩,٩٧٠,٠٠ دولار أمريكي

المصدر: الزكاة في ماليزيا- الوضع الحاضر، بقلم نيك مصطفى بن حاج نيك حسن.

ورقة مقدمة في الندوة الدولية حول الاقتصاد الإسلامي التي نظمتها كلية الاقتصاد بالجامعة الإسلامية الدولية- ماليزيا من ٦-٩ يوليو ١٩٨٧م (ص٣١).

البحث الثامن

إدارة الزكاة
في ماليزيا

د. عبد الله إبراهيم

إدارة الزكاة في ماليزيا

الدكتور/عبد الله إبراهيم

المبحث الأول: نظم إدارة الزكاة في ماليزيا

والنظرة التي نوجهها إلى هذه النظم لن تكون نظرة شاملة لكل موادها وفقراتها، وإنما ستقتصر على بعض النقاط الهامة التي ينبغي أن يركز عليها النظر طبقا لعلاقتها الوثيقة بأهداف التشريع الإسلامي عامة، وأهداف تشريع الزكاة خاصة، والتي جاءت كلها لإسعاد المجتمع البشري والإنسانية عامة.

ومن هذه النقاط – حسب ما يظهر لي: إجبارية الأداء والأموال التي تجبى زكاتها بقوة القانون وإجراءات جبايتها ثم توزيعها على مستحقيها. وأخيرا الرقابة على الإدارة والعاملين فيها.

١ - النقطة الأولى: إجبارية أداء الزكاة إلى الدولة:

فبالنسبة للنقطة التي نحن بصددها الآن نجد أن الإجبارية في ماليزيا ظاهرة في قوانين الزكاة ولوائحها المعمول بها في مختلف ولاياتها الثلاث عشرة، حيث نص كل منها على وجوب الأداء إلى العاملين من قبيل الإجازة العامة للزكاة القائمة في كل منها وعلى عقوبة معينة على كل من ارتكب مخالفة من المخالفات التي نصت عليها وثبت ذلك أمام المحكمة، وهي مخالفات بشأن الامتناع عن أداء الزكاة المستحقة عليه حسب القانون أو التهرب منها بأي وسيلة من الوسائل أو التحريض على ذلك وتقديمها لغير العامل المعين أو تقديم الإقرار الخاطئ أو الكاذب أو عدم تقديمه بغير عذر مقبول، أو قبولها أو جمعها وهو ليس من العاملين عليها.

وهذه العقوبات كلها تختلف من ولاية لأخرى حيث إن لكل ولاية إدارة عامة خاصة بها، ولكل منها تقديراتها بشأن العقوبة ضد مخالفة من هذه المخالفات، مثال ذلك فيما يلي:

١- في ولاية القدح تكون العقوبة هي غرامة لا تزيد عن مائة دولار ماليزي أو حبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر على كل شخص ارتكب أحد المخالفات المذكورة وثبت ذلك أمام المحكمة. كما نصت عليه المادة ١٥ من لائحة الزكاة لعام ١٩٦٢ م طبقا للمادة ٩ من قانون الزكاة لولاية قدح رقم ٤ لسنة ١٣٧٤ هـ (١٩٥٥ م).

٢- في ولاية جوهر تكون عقوبة ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة هي غرامة لا تزيد عن عشرة دولارات، طبقا للفقرة (٥) من المادة ٦ من قانون الزكاة لولاية جوهر رقم لسنة ١٩٥٧ م.

٣- وفي ولاية فيرق: أما العقوبة التي يقدرها قانون إدارة الشؤون الإسلامية في ولاية فيرق ضد ارتكاب المخالفات السابقة فتختلف من مخالفة إلى أخرى وهي عند ثبوت ذلك أمام المحكمة كما يلي:

أ- غرامة لا تزيد عن مائة دولار ماليزي أو حبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام، وذلك بالنسبة لعقوبة الامتناع عمدا عن أداء الزكاة أو الفطرة.

ب- غرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أو حبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر بالنسبة لعقوبة عدم تقديم الإقرار المالي عمدا أو محاولة التهرب منه بلا سبب مناسب أو تقديم إقرارات أو بيانات كاذبة.

ج- غرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أو حبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أوكلاهما معا، وذلك بالنسبة لعقوبة دفع الزكاة أو الفطرة المستحقة إلى غير العامل المعين من قبل الإدارة العامة، أو قبول أو جمع الزكاة أو الفطرة وهو ليس من العاملين بالتولية الرسمية.

هذا كله كما نصت عليه المواد ١٧٤، ١٧٦ من قانون إدارة الشئون الإسلامية لولاية فيرق رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ م، إلى غير ذلك من العقوبات التقديرية

التي نص عليها قانون كل ولاية من ولايات ماليزيا على حسب ما يراه أولو الأمر فيها تطبيقا لمبدأ إجبارية أداء الزكاة إلى الدولة.

وننتقل بعد ذلك إلى أنواع الزكاة التي تخضع لهذه الإجبارية:

٢ - النقطة الثانية: الأموال التي تجبى زكاتها بقوة القانون:

أما الأموال التي تخضع لجباية زكاتها إجبارا أو بقوة قانون الزكاة في ماليزيا فتختلف أنواع هذا المال من ولاية لأخرى، مع العلم بأن العمل جار على العموم في أغلب الولايات على التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة من حيث حق الدولة في جباية زكاتها مع وجود بعض الولايات التي تعتبر أن لها الحق في جمعها بلا تفرقة كما يلي:

- بعض الولايات تطبق الجباية بقوة القانون على زكاة الأرز فقط باعتباره النوع الوحيد الموجود السائد في البلاد من الأموال الظاهرة الخاضعة للزكاة، أما زكاة النقود والتجارة وغيرها من الأموال الباطنة فمتروكة لأصحابها يؤدونها بأنفسهم، بلا أية رقابة من الدولة أو الإدارة العامة (المسئولة حسب القانون) إلى أدائها أو عدم أدائها، وإن كانت هناك نشاطات الإعلام للتوعية بما يخضع للزكاة من مختلف الأصول والدعوة إلى أدائها عن طواعية، وذلك كما هو الحال في ولاية القدح، حيث قيم- بقوة القانون – بجباية زكاة الأرز فقط من المزارعين.
- ظهر هذا واضحا من لائحة ١٩٦٢ طبقا لقانون الزكاة لولاية قدح رقم ٤ لسنة ١٣٧٤ هـ (١٩٥٥ م) حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة منه على أنه:
-: يعتبر السكرتير العام (للإدارة العامة للشركة) مسئولا عن جباية زكاة الأرز والموارد الأخرى بكاملها.

والموارد الأخرى هي الواردة من الأنشطة الأخرى غير جباية الزكاة المذكورة التي تقوم بها الإدارة العامة كالوارد من بيع أو إيجار أملاكها أو نحو ذلك.

كما ظهر هذا أيضا من إحدى النشرات التي أصدرتها الإدارة العامة للزكاة بولاية قدح حول وضع إدارة شئون الزكاة بالولاية بتوقيع السكرتير العام للإدارة (الحاج وان داود بن علي عام ١٩٧٠ م) حيث لم يذكر في الفقرة الخاصة بما تجبى زكاته سوى الأرز فقط، الذي قسم جبايته بين العاملين عليها المعنيين من قبل الإدارة، ونحدد لكل عامل منطقة خاصة، ليقوم بواجبه فيها تجاه إحصاء مزارع الأرز وجباية زكاته كاملة طبقا لما يحصل عليه كل مزارع منه.

وظهر هذا أيضا من التقارير السنوية التي أصدرتها الإدارة العامة للزكاة بولاية قدح في نهاية كل سنة مالية (٣٠ يونيو من كل سنة)، ومن هذه التقارير: تقرير سنة ١٩٧٥/٧٤ م، فإن الوارد الرئيس هو من زكاة الأرز، حيث بلغ مقداره في هذه السنة (١٢٧٩٥٩٢,٤٠ دولارا ماليزي) مليونا ومائتين وتسعة وسبعين ألفا وخمسمائة واثنين وتسعين دولارا وأربعين سنتا، وإلى جانبه عدة دولارات فقط من زكاة النقود التي تطوع بعض الأغنياء بأدائها إلى هذه الإدارة ومقدارها لا يتعدى ألفي دولار ماليزي (وهو ١,٩٩٩ دولار).

فالمال الذي تجبى زكاته بقوة القانون في ولاية قدح بماليزيا هو الأرز فقط من مزارعيه[١].

ومعظم الولايات الأخرى تضيف — إلى جانب زكاة الأرز زكاة الفطرة.

على أنه بالنسبة لزكاة الفطرة في ولاية كلنتن تجبى كاملة إذا كان عدد المكلف واحدا أو اثنين.

---

(1) ١٢، ٢٠، ٣٢ من التقرير السنوي للإدارة العامة بولاية قدح لعام ١٩٧٥/٧٤م.

وأما إذا زاد فينخفض المقدار بقوة القانون حتى يصل إلى ثلاثة أرباع الواجب من كل أسرة، وذلك كالجدول التالي:

قاعدة جباية زكاة الفطر بولاية كلنتن.

مقدار الفطرة الواجب أداؤها		جملة أعضاء الأسرة الواحدة
(من الأرز أو قيمته)		
١	=	١
٢	=	٢
٢	=	٣
٤	=	٥
٤	=	٦
٥	=	٧
٦	=	٨
٧	=	٩
٧	=	١٠
٨	=	١١
٨	=	١٢

هذا هو تطبيق جباية زكاة الفطرة في ولاية كلنتن، وأما بالنسبة لزكاة الأرز فيترك بعض المقدار الواجب للمزارعين ليؤدوه بأنفسهم إلى مصارفها مباشرة.

فالزكاة التي تجبى بقوة القانون في ولاية كلنتن هي زكاة الفطر كاملة ونصف زكاة الأرز المستحقة على المزارعين.

ومثل كلنتن في تطبيق الجباية على زكاة الفطر والأرز ولاية فيرليس، هذا وتضيف بعض الولايات الأخرى إلى جانب ذلك، زكاة التجارة، وزكاة النقود أيضا

كالولاية الفيدرالية كوالالمبور وولاية سلانغور حيث نصت المادة ٢٢ من قانون مجلس الشئون الإسلامية رقم ٣ لسنة ١٩٥٢م عليها (حول الزكاة والفطرة).

على أن لمجلس الشؤون الإسلامية (بواسطة إدارة الزكاة التابعة له) الحق وعلى مسئوليته جباية جمع الزكوات المستحقة على المكلفين بها، طبقا لهذا القانون، وإن المجلس قد طبق الجباية على زكاة الفطر وزكاة التجارة، وزكاة الأرز وزكاة المال (النقود). وتأخذ بهذا أيضا الولاية الفيدرالية كوالالمبور – فيما عدا الأرز – حيث لا يوجد هنا.

وأما ولاية جوهور فتطبق بقوة القانون- إلى جانب الفطرة – جباية زكاة الزروع من مختلف أنواعها الموجودة في الولاية والتي تخضع للزكاة (الأرز، القمح، الذرة، اللوبيا وفول الصويا) وزكاة التجارة والنقود والمعادن والمواشي.

ونص قانون الزكاة بولاية جوهور على أن كل عامل يجب عليه أن يمسك السجلات الخاصة بالإحصاءات عن المكلفين في لجنته وهي كما يلي:

١- سجل خاص بالمسلمين مع من عليهم نفقتهم طبقا للجدول المعد لذلك.

٢- سجل خاص بالتجار المسلمين.

٣- سجل خاص بالمزارعين المسلمين.

٤- سجل خاصة بأصحاب الماشية المسلمين.

٥- سجل خاص بأصحاب المعادن المسلمين.

٦- سجل خاص بالمسلمين الذين عليهم زكاة الفطر.

وبمقتضى هذا القانون فإن على كل عامل إحصاء المكلفين المقيمين في دائرته وعناوينهم وأموالهم وإرسال نسخة منه (وهو يتكون من نسختين) إلى الإدارة العامة للزكاة بالولاية أو الإدارة الفرعية بدائرته لتقدير ما يجب على كل من

هؤلاء المكلفين، ثم ترسل إليه بإخطار بما وجب عليه دفعه إلى العامل المعين في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره.

وهناك ترتيبات أخرى لمراعاة الدقة في الحصر والتقدير، وللوقاية من أي تلاعب أو خيانة.

وذلك على حسب ما تقضي به نصوص المواد ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، من قانون زكاة الفطرة لولاية جوهور رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ م.

غير أنه لما كانت المعادن والمواشي غير موجودة في الولاية، فكان التطبيق الفعلي جاريا على جباية زكاة الفطر والتجارة والزروع والنقود.

هذا وقد سارت ولاية ملاكا على نفس الطريقة التي سارت عليها ولاية جوهور تقريبا بالنسبة للأموال التي تجبى زكاتها وذلك على حسب ما تقضي به نصوص المواد: ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، من لائحة الزكاة والفطرة لقانون إدارة الشئون الإسلامية بولاية ملاكا رقم (١) لسنة ١٩٥٩م.

أما ولايتا نجري وسمبيلن فتطبقان الجباية على زكاة الفطر فقط، وذلك طبقا للائحة الفطرة لسنة ١٩٦٢م الخاصة لكل منهما.

هكذا تختلف الأموال التي تطبق جباية زكاتها في ولايات ماليزيا، مع ترك زكاة النقود والتجارة في أغلب ولاياتها لأصحابها يؤدونها بأنفسهم دون تدخل أو رقابة من الإدارة المسئولة في كل ولاية (الدولة) على أدائها أو عدم أدائها.

إلى جانب أن الزكوات التي تطبق جبايتها بالقانون لا يجبى جميعها في بعض الولايات، وإنما يجبى نصف القدر الواجب منها فقط كولاية كلنتن حيث يترك للمزارعين أداء نصف زكوات الأرز المستحقة عليهم بأنفسهم إلى مصارفها.

ومثل هذا فعلت ولاية قدح في بعض الأحيان وذلك عندما تقوم بجباية نصف القدر الواجب من زكاة الأرز أربعة أثمان فقط.

فقد ظهر بذلك مدى تطبيق مبدأ إجبارية أداء الزكاة إلى الدولة والأموال الخاضعة لها في تلك الولايات، ولننتقل بعد هذا إلى النقطة الثالثة.

٣ - النقطة الثالثة: إجراءات الجباية:

فبالنسبة لتنفيذ جباية الزكاة، تضمنت اللوائح وقوانين الزكاة والفطرة في ولايات ماليزيا على إجراءات تتبع عادة لجباية الضرائب في مختلف الدول الحديثة.

وهي إجراءات معينة تتبع في مختلف المراحل التنفيذية (وتسمى بمراحل العمل الضريبي الزكوي) حيث إن تنفيذ ذلك يمر بمراحل عديدة:

١ - مرحلة تقديم الإقرارات.

٢ - مرحلة الحصر.

٣ - مرحلة الفحص والربط.

٤ - مرحلة الاعتراض.

٥ - مرحلة التحصيل.

وكل مرحلة من هذه المراحل تتضمن إجراءات معينة، وعلى العاملين في إدارة الزكاة كل حسب موقعه اتباع الإجراءات الموكولة إليه لتنفيذ الجباية على الوجه المطلوب حتى إنه ليتعرض للعقوبة إذا ثبت إهماله أو تساهله بشأنها، فقد تضمنتها قوانين الزكاة ولوائحها المعمول بها في مختلف ولايات ماليزيا، وإن كان تطبيقها الفعلي لا يزال في طور البداية.

ونكتفي بهذه الإشارة الموجزة، وننتقل الآن إلى النقطة الأخرى التي ينبغي أن نلقي نظرة عليها:

٤ - النقطة الرابعة: توزيع الزكاة على مستحقيها:

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن نظم جباية الزكاة في ولايات ماليزيا تختلف أيضا حول هذه النقطة الهامة، وهي توزيع الزكاة على مستحقيها، وذلك بالرغم من حرص الجميع على التنصيص على توزيعها على مصارفها الشرعية.

وهذا الاختلاف ظاهر من عدة وجوه، من أهمها ما يلي:

- المسئولية في التوزيع والصرف.
- المصارف والجهات التي تنفق عليها الزكاة وتستخدم فيها ومقاديرها.

أ- المسئولية عن التوزيع والصرف:

فمن ناحية المسئولية عن توزيع الزكاة وصرفها على مستحقيها نجد على العموم أنها تسند إلى الإدارة العامة للزكاة في هذه الولايات، إلا أن بعضها يجعل الإدارة هي المسئولة الوحيدة عن ذلك، بينما بعضها الآخر يسمح لغيرها (من الإدارة الفرعية أو العامل الجابي) بالاشتراك في تحمل هذه المسئولية ومباشرتها وفقا لقواعد وإجراءات معينة وفي حدود محددة، وذلك كما يلي:

أولا: الولايات التي تجعل الإدارة هي المسئولة الوحيدة عن التوزيع:

فمن الولايات التي تجعل الإدارة العامة للزكاة هي المسئولة الوحيدة عن توزيع الزكاة على مستحقيها و لم تشرك غيرها إلا في تنفيذ ما قررته الولاية الفيدرالية كوالالمبور وسلاغور وولاية قدح.

ففي ولاية قدح نجد أن الفقرة (أ) من المادة (١٤) من لائحة ١٩٦٢ م تنفيذا لقانون رقم ٤ لسنة ١٣٧٩ هـ (١٩٥٥ م) قد نصت على ما يلي:

« على كل عامل في كل سنة أن يحصي مستحقي الزكاة الكائنين في دائرته في استمارة خاصة معدة لذلك صادرة إليه من الإدارة العامة للزكاة، ويسلم هذا

الإحصاء إلى السكرتير العام بالإدارة العامة للزكاة، في موعد لا يتأخر عن ٣١ أكتوبر، وإلى جانب هذا الإحصاء، هناك استمارة طلب استحقاق الزكاة، يملؤها طالبها مع تأييد ثلاثة من المسئولين هم: إمام المسجد والعمدة وأحد أعضاء لجنة القرية أو الحي أو المدينة أو أحد المسئولين عن الزكاة. فيقوم مجلس الإدارة بالنظر في الإحصاء والطلب المذكورين لاتخاذ القرار اللازم ».

وهناك قواعد خاصة لاختيار المستحقين وتقدير ما يستحقه كل منهم وعلى أساسها يتخذ مجلس الإدارة – بعد أن يعيد النظر في الإحصاء والطلب آنفي الذكر – قراره بشأن اختيار الأشخاص المقترحين وتقدير ما يصرف لكل منهم.

يبين هذا كله إلى جانب المادة المذكورة- النشرة الإيضاحية بشأن إجراءات الجباية والتوزيع رقم (١١) – لسنة ١٩٧٣ م الصادرة عن الإدارة العامة للزكاة لولاية قدح بتوقيع السكرتير العام (الحاج داود بن وان علي).

ثانيا: الولايات التي لا تجعل الإدارة هي المسئولة الوحيدة عن توزيع الزكاة:

من الولايات التي لا تسند مسئولية توزيع الزكاة إلى الإدارة وحدها ولكنها تشرك غيرها في تحمل هذه المسئولية وفقا لقواعد وإجراءات معينة وفي حدود محددة: هي ولاية جوهور وكلنتن حيث إن المسئول عن ذلك في ولاية جوهور كل من العامل ورئيس لجنة الدائرة ورئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة في الحدود والسلطة الممنوحة لكل منهم وعلى حسب القواعد والإجراءات المعينة.

وذلك لأن لائحة الزكاة بولاية جوهور تضع مسئولية توزيع حصص الفقراء والمساكين والعامل على عاتق العامل في بعض الأحيان، وعلى عاتق كل من رئيس لجنة الدائرة ورئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة في أحيان أخرى.

وأما مسئولية توزيع حصص الأصناف الثلاثة الباقية فتضعها على عاتق كل من المسئولين الثلاثة الآخرين فقط.

على أن يباشر كل سلطته وفق قواعد وإجراءات معينة وفي حدود السلطة الممنوحة له.

فقد نصت المادة (١٣) من لائحة الزكاة المعمول بها في الولاية تنفيذا لقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ م على ما يلي:

١- أن على العامل – بعد الانتهاء من جباية الزكاة والفطرة من الدائرة المحددة له حسب خطاب توليته أن يتبع الإجراءات الآتية:

أ- أن يقسم حصيلة الزكاة والفطرة المتجمعة لديه- بعد خصم النفقات المذكورة في المادة (١٦) من هذه اللائحة – إلى ستة أقسام (للفقراء والمساكين والعامل والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل).

ب- أن يعد نسختين من البيانات المتعلقة بالتوزيع في الاستمارة الخاصة المعدة لذلك مع الاعتماد على صحتها.

ج- أن يتولى صرف الجملة من الزكاة والفطرة المسموح له بالصرف على الفقراء والمساكين وعلى نفسه هو.

٢- وعلى العامل خلال عشرة أيام من تاريخ بدء عملية التوزيع المذكورة أن يسلم نسخة من بيانات التوزيع (المذكورة أعلاه) إلى رئيس الدائرة ومعها الباقي من حصيلة الزكاة والفطرة الذي لا يزال موجودا عنده بعد التوزيع المذكور.

ونصت المادة (١٨) من اللائحة نفسها على أنه: يجوز لكل فقير ومسكين في أي وقت التقدم بطلب استحقاق الزكاة، وعليه أن يتقدم به إلى رئيس لجنة الدائرة الذي عليه أن يعرضه على رئيس مجلس الإدارة للنظر فيه واتخاذ القرار اللازم بشأنه.

على أنه إذا كان مقدم الطلب مستحقا للزكاة في نظر رئيس لجنة الدائرة فله الموافقة على صرف مبلغ لا يزيد عن خمسة دولارات قبل عرض الطلب على رئيس مجلس الإدارة.

وكذلك لرئيس مجلس الإدارة – إذا كان مقدم الطلب مستحقا للزكاة في نظره الموافقة على مبلغ لا يزيد عن خمسة وعشرين دولارا قبل عرض الطلب على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم بشأنه.

هذا بالنسبة لحقوق الفقراء والمساكين والعامل. وأما بالنسبة لحقوق بقية الأصناف فقد نصت المادة (١٧) من اللائحة نفسها على أنه إذا تقدم أحد من المؤلفة قلوبهم (حديثي العهد بالإسلام) أو الغارمين أو أبناء السبيل بطلب استحقاق الزكاة إلى لجنة الدائرة التي هو تابع لها، إذا كان مقدم الطلب مستحقا للزكاة في نظر رئيس اللجنة فله الموافقة على صرف مبلغ لا يزيد عن عشرة دولارات (ماليزية) قبل عرضه الطلب على رئيس مجلس الإدارة.

وكذلك لرئيس مجلس الإدارة – إذا كان مقدم الطلب مستحقا للزكاة في نظره الموافقة على صرف مبلغ لا يزيد عن خمسين دولارا قبل عرض الطلب على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم بشأنه.

مما تقدم يتبين أن هناك عدة جهات في ولاية جوهور بماليزيا يسند إليها بالمسئولية عن توزيع الزكاة وصرفها والإشراف على ذلك ابتداء من العامل إلى رئيس لجنة الدائرة (الحي أو القرية أو المدينة) ورئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة، كل في الحدود المسموحة له وعلى حسب قواعد وإجراءات معينة.

وقد سارت على هذا الأسلوب في التوزيع والصرف – تقريبا ولاية ملاكا المجاورة لولاية جوهور وذلك واضح من المواد ٢٤، ٢٧، ٢٨، من لائحة الزكاة بولاية ملاكا (لائحة ٠٩٦٠) لقانون إدارة الأحكام الشرعية رقم (١) لسنة ١٩٥٩ م.

هذا بالنسبة لمسئولية توزيع الزكوات التي لا تقوم الإدارة العامة ولجانها في هذه الولايات الماليزية بجبايتها جبرا أو اختيارا.

وإلى جانب ذلك يوجد هناك أسلوب آخر في إدارتها، وهو أسلوب تفويض أصحاب الأموال وتوزيع الزكاة وصرفها بمعرفتهم ومسئولياتهم على مصارفها كما يشاءون وبلا أي تدخل أو رقابة من الإدارة العامة أو إحدى لجانها. وذلك بالنسبة للزكوات التي لا تقوم الإدارة العامة أو إحدى لجانها بجبايتها، وهي جمع الزكوات ما عدا الأرز في ولاية قدح بماليزيا، إلى غير ذلك من الزكوات التي يترك أداؤها لأصحاب الأموال في مختلف الولايات، فإن هذه الزكوات كلها تقع مسئولية توزيعها وصرفها على أصحاب هذه الأموال أنفسهم، بلا أي تدخل أو رقابة من الدولة، بل برقابة من داخل أنفسهم هم إذا وجدت، وإلا فالأمر إلى الله ولنضع حقوق الفقراء للمجتمع بذلك، برغم حاجة الجميع الشديدة إلى الحصول على هذه الحقوق وعدم ضياعها.

ب- المصارف والجهات التي تنفق عليها الزكاة وتستخدم فيها ومقاديرها:

وأما الأصناف والجهات التي تصرف عليها حصيلة الزكاة المتجمعة لدى الإدارة العامة للزكاة ولجنتها والمقادير التي تخصص وتصرف لكل مستحق منها فيمكن أن نلقي عليها نظرة من خلال القواعد المنظمة لتوزيعها ومن خلال التقارير السنوية التي أعدتها الإدارة العامة للزكاة في ماليزيا. فقد تقدم أن هناك اختلافات في سبيل جباية الزكاة وتوزيعها في ولايات ماليزيا؛ لأن لكل ولاية سياستها الخاصة المستقلة عن بقية شقيقاتها الأخريات.

ومن الأمور التي تختلف فيها هو أمر توزيع الزكاة والجهات التي تصرف فيما بينها حصيلة الزكاة ومقاديرها.

ونظرا لهذه الاختلافات نكتفي هنا باختيار ولايتي قدح وجوهور لإلقاء النظرة على قواعد التوزيع في كل منهما وما تضمنته بعض تقاريرهما السنوية من أوجه صرف الزكاة.

أولا ولاية قدح:

أ- قواعد توزيع الزكاة وصرفها في ولاية قدح:

١- إن حصيلة الزكاة تقسم بالسوية [١] على الأصناف الثمانية ثم يخصم الثمن من حصة كل من الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فيوضع في بند الاحتياط لجبر أي نقص قد يحصل في مخصصات المصارف الباقية ولأغراض أخرى، منها أجور الموظفين في الإدارة العامة وشراء العقارات ونحوها، والتي تضم إليها واردات أخرى متنوعة.

وإن هذا الخصم إنما يطبق عند الحاجة فقط فيتم التوزيع بالسوية بين الأصناف الثمانية[٢].

ويوضح الحالتين جدولا التوزيع في سنة ١٩٧٣/٧٢، ١٩٧٥/٧٤ اللذان نثبتهما هنا:

---

(1) القول بالتسوية بين الأصناف الثمانية وإستيعابها هو قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: النووي، المجموع، ج٦، ص ١٨٦ – ١٨٧. المرداوي، الإنصاف، ج٣.

(2) لائحة ٦٢ لولاية قدح والنشرة الإيضاحية الصادرة عن الإدارة العامة للزكاة بالولاية بتوقيع سكرتيرها العام رقم ٧٣/١١ وكان المخصوم قبل ذلك هو ١/١٦ في السنة.

جدول توزيع الزكاة في ولاية قدح لسنة ٧٣/٧٢ م

مخصصات لكل صنف

١- الفقراء	= ١٠٢,٤٧٦,٩٤ دولارا ماليزيا
٢- المساكين	= ١٠٢,٤٧٦,٩٤ دولارا ماليزيا
٣- العاملين عليها	= ١٠٢,٤٧٦,٩٤ دولارا ماليزيا
٤- المؤلفة قلوبهم	= ١٠٢,٤٧٦,٩٤ دولارا ماليزيا
٥- في الرقاب	= ٨٩,٦٦٧,٣٢ دولارا ماليزيا
٦- الغارمين	= ٨٩,٦٦٧,٣٢ دولارا ماليزيا
٧- في سبيل الله	= ٨٩,٦٦٧,٣٢ دولارا ماليزيا
٨- ابن السبيل	= ٨٩,٦٦٧,٣٢ دولارا ماليزيا
	٧٦٨,٥٧٧,٠٤ دولارا ماليزيا

٩- الثمن المخصوم من حصة كل من الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل= ٥١,٢٣٨,٤٧ دولارا ماليزيا.

١٠- مخصصات أمور أخرى من موارد غير الزكاة = ٩٨,٩٣٣,٨٦.

جدول توزيع الزكاة بولاية قدح لسنة ١٩٧٥/٧٤ م

مخصصات كل صنف.

الصنف	المخصص
١- الفقراء	= ١٦٠,١٣٦,٤٣ دولارا ماليزيا
٢- المساكين	= ١٦٠,١٣٦,٤٣ دولارا ماليزيا
٣- العاملين عليها	= ١٦٠,١٣٦,٤٣ دولارا ماليزيا
٤- المؤلفة قلوهم	= ١٦٠,١٣٦,٤٣ دولارا ماليزيا
٥- في الرقاب	= ١٦٠,١٣٦,٤٣ دولارا ماليزيا
٦- الغارمين	= ١٦٠,١٣٦,٤٣ دولارا ماليزيا
٧- في سبيل الله	= ١٦٠,١٣٦,٤٣ دولارا ماليزيا
٨- ابن السبيل	= ١٦٠,١٣٦,٤٣ دولارا ماليزيا
	٧٦٨,٥٧٧,٠٤ دولارا ماليزيا

٩ – إيرادات أخرى (إيجارات الأراضي والعمارات ٦٣,٦٥٦,٢٧).

١٠ – فوائد البنوك (من ودائع وقدرها ١,٧٨٦,٥٠٠,٧٠).

––––––

٩٧,٨٠٠,٢٠

===========

١,٤٤٢,٠٢٧,٨٧

٢- قواعد اختيار المستحقين وصرف استحقاقاتهم من الزكاة بولاية قدح:

أما اختيار الأشخاص والجهات المستحقة للزكاة وصرف الزكاة لهم، فيتم على أساس قواعد معينة توضحها اللائحة والنشرة الإيضاحية كما يلي:

أولا - بالنسبة للعاملين عليها:

العاملون الجباة هو أول المصارف التي اتخذت الإجراءات لصرف الزكاة لهم فإن الإجراءات تتخذ بسرعة بمجرد أن يحضر العامل إلى الإدارة العامة لتسليم ما في عهدته من حصيلة الزكاة من المكلفين بدائرته يتم تسليمه.

وكان من القواعد الموضوعة لهذا الشأن:

أ- أنه يخصص للعاملين عليها (الجباة) الثمن من جملة ما جمعه كل عامل في موسم من دائرته، بعد خصم النفقات المناسبة التي دفعها.

ب- ومن الثمن المذكور يخصص لرئيس الجباة (العمدة أو نائبه غالبا) تبعا لكثرة عدد الجباة العاملين تحت رئاسته فلرئيسهم الثمن، وللعاملين الجباة ٧/٦ منه وهكذا.

ج- واستحقاقاتهم هذه لا تصرف إلا بعد اتخاذ قرار مجلس الإدارة وإجراءات الصرف المعينة ويتولى الصرف عليهم الجهة المسئولة عن الصرف بالإدارة العامة.

ثانيا – بالنسبة للفقراء والمساكين:

أما بالنسبة للفقراء والمساكين فيتم اختيارهم حسب القواعد الآتية:

أ- على حسب الإحصاء الذي تقدم به العاملون الجباة – كل في دائرته.

ب- على حسب الطلب الذي تقدم به أحدهم، في استمارة خاصة مع تأييد ثلاثة من المسئولين أحدهم إمام المسجد وثانيهم العمدة وثالثهم أحد أعضاء لجنة الدائرة التي هو تابع لها (القرية أو الحي أو المدينة) أو أحد المسئولين عن الزكاة من أي موقع كان.

ج- نظرا لكثرة عددهم مع أن المبالغ المخصصة لهم محدودة فقد وضعت هنالك قواعد يجب على الجباة مراعاتها عند إحصائهم في دوائرهم وهذه القواعد تمثل شروطا لقيد أحدهم في الإحصاء المذكور. وهي كما يلي:

شروط لإدخال كل فقير أو مسكين في الإحصاء:

١- أن يكون كل فقير أو مسكين له من العمر ٥٠ (خمسين) سنة فأكثر. ولا يكون له وارث عاقل صالح في نظر المجتمع، ينفق عليه.

٢- أن يكون فقيرا ذا عاهة تمنعه من مزاولة العمل وليس له وارث ينفق عليه، وكان له من العمر ١٥ (خمسة عشر) سنة فأكثر.

وعلى العموم، إن الفقراء والمساكين الذين على العامل إدخالهم في الإحصاء أن يلاحظ من ناحية أعمارهم وأقدارهم لعاهة أو مرض وليس لهم وارث ينفق عليهم.

د- وأما استحقاقاتهم من الزكاة فيصرف على كل منهم في الغالب في شكل نقود، مرة واحدة في السنة وهي في الغالب في شهر رمضان لمواجهة أعباء عيد الفطر.

هـ- وأما المقدار الفعلي حسب ما تسمح به الميزانية المخصصة لهم حسب قرار مجلس الإدارة.

و- وإلى جانب هذه المساعدة السنوية للفقراء والمساكين تصرف أيضا (مساعدة ضرورية) وهي تشكل رأس مال للفقير أو المسكين يتجر به ويكسب في حياته. ومقدارها للواحد منهما لا يزيد عن ٢٠٠ (مائتي) دولار ماليزي.

ز- كما يستخدم في الحصص المخصصة للفقراء والمساكين – بالإضافة إليهم – مساعدات ومنح للطلبة في المدارس والجامعات وأجور لبعض

المدرسين في المدارس الدينية الأهلية المسجلة لدى إدارة الشؤون الدينية بالولاية.

ثالثا: بالنسبة للمؤلفة قلوبهم:

يصرف إليهم من الحصة المخصصة لهم من عدة طرق:

أ- إما في شكل إقامة في «بيت الإخوة الجدد» (المبني بأموال الزكاة) مع الطعام والملابس مجانا، في مدة معينة.

ب- وبعد انتهاء المدة المسموح لأحدهم بالإقامة في البيت المذكور، يصرف للواحد منهم ١٠٠ مائة دولار ولمرة واحدة ١٥٠ (مائة وخمسين) دولارا.

ج- ويُدفع (٥٠) خمسين دولارا في المرحلة الأولى لمن لم يسكن في البيت المذكور وبعد نجاحه في الدراسة المقررة عليه (في حدود معرفة أحكام فروض العين) يُدفع له (٢٠٠) مائتا دولار.

رابعا – بالنسبة لحصة الغارمين:

تستخدم حصة الغارمين في مساعدة المدارس الدينية الأهلية المسجلة لدى إدارة الشؤون الدينية في الولاية.

خامسا – بالنسبة لحصص في سبيل الله:

تستخدم حصة في سبيل الله في بناء المساجد والمدارس الدينية الأهلية.

سادسا – بالنسبة لحصة ابن السبيل:

تستخدم حصة ابن السبيل في مساعدة المسافرين.

هذا وهناك موارد أخرى من غير حصيلة زكاة الأرز وهي – كما تقدم:

أ- من حصيلة زكاة النقود التي لا تجبى جبرا بل تطوعا[1].

ب- إيجارات أملاك الإدارة العامة للزكاة من العقارات (الأرض/الأراضي الزراعية/المباني) والمنقولات والسيارات.

ج- فوائد الودائع في البنك.

تستخدم هذه الموارد كلها في عدة أغراض أهمها:

١- الإنفاق على الحاجات الإدارية المختلفة.

٢- أجور المواصلات والنقل اللازمة.

٣- اشتراكات وأقساط جمعية الموظفين وتأمينهم (صندوق العاملين).

٤- علاج الموظفين والعمال.

٥- مساعدات لمختلف الأنشطة الدينية منها الخاصة للمجلس الدائم المنظم لمسابقة القرآن الكريم بالولاية.

٦- مساعدة فتح فصول الحضانة.

٧- قروض الطلبة المسافرين إلى مصر للدراسة بجامعة الأزهر.

٨- بناء الأكشاك والمباني الخاصة للإيجار للأعمال التجارية.

---

(1) وقد بلغ مجموع الحصيلة من هذا النوع سنة ١٩٨٥/٨٤ وسنة ١٩٨٦/٨٥ ٥٩٥,٠٦٠,٤٥ دولارا ماليزيا (MS ٥٩٥,٠٦٠,٤٥) تقدم بها أصحاب النقود من الموظفين والتجار وبعض المؤسسات التجارية كمؤسسة صندوق الحج.

٩- يخصص ثُمن من هذه الموارد للإيداع بالبنك [1] إلى غير ذلك من أوجه الإنفاق المحتاج إليها.

وهناك قواعد خاصة للصرف على المساجد والمدارس والطلبة ونكتفي بأن نأتي هنا بما يتعلق بالمساعدات والمنح الخاصة للطلاب الذين يريدون مواصلة الدراسة بجامعة الأزهر ويشترط لذلك الحصول على شروط عديدة من أهمها ما يلي:

١- أن يكون الطالب مولودا بولاية قدح، ولا يزيد عمره عن ٢٥ (خمسة وعشرين سنة).

٢- أن يكون من حملة الشهادة النهائية (الثانوية) من معهد المحمود بالولاية أو أية شهادة أخرى تعادلها ويسمح لحاملها بالالتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر مع حصوله على الشهادة العالمية للتعليم العام الماليزي (SPM)

٣- على الطالب أن يتقدم بطلب الحصول على إحدى هذه المساعدات أو المنح من الإدارة العامة للزكاة بالولاية قبل سفره إلى مصر. وينظر في طلبه

(1) في سنتي ٨٤ – ١٤٨٥ و ٨٥ / ١٩٨٦ يكون المودع في البنوك تحت الحساب الثابت كما يلي:

	١٩٨٤/٨٥ م	١٩٨٥/٨٦ م
١- البنك الإسلامي الماليزي	٧٨٠,٠٠٠,٠٠	١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠
٢- ملايان بيكنج	٧٠٠,٠٠٠,٠٠	٧٠٠,٠٠٠,٠٠
٣- بنك كرجسان رعيت مليسيا	٥٥٠,٠٠٠,٠٠	١٠٥٠,٠٠٠,٠٠
٤- بنك موميفترا	٥٥٠,٠٠٠,٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠
٥- يونيتد ملايان يكنيج كوفريشين	٢٠٠,٠٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠
٦- فبليك بنك	١٢٠,٠٠٠,٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠
٧- بنك فوست كرجسام	١٠٠,٠٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠

ومجموع الفوائد من هذه الفوائد كما هي مسجلة في تقرير خاص صادر عن الإدارة العامة للزكاة بقدح عن هذه السنوات هو: MS ٣,٥٠٩٠,٠٠I .

متى استطاع الطالب تقديم شهادة من جامعة الأزهر بأنه طالب مقيد بإحدى كلياتها، مصدقة من قبل السفارة الماليزية بالقاهرة.

٤ - المنحة مدتها أربع سنوات أو لحين تخرج الطالب من الجامعة أيهما أسبق.

٥ - على الطالب أن يقدم تقريرا عن وضعه وتقدمه في الدراسة كل سنة في استمارة خاصة معدة ترسل إليه كل سنة من قبل الإدارة العامة للزكاة بالولاية، كما عليه سرعة إخطار الإدارة عن انتهاء دراسته من أي مرحلة أو عودته إلى البلاد أو فصله من الدراسة.

فهذه هي قواعد توزيع الزكاة واختيار مستحقيها وصرفها عليهم وعلى الجهات المناسبة من حصيلة الزكاة ومن موارد أخرى. وإليكم مجمل حصيلة الزكاة والموارد الأخرى لولاية قدح.

تقرير سنوي عن حصيلة الزكاة بولاية قدح لعام ١٩٧٥/٧٤

دولار ماليزي	
١ — زكاة الأرز	١,٢٧٩,٠٩٢,٤٠
٢ — زكاة النقود	١,٩٩٩,٠٠
٣ — إيجارات الأرض الزراعية وأراضي البناء	٥٣,٣٣١,٦٧
٤ — إيجارات الغرف والمباني	١٠,٣٨٧,٠٠
٥ — إيرادات متفرقة أخرى	٤٧,٦٠
٦ — فوائد البنك (عن ودائع مقدارها	
١,٧٨٦,٠٥٠,٧٠ دولارا ماليزي)	٩٧,٢٨٠,٢٠
الجملة	١,٤٤٢,٠٢٧,٨٧

هذا وهناك أموال عقارية تملكها الإدارة العامة للزكاة بولاية قدح وهي كما يلي:

١ — قطعتي أرض مجمل بناء قيمتيهما	١٠,٠٠٠,٠٠
٢ — أراضي مزروعة ومراكز تجارية ١٦ قطعة أرض قيمتها	١٥,٧٣٣,٥٠
٣- قطعة مزرعة وأرض بناء في الريف قيمتها	٥١,٤٩٤,٢٥
٤- قطعة أرض بناء في الريف قيمتها	٨٠,٠٠٠,٠٠
٥- قطعتي أرض بناء بالمدينة مجمل قيمتها	١٣,٣٢٠,٠٠
٦- خمس قطع أراضي زراعية وأرض بناء في الريف قيمتها	٣٢,٣٥٩,٩٢
٧- قطعتي أرض زراعية مجمل قيمتيهما	٣٢,٢٣٨,٤٠
٨ — سبع قطع أراضي زراعية قيمتها	١,٣٥٩,٩٣٦,٤٨
	١,٦٥٧,٧٩٣,٥٥

وبهذا يتضح أن الرصيد النقدي والعقاري في نهاية عام ١٩٧٥/٧٤ م أي في ١٩٧٥/٦/٣٠ م كما يلي:

	دولار
١- الباقي من واردات عام ١٩٧٥/٧٤ م	٨٠,٢٩٤,٢٢
٢- الودائع بالبنك	١,٧٨٦,٠٥٠,٧٠
٣- قيمة الأملاك العقارية	١,٦٥٧,٧٩٤,٥٥
	٣,٥٢٤,٠٣٩,٤٧

ثانيا – ولاية جوهور:

أ- قواعد توزيع الزكاة وصرفها في ولاية جوهور ماليزيا:

١) إن حصيلة الزكاة توزع على ستة أصناف هم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وابن السبيل، وذلك بعد خصم النفقات التي دفعها العامل طبقا للمادة ١٣ و ١٦ من لائحة الزكاة رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ م بولاية جوهور.

وأما صنفا الرقاب وفي سبيل الله فغير موجودين بالولاية؛ لأن الأول يخص الأرقاء وقد تم تحريم اتخاذهم في العالم كله الآن فليسوا بموجودين في العالم كله، وأما الثاني فلعل الرأي المختار عندهم هو أن هذا الصنف يخص المجاهدين الذين هم الجنود المتطوعون المحاربون للكفار جهادا في سبيل الله، كما كان عليه الأمر في صدر الإسلام، وعليه فهذا الصنف أيضا موجود بالولاية، وحيث لا يوجد لهذين الصنفين في ولاية جوهور فتوزع الحصيلة على الأصناف الستة المذكورة لأنها الموجودة بالولاية.

٢) أما اختيار المستحقين من هذه الأصناف الستة، وصرف استحقاقاتهم من الزكاة فيتم على أساس القواعد الآتية:

أولا – بالنسبة للفقراء والمساكين:

تقدم أن المسئولية عن التوزيع والصرف أسندت إلى كل من العامل ورئيس لجنة الدائرة ورئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة، في الحدود والسلطة الممنوحة لكل منهم.

وعلى حسب القواعد الخاصة التي على كل منهم مراعاتها وكل منهم يباشر سلطته طبقا لهذه القواعد فالعامل يتبع الآتي:

١ - عليه إحصاء الفقراء والمساكين في دائرته.

٢ - إعداد نسختين من بيانات بشأن التوزيع في الاستمارة الخاصة المعدة لذلك.

٣ - اعتماد صحتها من العمدة أو نائبه.

٤ - تسليم هذا الإحصاء إلى قاضي الدائرة قبل العاشر من رمضان في كل سنة.

٥ - القاضي يصدر بطاقات استحقاقات الزكاة لكل فقير / مسكين ليذهب بها كل منهم إلى العامل التابع له لاستلام حصته، البطاقة الحمراء للفقير والخضراء للمسكين.

تتضمن هذه البطاقات بيانات عن:

أ- اسم الفقير / المسكين كما هو موضح بالإحصاء.

ب- مكان توقيع العامل عند كل صرف.

وهذه البطاقات يحتفظ بها الفقراء والمساكين وعليه إبرازها عند كل صرف، كما أن على العامل التوقيع في المكان المعد لذلك.

وإلى جانب هذه البطاقات، هناك بطاقات أخرى عند العامل وتتضمن بيانات عن:

أ- اسم الفقير / المسكين كما هو موضح بالإحصاء.

ب- مقدار الزكاة التي تصرف.

ج- مكان توقيع المستلم.

وهذه البطاقات تعاد إلى القاضي بعد الانتهاء من عملية التوزيع التي قام بها العامل، تعاد هذه البطاقات مع الباقي من حصيلة الزكاة والفطرة الموجودة عند العامل إلى جانب الاستثمارات الأخرى.

هذا كله بالنسبة لمن أحصاه العامل. وأما غيرهم من الفقراء والمساكين الذين لا تدخل أسماؤهم في الإحصاء بسبب أو آخر فيتم اختيارهم والصرف عليهم من جهات أخرى وعلى حسب القواعد الآتية:

١- أن يتقدم كل منهم بطلب استحقاق الزكاة إلى رئيس لجنة الدائرة التي هو تابع لها.

٢- له الموافقة على الطلب إذا كان الطالب مستحقا في نظره ويجوز له صرف مبلغ لا يزيد عن خمسة دولارات قبل عرض الطلب على رئيس مجلس الإدارة وكذلك لرئيس مجلس الإدارة – إذا كان الطالب مستحقا في نظره – الموافقة على الطلب ويجوز له صرف مبلغ لا يزيد عن خمسة وعشرين دولارا، قبل عرض الطلب على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم بشأنه[1].

(1) المادتان ٢٣ و ١٨ منه لائحة الزكاة بولاية جوهور رقم لسنة ١٩٥٧ والدورة المستندية الصادرة عن مجلس الشئون الإسلامية رقم ٦٧/١ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨.

ثانيا – بالنسبة إلى العامل نفسه:

أما العامل فيأخذ حقه بنفسه مما جمعه بالإضافة إلى مقدار المبالغ التي دفعها طبقا للمادتين السابق ذكرهما عند الكلام على مسئولية التوزيع.

ثالثا – بقية المستحقين:

أما بقية المستحقين وهم الأفراد والجهات التي تشملهم الأصناف الثلاثة الباقية (المؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل) فيتم اختيارهم والصرف عليهم على حسب القواعد الآتية:

١- إذا تقدم أحدهم بطلب استحقاق الزكاة إلى رئيس لجنة الدائرة التي هو تابع لها فله الموافقة على الطلب إذا كان الطالب مستحقا في نظره ويجوز له صرف مبلغ لا يزيد عن عشرة دولارات قبل عرضه الطلب على رئيس مجلس الإدارة.

وكذلك يجوز لرئيس مجلس الإدارة الموافقة على الطلب إذا كان الطالب مستحقا في نظره ويجوز له صرف مبلغ لا يزيد عن خمسين دولارا قبل عرضه للطلب على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم بشأنه طبقا للمادة من اللائحة السابق ذكرها عند الكلام عن مسئولية التوزيع حسب شروطه.

٢- وتسهيلا لهذا العمل حسب شروطه تلزم اللائحة كلا من رئيس لجنة الدائرة والسكرتير العام وأمين الصندوق بالإدارة العامة تسلُّم أي جملة من حصيلة الزكاة والفطرة التي يقررها مجلس الإدارة من وقت لآخر (المادة ٢٠ من اللائحة).

٣- وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الصرف بموجب فاتورة (المادة ١٩ من اللائحة) هذا هو مجمل قواعد اختيار المستحقين للزكاة وصرفها عليهم بولاية جوهور.

وأما ما يشمله كل صنف من الأصناف الستة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فيمكن أن نجد ذلك واضحا من التقرير السنوي الذي أصدرته الإدارة العامة للزكاة بالولاية.

على أن الحصيلة ليست من الزكاة والفطرة، ولكن من موارد أخرى [1] أيضا وهي:

١- إيجارات أملاك الإدارة العامة للزكاة (المباني وأراضي بناء، والأراضي الزراعية).

٢- فوائد الودائع بالبنك. فإن الفوائد وحدها بلغت لعام ١٩٦٥ أكثر من عشرين ألفا من الدولارات الماليزية (٢٣,٨٣٠,٤٠ دولارا ماليزيا).

وذلك لأن الباقي من حصيلة كل سنة يوضع في البنك. وابتداء من سنة ١٩٦١ م إلى سنة ١٩٦٥ م تكون جملة الباقي في كل سنة كما يلي:

سنة ١٩٦١ جملة الباقي= ٥٦,٢٤٦,٨٥ دولارا ماليزيا

سنة ١٩٦٢ جملة الباقي= ٤٩,٥١٨,٧٢ دولارا ماليزيا

سنة ١٩٦٣ جملة الباقي= ٥٥,١٤٥,٥٨ دولارا ماليزيا

سنة ١٩٦٤ جملة الباقي= ٥٨,٦٤٦,١٤ دولارا ماليزيا

سنة ١٩٦٥ جملة الباقي= ٨٠,٢٤٣,٤٦ دولارا ماليزيا

فهذه البواقي كلها تستثمر عن طريق وضعها في البنك كودائع ذات فوائد كما تقدم. كما تستثمر هي وحصيلة عام أيضا في أوجه الاستثمار الأخرى، منها شراء العقارات المبنية، أراضي البناء، والمزارع والأراضي الزراعية.

وحتى عام ١٩٦٥ تكون الأملاك المشتراة بأموال الزكاة كما يلي:

---

(1) أصلها من أموال الزكاة أيضا كما لا يخفي.

١- مزرعة المطاط قيمة شرائها بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢١ م= ٦٣,١٥٣,٠٠ د. م.

٢- عمارتان وأرض بناء قيمة شرائها

بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢١ م = ٣٥,٥٠٠,٠٠ د. م.

٣- قطعة أرض لبناء مسجد قيمة شرائها

بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨ = ٥,٠٠٠,٠٠ د. م.

الجملة حتى عام ١٩٦٥ = ١٠٣,٦٥٣,٠٠ د. م.

وفي سنة ١٩٦٦ تمكنت الإدارة من شراء ما يأتي:

١- عمارة وأرض بناء قيمة شرائها

بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٧ = ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د. م.

٢- عمارة وأرض بناء قيمة شرائها

بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٩ = ١١٠,٠٠٠,٠٠ د. م.

الجملة حتى عام ١٩٦٦ = ٤١٠,٦٥٣,٠٠ د. م.

والنقطة الأخيرة التي اخترنا أن نلقي عليها النظر وهي الرقابة:

٥- النقطة الخامسة – الرقابة:

نعني بها الرقابة على تنفيذ أداء الزكاة من قبل المكلفين بها، وعلى تنفيذ القوانين واللوائح التي نظمت لجبايتها من قبل المسئولين عنها.

فهي إذن تشمل الرقابة على أصحاب الأموال وعلى الإدارة المسئولة عن جبايتها والعاملين فيها.

فقد تناولت جميع نظم جباية الزكاة في ولايات ماليزيا الرقابة على أصحاب الأموال التي تقررت جباية زكاها جبرا وهم- كما تقدم – مختلفون باختلاف الولايات تبعا لاختلاف الأموال التي فرضت جباية زكاها جبرا.

وهذه الرقابة نجدها واضحة في المواد التي تناولت إجراءات تحصيل زكاة تلك الأموال وعقاب الممتنع عن أدائها أو المتهرب منها، فهناك حصر عن هذه الأموال وأصحابها يقوم به عمال معينون، وهناك جهاز يقوم برقابة أداء زكاها

وضبط الممتنع عن أدائها أو المتهرب منها أو المتسبب في ذلك وتقديمهم للمحاكمة، ويوجد هناك جزاء وعقاب على من يثبت لدى المحكمة ارتكابه لهذه المخالفات.

ونرى ألا حاجة للإتيان بنصوص المواد المتعلقة بهذا الشأن، نظرا لوضوحها في قوانين ولوائح الزكاة المعمول بها.

وأما الرقابة على أصحاب الأموال التي يترك لهم أداء زكاتهم بمعرفتهم وعلى مسئوليتهم، فهذه برغم أهميتها الآن لا نجد لها أثرا في قوانين الزكاة ولوائحها المعمول بها. وإنما فوض إليهم تفويض كامل مطلق في أداء زكاتها بدون أي تدخل أو رقابة سوى رقابة الضمير والوازع الديني الموجود لدى كل مسلم مؤمن طائع لله ولرسوله- صلى الله عليه وسلم-.

الرقابة على المسئولين:

أما الرقابة على المسئولين عن شئون الزكاة في ماليزيا فنكتفي بذكر ما تناوله نظام جباية الزكاة المعمول به في ولاية قدح وولاية جوهور؛ لأن النظم المعمول بها في الولايات الأخرى بماليزيا لا تختلف كثيرا عن نظام الولايتين المذكورتين من حيث الأخذ بمبدأ تطبيق الرقابة على العاملين والإدارة المسئولة عن الزكاة، وإن كانت هناك اختلافات في الإجراءات التفصيلية كالعقوبة مثلا.

ومهما كان الأمر فإن تطبيق هذه الرقابة واضح في قوانين الزكاة ولوائحها المعمول بها في مختلف ولايات ماليزيا التي تقوم بتطبيق جباية الزكاة وبقوة القانون وإن كان هناك اختلاف في المال أو الأموال التي يجبر على أداء زكاتها للدولة من ولاية لأخرى كما تقدم.

ففي ولاية قدح (شمال ماليزيا) توجب لائحة رقم (٤) لسنة ١٩٥٥ طبقا للمادة (٩) من القانون ما يأتي:

المادة (٣) من الباب الرابع (أعمال الإدارة العامة) فقرتي أ، ب تنص على أن الإدارة العامة للزكاة إعداد الميزانية السنوية التي توزع فيها حصيلة

الزكاة على مصارفها بمقادير مسموحة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. كما عليها أن تعد التقرير السنوي الذي تبين فيه الواردات والصادرات، على أن يعرض كل من الميزانية والتقرير السابق ذكرهما على السلطان ثم ينشر على الناس لمعرفتهم.

كما تنص المادة (١٠) على أن يحتفظ أمين الصندوق بجميع الدفاتر والسجلات الخاصة بأموال الزكاة، وعليه إصدار الإيصال عن استلام أي مبلغ، كما عليه أن يدفع أي مبلغ بفاتورة ويودع الأموال في البنك الذي عينه مجلس الإدارة وعليه أن يشرف على المصروفات المتفرقة التي يسمح بها مجلس الإدارة.

وتنص المادة (١١) على وجوب إيداع الأموال التي تم جمعها في البنك المعين باسم الإدارة العامة للزكاة بالولاية وأن المسئول الذي له التوقيع على الشيكات هو كل من الأمين العام وأمين الصندوق ما لم يزد المبلغ عن عشرة آلاف دولار ماليزي وإلا فيباشر التوقيع كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق أو الرئيس والأمين العام.

كما تنص المادة (١٥) الفقرة ٤/د على أن أي عامل لا يصدر الإيصال عند استلام أي زكاة يجمعها طبقا للمقدار الصحيح، يعتبر مرتكبا للمخالفة ويجوز معاقبته متى ثبت ذلك (أمام المحكمة) بغرامة قدرها لا يزيد عن مائة دولار ماليزي أو بحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

وأجازت المادة (١٦) للإدارة العامة للزكاة رفع دعوى ضد أي شخص يرتكب أية مخالفة مذكورة في هذا القانون ولائحته.

هذا بالإضافة إلى قواعد التوزيع المتقدم ذكرها.

وفي ولاية جوهور تنص المادة (٣/٤) من قانون الزكاة والفطرة الذي أصدره السلطان إبراهيم يوم ٣١ ديسمبر ١٩٥٧، على أنه يجوز لمجلس الإدارة العامة للزكاة والفطرة أن ترفع دعوى أمام المحكمة، كما يجوز أن ترفع عليه أي دعوى كذلك على أن كل دعوى ترفع باسم مجلس الإدارة، وأن جميع

المراسلات والإخطارات الموجهة إلى مجلس الإدارة – يجب تسليمها لسكرتيرها العام.

وهناك مواد أخرى تخص إجراءات الصرف والتسلم وأن كلا منها لا يتم إلا بموجب استمارة وإيصال وفاتورة مع إجراءات أخرى، كما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون في موادها (١٣، ١٨، ١٩، ٢٠) والدورة المستندية الصادرة من مجلس الشؤون الإسلامية بالولاية رقم ٦٧/١ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨، وسبق ذكر هذا كله عند الكلام على قواعد التوزيع.

وتنص المادة (١٣) الفقرة ٤ من اللائحة على أن « على العامل أن يصدر أي إيصال مناسب من الإيصالات المبينة في استمارة (أي) واستمارة (جيه) واستمارة (كيه) لكل دافع زكاة أو فطرة.

وتنظم المادة (١٤)- فيما تنظمه – قواعد بيع حصيلة الزكاة التي تم جمعها وهي أنها لا تباع إلا أمام العمدة أو رئيس الحي، وعلى العامل الذي تولى ذلك تسليم القيمة الحاصلة منه إلى رئيس اللجنة التابع لها في خلال عشرة أيام من تاريخ البيع، تمهيدا لتسليمها إلى السكرتير العام وأمين الصندوق في الإدارة العامة للزكاة والفطرة بالولاية.

المبحث الثاني: مدى مطابقة تلك النظم لصدر الإسلام ولمصلحتنا الحاضرة:

بعد أن انتهينا من إلقاء نظرة على بعض النقاط الهامة في نظم جباية الزكاة المعمول بها حاليا في مختلف الولايات الماليزية، نعمد الآن إلى مقارنتها وتطبيقها بما كان عليه العمل في صدر الإسلام (عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-) وبما تقتضيه مصلحة أمتنا الإسلامية وخصوصا أفرادها الفقراء في الوقت الحاضر والمستقبل.

ويلزمنا هنا أن نعود لتلك النقاط التي سبق أن ألقينا عليها نظرة ولنبدأ الآن بالرقابة:

١ - الرقابة:

فالرقابة- كما هو مفروض- تشمل الرقابة على أصحاب الأموال والعاملين في شئون الزكاة من جميع المواقع.

فبالنسبة للرقابة على أصحاب الأموال وجدنا أنها غير مطبقة على أصحاب الأموال المفوض إليهم في أداء زكاتهم بأنفسهم. وهذا فيما ظهر لي، مخالف لما جرى عليه العمل في صدر الإسلام. ولقد علم الجميع من تاريخ جباية الزكاة أنهم مراقبون من قبل أولياء الأمور، فضلا عن رقابة الإيمان والضمير والشعور بالواجب فإنهم طالما سئلوا: هل لديهم أموال تجب فيها الزكاة أم لا؟ فإذا أجابوا بالإيجاب أخذت منهم الزكاة من الراتب أو العطاء المقرر صرفه لهم.

وهذا ما قرره الفقهاء من أنه إذا علم من أحد أو جماعة عدم أداء زكاتهم (ظاهرة أو باطنة) أخذت منهم أو أمروا بدفعها إلى مستحقيها. فإن أدوا وإلا فتؤخذ منه قهرا.

وهذا للعلم فيما يظهر لي ليس متروكا للصدفة. بل إنه ليوحي بوجود الرقابة ليحصل العلم بأدائها أو بعدم أدائها. ومن وسائلها استمرار السؤال وطلب البيان والإقرار عندما يحين الموعد المناسب وبالأسلوب المناسب لما عليه الناس (إجراءات التدقيق والربط والتحصيل).

وإذا كان ذلك بالطريقة الشفوية في تلك العهود السالفة، فإن الجماهير العظمى من أصحاب الأموال أمناء على أقوالهم وإقراراتهم كما لا يخفى. ومع ذلك لا يتركون دون رقابة عليهم بالسؤال والخصم عند المنع، بل إن الجمع بين السلطة الإدارية والسلطة الإيمانية قد أخذ به وفرض فعلا بينهم (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) ولذلك كله ظهرت لنا أهمية فرض هذه الرقابة على أصحاب الأموال المتروك لهم في أداء زكواتهم اتباعا لما عليه سلفنا الصالح الذي هو خير القرون بلا شك. وتنفيذا لتوجيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: . عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين .

ومما يزيد أهمية هذه الرقابة في الوقت الحاضر والمستقبل أيضا انتشار عدم الاهتمام بالزكاة- ظاهرة وباطنة- وخصوصا بين الأغنياء من أصحاب الأموال الباطنة، حتى ليظن البعض أن الزكاة لا تكون إلا في تلك الأموال التي تجبى (جبرا) فقط (كزكاة الأرز فقط مثلا).

ومن ناحية أخرى فإن تفويض الأداء بصفة مطلقة – فضلا عن عدم جوازه كما هو واضح من تاريخ جباية الزكاة منذ عهدها الأول حتى ولو قام أصحاب تلك الأموال بأداء زكواتها كاملة – وهذا ما لا ولن يحصل – فإن خللا في التوزيع لا بد أن يحصل، نتيجة لحصول بعض المستحقين من الفقراء وأمثالهم على أكثر من حقه، بينما لا يحصل الآخر على حقه كاملا. أو لا يحصل على شيء بالمرة.

وعلى ذلك فالرقابة تضمن الأداء السليم والتوزيع العادل. ولكي تحقق الزكاة أهدفها لا بد مع التفويض – في حالة الأخذ به من الرقابة ووضع نظام للتوزيع، بأن يخصص لكل صاحب أموال باطنة عدد من المستحقين باختياره أو مع تعيين من الإدارة له، بحيث يلتزم بأداء زكواته إلى هؤلاء فقط ولا يتكرر صرفها

عليهم من غيره إلا في حالة عدم حصولهم على كفايتهم بعد، فتصرف عليهم الإدارة بما يتم كفايتهم أو تحيلهم إلى غني آخر (من أصحاب الأموال الباطنة) لإعطاء ما يتمم كفايتهم مع التزام الإدارة بالمتابعة والرقابة حتى يتسنى لها اتخاذ إجراء مناسب متى علمت بالمخالفة دون مبرر مقبول، تنفيذا لأداء الزكاة وتوصيلا للحقوق إلى أصحابها.

وأما الرقابة على الإدارة المسئولة عن شئون الزكاة ولجانها ومكانها وموظفيها والعاملين فيها من أي موقع كانوا فأمر قد ظهر تطبيقه في عهد سلفنا الصالح وبجميع أنواعها. ومصلحتنا الحاضرة والمستقبلة تدعو وتقتضي فرضها وتطبيقها بدقة وبشكل تام وواسع. وذلك لضمان أن تسير إجراءات الجباية والتوزيع والصرف سيرا طبيعيا وعلى الوجه المطلوب وللوقاية من أية انحرافات أو تلاعبات وعلاجها، وخصوصا في زماننا هذا، حيث كثرت هذه الحوادث وانتشرت بين العاملين في مختلف المواقع وعلى وجه الخصوص في المواقع الحساسة المتصلة بالمال العام.

ففي فرضها على العاملين -بالإضافة إلى فرضها على أصحاب الأموال- اتباعا لما عليه سلفنا الصالح والسياسة الشرعية المبنية على اعتبار المصالح الحقيقية للمسلمين ودرء المفاسد عنهم.

مبدأ الإجبارية وأهميته:

وأما جباية الزكاة بقوة القانون والسلطة الإدارية (جبرا أو قهرا كما عبر عنه الفقهاء مرارا وتكرارا) فقد كانت هذه الطريقة هي المطبقة في الصدر الأول للإسلام. وهذه النقطة في الواقع لا يختلف فيها سلفنا الصالح وكذلك فقهاؤنا العلماء الأجلاء من جميع المذاهب والباحثون المعاصرون، ثم إن مصالح أمتنا الحالية لتدعو بإلحاح شديد إلى الأخذ بهذا المبدأ بصورة عامة وشاملة، وليست بالنسبة لزكاة بعض الأموال فقط. كما هو مطبق الآن في كثير من الدول الإسلامية التي تأخذ به بدعوى التمسك بما فعله عثمان والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ويمكننا أن نقرر هنا أن الأخذ بهذا المبدأ كلية وعدم تعميم الجباية على جميع الأغنياء وأصحاب الأموال الخاضعة للزكاة – مخالف لما عليه العمل في عهد سلفنا الصالح ومناف لما تقتضيه مصلحة أمتنا الحالية والمستقبلية أيضا، نظرا لمشاكلهم الكثيرة التي يعانون منها في كل مكان، وتحتاج إلى الأموال الكثيرة لمواجهتها إلى جانب حلها من طرق أخرى جاء بها الإسلام وتضمنتها شريعته الكاملة الشاملة سواء كانت من النواحي الروحية أو المادية.

فالمصلحة إذن، وكذلك التطبيق العملي في صدر الإسلام يقتضي فرض جباية جميع الزكوات في عهدنا هذا، حتى في الدول الغنية بالثروات نفسها كالسعودية ودول الخليج العربي وإيران والعراق وليبيا والجزائر وبروني وغيرها، فضلا عن الدول الفقيرة التي يوجد فيها أغنياء ويكثر فيها الفقراء.

وذلك لتنظيم جبايتها كاملة وتوزيعها بالعدل على مستحقيها الحقيقيين ولاستخدامها في حل مشاكل المسلمين الاقتصادية وغيرها في كل مكان.

وإذا كانت تلك الدول الغنية قد زادت أموالها عن حاجتها وتبعثرت فوائضها في كل مكان، يستفيد منها الأصدقاء والأعداء وانعدم فيها الفقراء وغيرهم من مستحقي الزكاة ولا يحتاج رعاياها إلى جباة الزكاة للتوزيع عليهم، فهذه الزكاة حق لجيرانهم وأشقائهم وإخوانهم الفقراء وأمثالهم في الدول الأخرى، مما يفرض على هذه الدول الغنية تنظيم جباية الزكاة من رعاياها الأغنياء وتوزيعها على مستحقيها في الدول الإسلامية الأخرى المجاورة أولا، ثم الأبعد فالأبعد (مسافة) فإن ركن الزكاة يجب أن يستمر (جباية وتوزيعا) مهما بلغت درجة دولة من الدول أو مجتمع من المجتمعات من الغنى والثراء وزيادة في الفوائض، فإنها حق الله في أموال الأغنياء وحق الفقراء والمساكين في أرض الله الواسعة.

هذا والأخذ بمبدأ الإجبارية الذي قرره الفقهاء وطبقته معظم الدول الإسلامية التي تقوم بجباية الزكاة في وقتنا الحاضر ليس من قبيل الديكتاتورية، كما زعمه بعض الناس استنادا إلى أن الزكاة مثل الصلاة متروكة للأفراد في أدائها دون أي إجبار من قبل الدولة على أدائها ولا رقابة على ذلك سوى رقابة الإيمان والضمير

والشعور بالواجب الكامن في صدر كل مسلم [1] والاكتفاء بما قاله الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وبينه الرسول:- صلى الله عليه وسلم – وما جاء في هذا المعنى من الآيات والأحاديث.

نقول: ليس ذلك من قبيل الديكتاتورية، ولا ينبغي لنا ولا يحسن بنا أن نزعم أبدا أن ما قرره فقهاؤنا الأجلاء، طبقا لما تقتضيه الشريعة الإسلامية الغراء وأهداف تشريع الزكاة ومصلحة أمتنا من قبيل الديكتاتورية، فضلا عن أن نقرره أمام الناس لدرجة أن نظهر في صورة أعلم وأعرف بمقاصد الشريعة وأهداف تشريع الزكاة ومصلحة الأمة الإسلامية من هؤلاء الفقهاء الأجلاء، المعترف

(1) الزكاة مثل الصلاة قضية مسلم بها، وهي عقيدتنا جميعا. وأما كون الصلاة متروكة لحرية الأفراد في أدائها دون أية رقابة من قبل أولي الأمر في الأمة سوى الرقابة الداخلية الذاتية – فأمر غير مسلم به؛ لأن المقرر أن الصلاة في الإسلام ركن من الأركان التي أمرت السلطة الحاكمة في المجتمع الإسلامي بتنظيم آدائه، وإن السلطة (أو أولي الأمر) إذا علمت من أحد أو جماعة عدم آدائها (دون عذر مقبول) وجب عليها أن توجههم لأدائها باللطف واللين والحكمة والموعظة الحسنة أولا، فإذا نفذ توجيهها وإلا كان لها- بل عليها – أن تتخذ الإجراءات التنفيذية المناسبة، على أن أمر الصلاة بالذات مما لم يختلف فيه الصحابة حينما اختلفوا في أمر قتال مانعي الزكاة، ولما نبههم أبو بكر الصديق أن الزكاة مثل الصلاة في وجوب قتال تاركيها (عند الامتناع جهرة دون عذر وبعد بذل النصح التام) في قولته المشهورة: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال) .. هنا انتبه المناقشون (أو قل المعارضون) لقتال مانعي الزكاة، فوافقوا أبا بكر، وقال عمر بن الخطاب – وهو على رأس المعارضين-: (فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر- رضي الله عنه – فعرفت أنه الحق) فقاتلوا معه مانعي الزكاة. انظر: معالم السنن للخطابي ٢/١٦٥، ونيل الأوطار ٤/١٢٠، وشرح مسلم للنووي ١/٢٠٣، والأركان الأربعة للندوي ص ١٣٧ – ١٣٨، وفقه الزكاة للقرضاوي ١ /٨ .
على أن الأمر الذي يجب التنبيه له هو أن مثل هذا الأمر (اتخاذ الإجراءات التنفيذية للقانون) إنما يباشره أولو الأمر في الأمة، وليس لأي واحد أو جماعة اتخاذها وإن كان لهم اتخاذ مواقف أخرى. وذلك صيانة للأمة من التفكك والاضطراب، ونجاة من الفتنة التي قد لا تصيب الظالمين وحدهم، كما أوصى الله في كتابه الكريم ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ . الآية ٢٥ من سورة الأنفال. والله أعلم.

بجلالهم وسعة علمهم وعمق فهمهم لمقاصد الشريعة وأهداف تشريع الزكاة وما تقتضيه مصلحة الأمة، من قبل أهل العلم والمعرفة في المجتمع والمحافل العلمية في كل مكان.

وفوق ذلك فإن الذي قرره الفقهاء: أن هذه الفريضة لا تفرض وتؤخذ إلا ممن يلتزم بها وهم المسلمون دون من لم يلتزم بها من أهل الذمة وغيرهم من غير المسلمين الذين عليهم واجب مالي آخر (الجزية) فرض عليهم- بشروطه – ليكون هناك توازن في تحمل الواجبات المالية بين رعايا الدولة الواحدة.

فالتزامنا بأدائها- بعد اكتمال شروط وجوبها – بعد اعتناقنا لهذا الدين الحنيف المبني على دعائم خمسة: إحداها الدعامة المالية هذه (أداء الزكاة متى وجبت إلى مستحقيها) ثم تنظيم جبايتها وتوزيعها بالأسلوب المحقق للغاية التي شرعت من أجلها كما تقتضيه مصلحة الأمة الإسلامية – ليس ذلك كله من قبيل الديكتاتورية. ولو كان ذلك يتم بنظام يطبق بصورة الفرض والإجبار أو بقوة القانون أو بالقهر والجبر كما عبر به فقهاؤنا الأجلاء إلى جانب القوة الداخلية المسندة من الإيمان والضمير والشعور بالواجب، وذلك طالما أن ذلك يطبق وفقا للقواعد الشرعية الخاصة بهذا الركن جباية وتوزيعا، ولما تقتضيه مصلحة الأمة الإسلامية. وإلا فيكون هناك ظلم بل ديكتاتورية أيضا؛ لأن الظلم متى وجد ولا يرفع عن الناس برغم عدم رضاهم به فهو إذن ظلم مفروض عليهم، فهذا هو عين الديكتاتورية. من ذلك ترك الأغنياء دون جباية الزكاة منهم برغم تهرب معظمهم عن أدائها وعدم معرفة بعضهم الآخر بكيفية أدائها وإهمال بعضهم لها دون رقابة ولا مطالبة ممن يملك السلطة على توجيههم لأدائها أداء كاملا لمستحقيها مع إقرارنا جميعا بالزكاة كحق للمجتمع يؤخذ قهرا من مانعيه.

كما أنه من الظلم- بل لعله من الديكتاتورية أيضا – اتباع أسلوب إجبار بعض أصحاب الأموال دون بعضهم الآخر بلا أي مبرر للتفرقة ولا أية رقابة تفرض على المتروك لهم أداؤها بأنفسهم، فيؤديها المؤمن الذي سيطر عليه إيمانه

وتقواه ويهملها غيره ممن أسلموا و لم يدخل الإيمان قلوبهم. وهم كثيرون ومنتشرون في المجتمع الإسلامي ممن لا يصلون ولا يزّكون، وهم أغنياء يملكون القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والقصور الشاهقة وغيرها.

ويملك بعضهم السلطات الواسعة والنفوذ الكبير في الدولة والمجتمع، فالديكتاتورية إذن ليست في الأخذ بمبدأ الإجبارية الذي قرره فقهاؤنا الأجلاء وطالب- ويطالب به — علماؤنا المعاصرون والباحثون في الندوات والمؤتمرات [١]

---

(1) جميع كتب التفسير و الحديث والفقه في جميع المذاهب تقرر أخذ الزكاة بقوة من مانعيها وعليه علماء المالية والاقتصاد الإسلاميين، فضلا عن علماء الشريعة الإسلامية. وقد طالبوا جميعا ولا يزالون يطالبون بقيام الدول بجباية الزكاة، وتنظيم توزيعها بالعدل بين مستحقيها. ومنهم- على سبيل المثال — الشيوخ الثلاثة- يرحمهم الله-: أبو زهرة وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف في بحثهم المشترك المقدم إلى مؤتمر حلقة الدراسات الاجتماعية الذي نظمته جامعة الدول العربية بدمشق عام ١٩٥٢ م، والشيخ محمد أبو زهرة في كتبه (المجتمع الإسلامي والإسلام وتنظيم المجتمع) وبحثه عن الزكاة المقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ومنهم الدكتور محمد عبد الله العربي (عميد المالية العامة بمصر) في بحثه عن الاقتصاد الإسلامي المقدم للمؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية وكتابه (النظم الإسلامية) ومنهم الدكتور إبراهيم فؤاد في كتابيه: الموارد المالية، والإنفاق العام، والدكتور القرضاوي في فقه الزكاة، والدكتور إسماعيل شوقي شحاتة (مدير عام بنك ناصر الاجتماعي) في كتابه محاسبة زكاة المال، والدكتور عبد العزيز النعيم في رسالته للدكتوراة في كلية الحقوق جامعة القاهرة (نظام الضرائب في الإسلام)، ومنهم الخبير الضريبي الأستاذ حسن محمد العزباوي في كتابه: الموارد المالية في الإسلام، وغيرهم.

ثم هناك ندوات ومؤتمرات لبحث الاقتصاد الإسلامي كله تقرر هذا المبدأ وتدعو وتطالب بقيام الدولة بجباية الزكاة كاملة وتوزيعها بالعدل بين مستحقيها، منها على سبيل المثال: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة فيما بين ٢١ — ٢٦ فبراير ١٩٧٦ م، وحضره الوفود من جميع الدول الإسلامية، وتضم الشخصيات البارزة في مجال الشريعة والاقتصاد والمالية، وقد انتهى المؤتمر إلى قرار إيجاد لجنة الزكاة والسياسة المالية ودعوة الدول الإسلامية وحثها على تطبيق فريضة الزكاة، وجمعها وإنفاق حصيلتها في وجوه مصارفها الشرعية.

=

بل لعل العكس هو الصحيح أعني أن الديكتاتورية إنما هي في عدم الأخذ بهذا المبدأ وفي عدم تطبيقه كاملا لجميع الأغنياء وأصحاب الأموال وفي التفرقة القائمة من غير مبرر ودون أية رقابة على المتروك لهم لأداء زكواتهم بمعرفتهم من توافر الدواعي والمصالح والحاجات الكثيرة التي تدعو وتقتضي وتؤكد عدم التفرقة في فرض جباية الزكاة بين غني وآخر.

توزيع الزكاة وصرفها على مستحقيها:

أما هذه النقطة فنعود إليها من ناحيتين اثنتين: المصارف التي تنفق عليها حصيلة الزكاة ومقدار ما يعطى منها لكل مستحق من الفقراء والمساكين.

فمن الناحية الأولى ظهر لنا من الدراسات والتطبيقات في مختلف ولايات ماليزيا التي تقوم بجباية الزكاة أنها جميعا تتفق في الاهتمام بالأوجه التي تدخل في نطاق ما يطلق عليه (في سبيل الله) فتصرف عليها جزءا كبيرا من حصيلة الزكاة. ومن هذه الأوجه هي بناء المساجد والمدارس والزوايا وإصلاحها ورعايتها ونحو ذلك.

ومنها أيضا الصرف على الجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية ونحوها.

كما ظهر لي أيضا أن بعض هذه الولايات تصرف الجزء الأكبر من حصيلة الزكاة على الشؤون الإدارية (أجور ومعاشات ومكافآت الموظفين والعاملين في الإدارة العامة ولجانها ومكاتبها والمصروفات الأخرى المختلفة الكثيرة) حتى لقد زادت المبالغ المصروفة عليها - في أحيان كثيرة – أكثر من ضعف المبالغ

=

انظر: كتاب التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي للدكتور غريب الجمال المدير السابق لصندوق التضامن الإسلامي بمنظمة التضامن الإسلامي بجدة، والباحث الاقتصادي والضرائبي المعروف بمصر والعالم الإسلامي – ص ١٩٩).

المخصصة لها في الميزانية. بينما تصرف بتقتير وبخل شديدين على الفقراء والمساكين الذين جمعت الزكاة باسمهم.

فنجد في أحيان كثيرة أيضا أن المبالغ التي تصرف عليهم لا تبلغ نصف المبالغ المصروفة على الموظفين والعاملين، ولا تستغرق جميع المبالغ المخصصة لهم في الميزانية. بل توجد دائما مبالغ باقية من جملة المبالغ المخصصة لهم في الميزانية، مما يفيد أن هناك اقتصادا في الإنفاق على مستحقيها الفقراء وإسرافا في الإنفاق على الموظفين والعاملين والشؤون الإدارية الأخرى، وهذا يظهر لنا كأن عدد الفقراء والمساكين أقل من عدد الموظفين والعاملين، وكأن الهدف الأساسي من جباية الزكاة والأولى بالاهتمام الكامل هو أجور هؤلاء الموظفين والعاملين ومعاشاتهم ومكافآتهم [١] حيث إن المصروف الفعلي عليهم وعلى الشؤون الإدارية المختلفة يبلغ كما يلي:

(1) فمثلا في ولاية قدح بماليزيا نجد أن المبالغ المخصصة للعاملين (الشؤون الإدارية) في سنة ١٩٧٥/٧٤ م هي ١٣٦,٤٣ دولارا ماليزيا فقط.

الرقم	البيان	سنتا دولار ماليزي
١-	هدايا السعادة ورؤسائهم	١٦٧,٩٥٥,٠٨
٢-	أجور الموظفين	١٨٨,٧٨٠,٩٩
٣-	علاج الموظفين	٤٨٤,٢٥
٤-	أقساط صندوق الموظفين	١٠,٣٠٤,٠٠
٥-	جمعية السلام الاجتماعي للموظفين	٨٨٤,٨٥
	جملة المصروف على العاملين	٣٦٨,٤٠٩,١٧
٦-	التنقلات والنقل	٢٣,٦١٦,٢٤
٧-	أجور ومكافآت التليفونات	١,١١٩,٨٨
٨-	المصروفات المتفرقة (بلا فواتير)	٥,١٣٠,٧١
٩-	أدوات كتابية	٣,٨٦٦,٢٤
١٠-	ملابس للفراشين والمراسلين	١٢٨,٩٠
١١-	إعداد سيارة الإعلام	٢,٩١٣,١٨
١٢-	طبع التقرير السنوي	٥,٤٠٠,٠٠
١٣-	أجر المحاسب	١,٥٠٠,٠٠
	جملة المصروف على العاملين والإدارة	٤٢,٠٨٤,٣٢
	المبالغ المخصصة في الميزانية	١٦,١٣٦,٤٣
	زيادة المصروف على المخصص	٢٦١,٩٤٨,٨٩

أما المخصص للفقراء والمساكين فكما يلي:

١ – مخصصات للفقراء والمساكين	٢٢٨,٨٩٥,٣٤
٢ – المصروف الفعلي باسمهم	
أ- الفقراء والمساكين	٢٢٨,٨٩٥,٣٤
ب – التلاميذ المساكين في المدارس الدينية	٦٢,٩٤٠,٠٠
ج – التلاميذ المساكين في المدارس غير الدينية	١,٠٧٢,٠٠
	============
جملة المصروف الفعلي عليهم	٢٩٢,٨٠٧,٣٤ = ٢٩٢,٨٠٧,٣٤
	============
٣- الباقي (نقص المصروف عن المخصص)	٢٧,٤٦٥,٥٢

ومن الجدول المذكور نستطيع أن نستظهر الفرق بين المصروف على العاملين والإدارة والمصروف على الفقراء والمساكين وهو كما يلي:-

١- المصروف على العاملين والإدارة	٤٢٢,٠٨٤,٢٢
٢ – المصروف على الفقراء والمساكين	٢٩٢,٨٠٧,٣٤
٣ – الفرق (زيادة المصروف على العاملين والإدارة على المصروف للفقراء والمساكين)	١٢٩,٢٧٦,٩٨
	============

هذا كله ما وجدناه في تقرير عام ١٩٧٥/٧٤ م. ومثل هذا تقريبا يحدث في كل سنة. ففي تقرير عام ١٩٩٣/٧٢ م مثلا نجد الأمر كالآتي:

١- المبالغ المخصصة للعاملين والشؤون الإدارية	١٠٢,٤٧٦,٩٤
٢- المصروف عليهم والشؤون الإدارية الأخرى	٣٤١,٢٦٣,٧٦
	٢٣٨,٧٨٦,٩٢

٣- زيادة المصروف على المخصص.

بينما يعطى لجانب الفقراء والمساكين ما يلي:

١- المخصص لهم	٢٠٤,٩٥٣,٨٨
٢- المصروف لهم	١١٩,٥٥٥,٥٠
٣- نقص المصروف عن المخصص	٨٥,٣٩٨,٣٨

فهناك إذن فرق أيضا في المصروف على العاملين والإدارة والمصروف على الفقراء والمساكين، وذلك الفرق بمقدار ما يلي:

١- المصروف على العاملين والإدارة	٣٤١,٢٦٣,٧٦
٢- المصروف على الفقراء والمساكين	١١٩,٥٥٥,٥٠
٣- الفرق (زيادة المصروف على العاملين والإدارة على المصروف على الفقراء والمساكين)	٢٢١,٧٠٨,٢٦

هكذا ظهرت بوضوح المبالغ المخصصة لكل من الإدارة والفقراء والمساكين وما ينفق عليهم كل من المصروفين بالفعل.

نقلت هذا كله عن التقرير السنوي للزكاة الصادر عن الإدارة العامة للزكاة بولاية قدّح (Kedah) ماليزيا عن عام ١٩٩٥/٧٤ م ص ٢١، ٢٦، ٢٨ وعن عام ١٩٩٣/٧٢ م ص ٢١، ٢٦، ٢٨.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا نجد أن المقدار المدفوع لكل مستحق من الفقراء والمساكين لا يبلغ الحد الأدنى للكفاية لنفسه، فضلا عن أن يكفيه هو

ومن يعولهم، كما هو المفروض والمنتظر. وذلك بالرغم من وجود مبالغ كبيرة مخصصة لهم، ومبالغ أخرى كبيرة أيضا زائدة عن المخصصات للأصناف الأخرى التي لا يصرف عليها إلا جزء قليل منها فقط (مخصصات للمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي الرقاب وابن السبيل) ومع أن من أهم قواعد توزيع الزكاة إعطاء الفقير إلى حد الكفاية لنفسه ومن يعوله بسد جميع حاجاتهم الأساسية. وبالنسبة لهذه التطبيقات كلها فإننا إذا راجعنا تاريخ تطبيق الزكاة بواسطة الدولة فإنه ليس من السهولة الوقوف على أن جزءا كبيرا من حصيلة الزكاة أنفق على مثل هذه المرافق المتقدمة (من المساجد والمدارس والطرق والجسور والجمعيات الخيرية والشؤون الإدارية) التي تدخل في نطاق واجبات الدولة ومسئولياتها من أموالها العامة أو المجتمع الإسلامي من أموال المسلمين الموقوفة أو تبرعاتهم.

وذلك بالرغم من وجود بعض المذاهب التي تتجه إلى جواز ذلك باعتبار المصارف المذكورة من أفراد مصرف (في سبيل الله) وباعتبار أن أجرة العامل بحسب عمله وإن كانت أكثر من الثُّمن.

فهذا ما يدل على أن التطبيق العملي يتفق مع ما عليه الرأي الراجح لدى الفقهاء، من أن مصرف (في سبيل الله) هم الجنود المتطوعون في الجهاد لإعلاء كلمة الله، وليس لهم مخصصات من ميزانية الدولة للصرف عليهم كراتب لهم ونحوه، ومنهم- كما تقدم- المجاهدون المتطوعون لنشر الدعوة الإسلامية وتحرير رقاب المسلمين من حكم الاستعمار (الأجنبي أو الداخلي) أو من حكم الحكام الظالمين والطغاة.

ومع أن المخصص للإنفاق على الإدارة والعاملين فيها إنما هو بمقدار الثمن فقط من حصيلة الزكاة، وأن ما زاد عليه من أجور العاملين (في أي موقع كانوا) أو النفقات الإدارية الأخرى المتنوعة تتحمله الدولة من مالها العام لا من الزكاة (منها أرباح وفوائد استثماراتها) باعتبار أن إدارة الزكاة من مرافق الدولة التي يلزم عليها القيام بها والإنفاق عليها.

وبناء على هذين الرأيين الراجحين فمصرف (في سبيل الله) ليس منه بناء المساجد والمدارس والزوايا والمقابر والطرق والجسور ولا الجمعيات الخيرية بمختلف أنواعها والتي يشترك في الاستفادة منها الأغنياء والفقراء جميعا، وقد لا يستفيد منها بعض المستحقين للزكاة من الشيوخ والأرامل والأيتام الفقراء والعجزة، كليا أو على الوجه المفروض المتوقع (الكفاية لنفسه ومن يعولهم).

كما أنه ليس من مصرف (العاملين عليها) أقساط التأمين واشتراكات الجمعيات الخاصة للموظفين والعاملين (من أي موقع كانوا) وكذلك النفقات الإدارية الأخرى، إذا كانت خارجة عن حدود الثُّمن من حصيلة الزكاة.

وإذا كان ذلك ضروريا فلا بد أن يتم في حدود الأجور المستحقة لهم من الثمن المخصص لهم. وما زاد على ذلك فمن أموال الدولة العامة، لا من أموال الزكاة، ولا من أرباح أو فوائد استثمارات جزء من حصيلة الزكاة؛ لأن هذا كله من الزكاة أيضا.

وما هذا كله إلا بناء على اعتبارات مهمة لكنها تدعونا إلى الأخذ بهذين الرأيين الراجحين للفقهاء (في شأن مصروفات في سبيل الله ومصروف الإدارة والعاملين فيها)، من هذه الاعتبارات وأكبرها مصلحة للأمة (خصوصا الفقراء منها) في مثل هذه الظروف القاسية التي نحن جميعا فيها الآن، وعلى الأخص الفقراء والمجاهدون منا، ومنها أيضا إعمال قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية واعتبار أن الإدارة من مرافق الدولة كما تقدم.

إن تخصيص الموظفين فقط بدفع أقساط التأمين واشتراكات الجمعيات الخاصة بهم من حصيلة الزكاة، يعطيهم امتيازا على غيرهم من مستحقي الزكاة، مع أن الزكاة إنما جمعت باسم الفقراء والمساكين مما يقتضي أن يكون الفقراء والمساكين هم الأولى والأحق بهذا الامتياز أو على الأقل أن يشاركوا في الحصول عليه أيضا، دون الموظفين وحدهم. ولكن ما يعطى للفقراء والمساكين وحصلوا عليه بالفعل من مخصصاتهم بالرغم من كونهم الهدف الأكبر من تشريع جباية الزكاة لإفرادهم بالذكر في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، كما علم في موضعه

وبالرغم من أن الزكاة قد جمعت باسمهم بالفعل – لشيء لا يسرنا جميعا، بل إنه يدعو إلى أسف كل المخلصين وحزنهم معا.

وإننا لنرى أن إدارة الزكاة في أي مكان بمراعاة هذه الاعتبارات ستتمكن من تركيز صرف الزكاة واستخدام الجزء الأكبر منها في الجهات التي تدخل- في الصميم – ضمن مصارف الزكاة وهي محاربة الفقر والصرف على ما يحتاج إليه الجنود المتطوعون الفقراء المجاهدون لنشر الإسلام وإعلاء كلمته وتحرير المسلمين من الاستعمار والظلم والاستبداد والقهر والاستغلال.

وستتخلص من بعثرة نفقاتها في مواضع لا تحتاج إلى الصرف عليها من حصيلة الزكاة، لوجود جهات أخرى تتحمل الإنفاق عليها من المال العام في الدولة أو الأوقاف أو التبرعات (وفي حالة عدم ضمها إلى إدارة الزكاة) وبهذا أيضا فإن الجزء الأكبر من حصيلة الزكاة سيصل إلى مستحقيها العاجزين من الشيوخ والأرامل والأيتام والفقراء والمساكين وغيرهم بما يكفي كلا منهم ومن يعولهم، وهم جميعا الذين شرعت الزكاة من أجلهم، لدرجة أن يفردوا بالذكر في مواضع كثيرة من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، كما سبق ذكره.

أما بناء المساجد والمدارس والزوايا والمقابر والطرق والجسور والجمعيات الخيرية وما إلى ذلك فلها مصادر تمويل أخرى من مال الدول العام وأوقاف المسلمين وتبرعاتهم (في حالة عدم ضمها إلى إدارة الزكاة).

كما أن النفقات الزائدة عن الثُّمن المخصص للإدارة (أجور وأقساط التأمين واشتراكات الجمعيات الخاصة للموظفين والعاملين في أي موقع كانوا والنفقات الأخرى الإدارية المتنوعة) تتحملها الدولة من مالها العام. فعليها أن تخصص مساعدات سنوية لإدارة الزكاة بمقدار النفقات الزائدة عن الثُمن، وليس لها ولا لإدارة الزكاة أن تنفق تلك النفقات الباهظة عن الثُّمن من حصيلة الزكاة، بناء على الاعتبارات السابقة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى المقدار الضئيل الذي يصرف على كل مستحق من هؤلاء المستحقين العاجزين من الفقراء والمساكين والذي لا يسمن ولا

يغني من جوع، والذي تعتاد إدارات الزكاة في مختلف الولايات الإسلامية صرفها لكل مستحق قبيل عيد الفطر، لا يتفق مع ما عليه العمل في صدر الإسلام ولا مع ما قرره الفقهاء، خصوصا الشافعية منهم، من إعطاء ما يغنيهم هم ومن يعولونهم.

كما أنه لا يتفق مع ما تقتضيه مصلحة الأمة، وذلك كله لعدم حصولهم على حقهم كاملا، أو قريبا منه – وهو الكفاية لكل مستحق مع من يعولهم.

وعليه فيجب على هذه الإدارات القائمة بجمع الزكاة باسم الفقراء والمساكين أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإعطاء كل مستحق حقه كاملا، تصحيحا للتطبيق المخالف للاعتبارات السابق ذكرها.

وإذا كانت الحصيلة غير كافية لهذا التطبيق السليم (في التوزيع) فبإمكانها أن تتخذ الإجراءات التي تكفل تحقيق الكفاية أو الزيادة. وقد تقدم تفصيل هذه الإجراءات من تعميم جباية الزكاة على جميع المكلفين بها بلا تفرقة بين مال ومال ولا بين مالك وآخر، وتطبيق تعجيل الزكاة (بشروطه) وفرض الضريبة المتممة للزكاة (ضريبة الضمان الاجتماعي). أخذا بمبدأ التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام وتضمنه نظام الزكاة الإسلامي.

على أن يراعى عند التوزيع اعتبار أحقية الفقراء والمساكين لكونهم ذوي أولوية بصرف الزكاة عليهم كمعاش أو رأس مال.

فمنهم من يعطى معاشا شهريا كافيا (له ولمن يعولهم) وهم الفقراء والمساكين العاجزون عن العمل.

ومنهم من يُعطى مبلغا يكفي له كرأس مال ليبدأ به عملا أو حرفة يجيدها يكسب من ذلك معاشا يكفيه هو وأهله كذلك أو يُعطى عملا مناسبا في مشروع أعد لمثله من أموال الزكاة، يكسب منه ما يكفيه وعياله.

من كل ما سبق يظهر لنا أنه ليس من التطبيق الصحيح لتوزيع الزكاة ذلك التطبيق الذي يصرف فيه من حصيلة الزكاة للفقير مالا يغنيه.

٤ - إجراءات الجباية:

وأما الإجراءات المختلفة التي اشتملت عليها النظم المختلفة المعمول بها في مختلف الولايات الماليزية فهي إجراءات يحق لها أن تتخذها وإن كان بعضها لم يسبق اتخاذه، إلا أنه مما تقتضيه مصلحة الأمة- خصوصا الفقراء منهم- وليس هناك أي غبار عليها (في رأينا) سوى أنها لا تزال في طور البداية وتحتاج إلى مزيد من الإجراءات المكملة لها والكفيلة حقا بتحقيق الجباية والتوزيع السليمين الكاملين، المحققين للأهداف التي من أجلها شرعت الزكاة وشرعت جبايتها عملا بقاعدة » ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب « وأن »دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة وأن مصلحة الجماعة مقدمة على المصلحة الخاصة أو الأفراد.

ونظرا لظروف أمتنا الإسلامية الحالية- كما لا يخفى على أحد – فإن عدم اتخاذ هذه الإجراءات المالية مخالف لما عليه العمل في صدر الإسلام ولما قرره فقهاؤنا الأجلاء من وجوب الأخذ جبرا عند الامتناع، حتى ولو بقتال إذا لزم الأمر.

وإذا كان القتال قد جاز لتحقيق الجباية فكيف بالإجراءات التي ليس فيها قتال؟ وعليه، فإن الولايات التي قد سنت من القوانين والإجراءات ما يجبر أصحاب الأموال أداء بعض زكواتهم، قد اقتضت المصلحة سن القوانين المكملة لإجبارهم على أداء جميع زكواتهم بلا تفرقة بين مال ظاهر ومال باطن ولا بين مالك ومالك آخر لكل من المالين. بل قد يقتضي الأمر سن القوانين الخاصة لتطبيق التعجيل وضريبة الضمان الاجتماعي.

وليس اتخاذ هذه الإجراءات من الديكتاتورية في شيء بل لعل العكس هو الصحيح، لما فيه من إهمال لحقوق الفقراء والمجتمع وتضييع لها أو عدم تنظيمها بما يتفق مع مصلحة الأمة وما دعت إليه الأديان.

وإذا كان تطبيق الزكاة بالكيفية التي تحقق أهدافها واجبا فالإجراءات المؤدية إلى ذلك من قبيل «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ».

وإذا كان القتال جائزا- أو واجبا- لتطبيقها عند الامتناع عنها – فالإجراءات التي ليس فيها قتال لهي الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها والأحق باتخاذها قبل أي خطوة أخرى.

هذا وإذا كان البحث قد تناول مسألة جباية الزكاة في ماليزيا على المستوى المحلي فهل بالإمكان أن نقوم نحن- المسلمين – بذلك على المستوى العالمي لخدمة مصالحنا وقضايانا المختلفة المشتركة؟ فهذا ما نحاول أن نتعرض له في المبحث الأخير من بحثنا هذا.

المبحث الثالث: إمكانية إنشاء إدارة عالمية للزكاة:

إذا كنا قد انتهينا من إلقاء نظرة على النظم المعمول بها في الوقت الحاضر وتطبيقها بما عليه العمل في صدر الإسلام ومصالحنا الحالية، فيجدر بنا الآن أن نبحث عن مدى إمكان إنشاء إدارة عالمية للزكاة تهتم بشؤونها على المستوى العالمي وعن مصادر تمويلها في حالة إمكان إنشائها ومصارفها.

أولا – إمكانات تكوين الإدارة العالمية للزكاة:

لعل كل واحد منا لا يحتاج إلى بذل جهد كثير للوقوف على هذه الإمكانات حيث إن الأخبار من الصحف والمجلات والإذاعات الإسلامية والأجنبية قد كشفت لنا جميعا الشيء الكثير من هذه الإمكانات، بل إننا لنجد إلى جانبها رغبة جماعية أكيدة، ودواعي كثيرة لقيام مثل هذه الإدارة، التي تتولى مسئولية تطبيق الزكاة على المستوى العالمي، والتي تخدم أهدافا عامة مشتركة بين المسلمين جميعا في كل مكان.

ويمكن أن نلخص هنا ذلك كله فيما يلي:

١ - وجود عدة دول إسلامية غنية بحيث لا يحتاج رعاياها إلى الزكاة نظرا لغناهم بأموالهم من ناحية، ولقيام هذه الدول بواجب الكفالة الاجتماعية (الضمان والتأمين الاجتماعيين) لرعاياها المحتاجين من ناحية أخرى، وهم ليسوا بكثير في هذه الدول.

ففي السعودية- مثلا –نجد ميزانية مؤسسة الضمان الاجتماعي (في هذه السنة ١٣٩٨/٩٧ هـ- ١٩٧٨/٧٧ م) تبلغ (١٠٤٦) مليونا من الريالات[1].

فالضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية تقوم به الحكومة دون أن يفرض على الأفراد دفع أي قسط أو اشتراك أو ضريبة. وإن أي حادث من الحوادث الكونية المدمرة كالحريق أو انهيار المنازل أو نحو ذلك، فإن الحكومة تتكفل بتقديم التعويض المناسب من غير حاجة إلى دفع اشتراك للتأمين على هذه الحوادث مقدما.

فرعايا هذه الدول الغنية إذن لا يحتاجون إلى زكوات أغنيائها لقيام هذه الحكومات بما تهدف إليه الزكاة، إلا أن الزكاة- كما سبق أن قررنا- لن تسقط أبدا عن أغنياء هذه الدول، وعلى ذلك فزكوات أغنياء هذه الدول من الممكن أن تساهم في مصادر تمويل هذه الإدارة العالمية للزكاة.

٢- وجود فوائض مالية كثيرة لهذه الدول الغنية، يمكن أن تستثمر في هذه المؤسسة.

٣- وإلى جانب هذه الفوائض فإن هناك فوائد للودائع المودعة في البنوك الأجنبية كذلك. وهذه الفوائد لو تركت لهذه البنوك فستعيد استثمارها لتأتي بالأرباح المضاعفة ولا يأخذها أصحابها باعتبار أنها ربا محرم، فيستفيد بها الأصدقاء والأعداء على حد سواء أيضا.

فقد تناول بالكلام على هذه الفوائض وهذه الفوائد – كثير من الخبراء الاقتصاديين في الصحف والمجلات وفي أبحاثهم ومحاضراتهم في المؤتمرات والندوات والاجتماعات، وطالبوا جميعا بالاستفادة من هذه الفوائض بما يعود بالنفع

---

(1) من صحيفة أخبار العالم الإسلامي، إصدار رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة يوم الاثنين ٤ رجب ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٧ م.

على العالم الإسلامي والدول الفقيرة والنامية في العالم الثالث. ونخص بالذكر أحد الاقتصاديين البارزين العاملين في خدمة العالم الإسلامي وهو الدكتور/غريب الجمال فقد تناول سيادته هذه المسألة في كتابه (المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون) وكان مما قاله: إن كثيرا من المسلمين يودعون أموالهم في مصارف أجنبية مع كل ما هو معروف عن نظام العمل في تلك المصارف من حيث قيامها بإعطاء فوائد قد تصل في حالات متعددة إلى مبالغ كبيرة يضطر أصحابها إلى التخلي عنها ويتنازلون عنها للمصرف خوفا من أن تدخل تحت وطأة الربا المحرم، ونتيجة لذلك تضيع على المسلمين أموال طائلة، إن لم تكن مستحقة لصاحب المال نفسه (المودع) فهي في الواقع مستحقة إلى بيت مال المسلمين لدعمه ولصرفها على المسلمين في نفعهم العام والخاص، وفي الجهاد إذا لزم الأمر، كما أن تركها في حد ذاته من أكبر دعامات أعداء المسلمين الذين يستخدمونها ضد الأمة الإسلامية، وكثير من هؤلاء قد ناصبنا العداء فعلا (ويحاربنا عقائديا وفعليا).

وذكر سيادته أن في ترك هذه الفوائد لتلك المصارف مضرة أعظم من أخذها، فلهذا رأى وجوب أخذها وحرمة تركها لهم. وبعد أن أفاض في الاستدلال على ذلك لخص موقفه بقوله: ونخلص من كل ذلك إلى أن الفوائد المشار إليها:

١- ترد من قوم ليسوا بمسلمين.

٢- أنها حينما تترك تستخدم ضد المسلمين في نواح عديدة سواء كان ذلك بالتبشير ضد الإسلام أو بالتبرع بها لأعداء المسلمين على أي وضع كانوا.

وبذلك فإنه من الواجب- الذي يأثم المسلم إذا خالفه- أن يأخذ المسلمون هذه الفوائد ليستخدموها في مصلحة المسلمين [1].

وعلى ذلك فكل من هذه الفوائض وهذه الفوائد مما يمكن أن يخصص كمورد لتمويل هذه الإدارة العالمية للزكاة سنويا لاستخدامها في مصالح عامة للمسلمين ومشتركة بينهم جميعا. وعلى أصحابها أن يتعاونوا مع هذه الإدارة- في حالة قيامها — لتوريد هذه الفوائض والفوائد إليها لخدمة المصالح المشتركة للمسلمين.

٣- وجود رغبة جماعية أكيدة بين المسلمين في قيام مثل هذه الإدارة وتكشف عنها مواقف عديدة للمسلمين في كتاباتهم وأبحاثهم وفي مؤتمراتهم وندواتهم واجتماعاتهم من ذلك:

تأسيسهم لصندوق الزكاة في البنك الإسلامي للتنمية، ويهدف إلى القيام بجمع الزكاة من المسلمين في البلدان التي لا يقوم أولو الأمر فيها بجباية الزكاة منهم. ويمثل هذا الصندوق أحد الأركان الهامة في تنظيم البنوك الإسلامية[2].

ومعلوم أن هذا البنك ساهم في إنشائه حوالي ثلاثين دولة إسلامية وكان من النتائج الهامة لعدة مؤتمرات للقمة من ملوك ورؤساء الدول العربية ومؤتمرات وزراء الخارجية والمالية والاقتصاد لهذه الدول. وهي المؤتمرات التي تنظمها منظمة المؤتمر الإسلامي التي مقرها الحالي جدة.

---

(1) ص ٤٣٥ — ٤٣٦ والدكتور غريب الجمال- رحمه الله — أحد الاقتصاديين المعروفين في العالم الإسلامي وكان أحد الأساتذة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة، وكان يعمل مديرا لصندوق التضامن الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. ومن مؤلفاته كتابه: (التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي) .

(2) كتاب «منهج الصحة الإسلامية» د. أحمد النجار ص ٥٦، ٣٠٩، وكتاب « المصارف والأعمال المصرفية» د. غريب الجمال ص ٣٩٢. .

وعليه، فقد تأسست إذن في العالم الإسلامي اليوم إدارة عالمية للزكاة. ومما يؤكد الرغبة المذكورة أيضا – تأسيسهم صندوق التضامن الإسلامي ووكالة الغوث والإنعاش الإسلامي.

ويهدف صندوق التضامن الإسلامي إلى تحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى المسلمين في العالم والمحافظة على عقيدتهم ودعم تضامنهم وجهادهم في جميع المجالات.

وكان هذا الصندوق من نتائج مؤتمر القمة الإسلامي الثاني (المنعقد بلاهور بالباكستان فيما بين ٢٩ من المحرم وأول صفر ١٣٩٤ هـ (٢٢ – ٢٤ فبراير ١٩٧٤ م) وقد نص في قراره: إنشاء صندوق التضامن الإسلامي للإنفاق على شئون الوحدة والقضايا الإسلامية، والنهوض بالثقافة والقيم، والجامعات الإسلامية.

بينما تهدف وكالة الغوث والإنعاش الإسلامي إلى توفير الإنعاش والمساعدات الموجهة للأقليات التي تعاني من سلطات الحكم في بلادها، كالمسلمين في جنوب الفلبين، وتمول من صندوق التضامن الإسلامي ومن تبرعات الدول الإسلامية، وتخضع لرقابة المجلس الدائم للصندوق[١].

وإلى جانب ذلك فقد تكونت هناك عدة مؤسسات مالية أخرى بهدف تقديم مساعدات مالية للمسلمين وحركاتهم في كل مكان، تكونت هذه الصناديق في كل من السعودية، والكويت، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وقطر، وليبيا، وغيرها من الدول الإسلامية الغنية.

٤ - هذا كله بالإضافة إلى أن هناك دواعي كثيرة لإقامة مثل هذه الإدارة العالمية للزكاة منها:

أ- وجود أغنياء كثيرين منتشرين في البلاد الأوربية والأمريكية وغيرها من البلدان غير الإسلامية – بل والإسلامية أيضا – وليست

(1) إن كتاب التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي د. غريب الجمال ص ١٦، ١٨٠، ١٧٧.

هناك إدارة زكاة واحدة تجمع الزكاة منهم للإنفاق منها على مستحقيها المنتشرين أيضا في هذه البلاد واستخدامها في مصالح إسلامية عامة مشتركة. وإذا وجد في بعض البلاد غير الإسلامية بعض الأجهزة التي تقوم بجمع الزكاة فهو في حكم النادر، والنادر لا حكم له(١).

ب- انتشار الفقر بين المسلمين في كل مكان خصوصا في البلدان الفقيرة التي يحكمها المسلمون أو يحكمها غيرهم من الحكام غير المسلمين أو الحكام الأجانب المستعمرون.

ج- حاجة المجاهدين المسلمين المناضلين إلى المساعدات المالية لتحرير بلادهم ورقابهم من الاستعمار أو من حكم الكفرة أو الحكام الطغاة، كإخواننا الفلسطينيين، ومسلمي جنوب الفلبين، وفطاني (جنوب تايلند)، وأريتريا، وغرب الصومال، وغيرهم.

د- حاجة اللاجئين المسلمين المهاجرين بدينهم بعد سقوط بلادهم لحكم الشيوعيين، كالمسلمين المهاجرين في كل من فيتنام، وكمبوديا، وكذلك المهاجرون من حكم الكفرة المتعصبة كالمسلمين في بورما وغيرهم.

هـ- وهناك منظمات واتحادات ومراكز إسلامية كثيرة تعمل لخدمة الإسلام والدعوة إليه في مختلف بقاع الأرض، وكلها في حاجة شديدة إلى الدعم المالي لممارسة أنشطتها الإسلامية، خصوصا تلك المنظمات القائمة في أوربا وأمريكا وإستراليا ونيوزلندا وغيرها من الدول غير الإسلامية- بل والإسلامية أيضا- والجزر المنتشرة في البحر الهندي والمحيط الهادي والأطلسي.

---

(1) ذكر الدكتور محمود أبو السعود أن المسلمين في ولاية إنديانا بأمريكا قد أنشأوا بنكا إسلاميا بلا فوائد، ومن بين أعماله جمع الزكاة من صاحب المال المتعامل معه (المودع المساهم) بعد موافقته على أداء زكاته إلى هذا البنك لصرفها على مستحقيها (عن جريدة الأهرام القاهرية الجمعة ١٩٧٦/٤/٢ م).

ويجدر أن أذكر هنا بعض الأمثلة للأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات والمراكز الإسلامية، وتحتاج إلى الدعم المالي، وذلك كالأنشطة التي ينظمها المجلس الإسلامي الأوربي (مقره لندن) فقد رأي المجلس أن هناك ميادين رئيسة تتطلب اهتماما فوريا من بينها:

أ- إنشاء مساجد ومراكز ثقافية إسلامية في كل مدينة يوجد فيها عدد كبير من السكان المسلمين.

ب- إنشاء نُزُل على أسس إسلامية للطلبة المسلمين في مختلف المراحل التعليمية الكبرى في أوربا؛ لأن هذا يمثل الطريقة الأفضل للحفاظ على الشخصية الإسلامية للشباب المسلم.

ج- إنشاء مدارس للبنين والبنات على أسس إسلامية، حيث إن هناك العشرات من المدارس المسيحية واليهودية التي تحافظ على مستويات علمية عالية، فكانت هناك حاجة كبرى إلى مدارس مشابهة للطلبة المسلمين، كما أن هناك حاجة لإنتاج مواد تعليمية للأطفال والشباب المسلمين في أوربا، وكل هذه الأعمال تحتاج إلى الدعم المالي.

د- ومن بين الأنشطة الضرورية نشر المطبوعات الإسلامية المحققة باللغة الإنجليزية وغيرها من اللغات الأوربية.

هـ- تنظيم المؤتمرات والندوات لمناقشة مشاكل المسلمين وقضاياهم المختلفة.

هذا وإذا وجدت عدة مؤسسات مالية- كما تقدم ذكرها- تقوم بتقديم المساعدات المالية إلى الدول والمنظمات والمراكز والاتحادات الإسلامية، فهذا ما يشكر عليه كل مسلم، بل إننا لنرجو قيام المزيد من مثل هذه المؤسسات وخصوصا

أنها قد أفادت فائدة عظيمة للعالم الإسلامي والحركات والمنظمات الإسلامية في كل مكان.

وإن هذا كله لا يتنافى مع إنشاء الإدارة العالمية للزكاة؛ لأن هذه المؤسسات القائمة تعتمد في مواردها المالية على الأموال المخصصة من الدول الإسلامية الغنية وتبرعاتها، بينما الإدارة المالية للزكاة التي نحن بصددها الآن ستعتمد على المورد الأساسي من زكوات الأغنياء في الدول الغنية خاصة، وفي الدول التي لا توجد فيها إدارة مسئولة عن جباية الزكاة منهم، بالإضافة إلى الموارد الأخرى، كما يأتي ذكرها بعد قليل.

وهذه هي بعض الإمكانات لتكوين الإدارة العالمية للزكاة، والأدلة على الرغبة الجماعية الأكيدة في قيامها ودواعي قيامها.

ثانيا – مصادر تمويل الإدارة العالمية للزكاة:

مما سبق نستطيع أن نلمح بعض مصادر تمويل هذه الإدارة العالمية للزكاة في حالة تكوينها ومباشرتها للأعمال الموكولة إليها وهي كما يلي:

١- زكوات أغنياء المسلمين في الدول الإسلامية الغنية (كالسعودية، والكويت، والإمارات العربية المتحدة وبقية دول الخليج الغنية، والعراق وإيران، وليبيا وبروني).

٢- زكوات أغنياء المسلمين المنتشرين في الدول غير الإسلامية، بل والإسلامية أيضا، إذا لم يقم أولو الأمر فيها بجباية الزكاة منهم، حيث إن هذا هو الهدف من إنشاء صندوق الزكاة بالبنك الإسلامي للتنمية، كما تقدم.

٣- الزكوات التي يقوم بجمعها صندوق الزكاة بالبنك الإسلامي للتنمية.

٤- الفوائض التي لا تحتاج إليها الدول الغنية للإنفاق على مشاريعها الداخلية والخارجية، فيوضع كلها أو معظمها في صندوق الإدارة العالمية للزكاة لاستثمارها على أن يكون لها أرباحها، بينما هذه الفوائض تبقى مملوكة لأصحابها، إلا إذا تبرعوا بها أو بجزء منها إلى هذه الإدارة لاستخدامها في مصالح المسلمين وخدمة قضاياهم المشتركة.

٥- فوائد الودائع التي لا يريد أصحابها (المودعون) قبولها من البنوك الأجنبية في أوربا وأمريكا وغيرها باعتبار أنها من الربا المحرم. فيحولونها إلى صندوق هذه الإدارة لاستخدامها في مصالح المسلمين ولا يتركونها لتلك البنوك منعا لاستخدامها لصالح أعداء المسلمين.

٦- نسبة معينة من حصيلة الزكوات في الدول والمجتمعات الإسلامية التي يقوم أولو الأمر فيها بجباية الزكاة من أغنيائها، وذلك مساهمة من هؤلاء الأغنياء لتمويل الإدارة العالمية للزكاة لخدمة المصالح العامة المشتركة.

٧- دماء وهدايا وأضاحي الحجاج (المهمل معظمها في سفوح جبال منى كل عام) وهي التي سبق أن اخترنا جعلها أحد مصادر تمويل الإدارة المركزية للزكاة بمكة المكرمة. ولما اتضح لنا أن فقراء السعودية لا يحتاجون إلى زكوات أغنيائها ولا إلى مثلها، نظرا لقيام الدولة السعودية بواجبها كاملا تجاههم كما سبق بيانه، فحصيلة الزكوات وغيرها بمكة المكرمة يصح أن تكون أحد مصادر تمويل الإدارة العالمية للزكاة، بل وجميع إدارات الزكاة بالسعودية يمكن اعتبارها فروعا للإدارة العالمية للزكاة للسبب السابق.

٨- تبرعات الدول الغنية وتبرعات المسلمين وأوقافهم وكفاراتهم ونذورهم في حالة اختيار أصحابها تسليمها إلى هذه الإدارة العالمية لتصرف على مستحقيها بواسطة هذه الإدارة.

٩- أرباح استثمار الأموال المتجمعة في هذه الإدارة وفروعها في كل مكان، سواء كانت من حصيلة الزكوات أو غيرها.

فهذه هي مصادر تمويل الإدارة العالمية للزكاة على ما يتراءى لي، ولا شك أن خبراء المالية والاقتصاد المسلمين يستطيعون أن يوجدوا مصادر أخرى لهذه الإدارة العالمية للزكاة في حالة قيامها ومباشرتها لأعمالها.

ولننتقل الآن إلى مصارفها.

ثالثا: مصارف الإدارة العالمية للزكاة:

فبالنسبة لمصارف هذه الإدارة يمكن أن نسترشد بهدف إنشاء صندوق الزكاة بالبنك الإسلامي للتنمية، وهو إنفاقها في مصارفها الشرعية في البلاد التي لا يقوم أولو الأمر فيها بهذا العمل[١].

وطبقا لهذا يمكن أن نشير هنا إلى بعض مصارفها الهامة كما يلي:

١- فقراء المسلمين في الدول غير الإسلامية، وكذلك الدول والمجتمعات الإسلامية التي لا يقوم أولو الأمر فيها بجباية الزكاة من أغنيائها، وقامت هذه الإدارة بجبايتها منهم.

٢- مساعدة المسلمين المجاهدين للتحرر من الصهيونية والاستعمار (الغربي أو الشرقي) وتخليصهم من الاضطهاد والظلم والاستبداد من قبل الحكام غير المسلمين، أو الحكام المسلمين الطغاة في أي مكان على وجه هذه البسيطة.

٣- مساعدة المنظمات والاتحادات والمراكز الإسلامية العاملة على رفع شأن المسلمين والدعوة إلى الإسلام.

---

(1) كتاب «منهج الصحوة الإسلامية». د. أحمد النجار ص ٥٦.

وإذا كانت المؤسسات المالية المتقدم ذكرها قامت بتقديم الدعم والمساعدات التي تحتاج إليها هذه المنظمات والحركات الإسلامية، فهذه المساعدات خصصت لها من الأموال العامة للدول الغنية التي أنشأت هذه المؤسسات، وليست من حصيلة زكوات أغنيائها، ثم إن هذه المنظمات والحركات الإسلامية برغم تلك المساعدات الكبيرة لا تزال محتاجة إلى مزيد من الدعم والمساعدات، لكي تمضي في طريقها لأداء واجباتها نحو الإسلام والمسلمين، وكذلك الفقراء المسلمون المنتشرون في بقاع الأرض لا يزالون يعانون مختلف المشاكل، وخصوصا اللاجئين منهم الذين هاجروا بدينهم من أوطانهم بعد سقوطها فريسة للشيوعية، أو الذين اضطروا لترك بلادهم نتيجة لاضطهادهم في بلادهم من الحكام الظالمين المستبدين غير المسلمين.

فبواسطة هذه الإدارة العالمية للزكاة سوف يتسنى لنا معاشر المسلمين من تقديم الدعم والمساعدات لتلك الجهات جميعا من حصيلة الزكوات التي اجتمعت لديها وغيرها من المصادر السابق الكلام عنها. وذلك زيادة على الدعم والمساعدات التي تكرمت بتقديمها المؤسسات السابق ذكرها. والتي يرجو كل مسلم أن تستمر في تقديمها كالمعتاد وزيادة وقيام المزيد من أمثالها.

وإننا بهذا سوف نستفيد من الأموال التي أهملت دون الاستفادة منها من الأوجه التي تعود بالخير العميم لنا جميعا وعلى الوجه المطلوب في ديننا.

فإن الذبائح والدماء والهدايا التي يقدمها الحجاج كل سنة ما شرعت إلا لتكون منافع لنا، كما نص عليه القرآن الكريم ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ ولمصلحة الفقراء الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الذبائح، ولكن لا حول لهم ولا قوة.

فقد حان الأوان للاستفادة من هذه الذبائح بعد التقدم التكنولوجي والآلات الإلكترونية الحديثة التي يمكن الاستعانة بها في تجميع هذه الذبائح وتنظيفها وحفظها وتوزيعها بالوجه المحقق للغاية من تشريعها.

ومثل هذا نعامل الفوائض التي لا تحتاج إليها الدول الإسلامية الغنية وفوائد الودائع التي يتركها أصحابها للبنوك الأجنبية في أوربا وأمريكا.

وبهذا نخلص إلى أن تكوين الإدارة العالمية للزكاة قد تهيأت لها كل الوسائل ووجدت هناك رغبة عامة ودواعي كثيرة، إلا أن تنفيذ هذا كله- مع ذلك- لن يتم إلا بناء على موافقة الدول الإسلامية والمسلمين وتعاونهم جميعا، ولا شك أنهم جميعا سيتعاونون في تكوينها وإبرازها إلى حيز التنفيذ وإفساح المجال لها لكي تمارس نشاطها على خير وجه وأتمه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،



الملاحق

كلمة الترحيب لمعالي رئيس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فأصالة عن نفسي ونيابة عن حكومة ماليزيا أرحب بجميع المشاركين من الخارج والداخل في هذا المؤتمر الدولي الثالث للزكاة.

من الأهمية تصعيد كفاءة الإدارة الزكوية، حيث إنه بذلك يمكن تنفيذ المساعي الخيرية على الوجه الأكمل لمصلحة الأمة الإسلامية عامة.

وأرجو من هذا المؤتمر أن يتوصل إلى الطرائق الجديدة لتحسين الإدارة الزكوية التي تعود بالنفع الكبير على المجتمعات الإسلامية كافة.

والسلام

(الدكتور محضير محمد)

رئيس وزراء ماليزيا

كوالالمبور

٣٠ أبريل ١٩٩٠ م

كلمة الترحيب لمعالي نائب رئيس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فنيابة عن حكومة ماليزيا أعبر عن الاعتزاز العميق لوقوع الاختيار عليها لتكون دولة مضيفة لعقد المؤتمر الثالث للزكاة على أرضها. فهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على التأييد الكامل من قبل الدول الإسلامية التي تقدمت وتطورت فيها أنظمة الزكاة بحيث تتمشى مع مطالب الإسلام نفسه.

وعلى أي حال بما أن قواعد جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها لم تكن منظمة ومنسقة على أحسن ما يكون، فلا غرابة إن وجدنا أفرادا من الأمة الإسلامية وبخاصة رجال الأعمال والتجار والأثرياء منهم غير ملمين بقواعد وإرشادات واضحة عن كيفية إخراج الزكاة، وكيف يكون ذلك مساهمة كبيرة لبناء الوطن.

هذا ويرجى لهذا المؤتمر التوفيق باتخاذ القرارات والتوصيات البناءة لإيقاظ وعي أفراد الأمة نحو واجبهم الديني في إيتاء الزكاة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

كوالالمبور

(عبد الغفار بابا)

نائب رئيس وزراء ماليزيا

كلمة الترحيب لمعالي وزير الدولة برئاسة مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾

(صدق الله العظيم)

يمثل هذا المؤتمر الدولي للزكاة حادثة هامة في تاريخ ماليزيا. وستصبح نقطة تحول نحو تحسين جميع مظاهر الإدارة الزكوية لكونها مؤسسة هامة في الإسلام.

.بما أن هذا المؤتمر هو أول مؤتمر ينعقد في دولة غير عربية فيشرفني أن أسجل هنا أسمى آيات التقدير والعرفان للجهات المسئولة عن شئون الزكاة بدولة الكويت والمملكة العربية السعودية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية التي وافقت على اختيار ماليزيا لاستضافة المؤتمر لهذه المرة، وأنا على يقين بأن هذا المؤتمر لا يساعد فقط على تحسين إدارة الزكاة، بل يساهم في تدعيم العلاقة بين ماليزيا والأقطار الإسلامية الأخرى.

وبصفتي رئيسا لهذا المؤتمر أود أن أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان لكل من كانت له يد طولى في إنجاح هذا المؤتمر الهام، وجزى الله كل جهد مبذول في سبيله خيرا مضاعفا.

(داتؤ الدكتور محمد يوسف نور)

كلمة البنك الإسلامي للتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم وسار في طريقهم إلى يوم الدين.

معالي الأخ / عبد الغفار بن بابا،

نائب رئيس الوزراء بماليزيا.

أيها الأخوة والأخوات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسرني أن أعرب باسم البنك الإسلامي للتنمية ونيابة عن الجهات المنظمة لهذا المؤتمر عن خالص الشكر وصادق التقدير لحكومة وشعب ماليزيا على ما حظيت به جميع الوفود المشاركة في هذا اللقاء العلمي من استقبال كريم وحفاوة بالغة، منذ وصولنا إلى هذا البلد الكريم.

كما يسعدني أن أعبر عن أجزل الشكر وعاطر الثناء لإدارة الشؤون الإسلامية التابعة لمكتب دولة رئيس الوزراء على تفضلها باستضافة هذا المؤتمر، وما حظي به من عناية المسئولين ورعايتهم الكريمة في هذا البلد الكريم لدليل على ما توليه ماليزيا، حكومة وشعبا للقضايا الإسلامية المعاصرة من عناية واهتمام، خصوصا فيما يتعلق بمتطلبات التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي لأمتنا الإسلامية.

لقد تضمن الإسلام نظاما اقتصاديا متكاملا، يتلاءم مع الفطرة الإنسانية، وهذا النظام الكامل يحتاج إلى جهود متواصلة وتعاون مستمر لاستخراج المزيد من كنوزه والاجتهاد في التعرف على المزيد من أحكامه وقواعده والسعي إلى استنباط ما يساعد الجهود المبذولة لتنمية القطاعات الاقتصادية المتعددة في ضوء متطلبات

العصر الحديث وتحدياته، ليكون التطبيق بمقتضى أحكام الشريعة بلسما شافيا للمشاكل المعاصرة.

إن عقد هذا المؤتمر يأتي في فترة ازداد فيها الاهتمام بقضايا الزكاة وما لها من دور اقتصادي واجتماعي هام في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة، ومن ثم كان هذا الفيض الزاخر من البحوث والأعمال واللقاءات العلمية لدراسة وتحليل المشكلات والقضايا ذات العلاقة بالزكاة وتطبيقاتها العملية. ويمثل هذا اللقاء العلمي الذي يشارك فيه متخصصون من عدد من الدول الإسلامية، حلقة في سلسلة الدراسات وتبادل الرأي في هذا الجانب الهام، وهو جانب المسائل التطبيقية والنماذج العملية المتصلة بالزكاة، والتي تلائم ظروف وأوضاع المجتمعات الإسلامية المختلفة.

لقد سعى البنك الإسلامي للتنمية جاهدا في بدء عملياته في عام ١٣٩٦ من الهجرة (١٩٧٦ من الميلاد) إلى تحقيق الهدف الأساسي الذي حددته اتفاقية التأسيس، وهو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية الأخرى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد نصت اتفاقية التأسيس في المادة الثانية على ضرورة «إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء».

ولأجل تحقيق هذين الهدفين صدر قرار مجلس المحافظين في عام ١٣٩٩ من الهجرة (١٩٧٩ من الميلاد) بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بمقر البنك بجدة للاضطلاع بهذه المسئولية في مجالي البحوث والتدريب، وقد أنشئ المعهد في عام ١٤٠١ من الهجرة (١٩٨١ من الميلاد) وبدأ أعماله في عام ١٤٠٢ من الهجرة (١٩٨٢ من الميلاد) وقد أدى المعهد دورا طيبا، والحمد لله، في مجال البحوث المتصلة بالاقتصاد الإسلامي إلى جانب التدريب وعقد الندوات.

ففي مجال الأبحاث، تمكن المعهد بحمد الله من نشر ثلاثة عشر كتابا في مجال البحوث وتسجيل وقائع الندوات في مختلف المجالات النظرية والتطبيقية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ومجالات التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية. كما يجري حاليا الإعداد لنشر مجموعة أخرى تشتمل حوالي ستة أبحاث في نفس المجالات.

وفي مجال التدريب قام المعهد بعقد العديد من الندوات تناولت مجالات وموضوعات متعددة: منها ما يتعلق بشؤون الزكاة وتثمير ممتلكات الأوقاف والموارد المالية في الدول الإسلامية وأدوات التمويل في الأسواق المالية الإسلامية وغير ذلك من المجالات. ومنها ما يتجه نحو تحديد الأطر والأساليب الملائمة لتدريس الاقتصاد الإسلامي في المرحلة الجامعية وتذليل العقبات التي تعترض سبيل البحث العلمي في مجالات الاقتصاد الإسلامي المختلفة.

وقد سبق أن عقد مؤتمران من قبل بشأن الزكاة: أحدهما بالكويت عام ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤م) بدعوة من بيت الزكاة، والآخر في الرياض، المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) بدعوة من مصلحة الزكاة والدخل، وكان من توصيات مؤتمر الزكاة الثاني في الرياض أن يعقد المؤتمر الثالث للزكاة في ماليزيا.

أما مؤتمركم هذا فقد تمت إقامته بالتعاون والتنسيق بين كل من:

- إدارة الشؤون الإسلامية- كوالالمبور- ماليزيا (المركز الإسلامي).
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية ممثلة بمصلحة الزكاة والدخل.
- بيت الزكاة- الكويت.
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (الكويت).
- وذلك إلى جانب المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

يأتي هذا اللقاء خطوة موفقة، بإذن الله، في طريق تحقيق الأهداف المنشودة. وهو يتضمن تسعة بحوث متخصصة في الجوانب المتعددة لتطبيقات الزكاة ونماذجها العملية، بالإضافة لخمس حالات دراسية تعكس خبرة بعض الدول الإسلامية ذات التجربة الرائدة في هذا المضمار، يقدمها باحثون متخصصون في مجالات الزكاة.

وإنني أتنمى مخلصا لهذا المؤتمر تحقيق الغاية المرجوة منه عن طريق الحوار الهادف البناء بين أعضائه من باحثين وعلماء ومشاركين، وسيكون هذا المؤتمر بإذن الله، إضافة قيمة لحصيلتنا من المعرفة العلمية والخبرة العملية الهادفة نحو قيام نظام متكامل لتحصيل وإدارة وتوزيع الزكاة، قائم على أحكام الشريعة الإسلامية.

وإن البنك الإسلامي للتنمية من خلال المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجهات المنظمة الأخرى- لعلى أتم الاستعداد للتعاون ووضع الإمكانات المتاحة في سبيل تحقيق الأهداف التي يعقد من أجلها هذا المؤتمر.

-وختاما أود أن أعبر مرة أخرى باسم البنك الإسلامي للتنمية والجهات المنظمة للمؤتمر عن أجزل الشكر لفخامة رئيس دولة ماليزيا ولحكومة وشعب ماليزيا الكريمين، ولجميع المسئولين والعاملين بإدارة شئون الزكاة، على استضافة هذا المؤتمر، وعلى الترتيبات الممتازة التي أعدت لإنجاحه، ولما لقيناه جميعا من حسن وفادة وكرم ضيافة، داعين المولى عز وجل لماليزيا ولشعبها الكريم بدوام التقدم والرخاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

كلمة وفد وزارة المالية والاقتصاد الوطني

مصلحة الزكاة والدخل

بالمملكة العربية السعودية إلى ندوة الزكاة الثالثة

في الفترة من ١٩ – ٢٢/١٠/١٤١٠ هـ الموافق (١٤ – ١٨/٥/١٩٩٠ م)

سعادة / رئيس الندوة،

سعادة / رئيس الأمانة العامة،

سعادة / الإخوة أعضاء الوفود والإخوة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الحمد لله وحده الذي اختص عبده ورسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه عن سائر البشر أجمعين بالمترلة العليا والزلفى لديه، فعلمه علم ما كان وعلم ما بقي، وأتاه من الفضل ما لم يؤت أحدا من العالمين، فخصه بالرسالة والوحي، وختم به النبوة ونسخ بشريعته السمحة ما كان قبلها من الشرائع وأرسله رسولا للناس أجمعين، فحلال محمد هو الحلال إلى يوم الدين، وكذلك فإن حرامه بكافة أحكامه هو الحرام على جميع المؤمنين. وهذا ما أجمع عليه المسلمون كافة كإجماعهم على نبوته- صلى الله عليه وسلم – مؤمنين وموحدين بكل ما أتى به، ومتبعين لكل ما أحله في كتابه الكريم وسنة نبيه الكريم، ناهين عن كل ما حرمه ونهى عنه.

وقد علموا- والحمد لله- أن الشرائع الإسلامية قد وسعت الدنيا والآخرة بنظمها وقوانينها وحكمتها في جميع أحكامها وقسطها في كل موازينها، وأنها

المدنية الحكيمة الرحيمة الصالحة لأهل الأرض في كل زمان ومكان، على اختلاف أجناسهم وأنواعهم وألوانهم ولغاتهم.

فلم يبق شارع الإسلام (وهو علام الغيوب جل وعلا) غاية من الغايات إلا وأوضح سبيلها وأقام لأولي الألباب دليلها، وحاشاه تعالت آلاؤه أن يوكل الناس إلى آرائهم، أو يذرهم يسرحون في دينه على غلوائهم، بل ربطهم بحبليه (كتابه عز وجل وسنة رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه) وعصمهم بهما وبشرهم بالهدى ما إن أخذوا بهما، وترك لهم باب الاجتهاد مفتوحا على هديهما دون تجاوز لحدوده وتعاليمه.

وقد روى الطبراني في الأوسط والصغير عن الإمام علي- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال: .إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجتهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم. ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما .

هذا وأود في البداية أن أتقدم بالشكر والتقدير لحكومة دولة ماليزيا المسلمة على استضافة ندوة الزكاة الثالثة وأخذها على عاتقها إقامتها والدعوة إليها خدمة للإسلام وحسبة للعلم. كما لا يفوتني أن أنوه بالدور البارز لبيت الزكاة بدولة الكويت الشقيق على تبني فكرة إقامة هذه الندوات واستضافتها لندوة الزكاة الأولى التي عقدت لديها في الفترة ١٤٠٤/٧/٢٩ هـــ إلى ١ /١٤٠٤/٨ هـــ الموافق ١٩٨٤/٤/٣٠ م إلى ١٩٨٤/٥/٢ م حيث تأسست الأمانة العامة.

وبعدها تولت المملكة العربية السعودية استضافة الندوة الثانية للزكاة حيث قامت مصلحة الزكاة والدخل (وزارة المالية والاقتصاد الوطني) بتنظيم عقد الندوة بمدينة الرياض خلال الفترة من ١٢- ١٤/ ١٤٠٦/١١ هـــ الموافق ١٩- ١٩٨٧/٧/٢١ م حيث قدمت بحوث وصدرت عدة توصيات تم إرسالها لجميع المشاركين في هاتين الندوتين.

ولا شك أن موضوع الزكاة الشرعية بكل جزئياته وكلياته يرتبط تماما بأهداف هذه الندوة؛ إذ لا يخفى على جميع المهتمين بهذا الموضوع أنه قد سبق

البحث فيه من قبل فقهاء وعلماء السلف الصالحين وأدلى كل منهم بدلوه من جانب تخصصه، إلا أن عملية إبراز جميع جوانب الموضوع وتفهم أعماقه وإرساء قواعده المتكاملة واليقينية، لا تزال تحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة، نظرا لما يتسم به موضوع الزكاة من خاصية الاستقلال كنظام ديني قائم بذاته له قداسته، إلى جانب ترابطه وتفاعله مع غيره من العلوم والأنظمة في ميادين الحياة المتطورة على هذه الأرض، الأمر الذي يحدث عند الباحث نوعا من التريث الطويل في الفكر والتيقن والتروي قبل أن يعلن عن رأيه أو يفصح عما هدي إليه.

إن تشعب الموضوع بعد ما أصاب أمة الإسلام هذا التطور والتبدل في حياتها الاجتماعية عامة والاقتصادية خاصة بجانب القداسة الدينية التي يتسم بها موضوع الزكاة، يثير الإشفاق عند فقيه الشرع أو المتخصص في العلم حين يتصدى بالرأي لأي من جوانبه؛ لأنها أمانة يخشى مسئوليتها خلفاء الله في أرضه من الفقهاء وأهل التقوى من العلماء.

ومن خلال تجربة المملكة العربية السعودية في تحصيل وجباية الزكاة الشرعية عن طريق مصلحة الزكاة والدخل (وزارة المالية والاقتصاد الوطني) وتوزيعها على مستحقيها عن طريق مصلحة الضمان الاجتماعي، فإن المملكة لا تألوا جهدا في التعاون مع أي من الدول الإسلامية التي ترغب في التعرف على أسلوب التطبيق العملي لذلك، وتفتح ذراعيها مرحبة بكل من يريد أن يشاهد التجربة على الطبيعة، ويطلع على الأحكام الشرعية المطبقة وكيفية تحديد الوعاء الزكوي الذي تفرض عليه الزكاة وتحصل من المكلفين بها شرعا.

ولا يفوتني أن أنوه بدور مجمع الفقه الإسلامي بجدة الفعال الذي صدر قرار إنشائه عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة والطائف والذي أصبح مركزا لالتقاء العدد الكبير من علماء الأمة الإسلامية الأفاضل والبارزين، ومنبرا لهم. ولقد توصل المجمع إلى إصدار العديد من القرارات في عدد من المسائل التي شغلت البال منذ عشرات السنين، وتشمل هذه المسائل مختلف جوانب الاقتصاد الحديث، مثل: الصناعة المصرفية، والفوائد المصرفية، والتأمين

وإعادة التأمين وجمع الزكاة وتوزيعها... إلخ. لعل مؤتمرنا هذا يتدارس قراراته بغية الاستنارة والاسترشاد في التطبيق، علما بأن المجمع المذكور قد أتم دورتين في حولين كاملين على أرض المملكة العربية السعودية والثالثة على أرض المملكة الأردنية الهاشمية، ولقد أصدر المجمع عن كل دورة مجلة تتضمن فتاواه، وما يهمنا هو الفتاوى التي صدرت في الدورة الثالثة فيما يتعلق بموضوع الزكاة.

وبعد، فلقد يسر لنا الله العلي القدير مواصلة الجهد وبذل الوسع لتحقيق الغايات التي من أجلها تنعقد هذه الندوات لمواكب العلم والنور والهداية، واتساقا مع توجيهات رؤسائنا السامية، وقبل هذا الموكب كانت مواكب قد توالت على مدى العصور، موكبا إثر موكب ولكل موكب في كل عصر رجالاته، يجتهدون حتى لا تضل الأفهام ولا تتفرق السبل، وحتى لا ينفصل الحاضر - بما يجد فيه - عن الأصول والجذور، ولا ينطلق المستقبل متفلتا في متاهات الضياع لذا نجد هذه الندوات تعقد، ومسيرتها إن شاء الله مستمرة، بغية الاجتهاد، وتصويب المسيرة في المستجدات التي تواجه عصرنا. ولي وطيد الأمل، في أن تكون التوصيات التي صدرت عن الندوتين السابقتين في كل من الكويت والرياض – قد أخذت مجراها نحو حيز الوجود وبالتالي التنفيذ.

وختاما أرجو أن يكون في إنجازات هذه الندوات وتوصياتها ما يجسد أمام أهل الإسلام أهمية الزكاة ودورها فكريا وثقافيا. وأقدم الشكر لكل مجتهد ومساهم في هذا العمل.

والله أسأل أن يسدد خطانا لإعلاء الحق وخدمة الشرع ونصرة الدين والنصح لهذه الأمة، وأن يوفق الجميع لصالح القول والعمل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات – إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد - صلى الله عليه وسلم – وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عبد العزيز محمد رشيد جمجوم

البيان الختامي

للمؤتمر العالمي الثالث للزكاة

المنعقد في كوالالمبور، ماليزيا

١٩-٢٢ شوال ١٤١٠ هـ (١٤-١٧ مايو ١٩٩٠ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فقد تم بعون الله سبحانه وتعالى ورعايته وتوفيقه عقد المؤتمر العالمي للزكاة بقاعة المؤتمرات بمبنى المركز الإسلامي بمدينة كوالالمبور ماليزيا، في الفترة من ١٩-٢٢ شوال ١٤١٠ هـ (١٤-١٧ مايو ١٩٩٠ م) بدعوة من المركز الإسلامي، ماليزيا ومصلحة الزكاة والدخل – وزارة المالية، الرياض، السعودية، وبيت الزكاة، الكويت، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، وذلك لمواصلة العمل الذي بدأه المؤتمر العالمي الأول والمؤتمر العالمي الثاني للزكاة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، وهي الوصول إلى أفضل النماذج الممكنة لتطبيق الزكاة جباية وتوزيعا في العالم الإسلامي.

وقد شارك في أعمال هذا المؤتمر نخبة من العلماء والخبراء والباحثين في شئون الزكاة، ومندوبون عن مؤسسات الزكاة وإداراتها والمؤسسات الإسلامية الأخرى من الدول والمجتمعات الإسلامية.

وقد عقد المؤتمر اثنتي عشرة جلسة عمل، إضافة إلى جلستي الافتتاح والختام، شملت كل جلسة منها تقديم بحث- أو أكثر – ثم مناقشته.

وفي جلسة الافتتاح الرسمي ألقى سعادة الأستاذ / فؤاد عبد الله العمر نائب رئيس البنك الإسلامي للتنمية كلمة ترحيب باسم الهيئات المنظمة للمؤتمر، ثم ألقى معالي السيد / عبد الغفار بابا نائب رئيس وزراء ماليزيا كلمة الافتتاح التي أكد فيها على أهمية الزكاة في الإسهام في نهضة المسلمين وتأمين الحياة الكريمة لهم. ثم ألقى معالي الدكتور / حامد الغابد – الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي – كلمة تناولت عددا من الجوانب الهامة في الزكاة ودورها الفعال في حل كثير من مشكلات المجتمع الإسلامي.

وقد شكل المؤتمر لجنة لصياغة التوصيات التي تمت مناقشتها وإقرارها.

وقد قرر المؤتمر أن يرفع شكره العميق وتقديره الخاص لصاحب الجلالة ملك ماليزيا، ولصاحب الدولة رئيس الوزراء، وصاحب المعالي نائب رئيس الوزراء، وصاحب المعالي الوزير برئاسة الوزراء والشؤون الإسلامية، وفوض المؤتمر المدير العام للشؤون الإسلامية بماليزيا أن يرفع برقيات الشكر المناسبة.

كما يشكر المؤتمر جميع المسئولين في المركز الإسلامي الماليزي وجميع الجهات والأطراف التي تعاونت لإنجاح هذا المؤتمر – جزاهم الله جميعا خير الجزاء، والله الهادي إلى سواء السبيل.

توصيات المؤتمر العالمي للزكاة

المنعقد في كوالالمبور، ماليزيا

١٩-٢٢ ١٤١٠ هـ (١٤-١٧ مايو ١٩٩٠ م)

١- يدعو المؤتمر الدول الإسلامية التي لم تقم بعد بالإلزام بدفع الزكاة وتنظيمها إلى المبادرة بذلك، وبحيث يكون الإلزام شاملا لجميع ما تجبى الزكاة فيه شرعا من الأموال ظاهرة أو باطنة، وعلى أن يتم صرفها في مصارفها المحددة في القرآن الكريم، وأن يكون لأموال الزكاة حسابات مستقلة، وتختار التنظيمات المناسبة لأوضاع كل دولة.

٢- يشيد المؤتمر بالخطوات الفعالة التي اتخذت في بعض الدول الإسلامية لتبني مبدأ الإعفاء الضريبي بمقدار الزكاة المدفوعة ويدعو بقية الدول الإسلامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتتزيل مقدار الزكاة المدفوعة من الضرائب نفسها، وألا يكتفى بالتتزيل من وعاء الضريبة.

٣- يدعو المؤتمر إلى استمرار عقد مؤتمرات الزكاة لما تحققه من فوائد كبيرة في مجال تبادل الخبرات بين مؤسسات الزكاة وإدارتها، وتطوير البحوث والدراسات العلمية الخاصة بها ومواصلة المتابعة والتقييم لمسيرتها في العالم الإسلامي.

ويعهد المؤتمر إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بمتابعة التحضير لعقد المؤتمر العالمي الرابع للزكاة في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، بهدف تحقيق ما يلي:

أ- التعريف بأهمية الزكاة وآثارها على مستوى العالم الإسلامي.

ب- تبادل الخبرات بين مؤسسات الزكاة وإداراتها، والتعريف بإنجازاتها.

ج- معالجة القضايا المستجدة في الزكاة.

د- تطوير أداء مؤسسات الزكاة وإدارتها بالبحوث التطبيقية والإحصائية المناسبة.

ويقتضي ذلك دعوة جميع الدول الإسلامية للمشاركة في هذا المؤتمر بالإضافة إلى مندوبين عن المجتمعات لإسلامية في الدول غير الإسلامية، فضلا عن مؤسسات الزكاة وإدارتها والخبراء المتخصصين.

ويجري المعهد الاتصالات اللازمة لاستضافة المؤتمر في إحدى الدول الإسلامية.

٤- يدعو المؤتمر المنظمات الإسلامية الدولية إلى مساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية على تنظيم أمور الزكاة فيها بإقامة الهيئات المتخصصة بذلك، ونيل حق هذه المجتمعات في تتريل مقدار الزكاة من الضرائب.

٥- يدعو المؤتمر مؤسسات الزكاة وإداراتها في العالم الإسلامي إلى دعم التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بينها في مجالات تطوير القوانين والأنظمة والنظم المحاسبية واستخدام الحاسبات الآلية وغيرها، وذلك من خلال الزيارات المتبادلة والدورات التدريبية وتبادل المطبوعات، وكل ما من شأنه أن يحقق هذا الهدف.

ويدعو المؤتمر الدول والمجتمعات الإسلامية ذات الأقاليم التي تتعدد فيها أنظمة الزكاة إلى توحيد هذه الأنظمة.

٦- يؤكد المؤتمر أهمية إعداد العاملين المؤهلين فقهيا وإداريا للنهوض بمستوى الأداء في مؤسسات الزكاة وإداراتها. كما يدعو البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للمساعدة في ذلك، وبخاصة في مجال التدريب وبرنامج المعونة الفنية الذي يقدمه البنك الإسلامي للتنمية لخدمة هذا الهدف.

٧- يوصي المؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بتبني نظام معلومات للزكاة تجمع فيه المعلومات المتعلقة بالزكاة ومؤسساتها وقوانينها و إحصاءاتها وغير ذلك.

٨- يوصي المؤتمر مؤسسات الزكاة وإداراتها بما يلي:

أ- إحكام الرقابة الشرعية على أعمالها في مجالات الجمع والتوزيع، للالتزام بالأحكام الشرعية، باعتبار الزكاة عبادة مالية، ولتحقيق الطمأنينة والثقة بها.

ب- الاهتمام بالرقابة الإدارية والمالية، بحيث يأخذ العمل فيها شكلا مؤسسيا متطورا.

ج- ترشيد الإنفاق الإداري، بحيث لا يتوسع في مصرف (العاملين عليها) وتوجيه معظم حصيلة الزكاة إلى المصارف الأخرى.

وفي هذا الصدد يسجل المؤتمر تقديره لاعتبار النفقات الإدارية لمؤسسات الزكاة وإداراتها جزءا من النفقات العامة في بعض الدول الإسلامية.

د- الاهتمام بالبحوث والدراسات الفقهية والاقتصادية الاجتماعية لتطوير أعمالها، سواء أكان ذلك في جمع الزكاة أم توزيعها، وكل ما يؤدي إلى النهوض بها إداريا ومحاسبيا، مع الاهتمام الخاص بالبحث الاجتماعي لمعرفة المستحقين للزكاة.

هـ- إصدار تقارير سنوية موثقة مستوفية جميع المعلومات المالية والمحاسبية والإحصائية ونشرها.

و- الاهتمام بتقديم دراسات متكاملة عن حصيلة الزكاة في كل بلد، إذا تم جمعها من جميع الأموال التي تجب فيها شرعا، بهدف التعريف بآثار الزكاة ودورها في معالجة مشكلات الفقر والتخلف في العالم الإسلامي.

ز- الاهتمام بالتعاون مع الهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي أنشئت بالكويت تنفيذا لتوصية مؤتمري الزكاة الأول والثاني، وذلك للتنسيق بين التقنيات واللوائح الشرعية لمؤسسات الزكاة ومعالجة قضايا الزكاة المعاصرة.

ح- وضع خطط وبرامج مدروسة للتخفيف من مشكلة الفقر أو القضاء عليها في بلادها، والتعاون مع الأجهزة المماثلة في المساعدة على تحقيق هذا الهدف في رحاب العالم الإسلامي والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

ط- الاهتمام بتحقيق التكافل الاجتماعي بين جميع المسلمين على اختلاف دولهم ومجتمعاتهم، على اعتبار أن الزكاة فريضة إسلامية عامة.

٩- يناشد المؤتمر أجهزة الإعلام والجامعات ومراكز البحوث والدراسات في العالم الإسلامي الاهتمام بالتعريف بالزكاة وأحكامها وآثارها، لإيجاد وعي عام بين المسلمين نحو تطبيقها.

١٠- يوصي المؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ترجمة البحوث وأوراق العمل المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للزكاة وتوصياته إلى اللغات العربية والإنجليزية الفرنسية، ونشرها على أوسع نطاق.

البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣ هـــ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م).

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب عام ١٣٩٥هـــ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م) . وقد تم افتتاح البنك رسمياً في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـــ، (العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية . وتشمل وظائفه: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويساهم البنك أيضاً في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وتعزيز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وتقديم المساعدة الفنية لها، والعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

إن الشرط الأساسي للعضوية في البنك أن تكون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأس مال البنك وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء حتى تاريخه (٥٣) دولة.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي (نحو ٨,٤ بلايين دولار أمريكي)، مقسمة إلى ستمائة ألف سهم، قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي. ورأس المال المكتتب فيه أربعة آلاف مليون دينار إسلامي، يدفع على مراحل محددة، وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك.

(الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي)

مقر البنك:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية . وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية، بناء على قرارات صادرة عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك: أحدها في مدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، والثالث في ألماآتي بجمهورية قازاقستان.

السنة المالية واللغة الرسمية :

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية) واللغة الرسمية هي العربية بينما تستخدم اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.